



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

فواكه البستان

تأليف
الشيخ سالم بن خميس بن عمر العبري

١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م



بِسم اللهِ الرحمٰن الرّحيم
و به نستعين

الحمدُ للهِ الذى حصَر صَرصَر اصرار حدْس حر يد بأحكام حكمَة حكمته ، وصلّب صلصَل أسرار أصفيائِه إلى فواكهِ نِعْمةِ نعمتِه ، وأمطرَ ر ياحينَ أرواج أوليائه بسَبوب تَهتانِ رحمتِهِ ، وابتَر ليت عُيونِ أعدائه بِصَمْصام نِعمتِهِ ، حتى أنشأ صَيبَ الصوابِ بسماء ضَمائِرهم ، وأيّد لآلىء الحكم بأصداف سرائرهم ، حتى سقاهُم بألبَانِ الإبانَةِ والتصديق ، وحباهم بحبَاء الحَذاقة والتحقيق ، وعقد بطرَف ألسنتِهم عقدة البراعة والتلفيق ، ومدّد مسعَى سَعيِهم بِأحَوالِ التسْهيلِ وَالتوفيق .

أحمدُه على مَاسهَّل لنَا أوطار المطايبِ ، وَحسَم عن قدودِ دِينِنا غَباءة المغايب ، واشكرُه لمن تسلسلَ بِصَدره سَلسال تَسبيحِه ، وتهلّل بوجهِه سَنا إيمانِه وتصْحيحه .

وأشهدُ أن لاإلهَ إلاّ اللهُ وَحدهُ لاَشر يك لهُ شهادةً تجلبُ بعزيمتها رُوحانية الفلاَح ، وتجلبُ مِنْ ترائِب نجاحِها زلال الصلاح ، وتغلق بُنيانُ بنيانِها أبوابَ المهالِك ، وتغلق بِيمَانى يُمنها سدّ أفضلِ المسالكِ .

وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسوله ، أرسله بلألىء الآية ومفاتيح الفوز وسَنَا سنائِهِ ، فهدَهُ صلى الله عليه وسلم وعلى آلهِ بساط انبساط الراشدين ، و يسر شروطَ قطيعةِ الجاحِدين ، وطيب أجاحَ اللاحين وعَنَت نجَاحِ الملْحِين ، وصدّع صِراطَ المصِرّ ين وفتح مُقلَ المقر ينّ . فتشلشل شهد شواهِد الشهادَة بأرْواح المؤمنين . وتسلسلَ بسلسلة سَوامِه حسدَ المجرِمين وتتلتلَ بطلاسِم طَمْسهِ نفوسَ صدّ الشاكر ين . وتبَلبلَ فى تحيرِ بُلبلِ و بالهِ بلابلُ الكافِر ين ، وتشعشع بجميع المشاهد مِشماعَ المتشهدين . وتشعْشَع بجميع المقاصد شهابُ المتشبّهين .

صلىّ اللهُ عَليهِ وعلَى آلِهِ المهلّلين وأصفيائه المسبِّحين ، مانصبت خيمُ الاخلاص بحبُوحةَ الحَياة وانصبّ سحائب الحياةِ فى تعاصف صِبا الصبى .

أما بعد: فقد وجدت هذه الجواباتِ مقدسة من كلّ عيب ، ومبرأة من كل ريب قد صِيغت من سبائك آثارِ المسلمين ، وسأصنعُ مناظرَ اديب وواعظ سدمٍ خطيب قد ألّفه من رضعَ بخاتم لسانِه فَصَّ الفصاحةِ والبراعةِ ، وناظرَ عُيونِ قلْبِهِ ببلُّور البلاغةِ ، ذلك الفُقيهُ العالِم الرضِي الوالِي سالمُ بنُ خميس عمرُ العِبرى رحمه اللهُ ، وكان تصنيفه فى جوابات عن الأشياخ المتأخرين رحمهم اللهُ ورضيهم ورضى عنهم أمين .

الباب الأول : فيه مسائل فى الأحكام : فى الأفلاج ومايجوز فى خدمتها ومالايجوز وفى الأحداث فيها ومايجوز من ذلك ومالايجوز.

بسم اللهِ الرحْمن الرحيم

ربِّ يسِّر يا كريمُ ولاحولَ ولاقُوةَ إلا باللهِ العلى العظيم .

مسألة في جواب الشيخ الفقيه العالم النبيهِ سعيد بنِ بشيرِ بنِ محمدِ الصّبحى التروى إلى الشيخ الثقهِ إسماعيل بنِ احمد بن مانِع الأسماعِيلى الأبروى رحمهما اللهُ تعالى .

وماتقول سيدى فى فلج تقعد منه خبورة لاصلاحه وفضَل شىء من الدراهم من قعادةِ هذهِ الخبورةِ ، أيجوزُ أن يشترى من هذِهِ الدراهِم شىء من الأصولِ ، ولتكون الغَلةُ لإصلاحِ هذَا الفلجِ إذَا نظر أربَابُ هذَا الفلج صلاحاً هل لَهُ أن يأخذ نصيبَه أم لاَيجوز ذلك ؟ أرأيتَ إذَا اشترى أربابُ هذا الفلج أصْلاً مِن قعادة خبورَتِهِ وأرادَ أحدُ مَن له سَهْم من هذَا الفلج من غلةِ هذَا المالِ المشترى من قعادةِ هذِه الخبورةِ بقدْر سهْمِهِ مِن هذَا الفلج ؟ أيجوز لِمنْ بيدِهِ غلةُ هذَا المالِ ليسلمَ لكل مَن أرادَ سهَمهُ أن يعطِىَ كَلَّ من لهُ حصةٌ مِنْ هذَا الفلج بِقدْر سهمِه من الفلج إذا أرادَ سهمَه من غلةِ هَذَا المالِ أمْ لا ؟ وهل يُجبرُ إذا امتنعَ مَن بيدِه غلةُ هذَا المالِ ليُسلمَ لكُل مَن أرادَ سهَمهُ مِن هذِهِ الغلةِ أمْ لا ، أفِدْنِى طَريقَ الحق يرحمْك اللهُ ؟

الجوابُ واللهُ الموفقُ للصّوابِ : مَافضلَ من غلةِ هذهِ الخبورةِ انتظرَ به خِدمةٌ أخرىَ وهذَا إذَا جعِلتْ لذلِكَ ولاَ يُشترىَ بها أصلٌ يغَلُّ وَلاَغيرهُ لأنها لم تُجعل يُشترىَ بها أصلٌ ، وفى ذلِكَ تبدِيلٌ للوصيّةِ أو الوقْف ، ولا تقسّم بينَ أربابِ الفلجِ ، ولايُحكم بذلِك ، وإنما هِىَ تُنفذ عَلى السنة المدركة إن لَم يعرف كيف أصلها واللهُ أعلم .

مسألة : ومن جوابه إليهِ وفيمَن أمّن دراهمَ لفلج وأقيمَ لهذَا الفلج وكيلٌ وأرادَ وكيلُه الدرَاهم من عِندِ هذا الأمينِ التى للفلج فأبى الأمينُ أن يسلمَها الوكيلَ معناه : أنه لايثق بهِ ، أو أنهُ يعرفه أنهُ غيرُ أمِين ، ويخافُ الضمانَ مِنْ قبل الفلج ورفعا أمرهما إلى الحاكِم ، أيجوزُ للحاكم أن يجْبرَ هذَا الأمينَ ليسلمَ الدراهِمَ التى عِندهُ لِلفلج لهذَا الوكيل إذا كانَ هذَا الحاكمُ لايعرفُ خِيانةَ هذَا الوكيلِ ولاامانته أيسعُه جبرهُ عِند اللهِ أمْ لاَ أو لِمن أمنهُ إياها ؟ وهلْ يبرأ إذا سَلّمها لِمن ذكرت بجبرِ مِن الحاكِم أمْ لاَ ؟ .

الجواب : إذا كان الوكيلُ أقامه الحاكمُ أو جماعة المسلمين فحكمُهُ الامانةُ ، لأنهم لايُقيمون إلا ثِقةً أميناً ، وإن سلَّم الأمين أمانته على هذا الوصف بحكمٍ أو بغير حُكمٍ بَرِىء منها إن شاء اللهُ ، وأما غيرُ ذلك فلا أقولُ فيهِ شيئاً إلا أنْ يكونُ الوكيلُ ثِقةً والله أعلم .

قلت له : وإذا جازَ للحاكِم جبرُ هذَا الأمينِ لِيسلمَ الأمانةَ التى عِنده للفلج لوكيلهِ ، وكان هَذَا الأمِينُ قد صحت عِندهُ خِيانة وكيلِ هَذَا الفلج ، أوْ أنَّ قلبَهُ يخالجُه الشكُّ فِى هذَا الوَكيلِ أنهُ إذا سلَم إليهِ هذِه الأمانة التى عندَه لهذا الفلج لم ينفذها فِى مصالح هذَا الفلج ، هل يضمنُ هذَا الأمين إذا سلَّم هذِه الأمانة التى عِنده للفلج لهذا الوكيل أم لا ؟ .

قال : إذا علم الأمين بخيانة الوكيل لم يسلمْها إليه ولَهُ أن يسلمها إلى ثقةٍ غيرهِ وإن حَكم عليه الحاكمُ بتسليمها إليه بَرِىء الأمينُ .

مسألة : ومِنهُ وإذا تخلّى أرباب الفلج نخلةً لمصالحة على حساب الماء بقدْر حصتهِ ، ونابَ المسجدَ شيء من النخلةِ فأبى وكيلُ المسجدِ أن يسلِمَماينوبُ المسجدَ ، فوصل إلينا وكيلُ المسجدِ ووكيلُ الفلج ، فادعى وكيلُ الفلج أنه يريدُ من وكيل المسجد ليسلم إليهِ من مال المسجد ماينوبُ ماءَ المسجد مِن النخلةِ للفلج ، أيجوزُ لى أنْ أجبرَه لِيسلِّم مِن مالِ المسجدِ مَا يَنوبُ ماءَ المسجدِ مِن النخلةِ لوكيلِ هَذا الفلج ؟ أمْ كَيف ذَلك ؟ عرفنى رحمكَ اللهُ ؟ .

الجواب : إذا وقَعت هذهِ النخلةُ علَى الوجهِ الذِى يلزمُ أهلَ الفلج الأذَى جازَ لك جبرُهُ وغير ذلك فلاَ أقولُ فيه شيئاً والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا صحّ عِند وكيلِ المسجدِ خيانةٌ من وكيلِ الفلج ، وسلّم إليهِ مِن مالِ المسجد ماأنابَ مِن النخلة للفلج بجبرٍ من حاكم ، إذ ليس الحاكمُ يعرفُ خيانة وكيلِ هذَا الفلج ، أيكُون ضامنا لما سلّمه مِن مالِ المسجدِ لوكيل هذا الفلج ؟ أم كيف ذَلك ؟ عرفنى سيدى رحمك الله ؟ .

الجواب : إذا جبرهُ الحاكمُ على التسليم فلا مخرجَ له مِن حكمِهِ ، والحكم سيفٌ ماض ، ولاضمان عليه ، أعنى الوكيل والله أعلم .

مسألة : ومنه له : وماتقُولُ سيدى فى أهل فلج جرتْ بينهُم وبينَ أناس خصومةٌ ، وأرادُوا أن يسيرُوا فى محَاكمتِهم ، أو يَتسألُون عما يجُوز لهُم مِن الخدمةِ فيهِ ، أو يسيروا إلى

الإمام رحمه اللهُ لِيبعثَ إليهِمْ حَاكماً لينظُر لَهُم فلجهم و يصف لهم مايجوز لهم مِن الخدمةِ فيه ، وأرادوا مِن وكيل هذَا الفلجِ ليدفَع لهُم مِن مالِ هذّا الفلج زاداً وكراء وإطعَامَ دوابّهم ، والفلج فيه لأيتام ولأغياب ولمساجد ، أيجوز لهذا الوكيل أن يعطيهم ذلك أم لا ؟ وإذا فعلَ ذَلك ألِلحاكِم أنْ يُنهيَه أم يَسَعهُ السكوتُ عنهُ ؟ أرايت إذا نهاهُ عَن فعلِهِ هَذَا ولم ينه أيَجُوزُ حبسه أم لا ؟ عرفني رحمكَ اللهُ .

الجواب : واللهُ الموفقُ للصواب : لايجُوزُ لوكِيل الفلج أنْ يسلّم شيئاً مِنْ مالِ الفلج لزاد من أرادَ المحاكمة لهُ فيه ، إلاّ أن يكُونَ الأموالُ جُعِلت لِذلِك ، وعَلَى الوَالِي أنْ يمنعَ الوكيلَ مِن إنفاذِ مالِ الفلج فى غير موضعِه ، وإن لمْ ينته فعلَى الحاكِم عزْلهُ ، وله حبسُهُ إن شاء اللهُ ، واللهُ أعلم .

مسألة : ومنه فى أناسٍ أرادُوا زيادة لفلجهم ، مِثل قَطعِ الصفا المانِع الماء أو كَبْسٍ ، أو زِيادةِ شيء من الثِقَابِ ، ونجلُوا له نَجلةً عَلَى جَميعِ من لهُ حصّة من هذا الفلج مِن حاضرٍ وغائبٍ و بالغٍ و يتيمٍ ومسجدٍ على حِساب الأثرِ ، فَمِنهم مَن سلم ، ومِنهم من امتنعَ عن التسليمِ ، والممتنعُ يحتجّ أنّ وكيلَ هذَا الفلَجِ غيرُ أمينٍ ، وأنهُ لمْ يثق به ليسلّم لهُ مَايَنُوبهُ لهذَا الفلج ، ألهُ حجةٌ فِى قولِهِ هذَا أم لاحجةَ لَهُ إلي أن تصِح خيانةُ هذَا الوَكيلِ عِند الحاكِم بشاهِدَيْ عدل ، وتكونُ الشهودُ علَى الممتنِعين عَن التسليمِ المحتجّين بخيانةِ وكيل هذَا الفلج لئلا يسلّموا ماينوبُهم لهذا الفلج ؟ أمِ الحاكمُ يسألُ عنْ هذَا الوكيلِ وعَن خيانته ؟ أرأيتَ إذَا لم يجدْ هَذَا الحاكِمُ أحداً يطمئن به قلبهُ ليُخبره بخيانة هذا الوكيل ؟ أم كيفَ ترىَ ؟ أيجوزُ لهذَا الحاكِم أنْ يجبُرَ الممتنعَ عَن التسليمِ لهذَا الوكيلِ مِمّا نَالَهُ مِنَ النخلةِ لهذَا الفلجِ إذَا كَانتْ هذِه الخدمة لهَذا الفلج يرجو مِنها صلاَحاً وزِيَادةَ مَاءٍ؟ أمْ لا يجوزُ لَهُ جبرُ الممتنِع عنِ التسليمِ لهَذَا الوَكيلِ ؟ وَكذَلِك وكيلُ المسجدِ؟ أيجوزُ لَهُ أن يسلّم مِن مالِ المسجدِ مِمّا ينُوبُ ماء المسجدِ مِن النخلةِ لِهذَا الوَكيلِ ؟ وَكذَلِك وُكلاَء المسجد ، أيَجوز لَهُ أن يسلّم الأيتامَ والأغيابَ أمْ لاَ يجُوزُ لَهُم أن يُسلموا لِذَلِكَ ، ولايُجبرونَ إذَا امتنَعُوا عن التسليمِ لِهذَا الوَكيلِ للفلج ؟ أو كيف رأيُك فى ذلك ؟ عرفنِي وجهَ الحق ، وأجَرُكَ عَلَى اللهِ .

الجواب : و بالله التوفيق : فعلى ماوصَفتَ أيهَا الشيخُ مِن معنى ماسألت عنهُ مِنْ خِدْمةِ هَذَا الفلج فإنْ كَانَ قطع الصفا مِن الفلج ممَّا يمنع منهُ جرىَ الماءِ، وتبين ذَلِك أنهُ صَلاحٌ للفلج فِى قطعِهِ ، فَقَدْ جاء فِى آثار المسلمينَ أن ذَلك جائز خدمتهُ علَى جميع أرْبَابِ

الفلج مِن بالِغٍ و يتيمٍ وغيرِ ذَلِك ، فيُجبرونَ عَلى خِدمتِهِ ، وأما قطعُ الصفَا مِمّا يكونُ غيرَ مَانع لجرْى ماءِ الفلجِ ، وإنمَا هُوزيادةٌ جدَّت فِي هَذَا الفلج ، فإذا اجتمعَ أربابُ الفلج ورأوا أنَّ ذَلِك صلاحٌ للفلج ، واتفقُوا برضاهُم مِن غيرِ جبْرٍ ولاَ إكراه لمن كره ؟ فَذلِك جائزٌ ، وخاصةً : إذَا بانَ لهُم زيادة الماءِ مِن تِلك الخدمةِ فجائز تسليمُ ذلِك مِن مالِ الأيتَامِ وغيرهم إذا صَحَّ أن ذَلِكَ صلاح للفلج ، وإن لَمْ يبِنْ لَهُم الصَلاَحُ ولا زيادَةُ الماء فلاَ يجُوزُ التسليمُ مِنْ أمْوالِ من ذَلِكَ ، ولاَ الجبْرُ لِمن أبَى عَن تسليمِ مايَنُوبُه مِن تلكَ الخِدمةِ ، والمسلمُ مِن أموالِ اليتَامى يكونُ ضامِناً إذا لَم يتبين لهُم الصلاحُ فِي ذَلِك ، وأمَّا الوَكيلُ : فإذا كَانَ مَعَ القَوامِ بأمُورِ المسلِمين ثِقةً أو أميناً فَهُوَ عَلَى ثقتِهِ وأمانتِهِ حتى يصِحَّ معهُم خيانتُهُ وَهُوَ عَلَى وكالتِهِ وحالَتِهِ إلاَّ أنْ يجتمع أربابُ الفلج أو الحياة مِنهم و يوكِّلُوا مَن هوَ أقوى منه منَ فى الثقةِ والأمانةِ والدِرايةِ : نظراً واجتهادا علَى معْنى الأصلحِ معَ نظرِ القوامِ بأمرْ المسلِمين فجائز لَهُم ذَلِكَ ، عَلَى مْعنى الصلاَحِ والعدْلِ ، لاَمعنَى الأهويةِ والتضَادّ والعِناد فى ذَلِك ، وإذا نظرت خِيانة هذَا الوَكيلِ بطلَت وكالتهُ ، ولاَيُتركُ الفلج فى يد خائن غيرِ أمين ، وخاصةً إذَا كانَ الفلجُ فيهِ اليتيمُ والغائب والمسجدُ وغيرُ من لايمْلِك أمرَهُ ، فلاَ يجوزُ إهمالُه وتركهُ فى يد غيرِ أمين ، وكذَلك المساجدُ : فلاَ يجوزُ تركُها فِي يدِ الخونةِ ، وأهل السيرة الباطلةِ من الفسَّاقِ وأهل النفاقِ ، ولايَسعُ تركُ ذَلِكَ فى يدِ منَ ذَكرْنا طرفةَ عَينٍ عندَ القدرْةِ لِذلِكَ .

جواب : من الشيخ القاضِى ناصِر بن سُليمٍ بن محمدٍ بن مداد لهذه المسألة أيضا وبالله التوفيقُ .

إنَّ هذَا الإنسانَ هُو مخصوصٌ بعلمهِ فى هذَا الوكيلِ ، و يُحكم علَى هذَا بتسليمِ مَانَابهُ من النخلةِ لصرْف الحدثِ الواقِع ببطنِ الفلج لِلأجراء الذِين يخدُمونَ فى الفلج ، ولايُعذرُ مِن التسليمِ على نصِيبهِ كغيْرهِ مِن الشُركاء الذِين قد حُكِم عليهم مثلُه ، هذَا إذَا كان خَدمةُ هَذَا الفلجِ مما يحكم بها الحاكمُ علَى أربابه جُملةً ، وأمَّا الحَاكمُ إذَا لم يصِحّ عِندهُ خيانةُ هَذَا الوكيل فإنه يجُوزُ لَهُ التغاضِى لَهُ علَى ماتقدمَ مِن حُسْن الظَنّ بهِ فِي أماناتِهِ حتى يتبين لَهُ عن شىء مما يخرجُهُ مِن حدّ الأمانةِ إلى الخيانةِ فَإنهُ لايجوزُ الحكمُ علَى الرعيةِ بالتسليمِ علَى أنصِبتهِمْ بيدِ هذا الوكيلِ بعد صحةِ خيانتِه عِندَه ، ومالمْ تِصح الخيانةُ فحكمةُ الأمانةُ والله أعلم . تدبر شيخنا ماكتبتهُ إليكَ ولا تأخذْ منهُ إلا ماوَافقَ الحقَّ والصوابَ .

مسألة : ومِن جَوابِ الشيخِ الفقيهِ سعيدِ بنِ بشيرِ الصبحى رحمهُ اللهُ إلى الشيخ الثقه إسماعيل بنِ أحمد بن مانع الإسماعيلى رحمهُ اللهُ فى فلج بينَ شركاء كثير، فأقامُوا فيه

وكيلاً وفي الفلج خابورة تقعد ثم بعدُ جاء أحدٌ مِنْ أرْبابِ هذَا الفلج ، وقالَ أنَا مَاأرضى بِهذَا الوَكيلِ ، ولاأثِق به ، ولاَ أرضَى لَهُ لِيقعد خابورةَ الفلج و يقبض درَاهما ورفع أمرهَا إلى الحاكم ، فكيف الحكم بينهم ؟ أرأيت إذا افترق أصحاب الفلج وتشاجَرُوا ، فقالَ أحدهُم ماأرضَى بِهذا الوكيلِ ، وقال الآخرُ نحنُ نرضىَ بِهِ ولانُريدُ غيرمايصنعُ الحاكم بينَهُم إذا اجتمعَ أصحَاب هذا الفلجِ ، وفسخُوا الوَكيلَ ، وكانَتْ قعادة الخابورة في الذى فسخ فيها أو قبل القعادة بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام وكانت أجرتهُ بسهمٍ من قعادَةِ هذهِ الخابورةِ مِثل الخُمس منها أو السُدس أو السُبع ؟ أيجوزُ لهُم أنْ يعطوهُ سهمَه مِنها أم لاَيجوزذلك ؟ عرفني طريق الحق مأجورا إن شاء الله .

الجواب والله الموفق للصواب : إن كان هذَا الوكيلُ أقامهُ الإمامُ أو قاضيهِ أو واليهِ فهؤلاء لايقيمونَ إلا عدلاً ، وإن كانَ أقامه أهل الفلج فرضى بِهِ بعضٌ وغيرِبعض فيعُجبنى للِحاكِم ينظرُ فيهِ وفي أمرهِ ، فإن كان مِن العُدولِ أثبتَه الحاكمُ علَى ماكَانَ عليهِ ، وإن لم يكُنْ مِن العدُول جَبَرهُم الحاكِمُ علَى إقامةِ عَدْلِ ، فإن لم يفعلُوا أقامَ الحاكِمُ لَهُم عدلاً في فلجِهم ولَوْ بأجرإذا لم يرض إلاً بالأجر، وأماً حق الأولِ من الخبورةِ فليسَ لَه حقّ إذَا لم يُكملِ الشرُوط ، وإنْ أكملَ الشروطَ وكانَ من العدُولِ ورضىَ به بجهة فلَهُ الأجرةُ لما مضىَ ، وللِحاكم النظرُ فيهِ للمستقبلِ والله أعلم .

مسألة : ومِن جَوابِ الشيخ الفِقيهِ عَبدِ اللهِ بنِ مُحمد بنِ بشيرِ المدادِى إلى الشيخ الثقةِ إسماعيلَ بنِ احمدَ رحمهُما اللهُ ، وماتقول سيدى في فلج مشترك بين قبائلَ وله أموالٌ وقدْ وكلُوا فيهِ وَكيلاً على يدَىْ حاكمٍ مِن حكام المسلمينَ بقبضِ أمْوالِهِ ومصَالحِهِ ، وأقامَ فيهِ سنينَ ثم بعدَ حضرِ أحدٍ مِن أصحاب الفلج عند أحدٍ من الحكَامِ ، قالُوا نحنُ مَانرضَى بِهَذا الوَكيلِ في أنصبتنا وأنصبة من تكُون حالُه حالنا ، وقدْ فسخناهُ مِن ذَلِكَ وأقمْنا فُلانا هذَا وكيلاً لنَا في قبضِ أنصِبتنا ومصَالِحها . وفُلان سارَ إلى الوَكيلِ الأولِ ، وقالَ لهُ أنَا قدْ وكلني الفُلانيّون في أنصِبتهم ، وأريدُ أنْ تقبضني أنصبتَهم مِن الأمانةِالتِي عِندكَ لهذَا الفلج ، فأبى أنْ يقبضَهُ ذَلِك أيجبرُ الوَكيلُ الأولُ إذَا تحاكمَا فِي ذَلِك ليسلّم لِلوكيلِ الثاني أنصِبتَهُم أم لا ؟ كان ثِقةً أوْ غيرَ ثقةٍ ؟ أرأيتَ إذَا كان هؤلاء الفَلانيونَ هُم مقادَمةٌ مَنْ حالُه حالَهُم ، وعِنْدهُم أيتامٌ ومساجدُ ، ولهم أنصِبةٌ مِن هذَا الفلج ؟ أيدخُل هذَا الوكيلُ في جميع الأنصبةِ أمْ يدخُلُ إلاّ في نصِيبِ مَن أدخَلهُ في الوكالة ؟ وإذا تشاجَر أصحابُ هذا الفلج وانقسمُوا فِرقتان فكل فرقةٍ مِنهُم لم ترض بوكيل أحدهما ، وماالحكم بينهما ؟ أفِدنى بطريق الحق يرحْمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : فعلى ماوصفْت شيخَنَا مِن أمرِ هذا الوكيلِ فاعلمْ أنهُ إن كانَ هذَا الوكيلُ الأولُ قد رضِيَ بِهِ جباةُ الفلج مِنْ أربابِ هذَا الفلج ، أو أقامهُ لِذلك أحدٌ مِنْ حكامِ المسلمينَ أو ثقاتُهم ، وتراضَوْا بِهِ ، ولم تبنْ منهُ فى أمانتهِ خيانةٌ ولاَ تضييعٌ ولا تهميلٌ ولا تعطيلٌ ولا تقصيرٌ مِنْ غيرِ عذْرٍ فيمَا وُكّل فيهِ ، ثمَّ قامَ منْ قامَ من أربابِ هذَا الفلج أو البعضِ منهمْ وطَلب عزلَه ، ولم يقَعْ مِنهُم الإجتماعُ على عزله من الوكالة كما وقع الرضى به من قبل : فلا حجة لمن أراد عزله بغير حجة يبينونَهَا و يوضحُونها عِندَ حاكِم المسلمين مِن إقامةِ بينةِ عدلٍ تشهدُ بخيانةِ هذَا الوكيلِ وتضْييعهِ لهذَا الفلج ، أو يجتمع أربَابُ هَذَا الفلجِ علَى عزلِه ، وإقامة غيرِهِ أفضلَ مِنهُ ، وإلا : فَلاَ يُعزلُ هذَا الوكيلُ بطلب البعْضِ مِن أربابِ الفلج مِن غيرِ حجةٍ ، وربما لا تثبتُ وكالةُ وكيلٍ علَى هذَا ، ولاَيستَقيمُ الأمرُ علَى هذَا ، وخاصة فِى أمْرِ الأفلاج ، ورُبمَا لايتفق الجميعُ مِنهم إلا ماشاءَ اللهُ والله أعلم .

مسألة : ومِنه وفى فَلج محَدث ، فادعَاهُ أهلُه أسفل من نخيلِ فلج قدِيم ، وأسفل تِلكَ النخِيلِ أرُوض ليسَ مِنها بيانٌ عِمارات ، وفِي النظر أنَّهَا مواتٌ فادعى أصحَابُ النخِيل ، فقالُوا إن هذه الأرضَ لَنَا مِن قبلِهَا نسْقِيها مِن فلجنا هذا ، وادعى أصحابُ الفلج المحدث : أنّ هذِهِ الأرضَ مواتٌ ، والمواتُ لِمن أحيَاه فلم يجد المدعُونَ شاهِدَيْ عدْل يشهدَانِ لهُم بهذِهِ الأرضِ ، فتكفِي شهادةُ الشهرةِ بينها ؟ وهلْ لهُم يَمينٌ فِي هذَا أمْ لا ؟ وما الحكم بينهم ؟ وكم ذراعا يفْسحُ لهم هذه النخِيل إذا تشاجَروُا فى ذلِك أمْ لايكون له حرام ؟ بين لى صواب ذلك .

الجواب : وبالله التوفيق : فإذا لمْ يبن فِي هذَا المواتِ شيءٌ من علاماتِ الأحياءِ الذِى يثبتُ بِهِ الأحياءُ من سقْيٍ أو جلب أو يَصح فِي شيء مِن أسبابِ المُلكِ لأحدٍ مِن الناسِ ، أوْ يصح لهؤلاء المدَّعينَ أنهُ مِلك لَهمْ ، فإذا صَح ذَلِكَ فَلَهُم حجتهُم ، ويمنعُ غيرهُم مِن التعدّى فيهِ بغيرإذنهمْ ورضاهُم ، وإن لمْ يَصح شيء مِما ذكرْنا : فحكم الموات ، لمَنْ أحيَاهُ ، وإن ادعوْا فِي ذَلِك المواتِ أنهُ لهُم ولم يجدُوا على دعوَاهُم البينة ، وطلبُوا اليمينَ مِن خصمائِهم ، فلهُم عليهم اليمينُ أنهم مايعلمُون لهؤلاء المدعيَن فِي هذهِ الأرضِ ملكاً ولاحقـًا بوجهٍ مِن وجوهِ الملكِ والله أعلم . تدبَرْ شيخَنا جميعَ ماكتبتُهُ فى هذهِ المسائِل ، وأعرضْهَا على عامةِ المسلِمين ، وخذْ بما بانَ صَوابُه واتضح عدلُه ، ولا توفيقَ لنَا وإياكَ إلا باللهِ .

مسألة : في جواب الشيخ الثقه عمرَبنِ سالِم بن حسنٍ بالغوم الأزكوى لِلشيخ إسماعيلَ رحمها اللهُ ؟ وماتقول شيخنا فِيمنَ لَهُ أرض وأراد أناس ليحدثوا فَلجاً وليحفظوهُ في هذهِ الأرضِ بإذن أربابها فرضَوا لهم ذلك وحفظوه في تِلكَ الأرض وأراد أصحابُها ليفسلُوا صرماً على وجْهى الساقيةِ ، الهمْ ذلِكَ إذَا لم يقَعْ شرطٌ فِي ذَلِكَ أغنِى إذا لمْ يشْترط أصحابُ الأرض ليفْسِلوُا على الساقيةِ أمْ لا ؟ عرفني يرحَمْك اللهُ .

جواب : و بالله التوفيق ، هدانا الله واياك للصواب ، ووفقنا وإياك لموافقة السنة والكتاب ، وزحزحنا وإياك بمشيئته عن أليم العذاب ، فأرجوا أنّ المسئولَ ليسَ بأعلمَ مِن السائلِ لكنْ لعلّ المخدُومَ أرادَ تشر يفَ الخادِمِ ، زَادكَ اللهُ علماً وفهماً و ورَعاً وحلماً ، فالذِي أقولُ بهِ علَى سبيلِ المذاكرةِ لاَ علَى سبيلِ الفُتيا وعَلَى معنىَ ماوصفت ، فإن كانتْ هذهِ الساقيةُ جائزة محادثةٌ للأرضِ ، وكَانتْ هذِه الأرضُ والساقية المحدثة فيها متسببين في الحفظ والرفع ، كانت الساقية عميقة أو لم تكن ففي الحكم أن الساقية لِأصحاب الأرضِ ، وإذا أراد أصحابُ الأرضِ أنْ يفسِلُوا عَليها صرماً أو غيرهُ مِن الأشجار: فقدْ قيلَ في ذلِكَ باختلاف ، فقالَ مَن قَالَ مِن المسلمِينَ يفسح أصحَابُ الأرضِ عن ضَرب الماءِ ممايلى الساقيةُ ثلاثةَ أذرُعٍ ، وقالَ مَن قالَ : ذِرَاعيْن ، وقالَ منَ قالَ : ذراعاً ، وقالَ منَ قالَ مِن المسلِمينَ : يمنع فسلُهم جرىَ الماءِ ، وقالَ مَن قالَ مِن المسلِمينَ : بقدْرِ مالاَ يضر فسلهم بالساقيةِ في نظر العُدولِ مِن أهل المعرفةِ بذَلِكَ وقَال مَنَ قالَ مِن المسلمينَ : يتركُونَ وجِين الساقيةِ ثم يفسِلُونَ فِيمَا ورَاءهُ مِمايَلي أرضَهُم ، وأكثرُ قَولِ المسلِمينَ والمعمولِ بهِ : ماقالَ بهِ الشيخُ العالمُ العلامة أحمدُ بنُ مِداد رحمهُ اللهُ أن الساقيةَ التى هى غيرُ جائزةٍ هِي كالساقيةِ الجائزةِ في الفسْح والقطع ، وجائز لأصحاب هذه الأرض أن يفسحوا عن هذه الساقية ذراعا و يفسلوا وراء ذلك نخلا أو شجرا عظاما أو غير عظام كالقرط والسدر والانباء وشبه ذلك وكلما دخل في بطن هذه الساقية وأضر بماء أهل الفلج من خدد هذا الفسل المذكور أو اغصانه فعلى من فسله أن يصرفه عنهم إذا طلبوا منه ذلك وقال من قال من المسلمين : أن على الفاسل أن يصرف ماأضر بماء أهل الفلج ولو لم يطلبوا إليه ذلك وفى الفسح عن الساقيةِ التِى هِى غيرُ جائزةٍ قولاَن : قولٌ يفسحُ عنْها ذراعا كالساقيةِ الجائزة ، وقول يفسح عنها ثلاثة أذرُعٍ ، وقولٌ يفْسِل حيثُ شاء في وجِين الساقيةِ مالم يمنع فسله جرى الماء ، والذى أعمل عليه أنه يفسح عن هذه الساقية التِى هىَ غيرُ جائزةٍ ذراعاً من حَرِيم الساقيةِ ، ولافَرقَ عِندنا فِي الساقيةِ الجائزةِ وغيرِ الجائزةِ واللهُ أعلمُ ، فهذَا مَاوجدتهُ وحفظتُه فِي آثارِ المسلِمين مِنْ جوابِ الشيخِ أحمدَ بنِ مدادِ بنِ حمدِ الله ، واللهُ أعلمُ بِالصوابِ .

وأما إذا كانت الساقية خَافِضةً والأرضُ مرتفعةً ، أو الساقيةُ مرتفعةً والأرض خافضةً ، فإذا أرَادَ أصحابُ الأرضِ الفسلَ علَى هذهِ الساقيةِ ، فليفسَحُوا عنْ جَريمِ الساقيةِ ثلاثة أذرُعٍ ، لأنهُم لمْ يستحقوا عن جريمِ الساقيةِ فِي هذَا الحَالِ قَواطِع عَنِ الفسلِ ، إلاَّ أنْ تكُونَ محادِثةً للأرضِ واللهُ أعلم . هكذَا وجدتهُ وحفظتهُ مِن آثارِ المسلمينَ مِن جواب القاضِي ناصرِبنِ سليمانَ بنِ محمد بنِ مِداد ، رحمهُ اللهُ واللهُ أعلم وبهِ التوفيق ، فانظر شَيخَنَا فِي جميعِ ماكتبتهُ لكَ هُنا وجهَ مابَانَ لكَ صوابهُ ولا تأخُذْ مِن قولِي إلاَّ ماوَافَقَ الحقَّ والصوابَ .

مسألة : ومِن جواب الصبحِي رحمهُ اللهُ فِي رجلٍ ادعَى علَى وكيل فلج بكذَا كذَا شاخةَ فضة من قبل خِدمةِ فَلج أجرهُ علَيها وأنكر دعْواهُ فلمْ يجد المدعِي بينةً ، أتكُونُ لهُ يمينٌ أمْ لاَ ، عرفنِي رحمكَ اللهُ ؟

الجواب : وبالله التوفيق : فنَعَمْ لَهُ عليهِ اليمينُ باللهِ أنهُ مايعلَمُ أنَّ عليهِ كذَا وكذَا شاخةَ فضةٍ مِن قبلِ مايدّعِي أنهُ استأجَرهُ فِي خدمةِ الفلجِ الفُلانِي هِي باقيةٌ لَهُ إلى الآن ، وإنْ ردَّ عليهِ اليمِينَ حلفَ هذَا المدعِي أنَّ فُلاناً هذَا استأجرَنِي بكذَا وكذَا فِي خدمةِ الفلج الفلانِي ، وقد خَدمت هذهِ الخدمة فِي هذا الفلج بهذِهِ الأُجرةِ ولم يوفنِّي إياها ، وهِي باقيةٌ لِي عليهِ مِن قبلِ هذهِ الخدمة إلى الآن واللهُ أعلم .

باقي أحكام القاضي والوالي والشارح ، والأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عنِ المُنكَرِ ، وفِي بيتِ المال ، والكبرِ والدعاوِى ، ومِن القول قولهُ : وفِي الأيمانِ وفِي اليدِ والشهُودِ والبيناتِ ، والأوراق وأشباه ذلك ، وفيه مسائل منثورة .

مسألة : من جوابِ الشيخِ الفقيهِ العالم التر يه فصيح اهل عصره وزمانه خلف بن سنان بن خلفان الغافرى إلى الشيخ الفقيه إسماعيلَ بْنِ أحمدَ بن مانِع الإسماعيلي رحمهمَا اللهُ . ومايقولُ سيدى فِي رجُلٍ ادعَى علَى صبِيّ أنهُ ضرَبَ دابتهُ هُوَ وكسَرَ رجلَها أو يدها ، وأنكرَ أبُ الصبِي ذَلِكَ ، أيلزمُ أبَ الصبى يمينٌ أمْ لاَ إذَا طَلبَ مِنهُ اليمينَ صاحبُ الدابةِ ؟ وإذا أرَادَ أبُ الصبِي اليمينَ علَى صاحِب الدابةِ ، هل لَهُ بردّ اليمِينِ أمْ لاَ ؟ وتكونُ هذِهِ الجنايةُ علَى الصبى أمْ علَى والدِه أمْ علَى عاقِلتهِ إذَا أقرّ أبُ الصبِي بجنَايةِ وَلَدِهِ أم كيف ذَلك ؟ أفِدْنى بطريق الحقّ يرحمكَ اللهُ .

الجواب : لايلزَم الصبيَّ يمينٌ ولايلزم الأبَ ولايعقلُ العاقلةُ الأموالَ .

مسألة : ومنهُ إليه رحِمهُما اللهُ فِي امرأة ادعَتْ علَى رجُلٍ أنهُ ضربَ ولدَها ، وفِي الولدِ شجةٌ فِي رأسِهِ والدمُ سائِلٌ كثيرٌ وأنكرَ دعوَاهَا ، وقال أريدُ مِن هذهِ المرأةِ اليمينَ : أن هذِه الشجةَ التي فِي رأسِي ابنها هي منى هل له يمينٌ أمْ لاَ ؟ أرأيت .إذَا شهد شهُودٌ أنَّ هذهِ الشجةَ التِي فِي رأس ابنها أنهَا هِي أصابتْهُ بالموسَى ، أيقْبلُ قَولُ الشهودِ عَليها أمْ لاَ ؟ وإذا قبلَ قولهُم عَليها مايلزمُها ؟ وهلْ تكونُ حجةٌ على المدعَى عليهِ أمْ يعذرمن الحبس أم لا ؟ أفتنا يرحمك الله .

الجواب : اعتبرُوا هذهِ الشجةَ أنها نظيرها شطوبُ مُوسَى أم ضربة عُصِي أم حَصى فإنها تعْرف فِي العقولِ ، والام ليسَ عليها يمينٌ ، ولالَهَا يمين لكنْ إذا لحقتها التُهمةُ أنها هِي مشْطبةٌ ، ولم تأتِ بحجةٍ غيرَ الجحودِ ، ولم يتهم الشهودُ أنهمُ كاذِبون فإنها هِي تحبسُ ، إذا كان الضربُ فِي النظرِ شطُوباً لاضرْب حصِى ولاعِصى وهي تقولُ إنه كذلِك .

مسألة : ومنه له : وماتقول سيدى إذا أراد أهلُ البلدِ تحجيراً على بائع البطيخ والعوال المطبوخ إذْ لايبيعُون بالتمرِ ، أيجوز للقائم بأمر المسلمين أن يحْجرَ عليهم ذَلِك إذا كانُوا شكوا المضرةَ علَى نخِيلهِم و يشتَرى بِالتمَر الذِى ليسَ مخروجة مِنَ الزكاةِ أمْ لاَ ؟ أفتنا يرحمك الله . الجواب : لاَ أحفظ جواز منع ذَلك واَلله أعلم .

مسألة : ومنه إليه : رحمها الله فى رجل ادعى على زوجته أنها أخذت حَبه من بيتِهِ متعدّية والحبّ لايعرفهُ انهُ كذَا وكذَا صكوكاً أو سدساً ، وأنكرت دعْواهُ ، وأراد فِيها اليمينَ ألهُ ذَلِك أم لا ؟ وإذا أرادَت هِي اليمينَ عليهِ ، ألها ذلكَ أمْ لا ؟ وإذَا وجب لهَا ردّ وحَلِف هو مايجب لَهُ عليهَا ومن القولِ قولهُ فِي كثرةِ الحبِّ وقلتِه أفتنا يرحمك الله .

الجواب : إذا انكرت دعواهُ ولم يكن عِندَهُ بينةٌ فعليهَا لَهُ اليمين أنهَا ماعَلَيهَا لَهُ حقٌ مِن قِبلِ مااَدَّعى عَلَيهَا أنهَا أخذتْ لَهُ حبا ، وإن ردتْ عَليهِ اليمينَ فعَليهِ اليمينُ أنها أخذَتْ له حبًّا ، والقولُ قولُها فِي غُرم كثرتهِ وقلتهِ .

مسألة : ومنه إليهِ : فِي رجُلين اختصمَا فى بعيرٍ وهُو فى يدِ أحدِهما فادَّعَى الذِى ليس فِي يدهِ أنهُ لوالدِه و يريدهُ ليأخُذَ مِنهُ ، وقالَ الذِى فِي يدهِ أنهُ ائتمنه مِن عمهِ ليحملَ عليهِ جرابيْن تَمْراً واتحدَا بِالقتالِ ، وعدَمَا الشهودَ ، مَاالحكمُ بينهُما عرفنِي طَريقَ الحقّ ؟

والجواب : واللهُ الموفق للصواب : أن القولَ قولُ مَن فِي يدهِ البعيرُ ولو كانَ يقربه لغيره ، وعلى منْ يدعيهِ أنهُ لوالدِه البينةُ ، ولاَ أعلمُ فى ذَلِكَ اختلافاً ، و بينهما الأيمانُ ، وفِي

ذلك ردّ اليمين ، إن كانت الدعوىَ لأنفسهُما ، وإنْ كانت الدعوى لغيرهما فلا أعلمُ بثبوتِ يمين علَى مَن يدعِي لغيره والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه : رحمهما الله وفي نخلة على وجين ساقية ، وجِذع النخلة من ضرب الماء قدرَ ثلاثةِ أذرُع ، أو أكثرَ أو أقلّ ، ومِن أعلاّها وأسفلِهَا موات علَى الوَجِين متصِلا بمالِ رَجلٍ ، فتدَاعيًا صاحبُ المال والنخلة ، ماالحكم بينهما ؟ عرفني يرحمك الله .

الجواب : للنخلة ذراعان فى الموات ، ومابقى منهُ فأكثر القول أنه موقوف ، وقول إنه بين صاحب النخلةِ وصاحبِ المالِ نصفان ، وقول لمن سبقَ إليه منها ، والله أعلم .

مسألة : من جوابِ الشيخِ الفقيهِ سَعيد بْن بشيرِ الصُّبحى رحمةُ اللهُ إلى الشيخ الثقة إسماعيل بن أحمد بنِ مانِع الإسماعِيلي رحمةُ اللهُ . وماتقول سيّدى فِى رجل ادعَى عَلى رجلٍ أنهُ أحدثَ ساقيةً فِى أرضِهِ ، وأنكرَ دعواهُ والساقيةُ لعلها قائمة العينِ ، وحضر شهُودُ شهرة فلمْ يقبلِ المدّعَى عليهِ شهادَتَهُم ، ماالحكُم بينهم ؟ ومَن القولُ قولهُ ؟ أفدنِى طريق الحق يرحمكَ اللهُ .

الجواب : إذَا أقرّ المحدِثُ بالحَدثِ أنهُ حدثَ ، أخذَ بزوالهِ إن طلبَ من صَاحبِ المالِ . وإن لمْ يصِح أنهُ حدثَ ، فعلَى صاحبِ المَالِ البينةُ أنهُ حدثَ ، والقولُ قولُ صاحبِ الساقيةِ أنّ لَهُ السقىَ ثابتٌ فِى مالِ المدعِي والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه : رحمهما الله ، وفيمن ادعى على آخرَ أنّ دابته خرّبت زرعَه ، وأنكرَ دعوَاه ، وأرادَ منهُ اليمينَ ، فردهَا عَليهِ ، ماذَا يلزمُ المدعَى إذا حلفَ المدعِي ؟ أهلْ يلزمُه حبسٌ وغرمٌ أمِ الغرمُ إلاّ بِالإقرارِ .

الجواب : يجب عليه الغرمُ إذا ردّ اليمينَ على المدعِي وحلفَ أنَّ دابة المدعى عليه ، أكلتْ زرعَه ، ولايلزمهُ الحبسُ برده اليمين واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ إليه : رحمهما الله وَمَنِ ادعَى علَى آخر أنَّ عليهِ لِهَالكٍ كذا كذا لاريةِ فضة ، أمْ ينسِب هالكهُ فُلان ابنُ فُلان ابن فلان الفُلانى ، والحاكمُ لم يعرف الهالِكَ ، وأنهُ قدْ هلَكَ ، وإنّ المدعى هُو ولدهُ ، أهل يحتاجُ إلى صحةِ ذَلِك أمْ إذا أقرَّ المدعى عليه أنَّ هذَا الهالِكَ قدْ ماتَ ، وهذَا المدعِي ولدهُ ، وإذَا كانَ هذَا الهالِكُ له ورثةٌ غير هذَا المدعِي أيحتاج إلى حضورهم ؟ أم يكفى إذا حاكم واحد من الورثة فيما لهالكه ، وإذَا أقر المدعى عليه بالحق

الذى عليه لذا الهالك أيجبر بتسليمه للمدعي إذا كان المدعى ثقةً أم يجبرُ بتسليم نصِيب المدّعِي وإذا قالَ المدعِي أن ليسَ لهذَا الهالِك وارثٌ غيرهُ أيدعِي بالبينةِ أن ليسَ لهالكِه فلان وارثٌ غيره ، وهل تكفى شهادةُ الشهرةِ فِى هذَا ؟ وإذَا شهِد الشهودُ أنَّ فلاناً ماتَ ولانعلمُ لهُ وارثاً غيرَ فلانٍ هذا ، وإذَا جازت شهادتهُم وأرادَ المدعى عليه اليمينَ من المدعِى أن ليسَ لوالدهِ وارث غيرهُ ، ألهُ ذَلك أمْ لاَ ؟

الجواب : لاَيُحكمُ بتسليمِ الحق لهذَا الطالبِ إلاَّ أنْ يصِح موتُ هالِكه ومعرفةُ الوارثِ ، فحينئذٍ يحكمُ لِكل واحدٍ مِنهم بحصتهِ وفِى جوازِ حكْم الحاكِم بالشهرةِ فِى مثل هذَا اختلافٌ ، وإن صحَّ الموتُ والوارثُ بالبينةِ وطَلَبَ من عَلَيهِ الحقُّ يمينَ الوارثِ أنهُ لايعلمُ لِهَالكهِ وارثاً غيره ، فعَليهِ اليمينُ بِالعِلْم واللهُ أعلم .

مسألة : ومنه إليه رحمهُما اللهُ ومن ادعَى علَى آخرَ حقًّا لهالِكهِ فلان بن فُلان الفلانى وأنكر دعواه لكنهُ قال إنَهُ قبضَ مِن هَذَا الهالِك كذَ لابرية ليبيعَ و يشترى لهُ فيها بنصف الربح أو أقرضهُ إياها ، وردَّهَا علَيهِ فِى حياتهِ ، أيقبلُ قولهُ أنهُ ردهَا عليه ؟ أمْ يكون مدعياً و يدعى بالبينةِ أنهُ ردَّها عليه ، أرأيتَ إذَا أنكرهُ ولمْ يقُل كذَلكَ وأرادَ مِنه اليمينَ كيفَ لفظهَا ؟ وهلْ يكفى إذا حلفَ لِهذَا المدعِي دُون جميع الورثةِ البالِغين ؟ أم كلٌّ واحدٍ منهمْ لَهُ حجتهُ ولهُ عليهِ اليمينُ ، عرِّفنى يرحمك الله .

الجواب : إنْ كانتْ فِى يدهِ أمانةٌ فدعواهُ ردهَا مقبولٌ ولايقبلُ قَولهُ فِيا ثبتَ عليهِ من الحقوقِ اللازمةِ إذا ادعىَ ردَّها إلاَّ ببينةٍوالله اعلم ، والقولُ قولُ الوارثِ : مع يمينه بالعِلم مايعلمُ أنَّ هذَا ردٌّ على موروثِهِ ماعليه لهُ مِن الحق .

مسألة : ومِنهُ إليهِ رحِمهُما اللهُ ، وماتقولُ سيدِى رحمكَ اللهُ لوَالد ادعَى حقًّا لولدِه الصغير . فجائزٌ لهُ أنْ يحْلفَ فِى حق ولدِهِ وعلَيهِ رد يمين أمْ لاَ ؟ عرِّفنى الحقَّ مأجوراً إن شاء الله .

الجوابُ : و باللهِ التوفيقُ : لازلتَ فِى مجَالسِ أهلِ الذكر موْصوفاً ولاَ فِى دقائق الأحكام معروفاً أنّ للوالد اليمينَ علَى غُرَماء ولدِهِ الصغيرِ فجائزٌ له أنْ يحلفَ فِى حقّ ولدِهِ ، وأما غريم ابنه لاردّله لأنَّ الحقَّ لغيرهِ وهُوَ كالوَكيلِ والوَصى واللهُ أعلم .

مسألة : ومنه إليهِ رحِمهمَا اللهُ : ومَاتقولُ سيدِى فِى امرأة قبضَت رجُلاً دراهِمَ ، ليشترِى بها ثوباً أوْ غيره ، فاشترىَ لهَا ذَلِكَ وآتاهُ لها ، فقالتْ لَهُ هَذَا مَاأُريده ، بَلْ أريدُ

خيراً مِنـهُ ، فقـالَ لها أمرتِينِى لأشترىَ لكِ مِثِلَ هذَا واشتريتُهُ لكِ فخذيهِ مِنى ، فأبتْ مِن أخـذِهِ ، وأرادتْ دراهِـمـهَا وتشَاجَرا فِى ذلِك . مَاالحكمُ بينَهُما ؟ وعلَى مَنْ البينةُ وَمَن القولُ قولهُ ؟ وفيهِ أيمان أمْ لاَ ؟ عرفنى يَرحمك اللهُ .

الجوابُ : وبـاللـهِ الـتـوفـيـق : إذَا صحَّ بإقرارها أو ببينة أنها أمرتْهُ ليشترى لهَا ثوباً فـاشـترى المأمـورَ لزمَ الأمرُ إلاَّ أنْ يصِحَّ أنهَا حدّت لهُ حدا فخالف الحد فحيئذ لايلزم الأمر والقول قول المأمور أنه لم يحد له وبينهُما الأيمانُ والردُّ واللهُ أعلمُ .

مـسـألـة : ومِـنـهُ إلـيـهِ رَحمهُما اللهُ وماتقُولُ يرحمكَ اللهُ فى رجُلٍ ادعَى علَى رجُلٍ أنهُ أحـدثَ عـلَـيـهِ سـاقـيـةً أو غـيـرَها ، وأنكَرَ دعواهُ ، وعدِمَ الشهودَ ، وفى بلدِهم ليسَ أحدٌ مِن الـعـدُولِ ، ولاَيـكـاتَبُ فِيهَا ، أرأيتَ إذَا شهدت شهرةٌ مِنْ أهلِ البلَد أنَّ هذِهِ الساقية تحفظُها فِى هـذَا المـكَـانِ مِن مدَّة زمَان ، أيَقْبلهُم الحاكمُ إذا لَم يشْهدْ شهرةُ مِثِلهم بالحدثِ فى مَالِ المدعِى أمْ لاَ ؟ عـرفـنِـى مـأجُوراً مشْكوراً إن شاء اللهُ .

الجواب : لايدخل الحاكم فى حال يـقـف عـنـه المسلـون بحـكـم فـيـه ، وأن أمرهم بِصُلحٍ أوْ صالحَ بينهُما أحدٌ فَلاَ يضِيقُ عَلَى الحاكِم . والله أعلم .

مسألة : ومنه إليهِ رَحمهما اللهُ وإذا كانتِ الساقيةُ تسْقى ثلاثةَ أموال كلُّ مالٍ لرجلٍ آخر واحدٍ منهُم غائب فادعى الذِى له نصيبٌ مِنها ، وحكمَ بصرفها أيجوزُ لهذَا المدعَى عليهِ ليصرفهَا بغيرِ حضْرة منْ لهُ نصِيبٌ مِنها ، أمْ لاَ تكونُ الدعوَى موقوفةً بينهُم إلى حضُورِ الغائب أمْ يمنـعُ المـدّعى عليهِ مِن سقْيِ مالِهِ منهَا ، وإذا حضر الغائبُ فلهُ حجتهُ عليهِ أمْ ماذَا يُعجبُكَ سيدِى عرِّفنى رحمكَ اللهُ ؟

الجـواب : لايُحـكـمُ بـشىءٍ فـيـهِ نَصِيبٌ لغائب إلاَّ أنْ يحضر أو يحضر وَكيلهُ والله أعلم .

مـسـألـة : ومـنه إليه رحمهما اللهُ : والجمَّال إذا أجّر بحمل جحال عسَل لبندر مكّة أو غـيـرهـا وأرسـلَ تِـلـكَ الجـحـالَ عِندَ أحدٍ من أصحابه فانكسَر الجحال وأرادَها صاحِبُهَا مِن الجمالِ فقالَ لَهُ قد أرسلتُها عِندَ فلاَن وَانكسَرتْ فيكونَ القولَ قولَ صاحِب الجَحال معَ يمِينهِ ولَـهُ ثـمنُهَا أمْ لاَ ؟ وإذا كانَ كذَلِكَ مَالفظُ اليَمين ؟ وإذَا ادَّعى الجمالُ من الذى أرسلَ معه الجـحـالَ وادعـى أنَّ الجحالَ تكسَّرتْ فيكونُ القولُ فِى ذلك سواء أمْ لا ؟ وإذا كان المرسولُ معهُ بأجْرٍ و بِغيرِ أجرٍ فكلهُ سواء أم لا ؟ عرفنى رحمك الله .

الجوابُ : على مَن حملَ بالأجرِ الضمانُ إذا سلّم ماحملَهُ إلى غيرِهِ وقولٌ لاضَمَانَ علَيهِ إذا أودَعهُ ثقةً وإذا علِمَ فرْقا فِي حملِ الأَجيرِ بأجرٍ أو غيرِ أجرٍ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جوابِهِ إليهِ رحمَهما اللهُ فيمَن قُتلَ وادعَى وليُّه عَلى أحدٍ أنهُ قتلَ أخاه واحدٌ منهم هرب من البلد وصح منهم القتل أعنى الهاربين و بقى واحد من المدعَى عليهم واشتهرَ فِي البلدان أنَّ هذَا الرجلَ ماقتلَ فلاناً ، ولاأعَان على قتلِه وكثير شهدُوا لَهُ علَى هَذَا المعنَى ، وولِىُّ المقتُولِ يدّعِي علَيهِ أنهُ عِندَ القاتِلينَ وأعانَ علَى قتله ، أيجُوزُ لنَا أن نُعاقبَهُ ونُقيدَه إذَا اشتهَرَ غيرُ مَاادّعى عليهِ أم لايجوزُ لنَا عقوبتُه ؟ عرِّفنِي بِحق .

الجواب : أحبُّ إلىَّ العفو : إلاّ أن يصِحَّ مَايُوجِبُ عليهِ القتلُ لأنهُ جاء فِي الأثرِ الخطأُ فِي العفوِ خيرٌ من الخطأ فِي العقوبة والله أعلم .

مسألة : ومن جَوابه وفى رجُلٍ قُتِلَ وادعَى وليهُ مِن أناسٍ بقتلِهِ وفرُّوا مِن البلدِ ، وَبقِىَ مِنهُم واحدٌ واشتُهر فِي البلدِ أنَّ القاتلين الذِينَ فَروا مِنَ البَلَدِ ، وهؤلاء الباقُونَ غيرُ قاتِلين ، ولاأعانُوا عَلى قتلهِ . أرأيتَ إذا كانَ وَلِيُّ المقتُولِ غيرَ ثِقةٍ ، وكانَ يتّهَمُ بتركِ الصلاَةِ أيُقبلُ قولهُ علَيهِمْ أمْ لاَ ؟ وإذَا قَالَ لَهُ أحدٌ يافُلانُ لِمَ تدعِي عَلَى فُلان بقتلِ أخيكَ و بالإعانةِ علَى قتلهِ ، فقَالَ يُريدُ لَهُ العقوبةَ ، وأنه متأهبٌ للنارِ أو عَالمٌ بنفسِه أنهُ للنار أعاذنَا اللهُ مِنهَا أيجوزُ أن نأخُذَ بقولِهِ ونعاقِب من يدعِي علَيه أمْ لاَ ؟

الجواب : لايقبلُ قولُ المدعِى كانَ ثِقةً أو غيرَ ثقةٍ وعلَيهِ البينةُ ، وإن اتهَمَ ولِىُّ المقتُولِ أحداً تَلحقُ التهمة ، وصحَّ السببُ الذِى يُوجِبُ التهمَةَ ، جازَ حبسُه واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جوابه إليهِ رَحِمهما اللهُ . وفى رجُلٍ ادعَى علَى رجُلٍ بشىءٍ مِن الدرَاهِم مِن عِوضٍ أخذَهُ مِنه ، فأقرَّ المدَعى علَيه بذلك الحق والعوض ، وأرادَ صاحبُ الحقِ حقَّهُ أو العوضَ الذِى أخذهَ مِنهُ ، فتفَلّسَ الذِى عليهِ الحق ، وادَّعى بإتلافِ العوض ، ولمْ يجِدْ بينةً بإتلافِهِ وأرادَ حبسَهُ إلى أنْ يسلِّم لهُ حقَّهُ وحُبس ، وسَارَ صاحبُ الحقِ إلى بلْدتِهِ ، وهُوَ مِن أهلِ نزْوَى ومَنْ عليه الحقُّ مِن أهْل سِنَّاو ، وجاء أحدٌ مِن أهلِ المحبُوسِ يريدُ لَهُ فسحاً قدرَ أربعةِ أيامٍ ليَصرف لِصَاحِبه ، ، يسلمَ لَهُ ماعَليهِ ، أيجوزُ لِلحاكم أنْ يَفسحَ لَهُ إذَا ضمنُوا بِهِ أمْ لايجوزُ لَهُ ذَلِك إذَا كان صاحبُ الحقِ غيرَ حاضر ؟ وإذَا أتى ماعلَيهِ مِنَ الحقِّ وقالَ إن كانتْ لَهُ فِي حقِّ هذَا ورقةٌ بخطِ مَن يجوزُ خطهُ عند المسلمِينَ ، وأريدُ الورقة مِنهُ وسلم لَهُ حقه عِندَ حضورِهَا ، أيجوزُ أنْ يفسحَ لَهُ إذا ضمِن عنْهُ أحدٌ بتسليم الحقِّ عِندَ حضورِ الورقة ؟ أو لم

يضمن عنهُ أحدٌ و يعرفُ صاحِب الحق لِيرسَل الورقةَ أمْ لايجوزُ فسْخُهُ إلى حضُورِ الورقةِ وتسليمِ الحقِّ أمْ كيفَ ذَلِكَ ؟

الجواب : يُعجبني إنْ كانَ مَن لَهُ الحَقُّ يُدركُه أنْ يقالَ لَهُ يحضر ليسمعَ مقالة صاحِبهِ و يقبل مِن الكفيل وإن لَمْ يمكِنْ حضُور صاحِب الحقِّ وراءَ الحاكِم فِي إطلاقهِ الصلاحَ لِيكفُلَ أحدٌ بحق العزيم لَمْ يضيقْ ذَلِكَ و يعجبني أنْ يوكلَ الحاكمُ وكيلاً لصاحِبِ الحقّ ليقبض الحقَّ ممَّن علَيهِ ، ولاَ يخرُج الوَكيلُ مِن البلدِ حتَّى يسلم لمن علَيهِ الحقُّ الورقة ، و يكتب الحاكمُ بخطهِ أنِّي أقمْتُ فُلاناً وَكيلاً لِفلان ، وأنَّ فلاناً العزيمَ سلمَ كذَا كذَا محمدية لِوكيلِ فُلان صاحِب الحقِّ ، وامرْتُ الوكيلَ أن لاَيخرُجَ بِالحقِّ حتَّى يقبضَ فلاَن ورقتهُ واللهُ أعلمُ .

مسألة : ومِن جوابه إليهِ رَحِمهما اللهُ : وفِي رَجلٍ ادعَى على رجُل بِكذَا كذَا لارية فضة فأقرَّ المدعى بماادعىَ عليهِ ، واحتجَّ أنهُ بايَعهُ مالاً ، و يُريدهُ ليكتُبَهُ لَهُ فِي ورقَةٍ بخط مَن يجوزُ خطهُ عِندَ المسلِمين خوفاً أنْ يُنكِرَني مِن المالِ أيكونُ كلامُه هذَا حجةً أمْ يُحكمُ عليهِ بتسليمِ الحقّ ؟ أرأيتَ إذَا قالَ المدعَى علَيه بيْني و بينهُ شرطٌ عَلَى أنَّ هذِهِ الدَرَاهَمَ التِي باقيةٌ علَيَّ لَهُ لأسلِّمهَا لَهُ بعدَ كتابَةِ الورقةِ هلْ يُحكمُ عَليهِ بِتسليمِ هَذَا الحَقِ ؟ أم يكونُ التسليمُ إلا بعدَ كتابةِ الورقة إذَا صحَّ بينَهُم هَذَا الشرطُ أمْ كيفَ ذَلك ؟

الجواب : مَنْ صحَّ عليهِ الحقُّ حُكِمَ عَلَيهِ بتسليمِه إذَا طلَبهُ صاحِبهُ ، وإن ادعَى صاحبُ الحقِّ أنهُ باعَ لَهُ مالَهُ فإن أقرَّ خصمه حُكِم عَليهِ بِتسليمِ المال ، وإن أنكرهُ دَعَى المدعِي بالبينَةِ فإن عجَزهَا وجبتْ لَهُ اليمينُ والله أعلم .

مسألة : ومِنه : وماتقُولُ فِي الشارى إذَا كانتْ أجرتهُ فِي بيتِ مَال المسلمينَ وقالَ لِلوالِي أنَا أُريدُ أُجرَتِي أيجوزُ لِلوالِي أنْ يقُولَ لهُ فَنبايعُك تمراً مِن الغالةِ علَى كذَا كذَا محمدية أمْ لاَيجُوز لَهُ ذَلِك إذَا كَانت الأجرةُ مِن غير شرْط بعُرُوض . أرأيتَ إذا لَمْ يجبرُوا على اخذهِ وأخذوهُ فى ظاهِرهمْ راضونَ بأخذِهِ والباطِنُ لعلهُم غيرُ راضين بِهِ أيلحقُه شيء أمْ لاَ ؟ وإذا عزل الوَالِي و بقيتْ فرائضُ الذِين أدْخلَهم فِي الخدمةِ وَلَمْ يعطِهِم الوَالِي الثانِي فَرائضَهم أيلحقُه شيء أمْ لاَ . وإذا وَجد الوَالِي شُراةً مِن قِبلهِ فِي الحصْنِ واستعملَهم فى حوائج المسلِمينَ أيجوزُ لَهُ أنْ يعطيهَم عرُوضاً عرف الخادِمِ صَوابَ الحقِّ ؟

الجواب : وبالله التوفيق للشارى أجرتهُ دراهِم علَى ماأجّر فيها نفسه ولايعطى عروضاً برضاه وأن رضى بذلك فيُعدلُ السعر لاَ بأكثرَ مِن ذَلِك واللهُ أعلم . وأما إذا عُذرَ الوّالي من العمل ، وقد اتجر شراة فأجرتُهم فِي بيتِ المَالِ إنْ كانَ قدْ شرطَ علَيهم ذَلِك ، وإن اتجرَهُم هكَذَا ففِي ظَاهِرِ الأمرِ الحكم عليهِ أجرتهُم ، وفِي التعارُفِ ومَا عَليهِ الناسُ أم أجرتهم فى بيتِ المال والله أعلم .

وأما مَنْ وُجدَ مِن الشراةِ ولهُم دوَاوِينُ فِي مالِ اللهِ فلَهُم أجرتهُم ماكانت دَراهِم فدرَاهم وإنْ كانتْ حَبًّا فحَبًّا واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنه إلَيهِ رحَمهُما اللهُ وفى أرضِ موات بينْ مالِ رجُلٍ و بيَن طريقِ المسْجدِ ، و بيْن الطريق والمواتِ جِدارٌ للمسْجدِ وفسْل صاحبُ المالِ صرمة فى مَالَهِ ، ولمْ يترُكْ لَهَا حَرماً تاما عَنِ المواتِ ، وفِي المواتِ سِدرَةٌ حرَمُها أقلُّ مِن ستَّةِ أذْرُع عِن جِدَارِ طريقِ المسجدِ ، وأراد وكيلُ المسجدِ صرفَ السِّدرةِ التي فِي الموَات وصرف الصرمة التِي ليسَ لَها حَرم ثلاثَة أذرُعٍ عَنِ المواتِ ، وادعَى وكيلُ المسجِدِ : أنَّ هذَا المَوات للمسجدِ ، وادعَى صاحبُ المالِ أنَّ هَذَا المواتَ لَهُ ، أيكونُ القولُ قولَ من منها ؟ و يُحكم بِصرفِ تِلك السدرةِ إذَا كانتْ فِي القياسِ إذَا كبرتْ ليقعَ مِنهَا ضررٌ علَى المسجدِ ، وإذَا عدَما شهود العَدولِ فتكفى شهادةُ الشهرةِ بينَهُما أمْ لاَ ، أم يكونُ هَذَا المواتُ موقوفاً بحالهِ ؟ إذا كانَ المواتُ أعلى من المالِ والمسجد أعلى مِن المواتِ كيفَ يحكمُ فِي ذلك ؟ وهلْ يُحكم بصرفِ تِلكَ الفسلةِ أمْ تترك بِحالِها : عرف الخَادِمَ طريقَ الحقّ تؤجرْ إن شاءَ اللهُ .

الجواب : حُكم هَذَا المواتِ موقُوفٌ : و بعضٌ قالَ بينَ صاحبِ المالِ و بيْن المسجدِ نصْفين ، وإن كانتْ هذِهِ الفسلةُ بينهَا و بينَ نِصف المواتِ قدَر ثلاثةِ أذرعٍ فعندى أنهَا لا تُصرفُ لأنَّ نصفَ المواتِ لصَاحِبِ النخلةِ فِي بعضِ القولِ ، وأما السِّدرةُ أنَّ أصلها فِي النصفِ الذِى يَلِي طريقَ المسجِدِ ورآى وكيل المسجدِ صلاَحاً فِي تَرْكِهَا ولمْ يطلب صَاحبَ المالِ صَرفَهَا ، أو كانَ بينَهُما و بين نصفِ المواتِ الذِى يلى صاحبَ المالِ ستةُ أذرُعٍ فَصاعِداً فتركُها أولَى وأسلَم واللهُ أعلم .

مسألة : ومنْه إليه وماتقولُ سيدِى فِي الشراةِ إذَا أمرَ علَيهم الوالِى ليسيرُوا إلى بلدةٍ ليصرفُوا مِنهَا شجرةَ البنجِ والساهِى وتلكَ البلدةُ أهلهُا كَلهُم يزرَعُون مِثل هَذَا الشجرِ ، و يغرمُونَ عليهِ غرامةً كثيرةً ، ورُبمَا يَبيعُونَ أموالَهم لأجلِ عمارة ، وسارُوا أعنى الشراةَ إلى

تِلكَ البلْدةِ ، وخرَّبوا جَميعَ هَذَا الشجرِ المذكُور ، ومابقِي منهُ إلا مَاشَاءَ اللهُ وأهلهُ غيرُ راضِين بخرابه أيَلزمُهم شيءٌ فِي مِثل هَذَا أمْ لاَ ؟

الجوابُ : إذَا لـمْ يـصلحْ هذَا الشجرُ لِغيرِ المنْكرِ فقلْعهُ من الطاعةِ والصلاحِ ، وفيهِ الثوابُ ولاشيء علَى مَن قلَعَهُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومنه : وفِيمَن وجَدَ فِي الرمْل ساقَ آدميّة وهُو قدِيمٌ منتهَك عَنِ اللحم ، فوجدَ فيه ، نطلةَ ذَهب لِمن تكونُ هذِه النطلةُ ؟ وكيفَ يفعلُ بهَا لاَقطهُا ، أيجوزُ لَهُ أخذُها ، وتكونُ بمنزلةِ اللقَطةِ أمْ يتركُها بِحالِها ؟ وكيفَ حِيلةُ منَ ابتلى بهذَا ومايصنعُ بهذِه اللقطة ؟

الجواب : إن كانَ هذَا الصَوغُ مِن صوغِ الجاهِلية فهُو لِمن لقطَهُ وفيهِ الخُمس ، وإن كانَ من صَوغِ المسلِمينَ : كَانَ بمنزلةِ اللقطةِ ، وأما العظمُ فأولَى بِه أنْ يُدفنَ والله أعلم .

مسألة : ومنهُ إليه رَحمَهُما اللهُ وماتقولُ إذا ادَّعتِ امرأةٌ عَلَى زوْجِها أنه جامَعهَا علَى الحيضِ متعمداً أيكونُ دَعواهَا مسموعةً وتقيمُ علَى مقَامٍ فى مثْلِ هذَا لانهَا لمْ تقُلْ فِي الحيض ؟ وهل يحتاج أن تقُولَ جامعَها بفَرجهِ فِي الحيضِ متعمداً أمْ لاَ ؟ وذلك فـي اليمين وإذَا انكرَ دَعوَاها وأرادَتْ مِنهُ يميناً ، وحَلَفَ لَهَا وكانتْ هِي عَالمةٌ بوطئهِ لهَا فِي ذلك متعمداً بِكُرهها أيسَعُها المقامُ ولاَيمانِعه ، صرح لِي ذلِك سيدِى وأجرُكَ عَلَى اللهِ تعالَى .

الجواب : عِندِى دعواهَا مسموعةٌ إذَا ادَعَت أنهُ جامعَها علَى الحيضِ بفرجهِ متعمداً وعليهَا البينةُ إنْ انكرَ دعواهَا ، وعلى الزوجِ اليمينُ : مايعلمُ أنه جامعَها بفَرجه متعمداً فى حيضهَا وإنْ كانَ دَعْواها حقًّا هربتْ مِنهُ ولاَ تسَاكِنهُ أبداً واللهُ أعلم .

مسألة : ومنه إليه رحمهما الله : وفيمن عليه حقوقٌ لأناس ، ورفعُوا عليهِ لديانته وقال إنه مُعْسِرٌ عن الوفَا ، وأقرَّ أنَّ عِندَه ثوراً يزجُر عليهِ نَخلاً لأحدٍ بجُزء من عليه أوْ حمارا يخْدم عليَهِ لأجْلِ قُوته ، وعيالِهِ ، أوْ بيتٌ يسكنُهُ أو ثيابٌ على جسدِهِ وعمامة على رأسِهِ ، أيُحكَم عليه ببيع هذا ليوفِي دينه عرفنى الحق ؟ .

الجواب : يلزمُه بيعُ مافوق الإزَار إن طلبَ مِنهُ غرماؤه ذَلِك علَى قولِ بَعضِ المسلِمينَ ، وفيهِ اختلافٌ لعلهُ لايخفَى عليكَ واللهُ أعلم ؟

مسألة : ومِنهُ ومَن عليهِ حقوق لأناسٍ واقتعدَ أرضا ليزْرعها ، وأدرَكَ الزرعُ وحصده ، ورفعوا عليهِ ديانةً عِندَ الحاكِم ، أهلْ يقَدمُ أحدٌ مِن هؤلاء الدُّيان ؟ أمْ كلهُم شرع في زرْعِهِ هَذَا إذَا لَمْ يفِ مَاعلَيْهِ مِن الحقُوقِ عرفْنِي .

الجواب : لاَ يقدمُ أحدٌ فِي مالِهِ إذَا طلبُوا جميعاً ولمْ يكنْ عَليهِ حجر متقدّم لأحدٍ والله أعلم .

مسألة : ومِن جوابِهِ إليه رحِمَهُما اللهُ فِي رجُلٍ تحملَ دَيْناً كثِيراً ، وليسَ معهُ إلا ثورٌ وزرع قت أرادَ غُرماؤهُ أن يبيع ثورَه وزرعَه ، وأبى هُوعنْ ذَلِكَ ، وقالَ لاأبِيع بلْ أني أخدمُ وأوفيكم شيئاً فشيئاً ونزَلاَ إلى الحُكم ، كيفَ الحكْم بينَهمَا ؟

الجواب : إن فرَضَ الحاكمُ لغِرمائِه مايراه . عدلاً مِن زراعتهِ ، جازَ ذَلِك ، وإن أوجَبَ نظرُه بيع زرعه ودابته إذَا رَاى فِي البيعِ الصَلاَحَ ، ووَقَعَ البيعُ مِنهُ علَى الوجْهِ الجائِز جازَ إنْ شاءَ اللهُ .

مسألة : ومِن جَوَابهِ إليهِ رحمَهما اللهُ فِي مَن علَيهِ حقوقٌ لأناس وليسَ عِندَه مايفي مَاعليهِ مِن الحقُوقِ ، وبعضُ الحقوقِ التِي عليهِ حَال ، وبعضها غيرحالٍ ورَفعُوا عَليهِ عِندَ الحاكِم ، أيكونُ أصحابُ الحقوقِ كلهم شَرعا فِي مَالِه أعني الحالّ وغيرالحّال علَيهِ أمْ يصيرُ المالُ لاصحابِ الحقُوقِ الحالة علَيهِ ؟ أمْ كيفَ ذَلِكَ ؟ ومَا الحكمُ فِي ذَلِكَ ؟ وإذَا ادَّعى من لَهُ الحقُّ أنهُ حالٌ وادعَى مَن عليهِ الحقُّ أنهُ غيرُ حَال ؟ أيكُوم القولُ قولَ مَن لَهُ الحقُّ أنهُ حَال معَ يمِينِه أمْ لاَ ؟

الجواب : المالُ بيْن غُرمَائه ولايفضلُ مَن حلَّ حقهُ علَى من لمْ يحِل حقُه ، ومَن قَالَ حقُه حَال قبلَ قوْله فِي بعْضِ القولِ ، وقِيلَ عَلَيهِ البينةُ ، وفِي هذَا اليمينِ وردهَا والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ : ومن ادعى على آخرَ بَهَارَقت يابِس سلفاً عليهِ لهُ واطلَعَ عليهِ قرطاساً بخطٍ جائز فِي حقهِ هذَا وادعَى من عليهِ الحقُّ العسرقَالَ مَن له الحقُّ : إنَّ هَذَا قيمةُ بِذْرقت وادعَى لعله أقرَّ من عليهِ الحقُّ كذَلِكَ أنهُ قيمةُ قت إلاّ أنهُ بايَعه إياه بيعَ فاسِد أيقبلُ قوله أمْ لاَ ؟ .

الجواب : أنَّ بيعَ بَذر القت بعيدان اليابسة نسيئة أو سلَفا لاَيخرُجُ جوازُهُ مِن الحق والله أعلم .

مسألة : ومِن جوابه : إليه رحمها اللهُ وفيمن أجّل أجَلا عِندَ الحاكِم أياماً معلومة لِيسلمَ حقاً عليهِ لأحدٍ ، ثم بعدَ انقضاء مدةِ الأجلِ بيومٍ أو ثلاثةِ أيامٍ أو عشرة أيامٍ أو نصف شهرٍ أو شهرٍ رفعَ المؤجلَ لَهُ عِند الحاكِم يريدُ مِن المؤجل الوفاء فادعَى أنهُ قدْ سلمَ لَهُ ماأجلهُ لَهُ أيقبلُ قولهُ بَعد هذِه المدةِ المذكورةِ ؟ عرِّفنِي سيدى رحمكَ اللهُ أمْ يدعى بالبينة ؟ .

الجواب : إذَا أقرَّ بالحقِّ وتأجلَ ليقضيه إياه مدة مِن الزمانِ فلاَ يُقبلُ دعوَاهُ الوفاء إلا ببينةٍ أو بإقرارٍ مِن المقرلهُ هكذَا عِندِى واللهُ أعلم ، وإنْ تأجلَ ليُوفِي خِصمه كذَا مِن الزمانِ وكذَا مِن الدرَاهِم ، ولَمْ يقِرعلَى نفسِه بشيءٍ فلاَ أحفظ شيئاً واللهُ أعلمُ .

مسألة : ومِنهُ والمنقَرى إذَا أرادَ اخراجَ بيدَارة مِن زرعةِ القتّ هَل لَهُ ذَلِكَ فِي الحكم إذَا لم تصِح خيانتُهُ عِندَ الحاكِم ؟ وهلْ تكفِي شهَادةُ الشهرةِ فِي ذَلِكَ أمْ لاَ إذ العدول فِى زمنِنَا هَذَا غير موْجُودين ؟ عرفنِي وهلْ للبيدَار شيءٌ معلومٌ مِن زرعِ القت كانَ إخرَاج هذَا البيدار مِنه أوْ مِن المنقَرى ؟ عرفنِي رَحمكَ اللهُ كانتْ لِهذَا الزرع مدّة أمْ لم تكُن ؟ أرأيتَ إذَا لمْ يكُنْ هَذَا البيدَارُ أسس هَذَا الزرع ؟ .

الجواب : لايخرجُ عامِلُ القتِ إلا بعدَ استغلالِه سنةً بعدَ الجزّة الأولى وإنْ حضَرَ ثمّ عذَرَ فاللهُ أولَى بالعُذرِ ولِلعاملِ عَناؤُه فى العذرِ الواقِع والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ إليه رحمه اللهُ ومن ادعى علَى آخرَ حقًّا فأقرَّ لهُ بِهِ وادّعَى العسرَ وكانَ عِنده ثورٌ ادعَى أنهُ يزجرُ عليهِ نخْلاً لإناسٍ بالبيدارة ، أيحكُم عليهِ ببيعِ هذَا الثور عاجِلاً أمْ لا ؟ .

الجواب : إن كَانَ الثوْرُ أدخلَه صاحبهُ فِي عملِ زرعٍ إلى انقِضاء مدةٍ فلاَ يُباعُ قبلَ المدّة ويحجز عليه إتلافُه والله أعلم .

مسألة : والمجوسيةُ إذَا أرادتْ أن تبيع وتشترى فِي سوقِ المسلِمين وتخالِط الرجالَ لا تُمنعُ مِن ذَلِكَ أم لا ؟ .

الجواب : لاَ أحفظُ شيئاً وإنْ أوجب نظر أهل العلِم منعها مُنعَت بِحقٍّ ، وإلاّ فالبيعُ والشرَاء علَى الإباحة .

مسألة : ومِن جوابهِ إليهِ رحمهُما اللهُ ، ومن اشترى مالاً مِن رجُلٍ ببيع خِياراً ، وكتب للبائع ورقةً بخطِ منْ يجُوزُ خطهُ أنَ ليس لَهُ غير هذَا المالِ ، وأنهُ عالِمٌ بحدُودِه غيرَ جاهِلٍ له بِهَا ، ولاشيء مِنهُ مِنها ، وكذلِكَ فِي الحوادِ أنهُ عالِم بعيوب هذِه الدابةِ غيرَ جاهِل بهَا ، ولاشيء مِنهَا ، والألفاظ تختلف أهلْ يثبتُ شيء دُون شيء عرِّفني بالأصح مِن ذَلِك رحِمكَ اللهُ ؟ أم لايثبتُ علَيهِ ذَلِكَ ؟

الجواب : منْ أقرَّ بالمعرفةِ لَمْ يكُن لَهُ غير بعدَ الإقرارِ ولاَ أعلَمُ فرقاً بيْن الأصولِ وغيرِهَا مِنَ الحيوانِ والعُروضِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ إليهِ رَحِمهُما اللهُ فِيمن عليهِ حقٌ لأحدٍ وكتبَ لَهُ ورقةً بخطِّ مَنْ يجوزُ خطهُ إلى أجلٍ معْلُومٍ وكتب من لَهُ الحقٌ لِلذى عليهِ الحقٌ ورقةً أنهُ لمْ يجبْ لَهُ هَذَا الحقٌ الذِى لَهُ علَى فُلانٍ هَذَا إلا بعدَ انقِضاءِ المدةِ المكتوبةِ أهل يثبت عليه اقراره هذا إذا أراد حقه قبل انقضاء المدة المكتوبة وادَّعَى أن حقهُ حال عليهِ ؟ عرفني طريق الحقِ يرحمكَ الله ؟

الجواب : لاَيُحكمُ لهُ بحقٍّ قبْلَ المدةِ التي أقرَّ بِهَا أنهُ لاحقَّ لَهُ علَى فُلان قبلَ انقضائِها والله أعلم .

مسألة : ومِن جَوابه إليه فِيمنْ علَيهِ حقٌ لأحَدٍ ورفعُوا عليهِ ديانةً عِند الحاكِم وَكتبَ لهُم مالَه بِخط مَنْ يجوزُ خطهُ بيعَ القطعِ وقبضَ المدان الأوراقَ التِى هى مكتوبةٌ فِيهَا أمْوالهُ أصر أنْ يحضرَ هو ودُيّانه ليتحَاسَبُوا و يأخذَ مِنهمْ الأوراقَ التِى هى مكتوبٌ لهُم علَيهِ فيهَا الحقوقُ وسارَ المدان ولم يعرف فى أى موْضِعٍ ، مَاخلاصُ الرجلِ المستقبض مِن الأوراقِ ، وعلَى مَنْ يَرى حقَّهَا ؟ أيجُوزُ لَهُ أن يقبضَها من كُتِبت لَهُ أمْ كيفَ ذَلِكَ ؟ أرأيتَ هذَا الرجلَ المقبض الرجل الأوراقَ كيف خلاص المقبوض من الأوراق عرفنى يرحمك الله .

الجواب : يضم الأوراق فى يدهِ أمانةً إلي أنْ تتفِق غرماؤه علَى اقتضاء مالهِ بحقُوقهم الواجبةِ ولاَ تُردُّ الأوراق إلى ذَاهِب العقْلِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ إليه : رحمهما الله : وفى امرَأة سُرِقت لهَا صغريةٌ فَلمْ تعرفْ مَن سرقَهَا ، ثُم بعدَ زمَان وجدتْ صغريتهَا عِندَ امرأة فسألَتهَا عن الصغرية التي عندَهَا ، ومِنْ أينَ أتتْها ؟ فقالت أرهِنيها فلانٌ بكذَا كذَا لارِيةً ، فلمّا أن علم فلانٌ الراهنُ الصغرية أنَّ المرأة المسروقَة قد عَرفتْ صغريتهَا فِي يدِ فلانةٍ سارَ إليهَا وفَدَاها مِنْهَا ، وأخذَهَا فادَّعتْ عليهِ

المرأة المسروقة أنهُ أخذَ صِغر يتها وأرْهنَها علَى فلانةٍ ، وأنكَرَ هُو الأخذَ وأقرَّ بالرهْنِ علَى المرأةِ المُفدى منها ، فقالت المرأةُ المسروقةُ : أحضِرِ الصغرية التي أرهنتها على المرأة فأتى بصغرية ، وقال هذه الصغرية التي أرهنتها على المرأة فقالت المرأة المسروقة: لاَ : بَلْ أرهنتُهَا صفريةً غيرَ هذِهِ الصغرية ، فقُلْنا لَهُ ماتقُولُ إذَا أحضرنَا المرأة التِي أرهنتهَا الصغرية فسألناهَا عَنْ ذَلِكَ ؟ فتقبل شهادتها فِي الصغريةِ التي أرهنتها إياها ؟ أهِي هذِهِ أم غيرُها ؟ فقال نَعَمْ فسألناهَا ، وقالتْ ليسَتْ هذِه الصغرية التى أرهنتهَا أياهَا هذَا الرجلَ وهو رجلٌ متهم بالسرقةِ وغيرهَا ، وربَّمَا إذَا وجبتْ عليهِ يمينٌ فيحلِف ؟ فكيفَ رأيكَ فِي هذَا ؟ عرفني الحقَّ مأجوراً إن شاء الله .

الجواب : أمَّا الغُرمُ فَلاَ يصحُّ إلاَّ بِالبينةِ أو اقرارٍ مِن المقرِّ، وأما الحبسُ فإلى نَظَر الحاكِم لأنهُ ليسَ بفرض ، وخصوصاً إذا ثبتت التهمة علَى مَن تلحقُ والله أعلم .

مسألة : ومِنه إليهِ فيمَنْ أقرَّ بحقُوق لأنَاس فبعضُ الحقُوقِ فِي صحيح بخَطِّ مَنْ يجوز خطهُ ، و بعضهُ فى غيرِ صحيح إلاَّ أنَّ مَن عليهِ الحقُّ مُقر عِندَ الحكومةِ بالحق الذِى ليسَ فِيه صحيح ، فقال أصحابُ الحقُوقِ التي ليسَ فِيها صحيح ألهم ذَلِكَ أمْ لاَ ؟ وهَلْ بينَهم أيمان أمْ لاَ ؟ وعلَى مَن تكونُ ؟ عرفني رحِمكَ اللهُ .

الجواب : القولُ قولُ من عليه الدين بما عليْهِ ، إذَا لمْ يمنعه من الإقرار حجز وافلاس وعليه اليمين إذا طلب أصحاب الحقوق إذ لم يكُن فِي المالِ وفاءٌ والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن أدَّعَى علَى آخرَ أنهُ أمَّنه سيفاً ، أو حليًّا ، أو أشباه ذَلِك وقال المدعى علَيهِ أنهُ ارتهَنهُ مِنهُ ، أيكُونُ القولُ قولَ منْ مِنهُمَا ؟ عرفنِي الحق ولك الأجر إن شاء الله ؟

الجواب : فِي ذَلِكَ اختلاف والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومن ارْتهَنَ سيفاً مِنْ أحدٍ وتقطعتْ حمائلهُ أو قطاعتُه ، فَعَلى مَنْ مِنهما مارُ ذَلِكَ ؟ علَى الراهِن أمْ علَى المرتهن ؟ أرأيت إذا اشتَراهُ بالخِيار أهلْ يجُوزُ ذَلِك ؟ مسلمة بحَالِهَا عرِّفنِي سيدِى مأجورا إن شاء الله ؟ . والقِطاعة بكسر القاف أم بفتحها ؟ ذَلك قطاعة أو كانَ ذَلِكَ بيعَ خيارٍ واحتاجَ إلى امراطة أيلزم البائع أم المشترى ؟ وإذا لِزم ي يضيفُه علَى دراهِمه أمْ كيف ذَلِكَ ؟

الجواب : ماتَلِف مِن الرهْن تـلِف مَنْهُ بحِسابهِ مِن الثمن ، وكذَلك بيعُ الخيارِ.

مسألة : ومنه : وإذَا وجدَ فى الصَّكِ شىء من النقطِ متخلِّفٌ عَن حالتهِ أهلْ يحكمُ بثباتهِ أم بإبطاله ، وإن كَانَ فيهِ اختلاف مايعجبك عرِفني رحمك اللهُ .

الجواب : أنَّ النقط لعلّه عليهِ عملٌ فِى الكتابةِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومَن ادعَى علَى آخرَ أنهُ ضربهُ والضربُ غيرُ بينٍ ، وأنكرَ دعواهُ ، وأراد يمينه اله يمينٌ أمْ لاَ ؟ وكذَلِك إذَا ادعَى أن دابتهُ خرَّبت زرعَه ، والزرعُ غيربين الخراب فيهِ ، وأنكرَ دعْواه أللِمدعِى يمينٌ على المدعى علَيهِ أمْ لاَ ؟ ومَا يعجبك فِى الردّ .

الجواب : فِى ذلِك اليمينُ وأما الردُّ ففِى لزُومهِ اختلاف فِى مثْل هَذَا واللهُ أعلم .

مسألة : وفِى امرأة ادعَت علَى زوْجِهَا أنَّ فِى بطنِهَا حملاً مِنهُ وانكرَ هُو الحمل وقالَ ليسَ فى بطنها حملٌ ماالحكمُ فى ذلِك ؟ وماالحيلةُ لمعرفةِ ذَلِكَ ؟ افتنى رحِمكَ اللهُ .

الجواب : ترى النساء بُطنها : إن قُلن إنها حامل حكم لَهَا بِحكم الحاملِ والله أعلمُ .

مسألة : ومِنهُ ومنْ لَهُ مائة لاريةِ علىَ رجُل ، وكتبهَا لَهُ فِى ورقَتين بِخط مَنْ يجوزُ خطهُ ، كلُّ ورقةٍ فِيها خمسِين لاريه وتاريخُها فِى يومٍ واحدٍ قلتُ : أيثبت كلاهما أم لا ؟ أمْ تثبت ورقة منها إذا لم يختلف الحقُّ والتاريخ ، ولَمْ تكتب فى واحدة منْها ، وأيضاً إذَا تقدَمتْ أو تأخرَتْ أكل ذلك سواء أم لا ؟ إذَا كتبَ الكاتبُ أقرَّ فلانٌ ابنُ فلانِ الفلانى أنَّ عليهِ لِفلان ابن فلان أيضا خمسِين لاَرية فضة أو كتب أقر فلان أن عليه أيضا لفلان خمسين لارية أمْ لاَ عرِّفنى ؟ .

الجواب : يثبُتُ إقرارُ واحدٍ حتَّى يكون الحقُّ مختلف الآجالِ أو العوض واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جواب الشيخ الفقيه عمر بنِ سالم بن حسن بالرغوم إلى الشيخ الثقةِ الرضى اسمَاعيلَ بن أحمد بنِ مَانِع الاسماعيلي رحمها الله . وفيمن ادعى على أحدٍ أنهُ فسَلَ على وجين فَلجٍ ، ولِى في هذَا الفلجِ نصيبٌ أتكُونُ هذهِ الدعوى مسموعة ؟ عرفنِى أرأيت إذَا استقامتْ دَعْوَى المدعِي وانكرَ المدَعى عليه ذَلِكَ ، أتكون البينةُ على المدعى بشاهِدَىْ عَدْل

أمْ شهادَةُ الشهرة تكفي فِي هذَا إذَا عدموا العدولَ ؟ وإذَا كانت الأروضُ مواتاً عرِّفنِي جميعَ ذَلِكَ مأجوراً إن شاء الله تعالى ؟ .

الجواب : وبالله التوفيقُ : فنعَمْ إن هذِه الدعوى مسموعة علَى صِفتك هذهِ فإذَا حضرَ الحاكمُ والخصمان فِي الموضِع الذِي يدعِي المدعِي علَى خصمهِ أنه فسّلَ فيهِ المدَّعَى عليهِ ورآهُ الحاكمُ قائماً بعينه فالقولُ فِي ذَلِكَ قولُ الفاسِلِ أن لهُ ذلِكَ الفسلَ فِي ذَلِك الموضِع ، وعلَى مَنِ ادعَى عليهِ المنكر البينةُ العادلة فِي ذَلِك ، لأن الفسل والزرع لَهُ علَى أكثر قولِ المسلِمين واللهُ أعلم ، وأما إنْ كانَ الشهودُ غيرَ عدول فلا احكُم بشهادَتِهم فِي هذَا ، وأما إذا شهد شهُود شهرةٍ إنَّ هذهِ الأرضَ أو هذهِ الفسلةَ فى يد فُلانٍ يحُوزُها أو أنَّ هذِه النخلة فِي يد فُلان يحُوزها ولَم يشْهَدوُا أنها أصلٌ لَهُ فحُكم هذهِ الأرْضِ لِمَنْ شهدتْ لَهُ الشهرةُ أنهَا فِي حوزته إذا لم يقُم الآخرُ شهادةَ شهرةٍ مثلَ ذَلِكَ ، وأمَّا إذَا شهدَ شهُود شهرةٍ أنَّ هذِه الأرضَ أو هذِهِ النخلة لِفْلانٍ فَلا تُقبلُ شهادتهُم فِي ذَلِك واللهُ أعلَم . هكذَا وجدْتُهُ وحفظتُهُ مِن آثارِ المسلِمين فِي جوابِ الشيخ الفقيهِ أبى عبد الله محمد بنْ عبدِ اللهِ بن جمعه بْن عبيدَان السمدى الترْوى رحمهُ اللهُ فافهم شيخنا الفرقَ بيْن شهادةِ الشهرةِ فِي الحوزِ وبين شهادةِ الشهرةِ بالأصلِ واللهُ أعلم بالصواب .

مسألة : ومِن جوابه إليهِ رحمهمَا اللهُ وإذَا اتهِمَ أحدٌ بالفسادِ وحُبس وكَانَ عليهِ حقٌ لِلناس فشكَوا مِنه يريدونَ حقهم مِنهُ فأبَى أن يسَلم لهُم حقَّهم أيشدَّدُ عَليهِ فِي العقُوبةِ أمْ لا ؟ أرأيْتَ إذَا كانَ الذِى عِندهُ لم يكفِهِ لِقوتِهِ إلى أنْ يستبرىء حبسَه ، أيجبرُ علَى تسليِم مَاعليهِ أمْ لاَ ؟ وإذا أرَادَ أهلهُ أنْ يأتُوا لهُ فراشاً فِي الحبسِ مثلَ الحصِير وغيره الهُم ذَلِك أم لاَ ؟ عرفنِي الحق .

الجواب : وبالله التوفيق : فنعم جائز أن يغلَّظَ علَيهِ فِي العقوبةِ بالقيدِ وغيرِهِ وطولِ الهجرةِ إذَا تمادَى فِي السجْن ولمْ يسلِّم ماصحّ علَيه مِن الحقُوق لِغُرماءهِ إذَا كَانَ موسِرا وقادِراً علَى أدَاءِ مَاعليهِ مِن الحقُوقِ لأن مطلَ الغنى ظلْمٌ عَلَى مَاجَاءَ فِي آثارِ المسلِمين ، فيعاقبُ بالعقوبةِ الموجعةِ التى تردعُهُ عِن الفعلِ الباطِلِ وتردهِ إلى الحق ، وأما إذَا كانَ المدان فقيراً ولمْ يجِدْ مايقضِى ماعَلَيهِ مِن المالِ وسأل عنهُ الحاكِمُ فلمْ يبيِّن لَهُ أنهُ يملك مايقضِى بِهِ دينَهُ ولا بعضَهُ فاعلَمْ أنى قدْ وجدت مسالة فى جواب الشيخ القاضِى سُليمان ابن محمد بن مِداد رحمهُ اللهُ وهِى هذِهِ فنقلتُها بعينها .

مسألة : ومِن جوابِ الشيخ الفقيهِ العالِم النزيهِ سُليم بنِ محمدِ بْن مِداد رحمهُ اللهُ . وإذَا شكَا أحدٌ مِنْ أحدٍ يدعِي عليْهِ حقاً وأقرّ المدعي عليهِ بِالحقّ وادعَى العسرَ ولمْ يقع عندِى أنَّ عندَه مما يوفِي صاحِبه .

الجواب : ففِي ذَلِكَ اختلافٌ عندِى فقالَ مَن قَالَ يُحبسُ علَى وفَاء مَاعَلَيهِ مِن الحق إذَا طَلَب منْ لَهُ الحقُّ حقَّه حتَّى يصِح إعدامه وقال منْ قالَ لايُحبسُ حتى يصح يُسْرُه أو يَصح أنَّ الحقَّ الذِى عَليهِ فِي عوض أخذه ، وقالَ مَن قالَ يُسألُ عنهُ أهلُ الخبرةِ بهِ إنْ قالُوا إنهُ مُوسِر أخِذ بتسليمِ ماعَليهِ مِن الحق وإنْ أبَى حُبسَ ، وإنْ قالُوا إنهُ معْسر تُرِك حتى يصِح يسْرُه ، وبِالقولِ الآخر نقُولُ وبِهِ نعملُ ونحكمُ لأنهُ قد قِيلَ إن حبس المعِسر ظلْم ، ومُطلَ الموسر ظلمٌ وإن استترفِي أمرِه بكتمانِ مامعَه مِن المالِ حُبس حتى يسلِّم مَاعليهِ مِن الحقّ واللهُ أعلم ومِن غيرِه وَجدتُ وحفِظتُ أيضا .

مسألة : فِي جوابِ القاضِي أبِي عبد الله مُحمد بنِ عبدِ اللهِ بن جمعة عبيدَان رحمهُ اللهُ أنَّ المدانَ لايُحبس إلا فِي بلدِهِ غيرَ أنهُ قَدْ قَالَ بعضُ المسلمينَ إذَا كانَ الحقُّ كثيراً فلاَ يضِيق عَلَى الحاكم حبس المدان فِي بلدِه أعنِي بلدَ الحاكِم ، وأما إذَا دَانَ المدان بالوفاءِ وأُمِرَ ببيعِ مالهِ لقضاءِ ماعَلَيهِ فلاَحبسَ علَيهِ واللهُ أعلم ، ومِن غيرِهِ وأما إذَا أرادَأهلُ هَذَا الرجلِ أنْ يأتُوا لَهُ فراشاً مِثلَ الحصِيرِ أو غيرِه مِن الفرشِ الصوفِ فإن كانَ هذَا الرجلُ مِن أهلِ الترفهِ ومَن يستحق ذَلك فَلاَ أقولُ إنهُ يضِيق ولايُلزمُ الوالِى شيئاً لأنَّ الحبسَ ليسَ بفريضةٍ مفروضةٍ ، وإنما هُو صُلح اصطلحَ عليهِ المسلمُون نظراً مِنهُم للرَّعيةِ ، والوالِي هُو الناظرُ فِي مصالِح رعيتهِ ولاإثمَ عليهِ فِي ذَلِكَ ، واللهُ أعلم . فانظر شيختنَا فِي جميعِ ماكتبتهُ لكَ وأعرضهُ علَى الملمِّينَ وخذْ بما بانَ لكَ صوابهُ ، واتضح لكَ عدلُه وخطابُه وازدَدْ مِن سؤال المسلمين ، ولا تأخذْ مِن قولِي إلاّ ماوافق الحقّ والصوابَ .

مسألة : ومِنهُ وفِي رجُلٍ لَهُ حقٌ مكتوبٌ بخَط مَنْ يجوز خَطهُ مِن غيرتصدِيق ومَاتَ من لَهُ الحَقُّ فلَمْ يجِدْ صاحِبُ الحقّ صحةً فِي ذَلِكَ ، مَايجب لَهُ وَهَلْ يبطلُ حقه أمْ لاَ ومَايكُونُ إلا بصحةِ شَاهِدَىْ عدلٍ أم شاهد عدل واحدٍ يكفِي ؟ وكيف تكونُ الشهادةُ ولفظها إذا ماتَ مَن عليهِ الحقُّ ؟ والصك فيهِ تصديقٌ والمدةُ قد انقضَتْ بَعد موتِ من علَيهِ الحقُّ ، فَهَلْ علَى صَاحب الحقّ يمِينٌ أم لا ؟ وإذا ماتا جميعا وقد انقضت المدة قبل موتهما فتكون يمِين عَلَى ورثةِ من له الحقُّ أمْ لاَ ؟ وكيف لفظُها ؟ عرفنِي وأجرُكَ علَى اللهِ .

الجواب: وبالله التوفيق فعلى معنى ماوصفت فالذى وجدته وحفظته من آثار المسلمين من جواب الشيخ الفقيه العالم العلامة أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله فأما إذا كان الحق حالاً وكان الذى عليه الحق حيا فالحق ثابت ولو لم يكن فى الصك تصديق . ولو مات الذى له الحق وأما إذا حل الحق بعد موت من عليه الحق فالحق ثابت والله أعلم .

وأما إذا كان الحق حالاً ومات من عليه الحق ففى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى هو الذى يعمل عليه الشيخ العالم محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله ويختاره ، ورأى المسلمين إذا كان الحق حالاً ومات من عليه الحق ولم يكن فى الصك تصديق فالحق غير ثابت . وإن كان فى الصك تصديق وكان الذى له الحق حيا وله فيه تصديق فالحق ثابت . وإن مات من له الحق ومن عليه الحق وكان الحق حالاً أجله قبل موت من عليه فالحق غير ثابت . والله أعلم بالصواب ، هكذا : وجدته وحفظته من آثار المسلمين مؤثرا بعينه من جواب هذا الشيخ العالم والله أعلم وبه التوفيق .

وأما إذا ادعى أحد على أحد حقا من غير صحة فلايقبل قوله على خصمه إذا انكره خصمه إلا بالصحة والصحة عند المسلمين هى شهادة شاهدى عدل من عدول المسلمين أو يصح عليه الحق بخط من يجوز خطه عند المسلمين وشهادة الواحد العدل من المسلمين لاتجزى فى الحقوق ولا أعلم فى ذلك اختلافاً والله أعلم بالصواب .

وأما لفظ الشهادة فإذا قال الشاهد العدل أنا أشهد أن على فلان ابن فلان هذا لفلان ابن فلان هذا كذا كذا لارية فضة ، ولاأعلم أن هذا الحق زال عنه إلي أن أديت شهادتى هذه فهذا عندنا يكفى إذا كان الخصمان حاضرين ، والألفاظ فى ذلك تختلف والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه العالم العلامة عبد الله بن محمد بن بشير المدادى إلى الشيخ الثقة إسماعيل بن أحمد بن مانع الإسماعيلى رحمهما الله . وإذا كان مال اليتيم فى يد أمه ، فوصل إلينا عم اليتيم أخ أبيه وهو وليه فقال إنه لايرضى أن يكون مال هذا اليتيم فى يد أمه ، ولايثق به عندها وأنها تخونه أيكون قوله هذا حجة ، ونحن لسنا نعلم بخيانة هذه المرأة لمال ولدها اليتيم ، وكذلك إذا كان لهذا اليتيم بيت وتسكن فيه أمه وقال عمه لاأرضى لها أن تسكن فى بيت ولدها اليتيم أو أن تسكن هى وزوجها إلا بعقد أيجوز

لِي أن لاَ ألتفِتَ إلى قَولِهِ هذَا ، وأترُكَ كلَّ شَيْءٍ على حالتهِ صِفْ لِي مَاترَاهُ أسلَمَ لِي وأصوَبَ لِلحَق .

الجواب : واللهُ الموفقُ والهادِي لطريقِ الحقِّ والصواب فيُعجبُنِي علَى هذِهِ الصفةِ أنْ يجْتَهِد القائِمُ بأمرِ المسلمِينَ و يسألَ عنْ أم اليتيم وحالةِ أمهِ وأمرِ مَالِه و بيتهِ فإن تبيَّن لَهُ كمَا يقُولُ عَمُّ اليتيم مِن ضيَاع أمر اليَتِيم نفْسه ومَاله وغير صالح ترْكُ ذَلِكَ فى يَد أمهِ فيجعَلُ هذَا القائمَ لَهُ وكِيلاً عدلاً مرضِيا يقُومُ بمصالحِهِ ومَصَالِح مَالِهِ ، ولاَ يُهملُ أمر اليتِيم ، وليجتَهِد فِي ذَلِكَ وَفِي إصلاَحِهِ ومرَافِقِهِ وَمَاهُوَ أصلحُ لَهُ ، وإذَا لم يبن لهُ تضْيعٌ مِن قِبَلِ أمهِ ، ولم يبنْ لَهُ أيضاً خيانةُ أمهِ فِي نفْسِهِ ومَالِهِ فَواسعٌ لَهُ الوقوفُ والتركُ لِذَلِكَ إذَا رَأى كونَهُ مَعَ أمهِ أرفَقَ بهِ وأصْلح لَهُ فلاَ يلْتفِت إلى قولِ عمِّهِ وذَلِكَ بِاجْتِهَادِ النظَرِ لمصَالِح اليتيم واللهُ أعلم .

ومسألة : ومن جوابه إليه رحِمهُما اللهُ . وإذَا وَصَل إلى أحدٌ وقالَ لِي إنَّ المسجِد الفُلانِي علَيهِ ضررٌ مِن رَوْثِ الناسِ وأنهُم يسيرونَ حَولهُ لِطلَبِ الخَلاَ ، وقُربُ هذَا المسجِدِ ناسٌ سَاكنُون فِي بيُوتِهم أو بيُوت غيرِهمْ فقُلنَا لَهُ لِننظرَهُ إنْ شَاءَ اللهَ . أرَأيتَ إذَا نظَرنَاه ووجدْنَاه مِثلَ ماقَالَ لنَا مَاحيلتُنا فِي ذَلِكَ ؟ ومَاقَوْلُنَا لَهُم ، أعلَى الساكِنين قُربَ هَذَا المسجِد ارَأيتَ إذَا قُلْنَا لَهُمْ وحذَّرنَاهُم وأنكرُوا ذَلِكَ ، وقالُوا ليسَ ذَاك مِنا ، أوْ أنَّ هناكَ يسِير الصبيان الصِغَّار الذِين ليسَ لَهُم عقُول كيفَ تَرى فِي ذَلِك أفِدْنِي الحقَّ يرحمْكَ اللهُ .

الجواب : و باللهِ التوفيقُ فعَلَى صفتِك هذِه شيخنَا فإذَا كانَ هذَا مِما يتأذَّى بِهِ الجماعةُ الذِينَ يصلُّون فِي هذَا المسجد وتصِلُ رائحة الخَبثِ فِي هذَا المسجِدِ فذَلِكَ لاَيجُوزُ و يصرفُ الأذَى عِن المسجِدِ و يتقدَّمُ علَى أهلِ البيُوتِ أو الحَارةِ التِي يقرُبُ هذَا المسجِدُ أنْ يمنَعُوا صِبيانَهم ونِسَاءهُم وكلُ مَن يُحدِث بِقرْبِ هذَا المسجِد و ينهَوا عَن ذَلِكَ ، فإن لَمْ ينتهُوا حُبِسُوا وخاصَّةً كل من تَلحقُهُ التهمةُ أو يرفَعُ عَنهُ أنهُ أحدَثَ ذَلِكَ بعْدَ التقدمةِ والنهْى و يؤدبُ بالحبسِ حتى ينتهُوا و يزدجرُوا عَنّ ذَلِكَ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جَوابه إليهِ رحِمهُما اللهُ . وماتقُولُ سيدِى فِيمن ادّعى علَى رجُل حقًّا وأنكرهُ وقالَ قدْ أوفيتُهُ حقَّه ، أيَحِق لِلحاكِم أنْ يستفهمه ، و يقولُ لَهُ مَاأوفيته ؟ وكانَ عليكَ هذَا الحقّ وأوفيته اياهُ فيقولُ المدعَى عليهِ كانَ عليَّ لَهُ هذَا الحقّ وأوفيتُه اياه فيأخذهُ الحاكمُ بإقرَاره هذَا و يدعُوهُ بِالبينةِ أمْ كيفَ ذَلِكَ ؟ عرفنى رحمكَ الله .

الجواب : وبالله التوفيق فعلى ماوصفت فعندي أنّ مثل هذا مايشبه معنى الاختلاف بالرأي بين الفقهاء من المسلمين قال من قال إنّ الحاكم لايزيد شيئاً عمّا يدّعيه الخصم على خصمه، ولاينقص وإنما يسأل المدعى عليه بما يدّعيه عليه الخصم، وقال من قال إن الحاكم إلى نظره في ذلك واجتهاده بما يراه من الصلاح والعدل بين الخصوم، ومايراه من تلدّد الخصوم لبعضهم بعض في معاني الخصوص مما يبيّن له من أمر الخصماء لأنّ فيهم من يكون غير متعفف عن أخذ أموال الناس بغير الحق ومشهورا بالمدالسة والحيل على الناس وفيهم العفيف الذي لايستحل مالا بغير حلّه، فيكون الحاكم على التخيير في ذلك حتى قيل إنه يجوز للحاكم إذا رأى من أحد الخصوم إنكار الخصمه من كتابة ورقة لايحكم بها من لفظ غير ثابت أو غير ذلك أنْ يقول للخصم إنّ الحق الذي عليك لفلان هذا، وإنْ لم يحكم بإثباته على سبيل التعريض والله أعلم.

مسألة : والحاكم إذا لمْ يكن لهُ إجازة بالكتابة والبلدُ ليس فيها ممن يجوز خطه من المسلمين ووصل إليه رجلان يريد أحدهما أن يوكل صاحبه ليحاكم عنهُ في حقوق وغيرها ولفظ عليه هذا الحاكم بالوكالة قاضية عند هذا الحاكم وسمع لهُ دعْواهُ ويحكم لهُ بما يجبُ لهُ على خصمه أمْ لاَ وكتابة الأجل تحتاج إلى لفظ على المؤجل من هذا الحاكم أمْ لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق فإذا لفظ الحاكم على مَنْ أرادَ أنْ يُوكلَ أحداً ليحاكم عنهُ خصماً لهُ عند ذلك الحاكم بلفظ يقتضي معنَى ماأرادهُ من المحاكمة فجايزٌ ذلكَ، ويجوزُ للوكيل أنْ يحاكم خصم منْ وكلهُ عند ذلكَ الحاكم وأمّا إذا كتبَ عليهِ ورقة وكالة لمن يوكله ليخاصمَ عنه وكانَ الكاتب غيرَ مأمور بالكتابة بيْن الناس فيكونُ غيرَ ثابتة في معاني الأحكام عند غير ذلكَ الكاتب، وإذا وقع الحكمُ على يديه وكانَ هُو الكاتب للوكالة فلاَ يضيق أنْ يحكمُ بتلك الوكالة التي كتبها بيده، وذلكَ على قول مَن يقولُ إنَّ للحاكم أن يحكُم بعلمه، وأما على قول مَن لاَيُجيز للحاكم أنْ يحكم بعلمه وكانَ هُو ممّن يقولُ بذلكَ ويأخذ به فلاَ يُحكمُ بتلكَ الورقة التي بخط يده وذلكَ علمهُ وشهادتهُ وحده، ويخرج فيه الاختلافُ بالرّأي من فقهاء المسلمين والله أعلم.

مسألة : ومنْ جواب الشيخ الفقيه العلاّمة سعيد بن بشير بن محمد الصبحي حميري النزوي إلى الشيخ الثقة الولي اسماعيل بْن أحمد بن مانع الإسماعيلي رحمهما

وما تقُول سَيدِى فِى أمَرأة لَهَا مَالٌ فِى بلد غير بلَدِهَا فجاءتَ إلى مَالِها واطنته ولمْ تُشاور الذِى يقبضُ الزكاةَ ، وسارَت إلى بَلَدِهَا ولم تُسلم الزكاةَ أيجُوزُ لِلقائم بِأمر المسلِمين أنْ يحجزَ المالَ الذِى قدْ أطنته أمْ يلزمُ المستِطنة أمْ لاَ إذَا كانتْ فِى مَسِير أيامٍ ويخافُ مِنها أنْ تتمطَّلَ فِى تسليم الزكاةِ إذَا كانتْ بعيدة ، أمْ يلزَمُهَا بنفسِهَا ؟ أمْ كيفَ الوجهُ فِى ذَلِكَ رُدّ لى جواباً رحمك الله ؟

الجواب : والله الموفق للصواب للجابى والوالى الخيار بينَ أخْذِ الزكاة مِنَ المالِ تمْراً و بيْن أخْذِهَا مِنْ صاحِب المَالِ دراهِمَ إن كانَ البطنا مِما يَجِبُ فيهِ الزكاة واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جَوابِه إليهِ رحِمَهُما اللهُ . وفِى رَجُلٍ ادعَى علَى أمرأةٍ أنهَا أعطتهُ خَنجراً لِيبيعَه لَهَا فبَاعَهُ وظهرَ الخنجرُ أنــه مسرُوق ، وهِى مِن المكَانِ الفُلانِى ، و يُريدُ حضُورَهَا أتكُونُ هذِه الدعوَى مسموعةً أمْ لاَ ، و يسَعُ القائمَ بالأمْر أن يدبرَ إليها شارِياً لِيحضرهَا أمْ لاَ ؟ أرايتَ إذَا ادَّعَى أحدٌ أنْ هذِهِ الخَنجرَ لِى وأنهَا سُرقتْ مِنى ، أتكونُ هذِهِ الخصومةُ بيْنَ المرأةِ والمدعِى الخِنجَر أمْ بيْن البائع والمرأةِ أفِدْنِى طريقَ الحق ولَكَ الأجرُ إن شاءَ اللهُ ؟

الجواب : يُعجِبنى أنْ تكونَ الخِصومةُ بَيْن مَن يدَّعِى الخِنجرَ و بَين مَن هُو فِى يدِهِ فإنْ أقرَّ الذِى هُو فِى يدِهِ أنَّهُ لِغيرهِ فيُعجبنِى إحضارُ الجميع ، إنْ كانُوا فِى بلدِ الحَاكِم واللهُ أعلم .

مسألة : ومنه إليهِ رحمهُما اللهُ . فِى رَجُلٍ اشترَى ثَوْبَ خضرنج مِن السوقِ وأدى ثمنَهُ ودفعَهُ إلَى القَصَّار ليقصِّره فقصَّره وأعطَاهُ أجرتَه ، ثمَ بَعْدَ ذَلِكَ تبيَّن أنَّ الثوبَ صبيغَة مَاهُو بخضْرنج واراد ردَّهُ إلى بائعهِ وطَلَبَ مِن البائع أجرةَ القصَّاره فقَالَ البائعُ أنَا مَا أمرتُكَ بقصّارةِ ثوبِى ولاَ أعطِيكَ شيئاً مَاالحكمُ بينَهُما وإذَا أخَذَ البائعُ ثَوبَهُ أيُحكمُ علَيهِ بِأجرةِ القصَّارةِ أمْ لا ؟ عرفنى طريقَ الحقِ رحمكَ الله .

الجواب : إنى لمْ أحفظْ فِى هَذَا شيْئاً وأرجُو أنهُ لاَيثبتُ علَى البائع شيءٌ مِن أجرِ القصارةِ فإذَا ردّ المشترِى بعيب لَهُ فِيهِ الردَّ واللهُ أعلم ؟

مسألة : ومنه إليه رحمها الله : وفى أمرأة أقرت لابن ابنتِهَا بمال من ضَمان لزمهَا بخط مَنْ يجُوزُ خطهُ عِندَ المسلِمين ، وقدْ حازَ المالَ وصارَ فِى يده ، ومن بَعد جاءتْه وقَالَتْ لَهُ أعطِنى الورقة ، وأكتبُ لَكَ مالاً غيرهُ ، فأعطَاهَا الورقةَ حياءً مِنهُ وفِى الحقيقةِ ليْسَ براض

بـردّ الـورقـةِ وفي ضميره أنَّ المالَ في يدهِ وصارَ مِلْكا لهُ مضاهُ ولو مِن غير ورقةٍ وقدْ كتبَت لَهُ مـالاً غـيرَ المالِ الأولِ إقراراً لَهُ مِن ضَمانِ عَليهَا لَهُ وحازَ المالَ جميعاً وهلكتِ المرأةُ أيحلُّ لَهُ كِلاَ المَالين جميعاً أمْ لاَ ؟ وإذَا لمْ يحل ذَلِكَ وأرادَ ليشترى ورثتها أبيرًا مِن ذَلِكَ المالِ و يكُونُ سالِماً فيمَا بينَهُ و بيْن اللهِ تعالَى ، وكيفَ لفظ البراءة أفِتنَا يرحمك الله ؟

الجـواب : لايـعـجـبـنـى لَـهُ أنْ يَتمسَّكَ بِكل المالَيْن إلاَّ بإتمامٍ مِنَ الهالِكة أوِ الورثَةِ ولاَيـصِـحّ بُرْآنُ الورثةِ مِن المالِ هَاهُنَا لأنّ المالَ قائم بِنفسهِ وانما يَصِح العَطيةُ مِنهم لهذَا الرّجلِ واللهُ أعلم .

مـسـألـة : ومِـنـهُ إليهِ رَحِمهُما اللهُ وفِي رجُل ادعى علَى رجُل انهُ اعتدَى على بيتهِ ، ودخـلَـه وسَرق مِنه صغْريته ولعلهُ صحَّ علَيهِ ذَلِك وحبَسهُ الوالِي وعُزِلَ مِنَ وَلايتهِ وجَاء وَالياً غـيـرَهُ ولـعـلَّهُ انهزَمَ المحبُوسُ مِن الحَبسِ أيلزمُ الوَالِي الأخِيرُ أنْ يسأَلَ عَنهُ وإذَا وجَدَهُ يرده فِي الـحَـبْـس إذَا صَح عـلَـيـهِ أنهُ انهزَمَ من الحبْس أمْ يسعُه السكوتُ عَنْهُ أمْ يلزَمهُ إذَا شَكَى مِنهُ المـسـرُوقُ وصَحت عِندَهُ دَعوَاه . أمْ كيفَ الوجهُ فِي ذَلِكَ رُدّ لِي جَواباً مأجوراً إن شاء اللهُ .
الجـواب : أمّـا فِي الحبسِ فلاَ يلزَمُه أنْ يطلبَه وإن ادعَى عَليهِ مدعٍ حقا سلّم إليه مِدرةٌ ليحضر بهَا خصَمه فإنْ أقرَّ له بِشيءٍ أو صحَّ علَيهِ شيء أخَذَهُ الحاكِمُ بِما صحَّ علَيه واللهُ أعلَمُ .

مـسـألـة : ومنه إليه رحِمهُمَا اللهُ .وفِي رَجُـلٍ تحاج هُوَ وزَوجَتهُ فِي النفقةِ وَالكُسوةِ والمـسـاكـنة والمرأة وكّلتْ أباهَا ليحاكمَ عنهَا وطَلَبَا الرفعان إلى الوَالِي الكبيرِ أوْ إلى الإمامِ رَحِمهُ اللـهُ وأرَادَ الـزوجُ أن تـصـاحـبـه زوجـتـهُ عِـنـدَ المحاكمةِ فأبي الوَكيلُ أنْ تصاحبَه عندَ المحـاكـمـةِ أيجُوزُ لِلحاكِم أنْ يحكمَ علَيها لصاحبه أمْ لاَ ؟ أرأيت إذَا لم يدبرهَا الحاكمُ وكانَ يجِبُ لَهُ تدبيرها أيلزمُ الحاكمُ فِي ذَلِكَ شيء أمْ لاَ ؟ أفتنا يرحمك الله .

الجـواب : إذَا طلبَ الخَصمُ حضورَ خصيه ولمْ يرض بِمخَاصمةِ وكيلهِ فعلَى معنى مَا فِي الأثرِ أنّ للخَصم ذَلِكَ لاَ يلزَمهُ مخاصمة واللهُ أعلم .

مـسـألـة : ومنه إليه رحمها اللهُ وفِي امرَأة ادَعَتْ علَى رجلٍ أنهُ أعتدىَ علَى ساقيتِهَا الـتـى يجـرى المـاء فِيهَا لِمَالِها ، وانكرَ دَعواهَا ، وقَالَ هذِه الساقيةُ التِي يجرى المَاء فيها لمالِ هـذه المـرأة لأنـهَـا هِي ليسَتْ لَهَا أصلٌ ، أيكونُ القولُ قولَ مَنْ مِنها ؟ أرأيتَ إذَا كانَ هذَا المـالُ اعـنِـى مَـال الـرجـلِ والمـرأةُ ، كانَ لواحدٍ واشترى الرجلُ جانباً مِنهُ وفيهِ الساقيةُ التِي يسقى باقِي هذَا المالِ بهَا ، واشترَت المرأةُ باقية من بعْد مَاالحكمُ بينهُمَا ؟

الجواب : القولُ قولُ صاحِب الساقِيةِ هَاهُنَا وقولُ المَدعَى عَلَيهِ المسقى وأقر بِهِ أنهُ عارِيةٌ لاَيقْبل ، ومَن باعَ مالهُ أو بعضَهُ ولَمْ يشرط مسْقى ولاَ طرِيقاً ، فعَلَى مَاكَان علَيهِ مِن قبل من المسقَى والطريق واللهُ أعلمَ .

مسألة : مِن جوابِ الشيخ العالِم الفقيه عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بن بشيرالمدادِى العقرى النزوى إلى الشيخ الثقةِالولى أسمَاعيلَ بن أحمد بن مانع الأسماعيلى الأبروى رحمهما الله .
فيمن ادعى علَى رجُلٍ حقًّا وانكره وقال قد أوفيتهُ حقَّه ، أيجوزُ للحاكم أن يستفهمَه و يقول لهُ ماأوفيته أو كانَ عليكَ هذَا الحقُّ وأوفيتهُ إياهُ فيقولُ المدعَى عليه نَعم كَانَ على لَهُ هذَا الحقّ ، وأوفيتهُ إياه فيأخذُه الحاكمُ بإقرارِه هَذَا ، و يدعُوه بالبينة أمْ كيفَ ذَلِكَ ؟ عرِّفني الحقَّ مأجوراً إن شاء الله ؟

الجواب : و بالله التوفيق : فعَلى ماوصفت ، فعندِى أنَّ مثل هذَا مايشبهُ معنَى الاختِلاف بالرأى بيْن الفقهَاءِ مِن المسلِمين ، قالَ منَ قالَ إنَّ الحاكِمَ لاَيزيدُ شيئاً عما يدعِيهِ الخصمُ عَلى خَصمهِ ولاَينقُص ، وإنما يَسألُ المدَّعَى عَلَيهِ بما يدّعيهِ علَيه خَصمه ، وقالَ منَ قالَ إنَّ الحاكِمَ إلى نظَرِهِ فِى ذَلِكَ واجتهَادِه بما يراهُ مِن الصلاَح والعدْلِ بين الخصوم ومايراه فى تلدد الخصوم لبعضهم بعض فى معانى الخصوص مما بين لَهُ مِن أمرِ الخصَماءِ، لأنَّ فِيهِمَ مَنْ يكُونُ غيرَ متعفف عن أخْذِ أموَالِ الناسِ بغَيرِ الحقِّ ومشهُوراً بالمدالسة والحِيل علَى الناسِ ، وَفيهِم العَفيف الذِى لاَيستحِل مَالاً بغَيرِ حِلهِ ، فَيكُونُ الحاكمُ عَلَى التخْيير فِى ذَلِكَ قَبْلَ أنْ يجُوزَ لِلحاكِم إذَا رأى مِن أحدِ الخصُوم إنكَارَ الخصمةِ مِن كتابةِ ورقة لاَيحكمُ بهَا مِن لَفظٍ غيرَ ثابتٍ ، أو غير ذَلِكَ صحَّ أنْ يقُولَ لِلخصْم إذ الحقّ الذِى عَليكَ لِفلانٍ هذَا ، وإن لمْ يحكم باثباتِهِ علَى سَبيلِ التعرِيضِ واللهُ أعلم .

مسألة : وَمِنهُ إليهِ رَحِمهُمَا اللهُ ، والحَاكِمُ إذَا لمْ يكُن لَهُ أجازة بالكتابةِ ، والبلد ليسَ فِيهَا ممَّن يجُوزُ خطهُ عِندَ المسلِمين ، ووصَل إليه رَجُلان يُريدُ أحدهُما أنْ يُوكل صاحِبهُ لِيحاكم عَنهُ فِي حقُوق وغيرِهَا ، أرأيتَ إذَا لفظ علَيهِ هَذَا الحاكِم بالوَكالةِ لِصاحِبه ، أتكونُ هذِهِ الوكالةُ قاضِيةً عِندَ هذَا الحَاكِم ، و يسمعُ لَهُ دعواه ويحكُم لَهُ بمَا يجبُ علَى خَصمه أمْ لاَ ؟ وكتابةُ الأجلِ تحتاجُ إلى لفظٍ علَى الموكّل مِن هَذَا الحاكِم أمْ لاَ ؟

الجواب : و بالله التوفيق ، فإذَا لفظَ الحَاكِمُ عَلَى مَنْ أرادَ أنْ يوكّل أحداً لِيحاكمَ عَنهُ خصْماً لَهُ عِندَ ذَلِك الحاكِم بلفظٍ يَقتضِي معْنى مَاأرادَهُ مِن المحاكمةِ ، فجائز ذَلِكَ ، و يجُوز لِلوَكيل أنْ يُحاكمَ خصم من وكلَه عِندَ ذَلِكَ الحَاكِم ، وأما إذَا كُتِب علَيهِ ورقة

وكالة لِمن يوكُله ليخاصِم عنهُ ، وكانَ الكاتِبُ غيرَ مأمُور بالكتابةِ بيْن الناسِ فتكُونُ غيرَ ثابتة فِى معَانِى الأحكامِ عِندَ غيرِ ذَلِكَ الكاتِب ، وإذَا وَقَعَ الحكْمُ عَلَى يَدَيهِ وكَانَ هُو الكاتِبُ للوكالة ، فَلا يضيقُ أنْ يَحكم بِتلك الوكَالةِ التِى كتَبَهَا بيدِهِ ، وذَلِكَ علَى قولِ من يقُول إنَّ لِلحاكِم أنْ يحكم بعلمِه ، وأمَّا علَى قولِ مَن لايُجيزُ لِلحاكِم أنْ يحكم بعلْمِه وكَانَ هُو مِمن يقُولُ بذَلِكَ أوْ يأخُذ بِهِ فلاَ يُحكم بتلكَ الورقةِ التِى بخط يدِه ، وذَلِكَ علمهُ وشهادتهُ ويخرج فِيهِ الإختلاف بِالرأيِ مِن فقهاء المسلمين والله أعلم .

مسألة : ومِنه إليهِ رحِمهُما الله ، وفيمَن وُجِدَ مصرًّا فِيهِ شيئا مِن الدرَاهِم فِى غرفةِ الأمانةِ مِن حصْن المسلِمين وليسَ فيهَا بروةٌ لِتكُونَ معرُوفةً لأحد لِمَن حكم هذِه الدرَاهم ، أهِى موقوفة بِحَالِهَا ؟ أم حكمهَا لمال الله ؟ أم كيف الوجه فيها ؟ عرفنى رحمكَ الله .

الجواب : و بِاللهِ التوفيق : فعَلَى هذِه الصفةِ ، فإذَا كانت هذه الدراهم فى مصر فى غرفةِ الأمانةِ التِى لِبيتِ مالِ المسلِمينَ ، وكانت هذِهِ الغُرفةُ مِما لاَيوضعُ فِيها مِن الدرَاهِم وغيرِهَا إلا أشيَاء بَيتِ المال ، ومعْلُومٌ أنهُ لاَيشْترك فِى تلِكَ الغرفةِ شىءٌ مِنَ الأمانات غيرَ بيتِ مَال المسْلِمين ، ولمْ تعْرفْ بعلامة لغيربيتِ المالِ ، فالحكمُ أنهَا لبيتِ مَال المسلِمين ، وإنْ كانتْ تِلكَ الغرفةُ يوضعُ فِيهَا أمَانَاتٌ لبيتِ المال وغيرِهِ ، أوْ يدخُل فِى تِلكَ الغرفةِ أناسٌ كثيرٌ ولاَ تعرف لِمن منهمُ ، و يُحتمل أنْ تكونَ لِغيرِ بيتِ المالِ فهى لقَطَةٌ ، ويجوزُ فِيهَا مَايجُوزُ فِى اللقَطةِ ، وقدْ جاء فِى اللقطةِ مَالا يخفى عليكَ مِن الإختِلاف فِى ذَلِكَ ، قولٌ أنها موقوفةٌ وحشر يةٌ لاَيتعرضُ لهَا وهى بحالِهَا ، وقولٌ أنهَا إذَا لَمْ يصِح رَبها نودِى بها كنحو ماجاء فِى اللقطةِ ، ولَمْ يعرف ربهَا فرقَت علَى الفُقراء و يكُونُ اعتقادُ المفرق لهَا إنْ متى صح ربها خيره بين الأجر والغرم ، وقول إنها لبيت مال المسلمين ، ومن أحب الوقوف أسْلَم ومِن بعد ذَلِكَ صواب والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ العالِم الفقيهِ سعيد بن بَشيربْن محمدِ الأعمى الصبحِى إلى الشيخ الثقةِ الولى إسمَاعيل بن أحمد بنِ مانع الإسماعيلى رحمهُما اللهُ . وفِى رجُل عليهِ حقٌ لِرجل ، والحقّ غيرُ مكتُوب فِى وصيةٍ ولاَإقرارِ ، وماتَ الذِى عليهِ الحق ، وخَلّفَ أيتاماً وُ غياباً وكَانَ الذِى لَهُ الحق عِندَه شيءٌ مِنَ الدَراهِم أمانةً ، وكانَ وصية أيَجُوزُ لِمن لَهُ الحقّ سمَا بينَهُ و بيْن اللهِ تعَالى أنْ يأخُذَ مِن ماله بِقدْر حَقهِ ؟ أمْ حُكمُ المالِ لِلورثةِ ولاَ يجُوزُ لَهُ ؟ عرفنِى الحقّ مأجوراً إنْ شاء الله ؟

الجواب : واللهُ الموفق لِلصواب . إنّ لصاحِب الحقّ أخذَ جنس حقِه مِن مَالِ الهَالِك ، إنْ كانَ دَرَاهِم : أخَذَ دَرَاهِم ، وإنْ كانَ حبًّا : اخذ حبا ، ولاَ أعلَمُ فِي هَذَا اختلافاً فإذَا أخَذَ مِن جِنسِ حقهِ واختلَفُوا فِي أخذِهِ مِن غيرِ الجنْسِ مِثل ذَلِكَ أنْ يَأخُذَ عَنِ الفضةِ ذَهَباً ، وَعَن الدرَاهِم عُرُوضا أو حيَواناً ، واللهُ أعلم ، وهذَا فيا يسعُهُ ، وأما فِي الحُكِم فعليهِ البينةُ ، وإنْ كَانَ عِندَ صاحِب الحقّ أمانة لِمن علَيهِ الحقُّ ، ففِي جوازِ الإنتصارِ مِنها اختِلاَف ولاَ يضِيقُ عَلَى مَن أخذَ بِجوازِ الأخْذِ مِنهَا ، و بالله التوفيق .

مسألة : ومنه إليهِ رحِمهُمَا اللهُ . وماتقُولُ سَيدِي فِي أناس اقتعدُوا شيئاً مِن الدكاكِين مِن سُوق المسلمين ، وأيضاً قَد اقتعدُوا بُيوتاً خارِجاً مِن السُّوقِ ، وأرادُوا أنْ يَبيعُوا فِي تِلْكَ البيُوتِ التِي اقتعَدُوها ، و يتركُوا الدّكاكِين التى أقتعَدُوها مقفلَة ، وشكا مِنهُم التجار الذِينَ يَبيعُونَ فِي سُوقِ المسْلِمين ، وقَالُوا أنهُم مايرضونَ لِهؤلاَء الفلانيين لِيبيعُوا خارِجاً عَنِ السوقِ ، لأنَّ البيعَ والشراء قَدْ ضعفَ عَلينَا ، أيجُوزُ لِلحاكِم أنْ يجبَرهُم لِيبيعُوا و يشترُوا فِي سُوقِ المسلِمين ، ويمنعهُم عنِ البيع والشّراء فِي تلك البيُوتِ التِي اقتعدُوهَا إذَا امتنعوا عَن ذَلِكَ ؟ أمْ لاَيجُوزُ ذَلِكَ ؟ .

الجواب : علَّمكَ اللهُ مَالمْ تَعلَمْ ، وهَدَانَا وإياكَ الطرِيقَ الأقْوَمَ ، إنهُ لاَيمنعُ منَ أرَادَ البيعَ فِي بيتهِ أو غيرَ بيتهِ ، كَانَ لَهُ فِي السوق دكان أوْ لاشىء لَهُ ولاحجةَ عَليهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومنه إليه رَحمهُا اللهُ . وفِي رجلٍ مِن أهلِ آدمَ تزوجَ مِن امرَأةٍ مِن بلدةِ سنّاو ، وقدْ حولَهَا فى آدم ثم بَعد سَارتْ عَنهُ إلَى بَلَدِهَا نَاشِزَة أو زَائِرةً أهلَهَا ، وجَاءهَا لعله لِيأخذَهَا وشكَتْ مِنهُ تُريد النفقَةَ والكِسْوَةَ فِي بلَدِهَا ، وقَالَ الزوْجُ أريدُهَا لِتصحَبَنِي وأعطِيهَا النفقةَ فِي بَلدِي ، أيجبرُ علَى تسْلِيم النفَقَةِ فِي بَلدِهَا إذَا كَرهتْ أنْ تصحَبَهُ إلى أنْ يَسلِّم لَهَا النفقة والكِسوة أمْ كيفَ الوجهُ فِي ذَلِكَ ؟ ومَا الحكمُ بيْنهُمَا افِدْنِي طريقَ الحقّ يرحمْكَ اللهُ ؟

الجوابُ . وجدتُ عَن أبِي الحَسن أنها إذَا خرجَتْ بِحجةِ حقٍّ واحتاجتْ إلى الكسوة والنفقةِ قبلَ أنْ تصلَ إليهِ كانَ لهَا ذَلِكَ .

مسألة : ومنه إليه وفِي رَجُلٍ وامرأةٍ سافرا فِي سفينةٍ فِي البحر ، فلعلّ السفِينةَ قد انكسرَتْ فلَعَلهما لقيا فى جزيرة فِي البحر ، وتِلكَ الجزيرةُ أهلهَا لعلهُم كلهُم كفارٌ ،

ولعلهمَا أرادَا أنْ يتزَاوجَا من يكونُ المزَوجُ بينهمَا إذَا كانَا لعلهمَا لايقدرَان علَى الخرُوج مِن تلكَ الجزيرةِ ، كيفَ حِيلتهُمَا أفتنا رحمكَ اللهُ ؟..

الجواب : لا يصح النكاحُ إلا بشاهِدَيْن مِن أهل الصلاةِ ، فإذَا عُدِم أهل الصلاةِ لَمْ يصح تزويجُهَا إلا بشاهِدين مِن أهْل الإقرَار، وأما العقدُ فيصحُّ مِن الزوْجِ إذَا أمرتهُ ليزوجَ نفسه عِندَ عدمِ الولي واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ إليهِ وفِيمن عَليهِ سَاقيةٌ زُخر في مَالِهِ لجاره ومَاله غيرمُحاط بجدار، وأراد أنْ يجدُره فقالَ الذى لَهُ الساقيةُ : افتحْ لِي بابيْن بابٌ أدخلُ مِنهُ وبابٌ أخرُجُ مِنهُ لأتبعَ ماءى ، أيُحكم علَيهِ بذَلِكَ أمْ لا ؟ .

الجواب : إذَا لم يسبقْهُ ماءهُ إلى مالِه ولا إلى مالِ غيره ، وكانت طريقٌ يتوصلُ فِيهَا إلى مالِهِ ، ولمْ تكُن لَهُ طريق فى المالِ الذِى يمُرُّ فيهِ الماء فعِندى لاَ طريقَ لَهُ علَى صاحب المالِ ، وليسَت هذهِ المسألة التي في النهر، وهكذَا قِيلَ فِى النهرِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومنه إليه رحِمهُما اللهُ . وفِى صرفِ الفلُوس إذَا بطَلَ أعنِى فلُوس الصرف وكانَ إبطالُه لعله مِن جهةِ الإمَام رحمهُ اللهُ ، وكانَ عِندَ أحدٍ مِنهُن شىء فلمَّا أنْ عَلم بابطالِ الصرفِ اشترى مِن عِند أحدٍ شيئاً مِن السِّلَعِ ، ولَمْ يخبره بإبطَالِ الصرفِ ولَعلّ البائعَ ليسَ عِندَهُ خبرٌ بذَلِكَ ، ولعلهُ رضِى بتِلكَ الفُلوسِ ، وأخذهَا ثم علم بابطالِ الصرْفِ مِن بعدِ مارَضِىَ بهَا ، وقالَ لِلذى اشتَرَى مِنهُ السلعة أن الصرف قد بطلَ وأريدُ فلوساً غيرَ هذِهِ الفلوس ، لأنكَ أنتَ قد علمتَ بإبطالِهَا ولم تخبرنِى بذلِكَ ، فأبىَ أنْ يسلم لَهُ غيرَهَا ، أيجوز لِلحاكم أنْ يجبرَه ليسَلم لَه غيرهَا أو يحبسَه علَى هذِه الصفةِ إذَا تغَارمَ علَى ذَلِكَ ؟ أمْ لايجوزُ لَهُ ذَلِكَ ؟

الجواب : لصاحب السلعة نقدُ البلدِ يومَ الحكم بالوفَاءِ، وقولٌ يومَ البيع ، ولايَلزَمهُ أنْ يأخُذَ زائفاً واللهُ أعلم .

مسألة : ومَن جواب الشيخ القاضى ناصربنِ سُليمان بْن محمدِ بن مِداد إلى الشيخ الفقيهِ الوَلِى إسماعِيل بْن أحمد بنِ مانِع الإسماعِيلى رحِمهُما اللهُ ومَاتقُولُ شيخَنَا فيمَن بَاعَ مالاً ببيْع الخيارِ إلى مدّة معلومة وانقضت المدةُ وأتلفَ المشترى المالَ والبائعُ حاضرٌ، ولَمْ يعلمْ بإتلاَفهِ إلى مدةٍ فلما علمَ غيرهُ هل لَهُ حجة غيرأمْ لاَ ؟ وإن لَمْ يكُن حاضِراً فِى البلَدِ ، وأتلف المشترى المَالَ وحضَرَ مِن بعد ، هَل لَهُ غيرٌ فِى ذَلِكَ أمْ لاَ ؟ عرِّفنِى يرحمكَ اللهُ .

الجواب: وباللهِ التوفيقُ، إذَا صحَّ الإتلافُ بطلَ الغيرُ. كان البائعُ حاضِراً أو غيرحاضِروقت الإتْلافِ واللهُ أعلم.

مسألة: ومِنهُ إليهِ رَحِمهُما اللهُ. وفِي رَجُلٍ ادَّعَى علَى رَجُلٍ أنَّ دَابتهُ خرَّبْت زرعَه، وأنكَرَ دَعْواه فنظر الخَرابُ فوجد بيّناً فِي الزَّرع، فقَالَ صاحِبُ الزَّرع: إنّ هَذَا الخَرَابَ خَرابُ دابّةِ فُلَانَ هذَا، أيجُوزُ حبسُهُ أم لا؟ وإذَا أصْلَح بينَهُما، وأخذَ المدعِى غُرْمَ خرَابِ زرْعِه، وطَابتْ نفسُه عَلَى خصمِه، أيسَعُ الحاكِمَ السكوتُ عَنهُ أمْ لا؟ عرفني رحِمكَ اللهُ.

الجوابُ: وباللهِ التوفيقُ أنهُ لاَيجوزُ حبسه إذَا لمْ يصِح عَليهِ هذَا الخَرابُ أوْ يقر بنفْسِهِ، وإن وقعَ الصلْحُ بينَ ربِّ الدابةِ وربِّ الزرعِ فَيَجُوزُ لِلحاكم التغَاضِى عَنْ حبس رَبِّ الدابةِ واللهُ أعلم.

مسألة: ومِنهُ إليه رحِمهُمَا اللهُ والوَالِى إذَا جَاءه أحدٌ مِن الشراةِ، يريدُ شيئاً مِن الدرَاهِم مِن فريضتهِ، وفِى ذَلِكَ الوَقتِ ليسَ عِندَه شيءٌ مِن الدرَاهِم لبيتِ المالِ، لَكِنْ عِندهُ شيءٌ مِنَ الدرَاهِم لَهُ، فأعطاهُ مِنهَا، أيجُوزُ أنْ يأخُذَ بنفسِه عِوضَ تِلك الدرَاهِم التى لَهُ مِن بيتِ المَال أمْ لاَ؟ وكذَلِكَ إذَا كانَ عندَه درَاهِمُ أمانة وأخذ مِنهَا لِبيتِ المالِ وليردّ مكانَهَا دَرَاهِمَ مِن بيتِ المالِ، أيجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أمْ لاَ؟ عرفنِى طريقَ الحقِ.

الجواب: وباللهِ التوفيقُ: قدْ قَالَ من قال بجوازِ ذَلِكَ مِن المسلِمين وقد قَالَ مَن قالَ: بِجَوازِ القرْض مِن الأمانةِ، وردِّ القرْضِ فِي الأمانة وقالَ منْ قالَ تركهُ أفضلُ للصيانةِ واللهُ أعلم.

مسألة: ومِنهُ إليهِ رَحِمهُمَا اللهُ إن قَالَ عمرٌو لزيد: أنَا أقْدِر أفعلُ كذَا وكذَا مِثلَ إظهار فلج أو غيرِه، فقَالَ زيدٌ إنْ أظهرْتَ أنتَ هَذَا الفلجَ أنَا أسلمُ لكَ مائةَ لاَرية، فقَالَ عمرو أريدُ أن لَمْ تثبت أنتَ بِهذَا الشرطِ فتكُونُ زوْجتكَ طَالِقاً، قَالَ نعَم. وكذلك زيد قال لعمرو إن لم تسلم لى أنتَ مائة لارية فتكون زوجتك طالقا قال نعم أيقعُ لِهذَا طلاقٌ فِى الحَالِ؟ أمْ إذَا افتيا فِى ذَلِكَ لأنَّ الفلجَ لاَيكُون إظهارُه فِى الحَال، أم كيفَ ذَلِكَ؟ عرفنى الحق: تؤجرْ إن شاء الله؟

الجواب: وبِاللهِ التوفيق: إنَّ اتفاقَ الطَلاقِ بِوقُوعِ الشرْطِ واللهُ أعلم.

مسألة : ومنهُ إليهِ : وفي فِطرةِ الأبدَانِ : إذَا أخِذَت مِن عندِ أهل ستاو ، أيجوزُ أنْ يدفع مِنهَا لأحَد مِن المستحِقين مِن أهْل ابرا ؟ أمْ لاَ يجُوزُ ذَلِكَ ؟ عرفني الحقّ ولكَ الأجرُ إن شاء الله ؟

الجواب : وبِاللهِ التوفيق ؟ أنهُ جائز إذَا كانَ إيضَاعُها في الفقَراء واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ إليهِ رَحِمهُمَا اللهُ . وفي رجُل اشترَى مَالاً ببَيع الخِيار وماتَ البائعُ وأرَادَ ورثتهُ أنْ يقدوُه مِن المشترَى ، هَلَ لَهُم ذَلِكَ عرفْني يرحمكَ الله ؟ . وكيفَ اللفظُ الذِي ينفَسخ بهِ البيعُ عرفني .

الجواب : وباللهِ التوفيق ؟ أنَّ المشترَى بالخيار إذَا أخذَ نخلة خيار النخل مِنَ المَال كمَا اشترَى فإنهُ لاَيجُوز لَهُ أنْ يَأخُذَ في السنةِ القَابلَةِ أخرَى ليأخذ في كُل سَنةٍ نخَلة أخرَى فهَذا وجه لاَيجوزُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ إليهِ رَحِمهُمَا اللهُ . وفيمن ارتهن سَلاحاً أو صَوْغاً ، أيجُوزُ أنْ يشترِط علَى الراهِن استعمَالَهُ مِن غيرْ شَرطٍ أمْ لاَ ؟

الجواب : وبِاللهِ التوفِيق : أنهُ يجْري فِي ذَلِكَ الاختِلافُ بيْنَ المسلمين ، فقَالَ مَن قالَ : يجُوزُ استعمالهُ بِلا شَرْط ، وقَالَ من قَال : لاَيجُوزُ استعِمالهُ : لأنَهُ ينقص ، وهَذَا القولُ سَلِيم لِمن سَلكَ ذَلِكَ ؟ والله أعلم .

مسألة : ومنه إليهِ وفي وكيلِ الأيتَام أرَادَ لينضد لَهُم تمرْهُم فِي بيتِ أحدٍ مِن النـاس ، فقَالَ لَهُ صاحِبُ البَيتِ : فإنْ كُنتَ ترِيدُ أنْ تنضدَ فِي بيتي تمْراً لأيتَامٍ فيكُون العسَلُ الذِي يجْرِي مِن التمر كلّه لي مَالَهُم فيه شيء وَرَضِي وَكيلُ الأيتَامِ بِذَلِكَ ، أيحِل لِصَاحِب هذَا البَيتِ أخذهُ وَ يَجُوزُ لِهَذا الوَكيلِ أنْ يدفَعَ لَهُ مِثل هذَا أمْ لاَ ؟ عرِّفني مأجُوراً إن شَاء اللهُ ؟ .

الجوابُ : وبِاللهِ التوفيق أنهُ يجُوزُ ذَلِكَ لِلْوكِيلِ إذَا جَعَلَ ذَلِكَ لأجْلِ استِعمَالِ البيت ، وإنْ رأى مايحدُث مِن العَسلِ كثيراً عَن قدْرِ الاستعْمالِ ، فَلاَ يجُوزُ ذَلِكَ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ إليهِ رَحِمهُا اللهُ فِي مَنْ أعطَى رجُلاً دَرَاهِمَ مضارَبةً ، واشترَىَ بهَا سلعْة وأرسَلَهَا إلى مَكان لأجْلِ بيعِهَا ، ثُم بعد : جاء صَاحِبُ المالِ لِلمضارب ، وقَالَ لَهُ إنا

لنَترجعُ عنِ المضاربَةِ ولنَ نبيعَ تلكَ الثيَاب التِي اشتَرَيتها بهذِهِ الدرَاهِم ، أيَجُوزُ ذَلِكَ أم لا ؟ إذَا رَجعَا عَن ذَلِكَ واشْتَرَاهَا مِنهُ وهِيَ غيرُ حاضِرة وَإذَا جَازَ وَاشترَاهَا وجَاء خَبَرُهَا أنهَا بيعتْ فِي يوْمٍ وَاحدٍ فَالربحُ لِمنَ ؟ والخسَارةُ عَلَى مَنْ ؟ عرّفني يرحْمكَ اللهُ ؟ وكيف الوجْهُ في ذَلِكَ ؟

الجوَابُ وَ باللهِ التوفيقُ : إذَا بيعَت الثيابُ التِي هِي لَهُ بعَينهَا لَهُ ورَضِي المُضاربُ أنْ يشترَ يهَا مِنهُ بَعينِهَا ، وكَانَ عَارفاً برضاهُ وطيب نفْسه فِي الرُّجُوع عنِ المضَاربَةِ فلاَ بأسَ بذَلِكَ ، وإذَا لَمْ يَرضَ المُضاربُ فلَهُ حجةٌ لأنهُ حقّ فِي مدْخلِ المضاربَةِ فِي ذَلِكَ بعَينهِ ، وَأمَا إذَا بِيعَتْ فَالربحُ بيْنَهُمَا ولاَيجُوزُ بيْعهَا بَعْد ذَلِك واللهُ أعلم .

مسألة : مِنَ جواب الشيخ الفقيهِ عُمر بنِ سَالِمٍ بنِ حَسَن بالرعوم الأزكوي إلى الشيخ إسمَاعِيل بنِ أحمدَ رحِمهما اللهُ . وماتقولُ فِيمنَ تزوّج بِصبيةٍ دُونَ البُلوغِ وَدَخلَ بِهَا ثُم بَعْدَ ذَلِكَ وقعتْ بينَهُما خصومةٌ فلَم يتفقَا وأرادَ الزوْجُ أنْ يطلقهَا ، وأذِنَ لَهَا أبُوهَا أن تبراهُ أو أبراهُ أبُوهَا مِن صَداقِهَا الآجلِ وطلقَهَا ايْبرا مطلقُها مِن صَدَاقِهَا أمْ لاَ ؟ أمْ إذَا صادقت وحكَمت رأيهَا يُطلبُ مِنهَا البُرآنُ ثانيةً أمْ لاَ ؟ وكيفَ لَفظُ البُرآن ؟ عرفْني رَحِمكَ اللهُ .

الجوابُ : و باللهِ التوْفِيق ؟ فَعَلَى سَبيلِ المُذاكَرةِ لاَعَلَى سَبيل الفتيا ، وعَلَى معْنَى مَاوصفْتَ سيدِي فقَد قِيل فِي ذَلِكَ باختِلاف . فقالَ مَن قالَ مِن المسلِمينَ إذَا أبْرأ أبُ الصبيةِ زوجهَا مِنَ الصدَاقِ بُرآناً صَحِيحاً ، فإنهُ يجُوزُ و يُبرأ الزوجُ مِن ذَلِكَ ، وليسَ لِلصَّبيةِ غيرٌ ولاَ رُجوع علَى الزوْج بعد بلوغها ، وقال من قال من المسلمين لايجوز للأب ذلك ولايبرأ الزوج فِي جَميعِ مَاذكرتهُ ومنَ أخَذَ بالإجَازةِ فجائز لَهُ ذَلِكَ واللهُ أعلم . والقولُ الأول أكثرُ لأنِي قدْ وجدتُ وحَفِظتُ مِن آثار المسْلِمين أنَّ الشيخَ الفقيه صالحَ بنَ سعيدٍ الزامِلي الحَراسِينى النزوى : لعلَهُ لزِمَهُ ضمانٌ عَلَى صبى فأعلمَ الشيخ القَاضِي محمد بن عُمر فأجَازَ لَهُ أنْ يستَحِل أبُ الصبى مِا لَزِمهُ لِلصَّبي يَرى هَكَذَا قد قِيلَ واللهُ أعلم ، وأما بُرآنُ الصَّبى نفسه فلاَ يثبُت واللهُ أعلمُ ، وأما لفظُ البُرْآنِ فالألفاظُ فِي ذَلِكَ تختلِفُ ، فإذَا قالَ أبُ الصبية لِزوْج هذِهِ الصبيَّةِ اسْمعْ وافهَمْ فإنِى قَدْ جَعلتُكَ فِي حِل وسعةٍ مِن كلِّ حَق وضمان لزمكَ لابنَتِي هذِهِ ، أو لإبنَتى فُلانةَ بنتِ فُلاَن زوجتك مِن صداقٍ وغيره مِن قيمةِ فَلس نحاس إلى صَدية فضةٍ وَقيمتُهَا إلى لاَرية فِضةٍ وقيمتها إلىعشر لاريات فضةٍ وقيمتهن ، فيرد عَليهِ زَوْجُ هذِهِ الصَّبيةِ بَعدَ أنْ ينقطِعَ الكلامُ مِن بُرآنِ أب الصبية فيقُولُ لَهُ الزوْجُ قدْ قبلتُ بُرآنك هذَا ، فعِندَنَا أنَّ هذَا يَكفِى وهذَا هُو البُرآن الصحِيحُ الثابِتُ فِي الحكْم ، هكذَا عرفناهُ واللهُ أعلمُ بالصوابِ .

مسألة: ومنهُ إليهِ رَحمهُمَا اللهُ. وَفِيمَن ائتمَنَ رَجُلاً أمانة وقَالَ لَهُ إنْ مِتُّ اجعلْهَا فِى مصَالِحى ولا تعطهَا وارثى: كيفَ يفعلُ بهَا الأمينُ، أرأيتَ إذَا كانَتْ هذِهِ الأمانةُ تخرُجُ مِن ثلثِ مَالِهِ أو مَاتخرجُ مِن ثُلُثِهِ، وتفضُلُ مِن كفَنهِ وعِطْرِهِ ولاَ عليه دَيْن ليْجعلَهَا فى دَينهِ كيفَ يفعل بهَا عرفنِى؟

الجواب: وباللهِ التوفيق: فقَدْ قِيلَ فِى ذَلِكَ باختِلاَف: فقَالَ مَن قالَ مِن المسلِمين: إنهُ جائزٌ للأمِين أنْ ينْفذَهَا فى مصَالِحه مِن غير رأى الورثَةِ. وقَالَ مَن قالَ مِن المسْلمين: إنَّهُ لاَ يجُوزُ لَهُ أنْ ينفذَهَا فى مصَالِحِه إلا برأى الورثَةِ وطيب أنفُسهم إذَا كانُوا بَالغين عَاقِلين، وقَالَ مَنْ قَالَ مِن المسْلِمين: يقبضُهَا الورثةُ ولَوْ كانَ الهَالِك عَلَيهِ دَيْن يستغْرِقُ مَالَهُ إلاَّ أنْ يَأمُرَهُ بانفَاذِهَا حَاكِمٌ مِن حُكامِ المسْلمين لأنهُ ليْسَ هُو بوصِى ولاَ وارث ولاَ حَاكِم مِن حكامِ المسلِمين والورثةُ هُم أولَى بقضَاءِ ديون هَالِكهمْ، ولَهُم عَلَيهِ الحجةُ فِى ذَلِك واللهُ أعلمُ بالصواب. وكُل قول المسلمينَ صوابٌ معمُول بِهِ ولاَيخطأُ، ولاَيَهْلِك مَن أخذَ بقول مِنْ أقوَالِ المسلِمينَ واللهُ أعلَم، لأنَّ اختِلافَ المسلمينَ فِى الرأى وَالفَرع رَحمة، واختِلافهُم فِى الأصُولِ والدينِ بَلاءٌ ونقمة، ويهلِكُ مَن خَالفَ الأصُول، وَلاَ يجُوزُ اتباع العُلمَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ أصُولَ الدينِ، مَن تبعَهم فِى ذَلِكَ ضلَ وغوَى وجَانبَ سبيلَ التقوَى، نسألُ اللهَ تعَالَى أنْ يهدِينَا وإياكَ لِلتقوى، ويجنبنَا وإياكَ مُضلاتِ الأهوَاءِ ومَاتوفيقُنَا وإيَّاكَ إلاَّ باللهِ العَلِى العَظِيم، هَكَذَا وجدتهُ وَحفِظتهُ مِن آثارِ المسلِمينَ، ومن جواب الشيْخ العالِم أحمدَ بنِ مِداد رَحمهُ اللهُ واللهُ أعلمُ بالصواب.

مسألة: ومنهُ إليهِ رَحِمهُا اللهُ. وفِى مَن استعَار سيْفاً لسَفر أرَادَهُ، وسارَ ثُم نامَ وترَكَ السيفَ تحتَ رَأسِهِ معنَاهُ مجتهداً فِى حفظِهِ، فلما انِ استيقظ مِن نومِهِ وجد السيفَ مسرُوقاً، يَضْمنهُ أمْ لا؟ أرَأيتَ إذَا كانَ رَاكِباً دابةً وسَقَط السيفُ مِنْ عندِهِ مِنْ غيرِ عَمدٍ مِنهُ لِذَلِكَ، أيضْمنُهُ أمْ لا؟ عرفْنِى؟.

الجوابَ: وباللهِ التوفيق فعَلَى مَاوَجدنَاهُ وحفِظنَاه مِنْ آثارِ المسْلِمين: أنَّهُ لاَيضْمن المستَعِيرُ السيفَ علَى صِفَتِك هَذِهِ واللهُ أعلم. وبِهِ التوفيقُ، وأمَّا إذَا كانَ المستَعِيرُ لَهذَا السيفِ رَاكِباً دَابةً، وكَانَ معتضِداً بالسَيف علَى منكَبِهِ أو رَقبتِهِ ولَمْ يقصِّر فى حفْظِهِ فلاَ ضمَانَ عَلَيْهِ إذَا سقَط السَيفُ وَتَلِفَ مِن غيرِ اختيارِ مِنهُ، ولاَعِلْمَ بِهِ عِندَ سقُوطِهِ، وكانت القطاعةُ ممسكة للسيف ليس بها خلل، والسيور صحاح، وأما إذا كانت القطاعة غيرَ ممسِكةٍ

للسيف و بهَا خَللٌ والسيُورُ غيرُ صِحاحٍ ثم سَقَطَ هَذَا السيْفُ وتَلِفَ ، وهُو رَاكِبٌ علَى الدابةِ عَنْ غيـرِ اختيارٍ مِنهُ فانى أخافُ علَيهِ الضمَانَ فِى ذَلِكَ واللهُ أعلم ، وأمَا إذَا كانَ المستعِيرُ لَهذَا السيف راكبا دابةً ، وجَعَل السيفَ بينَ يديهِ مُمسِكاً لَهُ بيدِهِ مِنْ غيرِ أنْ يكُونَ معْتَقِداً بِهِ عَلَى مِنكَبِهِ أوَ علَى رَقبتهِ ، ثمَّ سَهَا وسقَطَ السَيْفُ وتلف ففى ذلكَ أختلافٌ بينَ المسلمين بالرأى فقال من المسلمين إنه ضامن ، وقَالَ مَنْ قالَ مِن المسْلِمينَ لاَ ضمَانَ عَلَيهِ فِى ذَلِكَ ، وهَذَا القَوْلُ الآخرُ: هُوَ أكثرَ قَولِ المسْلِمينَ واللهُ أعلَمْ بِالصَواب .

مسـألـة : ومِـنـهُ إليـهِ رَحِمـهُمَا اللهُ . وفِى الدلاَّلِ إذَا بَاعَ سِلعةً فِى سُوقِ المسلِمينَ منـادَاة ، وقَـالَ لِلـذى اشـتـراهَـا مِـنهُ قدْ بَايَعتُكَ هذِه السلعة ، فلَمْ يقْبِضهَا مِنهُ المشْتَرى وهُو ينـظـرُهَـا بعـينِهِ لانها ثقيلةٌ لاَيُمكِن الدلالُ حملهَا أو خَفِيفة يمْكن حملهَا ، وعِندَ ذَلِكَ سَارَ الـدلالُ و يظنُّ أنَّ المشترِىَ قدِ اهتم بهَذِهِ السِّلعةِ وتَنَاسَياهَا ، ثمَّ بعدَ ذَلِكَ جَاءَ الدلاَّلُ يُريد ثَـمـنَ تِـلـكَ السِلْعةِ مِنَ المشتَرى ، فقَالَ لَهُ أنَا مَا قبضْتُهَا مِنكَ فرَجعَا عَلَى السلعةِ فلَم يجِدَاهَا فَرفعَا أمْرَهَا إلى الحَاكِم بينَهُمَا ، وعَلَى من يكُونُ ضمانها عرفْنِى رحمكَ الله ؟

الجوابُ : و باللهِ التوفيقُ : إذَا لَمْ يقر الدلاَّلُ عِندَ البيع أنَّ السلعة لغَيرهِ فجائزٌ لَهُ أنْ يحـاكـمَ المـشـترى ، و يـكـون خصْماً لِلمشترى . وإذَا أقرَّ الدلالُ عِندَ البيعِ أنَّ السلعَة لِغيره فـلـيسَ لَـهُ أنْ يـحَـاكـمَ المشترى وإنمَا الأحكَامُ لصَاحبِ السلعةِ واللهُ أعلم ، وأمَا إذَا ادعَى الـدلاَّلُ أنَّ الـسـلْـعـةَ التِى أخذَّها لِيبيعَهَا بالأُجرَةِ وقدْ تلِفَتْ مِن يدِه فلاَ يقْبلُ قولهُ عَلى أكثَرِ قَوْلِ المسْلِمين ، والمعـمـولُ بـهِ عِندَهُم وهُو ضامِنٌ لَهَا عَلَى قولِ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ إلاَّ أنْ يَصح بـالـبـينَةِ العَادِلةِ أنهَا تَلِفت ، وأمَا إذَا ادَّعَى أنهُ سلَّم الثمَنَ إلى صَاحِبِ السلعَةِ ، فالقَولُ قولُه علَـى أكثرِ قَوْلِ المسْلِمِين واللهُ أعلمُ ، وأما إذَا قَالَ المشترى لِلبائع : إنكَ لَمْ تسَلمْ إلَىَّ مَابعتَهُ لِى ولـمْ اقـبـضْـهُ مِـنكَ ، وقالَ البائعُ بلْ قبضتهُ مِنى فإنَّ عَلى البائعِ البينةَ العادِلةَ أنهُ قبضَ المشـتـرى مَـابَـايَـعَـهُ إياهُ واللهُ أعلمُ بِالصَواب ، هكذَا وجدتهُ وحفِظتهُ مِنْ آثارِ المسلِمين مِن كِـتـاب جَـواهِـر الآثـارمِـن جَوَابِ الشيخِ العالِم القاضِى أبِى عَبْد اللهِ محمدِ بن عبد اللهِ بنْ جمعَه بْن عبيدَان رَحمهُ اللهُ مُؤثِراً بعينهِ واللهُ أعلَمُ بِالصَواب .

مسـألـة : ومِـن جـوابهِ إليهِ رَحِمهُمَا اللهُ . فِى امرأةٍ مِن أهلِ إبرَا عِندَهَا حُلِى تجبُ فِـيـهَـا الـزكـاةُ فـحَـال عَـلـيهَا الحوْلُ فلَمْ تسلِم زكاة فِى ابرَا ، وسَارتْ إلى أزكى ، ومُرَادُها

لِتسكُنَ فِيهَا مَاشَاءَ اللهُ مِن الزمَانِ أيجُوزُ لَهَا أنْ تسلمَ زكاةَ حُليهَا لِوالِي أزكى أمْ لاَ ؟ وهلْ لِوالِي أبرا حجةَ علَيهَا مِن قبلِ الزكاةِ إذَا سلمتهَا لِوَالِي أزكَى أمْ لا ؟ أرأيت إذَا كانَ لَهَا زوجٌ مِنْ أهلِ أبْرا ساكِنٌ في أزكى مِن قبْلِ أنْ يحُولَ الحولُ علَى حليهَا وكَانَ تسْلِيمُ زكَاتِهَا علَيهِ ، وأرادَ أنْ يسَلمهَا لوَالِي أزكَى أيكُونُ كلهُ سَواء أَم لا ؟ وكذَلِكَ فِطرةُ الأبْدانِ إذا فطرت شهر رمضان فى ابرا وصارت عند زوجها أيجوز أن يسلم عنها فطرة الأبدان فِي أزكَى أمْ لاَ ؟ عرفنِي سَيدِى ولكَ الأجرُ إن شاءَ اللهُ .

الجوابُ : و باللهِ التوفيقَ : أنَّ فِي مثْلِ هذِه المسألةِ يَجْرى الاختِلافُ بَيْنَ المْسلِمين بالرأى ، فقَالَ مَن قَالَ مِن المْسلمِين إنَّ زكَاتهَا فِي البلَدِ الذِى تَسْكُنُ هِي فيها كَانَتْ معَ زَوْجٍ أو وَجدَهَا ، وقَالَ مَن قَالَ مِن المسلِمين إنَّ كلَّ مال أو حُلى تجبُ فِيهِ الزكاةُ فحَالَ علَيْهَا الحوْلُ فِي بَلدٍ فزكاتُهُ فِي ذَلِكَ الذِى حَال علَيهِ الحوْلُ فِيها ، وعلَى هذَا القَوْلِ الآخَرِ ، فَلِوَالِي أبْرا حجة عَلَيها فِي تسْلِيمِ الزكَاةِ إذَا كانَ سيدنَا إمامَ المسْلِمين رحمه اللهُ يعْمل بهَذَا القولِ ، فإذَا عمِل الأمَام بقولٍ مِن أقَاوِيل المسْلِمين فِيمَا هُو واجبٌ عَلَى الرعيةِ مِن وجوب الزكَاةِ فهُو كالحَاكِمِ عَلَيهِم لاَيجُوزُ لأحدٍ خلافُهُ مِن الرعِيةِ إذَا كَانَ الإمَامُ مِمن يجُوزُ لَهُ الجبْرُ علَى الرعِيهِ واللهُ أعلَم ، والزكَاة تجبُ باستقْرارِ المِلْك وتمَامِ الحوْلِ وتمامِ النصاب ، وأكثَرُ القَوْلِ تجبُ بتمامِ المِلك وتَمَامِ الحولِ وتَمَامِ النصَاب واللهُ أعلمُ و بِهِ التوْفِيق . وكذَلِكَ فِطرةُ شهرِ رَمضَانَ ، إذَا وَجبتْ علَى أحدٍ ليلةَ الفِطرِ وطَلعَ عَليهِ الفجْرُ لَيلَةَ الفِطر فِي قريةِ ابَرا ، فإنّهُ يسلّمها فِي ابرا و يجُوزُ لِلوالِي أنْ يجبُرهُ علَى تسليمها فِي قريةِ أبرَى عَلَى قولِ بعْضِ المسْلِمين إلا أنهُ قد قَالَ بَعضُ المسلِمين أن زكَاةَ الفِطرِ تسلّم إلى أمامِ المسْلِمين ، والإمَامُ يفرِّقُهَا علَى الفُقراءِ . وقالَ مَنْ قالَ مِن المسلِمينَ يفرِّقُ زكَاةَ الفِطْرِ علَى الفُقراءِ مِن حيثُ وجَبتْ عَلَيهِ بنفسهِ والقولُ الأولُ أحبُّ إلينَا واللهُ أعلمُ بالصَوابِ ، وأمَّا الفِطرةُ لِلسِنينَ الماضِيةِ فَفِي أخذِهَا يجْرِى الاختِلافُ بَيْن المسْلِمِينَ بالرأى ، قولٌ إذَا مضَتِ السنةُ ولَمْ يؤدهَا الإنسَانُ فِي تِلكَ السنةِ لَمْ يكَن علَيهِ إلاّ التوبةُ والاستغْفَارُ ولاَضمانَ عَلَيهِ فِيما مَضَى وقولٌ يكُونُ بمنزلَةِ الدين ، إذَا كانَ عِند وجُوبهَا غنيا يلْزمهُ ، و يعجبنَا هذَا القولُ الآخَرُ واللهُ أعلمُ بِالصواب ، هَكَذَا يُوجَدُ فِي آثارِ المسْلِمينَ موثْراً بعينهِ واللهُ أعلَمُ و بِهِ التوفِيقُ .

مسألة : ومِنهُ إليهِ رحمَهُمَا اللهُ . فِي امرأة أقرتْ لابنتِها بمال معرُوف فماتت الابنةُ وَبقِيت الورقةُ عِندَ أحدٍ مِن وَرَثتِهَا وجَاءتْهُ وقَالْتَ لَهُ أعطِنِي الورقَة فأعطَاهَا إياهَا ومزقتهَا ،

هَلْ يَسعه ذَلِكَ أمْ لاَ ؟ وإذَا لمْ يسعه وأرادَ الخلاصَ مَاخلاصُهُ مِن ذَلِكَ ؟ أرأيتَ إذَا مَاتتِ المرْأة الممزقةُ الورقةَ والرجلُ الذِى أعطاهَا الورقةَ أخذَ المالَ المكتوبَ في الورقةِ الممزقةِ أو غضب مِن ورثَتِهَا وأرادَ البردَة لِورثةِ ابنتِهَا ، أيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أمْ لاَ ؟ وهل يلزمه شيء من قبل ورثة هذه المرأة الممزقة للورقة فيا بينه و بين الله أم لا ؟عرفني مأجوراً إن شاء اللهُ ؟

الجوابُ : و باللهِ التوفيق : فعَلَى معنَى مَاوصَفْتَ فعَلَى هذَا الأمِين الذِى كانتْ معَهُ الورقةُ ، أنْ يقُومَ علَى مَن مزقَ الورقةَ وأخذَهَا مِن عنده أنْ يكتُبَ الحقَّ لِلابنةِ الهَالِكةِ مِثلَ لفظِ كتَابةِ الورقةِ الأولَى بخطّ مَن يجُوزُ خطهُ عِندَ المسْلمين ، أو يسْتخرجُ ذَلِكَ المَالَ لِورثةِ الأبنةِ ويمكنهُم مِن حَوزةِ بوجْهٍ مِن وجُوه الحقّ فإذَا صَارَ المَالُ المقرُور به لِلابنة فِي يد ورثَتِهَا بجواز و بصِحةٍ مِنهُم لَهُ إذَا كانَ ورثَةُ الإبنَةِ كلُّهم بَالِغين عَاقِلين إذَا برأوهُ مِن قيمَةِ ذَلِكَ المالِ الذِى استحقهُ بالميراثِ مِنَ الأبنةِ ، فإنهُ يبرأ إذَا لَمْ تكُن لَهُ تِقية عَلَيهمْ ولاَ مداراة ولاَ حَياء مفرط يخافُون مِنهُ وإذَا لَمْ يسْتخرج المالَ الذِى قد كُتبَ لهَا لكهم بصحة ، أو يجَوزُ مِنهُم لِذَلِكَ المالِ فهُو ضامِنٌ لِورثةِ الابنةِ المقْرُور لَهَا بذَلِكَ المَالِ إلاَّ أنْ يُبرِّئهُ الورثةُ مِن قِيمةِ ذَلِكَ المَالِ بُرءاناً صَحِيحاً ثابتالهُ فِي الحكِم ، وعَلَيهِ هُو أن يَسْعَى فِي الخلاصِ لِنفْسهِ لِورثةِ الأبنةِ بكل وجْهٍ يجُوزُ لَهُ مِن وجُوه الحقّ واللهُ أعلَمُ بالصواب .

مسألة : ومِنهُ إليه رحِمهُما اللهُ وفِى جِدَار بيْن رَجُليْن أرَادَ واحِدٌ مِنهُم ليبنى بَيْته فقَالَ لِصَاحِبهِ أر يدكَ أنْ تبانينى هذَا الجدَارَ الذِى بيْنِى و بينك فقَالَ لَهُ أنَا اليومَ مَاأر يدُ بناءه ، فإن كنتَ أنتَ تر يدُ بناءهَ فيكُونُ مِن عندِك ولاَ أساعِدُك بِهِ ، فقالَ الآخَرُ لاَ بَلْ لأَبنِيهِ و يكوُنُ مِما ينوبكَ مِن البناءِ عَلَيكَ ، والذِى يُر يد البناء محتاجٌ لِبناءِ بيتِهِ ثم بعْدَ ذَلِكَ بنى وأرادَ مِن صَاحِبه تسْليمَ مَاعَلَيهِ مِن البنَاء فأبَى عَنِ التسليم ، فَرفَعَا أمرهما إلى الحَاكِم أيُحكم علَيهِ بتَسلِيم مَاعليهِ مِن قَليلٍ كَانَ أوْ كثيرٍ أمْ لاَ ؟ أرأيتَ إذَا بنَاهُ بالجصّ والحصِيِّ فقَالَ لَهُ صَاحِبُه أنَا مَاأر يدُ لَهُ بنَاء بالجص والحصى ، فبَنَاهُ وأرادَ مِنهُ التسليمَ ، أيُحكمُ عَلَيهِ بذَلِكَ أمْ لاَ ؟ وإذَا كانَ المكانُ المبنى فيه خَافِقاً ، وقُربُه ميار يبُ ويحتوى السيلُ عِندَهُ ، هلْ فِيهِ فرقٌ عَرفنِى رَحِمكَ الله ؟ .

الجواب : و باللهِ التوفيق ، فعَلَى سبيل المذَاكرة ، لاَعَلَى سَبيلِ الفتيا وعلَى معْنَى ماوصفْت ، فإذَا كانَ هذَا الجدار بينَهُمَا نِصفَين ، وصحَّ ذَلِكَ بيْنَ المنزليْن وكلُّ المنزلَيْن مسكونان وكانَ فِى نظَر العُدولِ مِن المسْلمِين أنهُ ضرَرعَلَى الشر يكِ إذَا لَمْ يبْنِ هَذَا

الجدَارَ، فعَلَى الشريكِ أنْ يُبَانِي شريكهُ فِي هذَا الجدارِ، إذَا صَحَّ أنَّ هَذَا الجدَارَ بينَهُمَا نِصْفين، و يكُونُ البنَاء مِن أسَاسِه بالحِجارةِ وَالطِينِ أو الطفالِ وَالطين، لاَ بالحصى والصارُوجِ ولاَبالجصّ إذَا كانَ فِي نظر العدُولِ مِن المسْلِمينَ أنهُ لاَيَكْفِي ولاَ يُجزى ذَلِكَ بالحِجَارةِ والطينِ مِن أسَاسِه أو بالطّفال والطينِ وكَانَ فِي نَظَرِهِمْ أنهُ لايُقيمُ بناء هذَا الجدَار إلا بالحصى والصارُوج أو الجصّ، وقالَ مَن قَالَ مِن المسْلِمين: إنَّهُ جائز أنْ يبْنِي ذَلِكَ بالحصى والصارُوج، إذَا كانَ الماء دائماً تحت ذَلِكَ الجدَار، وقَالَ مَنْ قالَ مِنَ المسْلِمين لاَيجُوزُ بناءهُ بالصارُوجِ أو الجصّ والحصىّ إلاَّ برضَى الشريكَينِ وهذَا القولُ الآخرُ هُو أكثرُ قولِ المسْلِمينَ، واللهُ أعلَمُ بالصواب، وأمَّا إذَا احتجَّ الشريكُ علَى شريكهِ فِي بنَاءِ هَذَا الجدَار معَ الحاكِم أوْ جماعةِ المسْلِمين فأبَى شَريكه أنْ يغَارمَهُ فِي بنَاءِ هذَا الجدَار مِنْ أجَلِ فَقْرِه وقلّة مَابيَدهِ، فإنهُ يجْبرُ الشريكَ و يقالُ لَهُ إمّا أين يسَلط شِريكُه أنْ يبْنِي هذَا الجدَار و يكُونَ الغَرامةُ علَى يدِ ثقَةٍ عدْلٍ أوْ ثِقتَينْ عدْلَين، فإذَا صَحَّ ماعَلَيهِ مِن العزْم معَ الحاكِم يحكُم عليهِ بأدَاء مَاعَليه مِنَ الغرمِ لبناء هذا الجدار فإن عسر هو بالدراهم من عذر بين فيقال له أما أن تسلم ماعليك من الفرم وأما أن تبيع سْهمَكَ مِنْ هذَا الجدَار بيْعَ خِيار عَلَى شريكك هذَا لِيبنيه هُوَ مِنْ مَالِهِ و ينتفع هُوَ بالجدَارِ إلى أنْ يُوفيهِ شرَيكَهُ أوْ تنقضِي به المدةُ، و يصِيرَ أصْلاً لِلمشْتَرى بالخيار بانقضَاء المدةِ وإن أبَى عَن ذَلِكَ فيُودَعُ الحبسَ حتَّى يغرُم، أو يَبيعَ بَيْعْ خِيَار إلَى مُدة معْلُومة، أوْ يسلّط شريكهُ ليبْنيه إذَا طلَبَ شريكهُ مِنهُ ذَلِكَ، وليسَ لَهُ أنْ يضارَ شِريكهُ بتركِ بناء هذَا الجدَار لإنَهُ لاضررَ ولاضرارَ فِي الإسْلام واللهُ أعلمُ بالصوابِ، وأمَّا إنْ كَانَ منزلُ مَنْ أبَى عَن المُباناةِ خراباً، ولَمْ يكن عمَّاراً ولاَ مسْكُوناً، فلَيسَ علَيهِ مباناةٌ لِشريكهِ واللهُ أعلمُ، وأمَّا إذَا بنَى الشريكُ الجدَار باختيارهِ مِن غير حجةٍ علَى شريكهِ فلَيْسَ عَلَى شَريكهِ غُرمٌ فِيمَا بَنَاهُ إذَا لَمْ يكنْ قالَ لَهُ لِيبنيه، أوْ أذِنَ لَهُ بذَلِكَ و يكونَ البَانِي مِن غير حجّة كَالمتطوّع فِي بناءِ هذَا الجدَار عَلَى اكثرِ القوْلِ واللهُ أعلمُ، هكذَا يُوجدُ فِي الأَثر عَنْ أولِى العِلم والبَصَرِ واللهُ أعلمُ و بهِ التوْفيق، فانظر شيخَنَا ومخدومُنا فِي جَميع ماكتبتهُ لكَ، وتأملْهَ حرفاً حرفاً واعرضْه علَى المسْلِمين أهل البصر بالأثر، وخذْ سَيدنَا بِما بانَ لكَ صَوابُهُ وازدَدْ مِن سُؤالِ المسْلِمين، ولاَ تأخذ مِنَ قَولِي إلاّ مَاوَافقَ الحقَّ والصَوَاب.

مسألة : مِنْ جَوابِ الشيْخِ العالِمِ الفقيهِ الأعمَى سعِيدِ بْنِ بشيرِ بنِ محمدِ الصبْحِي إلى الشيخِ الثقةِ الوَلِي إسماعِيلَ بْنِ أحمَدَ بْنِ مانعِ الاسمَاعِيلي رَحِمهُمَا اللهُ ، وفِيمَن بَاعَ مَالَ أختهِ اليتيمةِ ، و يُقالُ إنهُ غيرُ أمِينٍ ، والمالُ اشتراهُ أحدٌ يعرفهُ أنهُ ليتيمةٍ أوْ لايعرفُهُ ، أيجُوز هَذَا البيعُ والشراءُ ، و يسَعنَا السكوتُ عنهُما إذ نحْن لَمْ نعْلَمِ البائعَ أنهُ غير أمِين ؟ أمْ لايَسعُنَا السكوت عنهُمَا ولننكِرْ عليهما ونُخْبِرْهمَا أنْ يترَادَدَا هذَا البيعَ والشرَاء ؟ فإن لَمْ يترادداه فنُعاقِبهُمَا أمْ كيفَ ذَلِكَ عَرفنِي رحمكَ الله .

الجواب : يَسْعكَ السكُوتُ والإغضاءُ مالَمْ يحتسِبْ أحدٌ لِليتِيمَةِ ، و يطْلبْ مِنكَ نقض البيْعِ ، وأمل أصْلُ البيْعِ غير ثابتٍ ولليتيمةِ حَجتهَا فِي نقْضِ البيْعِ ، بعْد بلوغها ، إذَا وَقَعَ البَيْعُ بِلاَ حُكمٍ مِن حاكمٍ ولاَ رأي مِن وصي فِيمَا يجُوزُ واللهُ أعلمُ .

مسألة : ومِن جوابه إليهِ رَحِمهُمَا اللهُ . ومَنْ عِندهَ مَال بيع الخِيار غلتهُ لَمْ تبلغ فِيهِ الزكاةُ أنْ لَو حَمَلَهُ عَلَى مالِهِ لَبَلغَ النصَابَ أيجب عَليهِ الزكاةُ فِيهِ أمْ لاَ ؟ .

الجوابُ : مَنْ يجعَل الغَلةَ لِلمشترِي يَرى عَلَيهِ أنْ يَحْملَهَا علَى مَالِهِ الأصلِ لأنهُمَا استحقهمَا هذِه بِالخيارِ وهذِهِ بالأصْل وصَارتَا واحدة واللهُ أعلَمْ .

مسألة : ومِن جَوابه إليهِ . فِي العامِلِ إذَا جعَلَهُ والِي الإمام عامِلاً علَى شيءٍ مِنَ البلدَانِ وكَانتْ هذِهِ البلدَانُ ليَسَتْ فِيهَا كَاتِباً مِن كتاب المسلمِينَ واحتَاجَ أحدٌ مِنْ أصحاب هذِه البلْدَانِ أن يكتُب شيئاً أو أعاقَ أحداً مَرضَ وأرَادَ لِيُوصِيَ أو يقرَّ بشيءٍ مِنَ الحقُوق لِلهِ أوْ لِلعبَادِ فَوصَل أحدٌ مِن أقارِبِ هذَا المرِيضِ إلى العَامِلِ فقَالَ لَهُ إن فلاَناً مريضٌ يُريدُ كاتِباً لِيكتُبَ شيئاً مِن الوَصَايَا والحقُوق : فجَوابهُ لَهُم أني لسْتُ مأمُوراً بالكتَابةِ ، فلَمْ يجدُوا لَهُ كَاتِباً فماتَ ، أيلزَمُ هذَا العامِلَ شيءٌ أمْ لاَ ؟ أمْ هذِه الرعيةُ كلهُا متعلقةٌ علَى الوَالِي الكبير؟ عرفنِي رَحِمكَ اللهُ .

الجوابُ : لاَيلزَم العامِلَ شيءٌ مِن هَذَا وعَلَى المريضِ أنْ يشهدَ بِماعلَيهِ ، ومَايُرِيدُ أنْ يُوصِي بهِ عدلَينِ مِنَ المسلِمينَ ، ويخبر ورثتهُ بِما عَلَيهِ واللهُ أعلَم .

مسألة : ومِن جَوابِهِ إليْهِ فِي رَجُلٍ زوَّجَ ابنتَهُ يتيما غيرَ بَالغٍ هَل لهَا نفقةٌ فِي مالِهِ دَخَلَ بِهَا أوْ لَمْ يدخُلْ بِهَا عرفنِي ؟ .

الجوابُ: مَن لَهُ زوجةٌ صبيةٌ غير بالغ ولَمْ يدخُلْ بهَا فلاَ نفقَة عليهِ ، وإنْ دخَل بهَا . وقولٌ:النفقةِ بالمعَاشرةِ ، وقول : لانفقة عليهِ لَهَا ، و يُنْفق علَيْهَا مِنْ مَالِهَا ، وإنْ لَمْ يكُن لَها مالٌ فمِن صَدَاقِهَا واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنْ جَوابهِ إليهِ رَحِمَهُمَا اللهُ فِيمن ادَّعَى علَى آخرَ حقّاً وأنكرهُ وعجَزَ المدعِى البينةَ وحلفَ المدعى علَيهِ ثُمَّ بعدَ زَمانٍ جَاء المدعِي بورقةٍ مكتوب لَهُ فِيهَا حقٌّ علَى المدعى علَيهِ بخطّ غيرِ مأمورٍ بالكتابةِ بيْن النَّاسِ كيفَ الحَكمُ فِي ذَلك ؟ أرايتَ إن قَالَ المدعَى علَيهِ بخط غير مأمور بالكتابة بين الناس كيف الحكم فى ذلك ؟ أرأيت إن قال المدعى عليه إنّ هذَا الحقّ المكتوبَ عليهِ فِي هذِهِ الورَقةِ كتبَهُ علَى نفْسِه لِفُلانٍ أنهُ سَلَمهُ لَهُ أيدّعِى بالبينَةِ أنهُ سلمه لَهُ ، وإذَا عجَزَ البينةَ فاليمين علَى المدَّعِى أنهُ باقٍ علَيهِ أَمْ كيفَ ذَلِكَ عرِّفنى طَريقَ الحقّ مأجُوراً إن شاء الله ؟

الجواب : إذَا أنكرَ المدعَى علَيهِ ولمْ يقبلْ قولَهُ عَلَيهِ إلاَّ ببينةٍ أو بخطٍ جائزٍ وإنْ أقرَّ بالحقّ وادَّعَى الوفَاء دَعِى بالبينةِ واللهُ أعلمُ .

مسألة : ومِن جوابهِ إليهِ رَحِمهُما اللهُ . فِى مَن باعَ واشتَرَى مالاً بقطْعٍ أو خيارٍ وأرادَ الغير وادعَى الجهالةَ بعرضِ هَذَا المالِ وطُوله ، ايثبتُ لَهُ غيرٌ بادعائِه هذَا أمْ لاَ ؟ أرأيتَ إذَا جَهل بحُدُودهِ ، أيكُونُ فرقٌ فِي ذَلِكَ أمْ لاَ ؟ وهلْ تكُون هذِهِ الحدودُ المحيطةُ بالمالِ ومَاحُدَّ بهَا أمْ غيرُ ذَلِكَ ؟ أرأيت إذَا ادعَى أنهُ وجَدَ شيئاً مِن الجبلِ وانهُ جَاهِل بها وجَدَهُ مِن الجَبلِ فِي بطنِ هذِهِ الأرْضِ مِن هذَا المَال ، أتكُونُ لَهُ فِي مثل هَذَا حجةٌ و يُراد بهِ البيعُ أمْ لاَ ؟ وكذَلِكَ مَن اشتَرَى و بَاعَ ثَوباً وادْعَى الجهَالةَ بالعرْضِ والطولِ ، أيثْبتُ فِي مثلِ هَذَا الغير أمْ لاَ ؟ وكَذَلِكَ فِي عَزْرِ البئرِ وماءهَا أيكُونُ فِي ذَلِكَ سَواءٌ أمْ لا ؟ عرِّفْنِي رَحِمكَ اللهُ .

الجوابَ : لاَ أعلَم لَهُ غير بجهَالتهِ و بعَرْضِ المالِ وطُولهِ وَكَذَلِكَ الثوب . وأما إذَا لمْ يعلم مُنتهى المَالِ ولاحدُود ولاعزرِ بئرٍ وأرادَ الغير بذَلِكَ جازَ لَهُ ذَلِكَ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنْ جَوابه إليهِ رَحِمهُمَا اللهُ . ووَكيلُ المسجدِ إذَا تبرَّى مِنَ الوَكالةِ عِندَ الحاكِم وسَافَرَ مِن بلدهِ إلَى مَسِيرِ يوم أو يومَين أوْ أكثَرَ ايبرأ مِن هَذِه الوكالةِ بتبريه هَذَا وسفرِه ، هَلْ يبيعُ هَذَا الوكيلُ فِيمَا بينَهُ و بيْنَ اللهِ تَرك المسَاجدَ وأمْوَالِهَا إذَا كانَ سفَرُهُ هذَا

لحيلةِ انحطاطِ الوَكالةِ عنهُ وكمْ حدُّ السفرِ الذِى تَنحطُّ مِنهُ الوَكالةُ ، عرفنِى مأجوراً إنَ شاءَ اللهُ ؟

الجوابَ : واللهُ الموفق لِلصَواب لايبرأ وكيل المسجدِ بسفرِهِ إلاَّ أنْ يعذُره أحدٌ مِن حُكامِ المسْلِمين أو جماعةُ المسْلِمين عِندَ عدَمِ الحكام وان عنَى الوَكيلُ سفَرا لاَزما استخلفَ ثقةً أو ثقتَين فِى أمانتهِ ، وإنْ كَانت الوَكالةُ فِى الأصَلِ غيرَ ثابتةٍ فَلا يعْجبنِى أنَّ يَحملَ عَلَيهِ مَالاَ يلزَمهُ وفِى المسلِمين مكتفىً عَنهُ إذَا اختَارَ العُذرَ وَعَلَيْنا وعليْكُم الاجتهادُ فِى أصلِ الدينِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جَوابه إليهِ . وهلْ يجُوزُ لِوَالِى الإمامِ إذَا كانَ عِنده عمالٌ أنْ يقُولَ لأحدِهِمْ إذَا شَكَى أحدٌ مِنهُمْ عِندَ عامِلِى فلانَ مِنْ أحدٍ مِنْ رعيتِكَ ووصَل إليك كتابه فأنصفَ لَهُ ، إمَّا أنْ يُسلِّم المدعَى عَلَيْهِ حَقَّ المدعِى ، وإمَا أنْ يوافيهُ عِندَهُ بقرْيةِ كذَا أمْ لاَيجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إلاَّ بِمشورةٍ مِن الإمَامِ أعزهُ اللهُ .

الجواب : فِيمَا عِندِى أنهُ يجُوزُ لِلوَالِى أنْ يقُولَ لِعَامِلِهِ ذَلِكَ ، لأنَّ البلدَ الذِى فِيهِ عامِلٌ لايدبَّرُ إلى بَلدٍ آخرَ، وإنَّ مَايَلى الأحكامَ فِى بَلدِ عَامِله واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ إليهِ . والوَالِى إذَا كَانَ عِندَهُ عامِلٌ وقَدْ أجازَ لِعَامِله فِى الانصَافِ بيْن النـاسِ وفِى مَالِ اللـهِ وعَزَلَ هذَا الوَالِى مِنْ ولايتهِ وَولَّى غيرهُ وأتم هَذَا الوَالى الأخيرِ لِهَذَا العَامِل مثلَ ماجعَلَ لَهُ الوالِى الأولُ هَلْ يكفِى ذَلِكَ أم الأحسنُ أن يجدّدَ لَهُ الأجازة بِنفْسهِ أمْ كيفَ ذَلِكَ ؟ عرفنِى وجهَ الحق إن شاء الله ؟

الجواب : أحبُّ إلى تجديدُ مَايرِيدُ أنْ يجيزهُ لَهُ واللهُ أعلَم ، وإنْ أمرَهُ عَلَى مَاكَان عَلَيهِ مِن قبلُ لَمْ يبعُدْ مِن الصوابِ .

مسألة : ومِنهُ إليهِ والوَالِى إذَا كتَبَ كِتاباً لَوال آخر أن يافُلانُ ابن فلاَن إنْ وصَلَ إليكَ فلانُ ابن فُلاَن الفلانِى فألزمْه وعاقِبهُ بالقيدِ والحَبس ، لأنَّا وجدَنَاهُ علَى فعلٍ باطِلٍ تجب عليْهِ مِنهُ العقُوبة أيجُوزُ لِهَذَا الوَالِى أنْ يأخُذَ بِكتابة هذَا الوَالِى ، و يعاقِبَ هذَا مِن غير صحةٍ علَى فعلهِ أم لاَيجُوزُ لَه ذَلِكَ ؟

الجواب : يُعجبني أنْ ينظُـرَ المكتوب إليهِ الأصلحَ لِلدينِ إذَا لَمْ يَرتّب وفِي الأصْلِ لاَيَلْزمُ المكَتوبُ إليهِ و يجُوزُ لَهُ فعلُ ذَلِكَ بَلاَ لَزُومٍ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنه إليه . وهَلْ يجُوزُ لِلوالِي أو غيره أنْ يسَلِّم كسُوراً مِن بيْتِ المَالِ لِشراءِ طِعَام دَابة بيْتِ المَالِ مِنْ غيرِ أنْ يدْفعَ الكسُورَ لأَحَدٍ ؟ أمْ لاَيجُوزُ مِن غيرِ دَفعٍ ؟ وكَذَلِكَ ليُعطِيَ تمْرا مِن بيْتِ المَالِ مِنْ غَيرِ أنْ يدْفَعَ لأحدٍ .

الجواب : لاَ معْنَى هَاهُنَا فِي الدفْعِ ، وَلَهُ أنْ يُنفِقَ علَى دَوابِّ بَيتِ المَالِ ، كمَا يُنفِقُ فِي مصلحة أمْوالِ بيْتِ المال ، وأمرُ الدوَابِّ أثبت ، لأنها تضِيعُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ إليهِ رَحِمهُمَا اللهُ ، فِيمنَ بَاعَ مَالاً لَهُ عَلَى آخر، ووقَعَ عَليهِ غبن ، وأرادَ نقضَ البَيعِ ألَهُ ذَلِكَ أمْ لاَ ؟ أرأيتَ إذَا كانَ هذَا البائعُ حِين صفقَةِ البْيعِ تدَهْدَهَ واشتَطَّ ولَمْ يعْرِف الغيرُ مَنْ يبيعُه هَذَا يكُون ذَلِكَ سَواء أمْ لاَ عرّفني ؟

الجواب : إذَا كانَ البائع عاقِلاً مميزاً وغُبن فِي بيعهِ ، وطَلَبَ نقضَ البيَعِ لأِجْلِ الغَبن ، فقَالَ مَن قالَ يُرد البيعُ لأِجلِ الغَبْن إذَا كَانَ الغبنُ الخمسَ أو الربعَ ، وقَالَ مَن قالَ : البيعُ ثابتٌ ، ولايُرَدُّ بِالغَبنِ وقَالَ مَن قَالَ يثبتُ البيعُ بَعد السعرِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ إليهِ رحِمهُما اللهُ . وهَلْ يجُوزُ لوكيلِ المسَاجِدِ تركُ أموْالِهَا إذَا جَاء إلَى الحَاكِم وقالَ قدْ فسَخْت نفْسِي مِنْ وكالةِ أمْوَالِ المسَاجِد لقلة مقدْرتِي علَى القِيامِ بهَا و بامْوالِهَا أيكونُ لَهُ حجةٌ فِي ذَلِكَ ؟ و يسعُهُ تَركُهَا ، فيمَابينَهُ و بينَ اللهِ ؟ وهلْ يلْزَمُ الحاكم شيءٌ مِن قبلِ هذِهِ المسَاجِدِ إذَا تَركَهَا الوَكيلُ إذَا لَمْ يُرد هذَا الحاكم لِيدخل نفْسَه فِي أمُورِ هَذِهِ المسَاجِد ، ولم يقبض مَالَهَا ولَمْ يجدْ أحداً مِن الثقاتِ يُقيم بأمُورِ هذِهِ المسَاجِدِ ؟ كيفَ الحيلةُ لِهذَا الحَاكِم مِنْ هذِهِ البليةِ ؟ عرفْنِي وأجرُكَ علَى اللهِ ؟ .

الجواب : واللهُ الموفقُ لِلصواب : أما سقُوطُ القِيامِ بهَا عن الوَكيلِ إذَا كانَ عاجزاً فَنعَمْ،يسقُطُ عَنهُ القِيامُ بعجْزِهِ ولاَيكلفُ مِن الأمُورِ مَالاَ يطيقُهَا ، وقدْ عذَرَهُ اللهُ عند ذَلِكَ ، وإنْ تعذرَ مِنهَا وهُو قادِرٌ علَى القيامِ بهَا فلاَ يسعُهُ تركُهَا ، إلاَّ أنْ يعذره الحَاكِمُ مِنهَا ، وإن صحَّ عذرهُ بوجه ، فعلَى الحَاكِم القيامُ بِهَا ، وإن لَمْ يقدِرْ، وكلَ لها من يقُومُ بِهَا مِن الثقاتِ ، وإنْ لَمْ يجِد ثِقةً فتَى مَاوجدَ ، ولاَيلزمُهُ أكثرَ مِن ذَلِكَ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ إليهِ قلتُ : وإذَا كَانَ هَذَا الوَكيلُ لَه مدة سِنينَ منذ دَخَلَ في وكالةِ هذِه المسَاجد ، وفَسخَ نفسَه مِنْ هذِه الوَكَالةِ عِندَ الحَاكِم ، والحَاكِمُ لاَيعْرف أحداً مِن الثقاتِ مِنْ أهلِ البلدِ ليوكلَهُ في هذِه المسَاجِدِ وأمْوَالِهَا مِثلَ مَاكَانَ مِن قبلُ ، وهَلْ يجوزُ حبسُ هذَا الوَكيل إذَا امتنع عَنِ القيامِ بهذِه المسَاجِدِ و بِأمْوَالِهَا خوفَ الضيَاعِ عَليها ؟ أرأيتَ إذَا وجَدَ الحَاكِمُ أحداً مِن الثقَاتِ غيرَ هَذَا الوَكيل ، هَلْ لَهُ جبرهُ إذا امتنعَ أمْ لاَ ؟ .

الجواب : إنْ ثبتَ لَهُ عذرٌ فليسَ لِلحاكِم جبْرُهُ ، وعَلى الحاكِم القِيامُ بِهَا ، وإنْ لَمْ يكُن لَهُ عذْرٌ ولم يعذره أحدٌ مِن الحكّام ، مِنَ الوكالةِ لِزمه القِيامُ بأمانتِه ، ومَن لزِمهُ القيامُ لِزمه الجبر مِن الحَاكِم عَلَى حسْب مَاعندِي ، والتوفيقُ باللهِ .

مسألة : ومنه إليهِ وإذَا كانَ لمساجدَ أصُولُ ماءٍ مِن فلْجٍ وأرادَ بابُ الفلج خدمة لِقطع رزُوزٍ حَاجزةِ الماءِ في فلْجهم ، ونجَلُوا له نجْلةً علَى كلِّ من له نصِيب في هذَا الفلْج علَى المَاءِ ، ونَابَ هذِهِ المساجدَ شيءٌ مِن الدراهم من النجلةِ ، فأبى الوكيل أن يسلم مانَابَ هذه المساجدَ مِنْ مَالِهَا لِوكيل هذَا الفَلْج ، أيجْبره علَى تسليمِ النجلة أولا ؟ أرأيت : إذَا ادَّعى وكيلُ المسْجِد أنَّ وَكيلَ هذَا الفلْج غير أمين ، أو صحَّتْ عندَهُ خيانته ، وأنهُ لم يثق بهِ ليسَلمَ لَهُ مِنْ مَالِ المسَاجِدِ أما نابَها لِلفَلْج ، أمْ لاَ حجةً في قولِهِ هذَا إذ الحَاكم لاَيعْرفُ خيانة هذا الوكيل ولاأمانَتهُ ، وهلْ يضْمَنُ وَ يلُ هذهِ المسَاجد إذَا سلَّم مِن مالِهَا مانَابَها للفلْج لِوَكيلهِ ، إذْ هُويعْرفهُ أنهُ غيرُأمينٍ ، أمْ لاَضمَانَ عليه إذ التَسْليمُ بِحكْم مِن حَاكِمٍ ؟ عرِّفني مأجُوراً مَشْكوراً إن شاء الله .

الجواب : على أمْواهِ المسَاجدِ من الغُرمِ مَاعَلَى غيرها فِيا يُحكمُ بهِ على أرْبَابِ الأفلاَج ، والرزُوز المانِعةُ لِجرى الماءِ محْكومٌ بِخدمتِهَا إذَا طلبَ بعضُ أرْبابِ الفلْج ذَلِكَ ، وعلَى وَكيلِ المسَاجِدِ أنْ يسلِّمَ مَايلزَمِ أموَاهَ المسَاجِدِ مِن مَالِهَا ، ولاَحجةَ لَهُ وادعَى خِيانةَ الوَكيلِ إذَا كَانَ الوَكيلُ مِن تحتِ الحاكِم ، أو من قبل جماعةِ المسْلِمين ، وإن كانَ وكيلُ المسَاجدِ يعْلم خِيانةَ وكيلِ الفلْج وجبَرهُ الحَاكِمُ علَى التسليم إليهِ ، لَمْ يلزمهُ ضمانٌ لِلمساجِد واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنْ جَوَابِ القاضِي العالِم العامِل محَمدِ بن عبدِ اللهِ بن جمعَه بْن عُبيدَان رَحمهُ اللهُ : وإذَا جَاءَ كِتابٌ مِن وَال إلَى وال آخرَ بأن فلانَ ابن فُلان رجُل ذكرهُ أنَّ لَهُ مطيَّةً

خرَّبت وانكَ دَبرَة الينا ، أوْ أرسَلَ ذَلِكَ الوَالِى رسُولاً ليأخُذَ ذَلِكَ الرجُل مِن رعية هذَا لَعلةِ الوالِى ، وكرِهَ ذَلِكَ الرجُلُ المسِيرَ ، هَلْ يجُوزُ لِهذَا الوَالى أنْ لايمنع عنهُ رسُول الوَالِى ، أمْ لا ؟ وهَلْ يجُوز أن يدبره إلى ذَلِكَ الوَالِى أمْ لاَ ؟ وان ذَكَرَ لَهُ أنه بلغَه أنه سرق وانك دبره الينا أو احبسه عندك إلى أن نرسل مَنْ يأتِيهِ إلينَا ، هل يجُوزُ لهذَا الوالِى أن يحْبِسَ ذَلِكَ الرجُلَ ، وهَلْ يجُوزُ لَهُ أنْ يسلِّمه إلى رَسُولِ الوالِى أمْ لاَ ؟ عَرفنَا وجْه الحقِ ولكَ الأجرُ إن شَاء اللهُ تعالى ؟ .

الجوابُ و باللهِ التوفيقُ : إذَا كانَ الوَالِى الذِى ذكرتَهُ قدْ حبسَه ، ومنْ حبسه فجايزٌ لِهذَا الوَالِى أن يردَّهُ إليهِ ، ولاَيمنعُ عنهُ رسُوله ، وأمّا أن يحبسَهُ فلاَ وكذَلِك لَيْسَ لِوالٍ أنْ يكتُبَ لِوالٍ أنْ يرفعَ إليْهِ أحدا ، أو يدبِّر لَهُ أحداً لأنه ليسَ علَيهِ سُلطان وأما إذَا عرَض للمشكو مِنهُ وقَالَ لَهُ إنَّ الوَالِى فَلانَ ابن فُلان يريدُك لِتصِلهُ فلاَ يضيقُ ذَلِكَ واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ وماتقُولُ فِى الزرْعِ والنخل الذِى تجبُ فِيهِ الزكاةُ ؟ إذَا أكلَتْه دابةُ أحدٍ ، ورَضِى صاحِبُ الزرْعِ والنخلِ بغرْمٍ أو غير ذلك ، أيجوزُ لِلقائم ، بالأمر أن يُلزِم صاحِب الدابةِ فِى نصِيب الزكاةِ بغرمٍ وحبسٍ ، وإن أنكرَ أيجوزُ علَيهِ اليمينُ ؟ كانَ الزرعُ والنخلُ أكِل قَبْل الإدْراك أو بعدُ بين لنا ذَلِكَ ؟

الجواب : و باللهِ التوفيقُ : إنْ كانتِ الثمرةُ غيرَ مدرَكةٍ ، فَلا زكاة فِيها وإنْ كانت هذهِ الدابةُ أكلتْ ثمرةَ هذِهِ النخلةِ بَعْدَمَاادْركتْ ، فالزكاةُ فِيما بقى من الثمرةِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ فِى المسجُونين فِى حِصْنِ المسْلِمين إذَا لَمْ يكُن لَهُم طوى فِى الحصْنِ ، ليَستقُوا مِنْهَا ماء لِشرَابهم وصلاَتِهم ، وقَالَ لَهُم القائم بالأمر أنْ يحتَالُوا لأنفُسِهم مَنْ يَأتِيهم بالماء مِن غيْر الحصْنِ ، أيلحقُ القائم ضمانٌ إنْ لِحَقهُم عطشٌ أو ضررٌ لِصلاتِهْم مِن عدم الماء ؟ أرأيْت إذَا كانَ مِنهُم أحدٌ مُعْسر لاَيجدُ مَالاً لَيْستأجر بِه ماءلِشرابه أو كانَ غريباً ليس لهُ أحد ، أيجُوزُ أنْ يُفسحَ لَهُ فيأتِى بِمَاءٍ لِحوائجِهِ أمْ لاَ ؟ بين لَنَا ذَلِكَ رحِمكَ اللهُ ؟

الجوابُ و باللهِ التوفيقُ : جائزٌ لَه أن يقُولَ لَهُم يحتَالونَ لانفُسِهم غيرَ أنهُ لاَضرَر ولاَاضرَارَ فِى الإسلامِ ، وهَذَا القائمُ يُراعِى أمَانتَهُ ، ويجتهِدُ فِيهَا واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُولِ فِيمن اشترى نخلةً صَغيرةً لَمْ تُثْمِرْ، مِن عِند رَجُلٍ ، ثم عَارضَهُ رَجُلٌ آخرُ يدِعيهَا أنهالهُ ، والمشتري يومَ اشترَاهَا لَمْ يعْلَم لَهُ فِيهَا حَقًّا أرَايتَ إذَا أثمرتِ النخلةُ وجدهَا أحدٌ فكيفَ يكُونُ الحكَمُ فِيها بيْن المشترى والجادّ ثمرة النخْلةِ والبائع لَهَا ، ومَنْ لَهُ القيامُ ؟ ومَن عَليْهِ الحجةُ مِنهُم ؟ أرأيتَ إذَا جدّ ثمرتها أو حَازَهَا أوَ لَمْ يحزهَا المشْترى وَجد ثمرتهَا أحدٌ قبل حَوز المشّترى أوْ بعْدَ أتكونُ الخصومةُ بيْن المشْترى والبائع ؟ أمْ بين المشترى والجادّ ثمرةَ النخلةِ ؟ أمْ بين الجادّ والبائع ؟ صرحْ لَنَا وجْهَ الصَواب رَحِمكَ اللهُ .

الجوابُ : و بـاللهِ التوفيق إنَّ الخصُومةَ بَيْن المشْترى هذِهِ النخلةَ ، و بيْنَ مَن جَدَّ ثَمرَتَهَا ، ولاَيُقبلُ قولُ الذِى جدّ ثمرةَ هذِهِ أنهَا لَهُ إلاَّ بالبينةِ العَادِلة واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُول فِى اليتِيمِ إذَا كانَ لَهُ سَهْم فِى إبلٍ وأشباهِ ذَلِكَ مِن الحيوانِ ، أوْ فِى نخِيلٍ وأشبَاهِ ذَلِكَ مِن الأصُولِ وغيرِهَا ، وكَانَ ذَلِكَ فى يدِعَمهِ أخِى أبيهِ من أبيهِ وأمهِ ، وأرادَ العم أنْ يكُونَ اليتِيم مَعهُ لينفِقَ عَلَيهِ ، ويحتفظ عَلَى جمِيع مالِه وكانَ العَم غيرَ ثقةٍ واختارَ اليتيمُ أن يكونَ مع امُهِ ، أيُحكم علَى عمهِ أنْ يبيعَ مِن مالِ اليتيم ، و يسلِّم لَهُ نفقتَهُ بيدِ أمهِ أمْ لاَ ؟ أرأيتَ إذَا جَاء اليتيمُ إلى القائم بالأمر بناقةٍ يقودُهَا بحبلٍ فِى يدِه ، وقالَ إنهَا لَهُ وأنّ عمَّه يريدُ أخذَهَا مِنهُ ، وقال عمهُ إنَّ الناقةَ لَهُ وليس لليتيم فِيهَا حق ، أو أنَّ لليتِيم فيهَا سهْماً مِثل سُدس أو أقَل أوْ أكثرَ والباقِى لَهُ وأن اليتيم أخذهَا بعدَ ذَلِكَ العم وشكا مِنهُ اليتيمُ فكيفَ الرأىُ فِى ذَلِكَ ؟ أيجوُزُ عليه حبسٌ أمْ لا ؟ أرأيت إذَا شهَدَ أحدٌ مِن غيرِ الثقاة ان العم أخذ هذه الناقة التى أتاها اليتيم أو غيرها من الحيوان الذَى لليتيم ولليتيم فِيه سهْم و بَاعَهُ العمُّ أو لَمْ يبعهُ أيجوزُ حبسُهُ أمْ لاَ وإنْ أقرَّ بِهِ فكيفَ الرأىُ فِى مَال اليتِيم مثلَ الحَيوان وأشباهه ؟ بين لنا وجه الصواب فِى جميع ذَلِكَ ؟ وإن ادعَى اليتيمُ علَى أحدٍ حقاً أيجُوزُ أنْ يعطِى بروةً ؟ وكذَلِكَ إذَا ادَّعى عليهِ بحق ، أيجُوزُ إحضاره علَى يد القائم ببروةٍ ، أوْ إرسال من القائم أمْ كيفَ الوجهُ فِى ذَلِك ؟ وكذَلِكَ المملوكُ إذَا ادعَى أوْ أدعى عليهِ بِحقّ ، أو بِفعْلٍ بيّن لنا جمِيعَ ذَلِكَ رحِمكَ اللهُ وغفرَ لَكَ ؟

الجواب و بـاللهِ التوفيق : إنَّ اليتيمَ يكونُ حيثُ يرَى أنهُ أصلحُ لَه ، وإنْ كانَتْ لَهُ أم فهِى أولَى بهِ ، وأمّا إذَا وجدتْ هذِهِ الناقةُ فِى يدِ اليتيم ، وأرادَها عمُّهُ فإنهُ يمنَعُ مِنْهَا ، وإذَا ادعَى اليتيمُ علَى أحدٍ حقًّا فجائزٌ لِلقائم أن يكتبَ لَه بروةً إلاَّ أنهُ يترُكها لَهُ فِى الأرضِ ،

وكـذَلِكَ المملُوكُ إلاَّ أنْ تكُونَ الخصومةُ بيْنَ العْبد وخصْمِه بمحضَرِ سيدِ العبْدِ ، وأما الدعْوَى عَلَى اليتيم : فإذَا صحَّت الدعْوَى مِن المدعِي علَى اليتيم اقامَ الحاكِم لِليتِيمَ وكيلاً ينازِعُ لَهُ إذَا كـانـت الـدعْـوَى فِـي الحقُـوقِ ، وإنْ كانت الدعوَى فِي مِثل الضرب والأحَداثِ وكَانَ الـحَدث أو الـضـرْبُ بيـناً واليتِيمُ مِمن تلحقُهُ التهْمةُ فجائزٌ علَى قولٍ أنْ يُحْبسَ اليتيمُ فِي مَوضعٍ مثل مجلس أو غيرِهِ واللهُ أعلَم .

مسألة : ومنهُ : وماتَقُولُ فِي رجُلٍ ادعى علَى رجُلٍ قُشْع جِدَارٍ أو حَضارٍ أو أشبَاهِه ، أو خرابِ دابةٍ فِي زرْعٍ أو نخْلٍ أو أشبَاه ذَلِكَ ، وكانَ بيناً ولَمْ يعْرف ذَلِكَ أنهُ لَهُ أوْ لِغيرِهِ إلاَّ مِـن قـوْلِهِ : أنَّ ذَلِك المخْروبَ له ، أو قال إنه لِفُلان غائباً أوْ يتيماً ، أوْ لِفطْرة شهْر رمضَان أو لمسجِـد أوْ غير ذَلِـكَ وأنـهُ هُـو بيدَارهُ أو وكيلُه ، أو أمِينهُ صحَّ ذَلِكَ عِند القائم أو لمْ يصح ؟ أيُحـبس مـن ادعَـى عـليـهِ فِعلَ ذَلِكَ أمْ لا ؟ و يجُوزُ تحْليفهُ إنْ أنكرَ فِعْل ذَلِكَ إذَا لمْ تصِح وكـالـةُ المدعِي كَانَ المدعِي ذَلِكَ الشيء فِي يدِهِ أمْ لاَ ؟ وكانَ ثِقةً أو غيرَ ثقةٍ ؟ بيِّن لَنَا ذَلِكَ يرحمْك اللهُ ؟

الجواب : و بـاللهِ التوفيقُ جائزٌ حبَسُ المدعَى عليهِ إذَا لَمْ يقل المدعَى عَلَيه إنّ ذَلكِ الشيء لَهُ ، وأما تحليفهُ فلاَ ، وإنما يحلفهُ صاحبُ ذَلِك الشيءِ إذَا كانَ بالغاً واللهُ أعلم .

مـسألـة : ومـنـهُ : ومَـاتـقُـولُ فِي القائم بالأمْرِ ؟ إذَا حجرَ إطلاق الدوابِّ ورباط الـدوابِّ فِـي الـبـلـدِ والـوادِي المارِّ بـيْنَ القرىَ ؟ وفِي مواضعَ قريبةٍ مِن البلدِ ؟ وفِي جَميعِ أملاكِ الناسِ ؟ فأرادَ أحدٌ أنْ يربطَ دابتهُ فِي مالِهِ ؟ وكَانَ محَاطا عَليهِ بحضَارٍ كانتِ الدابةُ يمـنعُها الحضَارُ عن الخروج منه أمْ لايمنعها ؟ أيجُوزُ لَهُ رباطُهَا أم لا ؟ أرأيتَ إذَا احتجَّ القائم عَـلَـيهِم أنْ يربطوا دَوابَّهُمْ فِي الدرُوسِ فِي املاَكِهم ووجدتْ دابة أحدٍ مربوطةً فيمَا حُجرَ عـلـيـهِ ، وقـالَ إنَّ دابـتَـهُ يـكـفـلُها ولدُه الصغيرُ أو مملوكُه ، واقروا بِذَلكَ أيعْذَرهُو مِن الحبْس وَ يـحْـبس مَنْ أقرَّ مِنهُم بِذَلِكَ أمْ لاَ ؟ أرأيت إذَا كانَ غيرثقةٍ وأرادَ مِنْهُ القيامُ اليمينَ أنَّ دابتَهُ يـكـفـلـها ولدُه أو مملوكه ، أتجبُ علَيهِ يمينٌ أمْ لاَ ؟ وكذَلِكَ إن خرَبت دابتُهُ علَى أحدٍ وأرَاد مِـنهُ اليمينَ ربُّ الزرْعِ أنْ يكفُلَهَا ولدُه أو مملوكهُ إذَا اتهمهُ أنه الجاء عن الحبس ، وإن أرَادَ ربُّ الـزرْعِ الـغـرمَ ، فَـمـنْ يـكونُ علَيهِ لَهُ غُرم زرعه ؟ ومَنْ يكُون عليهِ الحجةُ علَى الرَّجُلِ أو علَى مَملوكِهِ أو عَلَى ولدِهِ ؟ عرِّفنَا ذَلِكَ ؟

الجوابُ و باللهِ التوفيقُ إذَا ربطَ أحدٌ فِي مالِهِ ، وأوثقَ حبلَ الدابةِ ، فجائزٌ له ذَلِكَ ، وإنْ لَمْ يُوثقها فلا يجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ، وإن خرَبت علَى أحَدٍ فَإنه يُحبَسُ ، وإن صَحَّ الخرَابُ فعلَيهِ

ضمانُ الخَرابِ ، وأما إذَا كَانَ يُوالِي الدوابَّ أحدٌ ، فلاَ يحْبَسُ صَاحِبُ الدوَاب ، ولاَيَمينَ علَى صَاحِبِ الدوَابِّ علَى ماوصفت فى كتابك ، فإنْ كانَ الذِى يُوالِي الدوابَّ بالِغاً فإنهُ يحْبسُ ، وإن كانَ صَبيًّا ففِي حبْسِهِ اختِلاف ، قَالَ من قَالَ : لاَحَبسَ علَيهِ ، وقَالَ مَن قالَ يُحْبسُ فِي مجلِس الوَالِي ، وماأشْبهَ ذَلِكَ واللهُ أعلَمُ .

مسألة : ومِنْهُ وَمَاتقُولُ فِي البلدِ ؟ إذَا كانَ وَاليها يستَأدى زكاة مواشِي سُكانِهَا فِي شَهْر رمضَان ؟ و يستادِى زكاةَ نقُود سكانِهَا فِي شهْرِ الحَج ؟ وعزل هذَا الوَالِي مِنهَا ، ووُلِّيَ آخرُ أيجُوزُ للوَالِي الأَخِيرِ أنْ يقتفِي ؟ مَاأدركَ الأولُ فِي الزكاةِ أمْ لاَ ؟ وإن احتجَ أحدٌ أنهُ لَمْ تجبْ علَيهِ الزكاةُ فِي ذَلِكَ الوَقتِ ، وقَالَ إنَّ وجُوبَ زكاتِهِ قبل أو بعد فكيفَ الحكمُ فِي ذَلِكَ ؟

الجَواب و بالله التوفيق : إنه جائزٌ لِلوَالِي الأخيرِ أنْ يقتَفِي الوَالِي الأولُ إذَا كانَ عَدلاً واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتَقُول فِي رجُل وَجَد زرعَه مأكولاً واتهَمَ بخَرابِ زرْعِهِ مِن دابة فُلاَن أوْ مِن قولِ رجلٍ غيرَ ثِقةٍ أوْ مِن قولِ ولَدِه أو مَمْلوكِه أيُحبَسُ فُلاَنٌ على هذِهِ الصفةِ إذَا لَمْ يدَّعِ علَيهِ صاحِبُ الزرْعِ يقيناً أمْ لاَ ؟ أرأيتَ إذَا وُجدت الدَابةُ طلقة بْعدَ التحجيرِ؟ وقالَ الشارى إنهَا لِفلاَن وأنكرهَا علَى هذِه الصفةِ أم لايجوزُ للقائم أنْ يحتج علَى أصحَاب الدوابِّ أن لايتركُوا دَوابَّهُم علَى حفظ الأيتامِ والصبْيانِ والمماليك لِأجْل إلزَامِ الدوابِّ ويحفظُوهَا بانفُسِهم أوْ أحدٍ مِن الأحْرَار البالِغين يحفظُهَا لأنَّ حبْسَ الصبيْانِ لَمْ يردعْهُم عَنِ إطلاقِ دوابهم أمْ لاَيجوزُ ذَلِكَ بيّن لنَا وجهَ الصواب .

الجواب : و باللهِ التوفيقُ : إذَا لَمْ يدَّعِ قطْعاً وإنمَا اتهمَ دابةَ فُلان فلاتهمةَ علَى الدوابِّ إلا أنْ يشهدَ شهُود أن دابة فُلان خرَّبتْ زرعَ فُلان ، وجائز للقائم بالأمْرِ أنْ يقُولَ لِأصحاب الدوابِّ أن لايتركُوا دَوابَهُم علَى حِفظِ الأيتامِ والصبْيانِ ، إذَا كانُوا لاَيقْدِروُن علَى حِفظ الدوَابِّ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقولُ فِي رَجُلٍ وجَبَ عليهِ الحبسُ بفِعل أو بسرقةٍ أو غيرِ ذَلِك مِن الأسباب التِي يَجبُ بها الحبسُ وَكَان لايجدُ مالاً لِيقُوت بِهِ نفسَهُ فِي الحبْس ، وكَانَ يأكلُ الأفيونَ وأقرَّ بأكلِهِ وقَالَ إن لمْ يأكلْهُ حتى يموتَ أوْ يلحَقهُ ضرَر ، أيجوزُ أنْ يطلقَ فِي البلَدِ ليَطلبَ الناس ويحتَالَ لِنفْسه مِن الذِى يحتَاجُ لَهُ مِن القوتِ والأفيون ، أمْ يُتركُ فِي الحبْس ، و يُعطَى مَايقوتُه مِن النفقَةِ ، و يُحجَر عليهِ شِراء الأفيونِ وأكلُه لحِقه ضَررٌ أمْ هلاَكٌ مِن قطْع

الأَفيُون أمْ لاَ ؟ وإن احتَارَ حتى يُنفَى مِن البَلدِ أيجُوزُ نفيُهُ وإخراجُهُ مِن الحَبْسِ قبلَ انقِضاءِ مدّة حبْسهِ أمْ لاَ ؟ بين لَنا مايُعجبكَ رَحِمكَ اللهُ وغفرَ لَكَ ؟

الجوابُ : و بـاللـهِ الـتـوفـيق : قالَ بعضُ المسْلِمين إنَّ صَاحبَ الأمْرِ ينفقُ عليهِ مِنْ بيـتِ الـمَـال ، وإن أطـلقَه يسألُ الناسَ لقُوتهِ لاَ لِلأفيُونِ فجائزٌ ، وأما نفْيُهُ مِنَ البِلادَ بطيبة نفْسهِ ، فالنظَرُ فِي ذَلِكَ عِند القِيامِ بِالأمْرِ واللهُ أعلم .

مـسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ فِي رَجُلٍ سُرِق لهُ سَيف جَديد ، أوْ دَابة فَوجدَهُ فِي يَد رجلٍ ، فـقَـال مـنَ في يدهِ ذَلِكَ أنه اشتراهُ مِن فُلاَن ، وأمرَهُ بأخْذِهِ فُلانٌ فَمنْ يقُومُ علَى فُلاَن مِنهُما ، وتكُونُ الخصُومةُ بيْنَ مَنْ مِنهُم ، وكيفَ الحُكمُ بَينَهُم ؟ بيّنْ لَنَا ذَلِكَ رحِمكَ اللهُ .

الجوابُ : و باللهِ التوفيق أنَّ صاحِبَ السيْفِ أو الدّابةِ ، إذَا أقَامَ علَى سيْفهِ أوْ دَابتهِ شَاهِدَى عْدلٍ أنهُ يُحكَم لَهُ بسيفهِ ودَابتهِ ، والمشْترِى يَطلُب مَنْ بايعَه واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقُولُ فِي رجُلٍ وُجدَ يأخُذُ مِن مَالِ الناسِ مِثلَ خواصٍ أوْ غيره ، أو وُجِـدَتْ دابةٌ تخرِّب زرْع أحدٍ ، أيجُوزُ حبْس مَن فعَلَ ذَلِكَ وحَبْس صاحِبِ الدابةِ شَكَا مِنهُما صَاحِبُ المَال أمْ لَمْ يشْكُ ؟ أرَأيتَ إذَا رَضِى عليْهما صاحِبُ المَالِ أيُخرجَهما مِن الحبْسِ أمْ لا ؟ أفتِنا ؟

الجـوابُ و بـاللهِ التوفِيق : أمَّا صَاحِبُ المَالِ إذَا طَابتْ نفْسُه فلَهُ ذَلِكَ فِي الغَرامةِ ، وأمَّا الحَبْسُ فإلى نظرِ القائمِ بِأمرْ المسْلِمين واللهُ أعلم .

مـسألة : ومِنهُ ومَاتَقُولُ فِي الدابةِ إذَا وُجدت طلقة فِي البلدِ ، أوْ فِي حريم البلَد أوْ فـيما حـجـر فِـيه الإطْلاَقُ أو أتى بهَا أحدٌ وقالَ أنَّهُ وجدَهَا تخْربُ زرعَهُ ولَمْ يعرفْ لهَا رَبّاً ، أيـجُـوزُ لِلقَائِمِ أنْ يؤجرهُ علَى طَعْمِهَا وَسَقْيهَا إلى أنْ يعرفَ رَبهَا وإنْ لمْ يُعْرف لهَا ربٌّ وقد اسـتـغـرقتْ أجرَتُها ثمنَها ، بيعَتْ وسُلمَت لَهُ أو يؤجِّرُ القَائمُ عَلَيهَا أحداً غيرَه إذَا قالَ إنَّهُ لَمْ يقْدِر ، وكانَ الثقَاتُ غيرَ مَوجُودِينَ حتى يختارَ القائمُ لِهذِهِ الدابة ثقةً ألهُ رخصةٌ فِي ذَلِكَ وإنْ يـؤجّـر علَـى حِـفـظِـهـا ضرتَ علَى الناسِ ، فكَيفَ رأيُكَ فِيهَا ؟ وليَستِ البلدُ فِيها قتٌّ يُباعُ لِتطعم ، و يكُون أسهَلَ لِلمبتلى أرشِد خادِمك إلى الصواب .

الجـواب و بـالله الـتـوفيق : إن القَائمَ يدفعُهَا إلى ثقة ، وإن لمْ يجد الثقَةَ فإلى أمِين يؤجرُ عليهَا ، وإن لمْ يجِدِ الأمِينَ فلاَ أقدِر أقولُ شيئاً واللهُ أعلم .

مسألة ومنهُ وماتقُول سيدى فِي أناسٍ سَاكِنينَ سَاحل البحْر، و يُقالُ إنهُم كلمَا جاءهُم أحدٌ مِن الناسِ متهمٌ أحداً بالسحر، يريدُ تغريقَهُ فِي البَحْر جاءهُم ليغرقُوه ومُتخِذونَ آلةً ليغرقُوا بهَا الرجَالَ والنساءَ فِي البَحْر، وَكلَّ مَن لَمْ يشرَبْ مِنْ مَاءِ البحر إلى كذَا وَكذَا ساعةً فيُسمونهُ سَاحِراً، وكلُّ مِنَ يشْربُ فهو نجي مِنَ السحْر، وربَّمَا تلفَ علَى سبَبِ التغْريق أناسٌ كثيرةٌ، وسمِع القائم بالأمر مِن قولِ الناسِ، وأقربَ إلى الصدْقِ قولهُمْ فِيمَا اشْتهَرَ عِندَهُ أنَّ هذا دأبهُم، أيجُوزُ لَهُ أن يؤدبهُم ويحجر عليهم السكُونَ فِي ساحل البحر، ولَوْ كانُوا يصيدونَ مِن صَيدٍ، أوْ لهُمْ آلةٌ يخدمون بهَا فِي ذَلِكَ المكَانِ أمْ لاَ ؟ أرأيْتَ إذَا ادَّعى أحدٌ معْرفة الساحِر مِن النجي من السحر، وقَالَ لَهُم إنَّ فُلاناً سَاحِر، أوْ أنهُ أكلَ فُلاناً الذِى قدْ ماتَ، أو أنَّ دابةَ فُلانٍ مِن سبَبه أوْ سبَب مَوتِ دابةِ فُلانٍ من سببه بالسحر، وأن أنكرَ فغرَّقوهُ فِي البحر فإنْ شربَ فهُو نجيٌّ، وإن لَمْ يشْربْ فهُو ساحِرٌ، وشهدَ علَى قولِهِ أحدٌ مِن غير الثقاتِ، أيجوزُ حبس المدعِي المعرفة والعامل بقولِهِ أمْ لاَ! لأنَّ هؤلاءِ أكثرهُم علَى هذِه الصفةِ إلاَّ مَن شاءَ اللهُ مِنهم .

الجواب و باللهِ التوفيق : إن مثلَ هذَا لاَيجوز، وجائز حبسُ مَن فعلَ ماذكرت، ونفْيهم مِن الساحِل إذا كانَ هذَا صنيعهَم، ولايُقبلُ قولُ مَن يقُول إن فُلاناً أكلَ فَلاناً أو دابةَ فُلانٍ، وكلٌّ أمرُهُ إلى اللهِ تعالى مِن سَاحِرٍ أو غيرِه واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ ومَاتقولُ فى رجُل وكل فى قبضِ حق فقَالَ مَن عليهِ الحقُّ لمْ يسلّم له حقَّ الموكلِ قبلَ أن يسلِّم لَهُ ورقتهُ التِى كتبَهَا لِصاحِبِ الحَق، أيُحكمُ عليهِ بتسْليم الحَق مِن غير تسلِيم ورقتـه أمْ لا ؟ أرأيتَ إذَا كان الحقُّ لِلمدعِي بنفْسه، وقَالَ إنَّ ورقتهُ غيرُ حاضِرةٍ أَوْ تلفَت بتطيلها أوْ يحْلفُ لَهُ عنهَا يميناً، وكَانَ الحكمُ بينهُمَا فِي بلدٍ لَمْ يكتُب فِيهَا أحدٌ مِن المسْلمين ؟ أيجوز على مَن لهُ الحقُّ أنْ يسيرَ إلى كتَّاب المسْلمين أينمَا كانُوا ليكتُب لَه بتَطيل ورقتهِ أو استِقباضِ ذَلِكَ الحق، إنْ أرادَ مِنهُ حقهُ أمْ لاَ ؟ وكذَلِكَ يُحكمُ علَى مَن أقرَّ بحقٍّ إلى أجل وأرادَ مِنهُ صاحِبُ الحقِّ أن يسير ليكتب لهُ حقَّه عِند أحد من المسلمين أينما كانوا أمْ لاَ ؟ بين لنَا ذَلِكَ ؟ .

الجوابُ و باللهِ التوفيق : نعم يُجبرُ منْ لَهُ الحقُّ إذَا قبضَ حقهُ إمّا أنْ يسلِّم الورقة أوْ يكتبَ ورقة استقباضٍ بخط من يجُوزُ خطهُ، ولَو كانَ الكاتبُ فى غيرِ البلدِ الذِى هُو فيهِ واللهُ أعلم .

مسألة ومِنْهُ : ومَاتقولُ فِي رجُل سارَ هُو وأناسٌ مِن بلَد إلى بلَدٍ وعِندهُ دابةٌ ونزلوا فِي مكـان مِن الـطـريـق أوْغـيرهَا ، فأخذَ أحدٌ مِن أصحَابِهِ دابتَه بأمره أو بغَير أمره فسقَاهَا أو رَبـطـهًا بحبلها ، فانطلقت أوْ قطعتْ حبْلَها وخرَّبتْ زرعَ أحدٍ أيجبُ الحبسُ والغرمُ علَى من منـهُما كـانَ الآخذُ للدابةِ بالغاً عاقلاً ، وإن كانَ صبيا أو مملوكاً أوْ يتيماً ، أيكُونُ بينَهُم فرقٌ أمْ لاَ ؟ بين لنَا ذَلِك ؟ .

الجـوابُ و بـاللـهِ التوفيق إذَا أوثقَ الدابةَ ورَبطها بما يُربط مِثلُهَا فانطلَقت وخَرَّبتْ فـلاَحبـسَ علَيهِ ، وإن كانَ قصّر فِي حفظِها فجائز حبسُهُ ، أعني حبَس مَن ربطَ الدابةَ إذَا كـانَ مِمن تلحقُه التهمةُ ، وأما حَبسُ الصَّبِي ففيهِ اختِلاَفٌ ، والعبدُ البالغُ يحْبس فِي معنَى التهمة ، إذَا كانَ مِمَّن تلحقُه التهمةُ واللهُ أعلم .

مـسـألـة : ومِـنهُ فِي رجُلٍ ادعَى علَى رَجلٍ أنهُ زرعَ أرضَهُ بغير رضَاهُ ولاأمرهُ بذلك ، وقالَ الزارِعُ أنهُ أمَرَهُ ورَضِي لَهُ فحلفَ صاحِبُ الأَرض أنهُ ماأمَرَهُ ولاَ رَضِي لَهُ ، وكَانَ الزرعُ مِن الحـبُـوب أو البقُولاتِ أو المَوزِ أو الأشجار ، فكيفَ الحكم بينَهُمَا ، وإنْ كَانت الأرضُ لأيتامٍ ، أو لِبيتِ المالِ أو لمسْجد وعدَم الزارِعُ البينة أيكُونُ فِي حكم الزرْع بينَهُم فرقٌ أمْ لاَ ؟ أرأيـتَ إذَا كـانَ الـزارِعُ قـد اسـتـغَـلَ شيئاً مِن الزرْعِ فَمنْ يكُونُ القولُ قوله وفِيه ؟ ومَن عليهِ البينةُ ؟ كانَتْ شَكوى صاحِب الأرضِ قبلَ أخذِ الزارِعِ الغلةَ أو بعْدهَا ؟ كانَ الماء لِصاحِب الأرضِ الذِى سقَى بِهِ الزرعَ أمْ للزَّارِع مِن فلَج أمْ مِن بئرٍ ؟ أرأيتَ إذَا شكا صاحِبُ الزرعِ مِن صـاحـب الأرْضِ أنـهُ قـلعَ شيئاً مِن زرْعِهِ ، أو قشعَ لَهُ حِضارةً أو قطعَ شجرةً مِن الذِى غرسَهُ فِـي الأَرضِ ، وكَـانَ ذَلِـك بـيـنـاً قـبلَ أنْ يتحاكَمُوا ، أيُحبسُ إذَا كانَ غيرَ ثقةٍ أمْ لاَ ؟ وإنْ وَقـف الـزرعُ بـيْـنـهُـمْ إلـى أنْ يـتـحاكموا فِيه وأخذَ مِنهُ الزارعُ شيئاً أيُحبسُ أمْ لا ؟ وكيفَ الحُكم فى جمِيع ذَلِكَ ؟ أفتِنا رَحِمكَ اللهُ وغفرَ لَكَ .

الجـواب و باللهِ التوفيق : لاَيُقبل قولُ الزارِع إن ربَّ الأَرضِ أمره أنْ يزرَعهَا وللزارِعِ عـناءهُ ، وقيمةُ بذَره ،وإن كانَ فسلَ شيئاً مِن النخلِ أو الشجرِ فلَه قِيمة فسْلِهِ و يكُون الزرعُ ، والـفَـسل لِرب الأَرض ، وإن وقفَ القائمُ بالأمْر هذَا الزرعَ أو النخلَ أو الشجرَ إلى أنْ يتبيَّنَ لَـهُ وجـهُ الصـواب وتَعدى أحدُ الخصمين فأحدثَ فِي ذَلِكَ الشيءِ المُوقَفِ حدثاً أوْ أخذَ مِنه شيئاً ، فجائزٌ حبسُه والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ : وماتقُولُ فِي رجُل ادعَى علَى رجُلٍ خراباً فِي زرْعِهِ مِن دابتِهِ فقَال المدعَى عليهِ إنهُ ماعِندَهُ دابةٌ أوْ قَالَ : أن هذِهِ الدابةَ ليستْ لَهُ فلمْ يصدقه صاحِبُ الزرع وأرادَ منهُ مَايجُوزُ عليهِ أوْ أراد منهُ اليمينَ أتجُوزُ عليه اليمين ؟ أمْ لاَ فإنْ جازتْ عَلَيهِ اليمينُ ، فكيفَ لفظُها ، وكيفَ الحكمُ بينهما ؟

الجوابُ و باللهِ التوفِيقُ إذَا ادَّعَى علَيهِ أن دابتهُ خربتْ زرْعه فأنكر المدعى عليه الدابة وَطَلبَ المدعِي مِنهُ اليمين ، فلَهُ علَيهِ اليمينُ يحلِفُ باللهِ مايعلمُ أنَّ دابته خرّبتْ زرعَ هذَا الرجلِ خراباً هُو ثابتٌ عليهِ إلى الآن واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَا تقُولُ فِي رجُلٍ ادعَى علَى رجُلٍ حقاً مكتُوباً بخطِ مَن يجُوز خطهُ ، فقالَ المدعَى عليه أنهُ لم يُسلمْ لَهُ ماكتبهُ لهُ فَمَن القولُ قولُه مِنهما ، ومَنْ عليهِ البيّنةُ أرأيتَ إن قَالَ إنهُ كتبَ لَهُ عن فُلاَن الغائب ، أوْ ناكرَ حقه ، أو ضمِنَ بِهِ عنَ رجُلٍ باعَ لَهُ مالاً ، وهذَا الحقُّ مِن ثمنِ المالِ الذِى اشْترَاه مِن عِند الرجُلِ أومُغير مِن الذِى كتبهُ هذَا المدعِي ، أوْ مغير مِنَ المالِ الذِى اشترَاهُ مِن عند الرجُلِ أيجب لَهُ الغيرُ من الدَراهِم التى ضمنَ بهَا لِهذَا المدعِي ، و يرجعُ المدَّعِي علَى مَنْ عَليهِ لَهُ الحقُّ أولا ؟ كانَ قدْ أبراه مِن حقهِ أمْ لَمْ يبرأهُ أعنِى المدعِي ومَنْ عَليهِ الحقُّ أولاً ؟ وكيفَ فى جميع ذَلِكَ ؟

الجوابُ و باللهِ التوفيق : إنَّ الحقّ ثابت علَى الضامِنِ إذَا كانَ بخطِّ مَنْ يجُوزُ خطهُ أو صحَّ علَيهِ بإقرارِه أو بينةٍ ولابراءةَ لَهُ مِن الضمانةِ إلا بتسليمِ الحقّ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ماتقُولُ فِي امرأةِ ماتَ عنها زوجُها ، وهِي حامل مِنه ، ثم وضعتْ ولداً ميتاً بيّن الخلْق على تمامِ أشهرِه أوْ قبلَ وحِين وضعت بِهِ خرجَ ميتاً، أو حياً ، ومات فكيف يكُونُ حكمُ ميراثِهَا مِنهُ وميراثهِ إذَا لَمْ يكُن لهَا ولدٌ غيرهُ ، وإن قعدتِ المرأةُ إلى أن تنقَضِي عدتُهَا عِندَ أقارب زوْجِهَا ، وكانَ أقاربه مِثلْ اخوتهِ أو أبيهِ ، فينكر علَيها ذَلِك وتسكُن عِندَ أبيهَا أو مَنْ يجُوزْ لَهَا السكنُ معَهُ رَضِيتْ أمْ كرِهتْ إذَا كانَ أقارِبُ زوْجِهَا غيرَ ثِقات أفتِنا يرحمْك الله ؟

الجواب و باللهِ التوفيق : إنَّ الولدَ إذَا خرجَ ميتاً فلا ميراثَ لَهُ ، وإنْ خرَجَ حياً ومَات بعدَ ذَلِك فلهُ الميراثُ و يورَثُ هُو، وأما المرأةُ فتُنهى أنْ تَسكُن معَ غير الثقاتِ عَلَى صِفتك هذِه واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ وماتقُولُ فِي رجُلٍ ادعى عليه خرابٌ خرّبهُ بيدِهِ أو خرّبتهُ دابتهُ وأريد مِنهُ الغرامةُ ولَمْ يسلِّم مَاطلبهُ المدعِى ، وأريدَ مِنهُ اليمين ، أيكونُ عليهِ يمينُ قطعٍ ، وكذَلِكَ إذَا ادعى عليهِ بأخذِ سيفٍ حديد أو أشباهه أو أتلفه وأقرَّ بهِ ، وأريدَ مِنهُ اليمينُ إنهُ قيمته كذَا وكذَا ، أيكُونُ علَيهُ يَمين قَطعٍ أوْ عِلم ؟ وكيفَ اليمينُ فِي جمِيع ذَلِكَ ؟ أفتِنا رَحِمك اللهُ .

الجواب : و باللهِ التوفيق إذَا أقرّ بها أخذَهُ أو خرَّبهُ فعَليهِ قيمتهُ والقولُ قولهُ فِي القيمةِ ، وإن طلبَ مِنهُ اليمينُ يحلف يميناً باللهِ مَاعندِى أن يستحق هذَا الشيء كذَا وكذَا لاَريبة واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ فِي الشارى إذا شرطَ عليهِ الوَالِى أنْ يزيدَه لاريتَىْ فضةٍ علَى فريضتهِ الأولَى علَى أنْ لايخدِمَ شيئاً مِن الخدمِ قبلَ أن يخدِم خدمة بيْتِ المَالِ ، وإذَا فاقَ مِن خدمةِ بيتِ المالِ حتى يخْدِم الخدمةَ التِى لَهُ أوْ لغَيرهِ ، ولَمْ يثبُتْ علَى الشرْطِ و بعْد ذَلِكَ أرادَ الخلاصَ مِمايلزمهُ ، وكانَ ذَلِكَ الوقتُ فِى ولايةِ رجُلٍ ، وأرادَ الخلاصَ بعدَ أنْ ولّى غيرهُ فِي ولايةِ الرجُلِ الأخيرِ فكيفَ صِفةُ خَلاصِه أفتنا ؟

الجوابُ و بالله التوفيق : يتخلصُ مِما لزِمهُ مِن الضمانِ بِقدرِ مَالزِمَهُ لبيتِ المَالِ واللهُ أعلمُ .

مسألة : ومنهُ ومَاتقُولُ فِى أصْحَابِ الشرقية إذَا كانُوا يتْركُون سحهُم فِى زَمنِ حَصَادِ القيظِ واوَانيهِمْ التِى لِلماءِ وغيرهِ التِى هِى مِثلَ الجحَال وأشبْاهِهَا فِى الدرُوسِ التِى هِى غيرُ طاهِرةٍ وفيهَا السَّمكُ قائمٌ ، ولَمْ يتقُوا النجاسةَ و يتركوا سحَّهُمْ فِى الدروُس ، و يكبرُوه فِي الدروس التِى هِى غيرُ طاهِرة ، وفِيها السَّمكُ قائمٌ ولَمْ يتقُوا النجاسة ، أيجُوزُ لِلقائمِ ، بالأمرِ أنْ يحجُرَ عَليهِم أن لاَّيتركُوا جَميعَ ذَلِكَ فِى غيرِ درُوسِهم ، وإن خَالَفَ أحدٌ يجوزُ حبْسه أمْ لاَ ؟

الجواب : و باللهِ التوفيق : جائز للقائم بالأمْر ماذكرت والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ وَماتقُولُ فِي الورثةِ إذَا وَجدُوا مكتوباً حقا لهم علَى أحدٍ ، وأنكَرَ المدعَي علَيهِ ، وأرادُوا يَمينهَ فردَّ عليهم اليمينَ أيجوزُ عليهِمْ ردٌّ أمْ لاَ إذَا قالَ الورثةُ إنهم لمْ يستيقِنُوا الحقَّ أو قالُوا إنهُم يتهمونَ المدعَى عَليهِ بذَلِكَ وكيفَ لفظ اليمينِ بينَهُم أفتنا ؟

الجواب : و باللهِ التوفيقُ : إنهُ إذَا رَد علَيهم اليمينَ ، وكانَ الحقُّ مكتوباً بخطِ مَنْ يجوزُ خطهُ عِندَ المسلمينَ ، فإنهم يحْلِفُون أنَهُم مَايعْلَمُون ، أنهُ يَرى مِن هذَا الحَق ، وأَما الذِى هُو مكتوبٌ فِي الدفتر أو شهَادة غيرِ ثقةٍ فلاَ يمين علَى الورثةِ ، وإنما اليمين علَى مَنْ هو مكتوبٌ عَليهِ الحقُّ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ فِي رَجُلٍ جاء إلى القائم بالأمْرِ ، وفِي جسَدِه ضربٌ مؤثر وادعَى علَى رَجُلَيْنِ ، أمّا الضرب ادعَى بِهِ عَلَى واحِدٍ مِنهمَا وادعَى علَى الآخَر أنهُ قبضَهُ ، وكَانَا غيرَ ثِقتَين أيجُوزُ الحبسُ علَيهِمَا جَميعاً ، أمْ يعذَر المدعَى عليهِ القبضُ أفتنا ؟

الجواب : إنه جائز عليهما الحبسُ على صفتك هذه واللهُ أعلم .

مسألةٌ ومِنهُ وماتقولُ فِيمَن ادَّعَى ضرْباً مؤثراً وفِعْلاً يجبُ الحبسُ عَلَى مَن فعلَهُ مِن مَملُوكٍ أو صَبيّ وادَّعَى علَى سيدِ المملُوكِ وأب الصبى أنهُ أمرَهُ بفعلهِ ذَلِكَ ، وكَانَ المدعى علَيهِ غيرَ ثقةٍ ، يجوزُ حبسُه أمْ يُحبسُ المملُوكُ والصبيُّ ، و يعذَرُ السيدُ والأبُ ؟ وإذَا أرَادَ المدعِى اليمينَ مِن سَيدِ المملُوكِ وأبِ الصَّبى ، أتَجوزُ عليهِمَا اليَمينُ ؟ وكيفَ لفظُ اليَمينِ بينهما أفتِنَا ؟ رحِمكَ اللهُ .

الجواب و باللهِ التوفيق : أن حبس أبِ الصَّبى وسَيدِ المملُوكِ إذَا كانَا مِمّن تلحقُهما التهمةُ فجائزٌ حبسهُما أمَّا إذَا أرادَ المدعِى اليمينَ مِن أَب الصَّبى وسيّد المْملُوكِ إنهُما يحْلِفان باللهِ يحلِف أبُ الصبى أنهُ مَايعلَمُ أنَّ أبنه ضَربَ هذَا المَدعِى ، وكذَلِكَ يحْلفُ سيدُ العبْد أنَّ مَايعلمُ أنّ عبدَه ضربَ هذَا المدعِى واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقُولُ فِي مَن ذهبتْ لَهُ دابةٌ أو سُرق لَهُ سِلاحٌ أوْ آنيةٌ ثمَّ وجدَهُ فِي يد أحدٍ فسأله عنهُ فقَال إنهُ اشتراهُ مِن فلان فمَن يطلُب فلاناً أم لاَ مطالبة لَهُ علَى أحدٍ مِنهُما لِفلاَن ، وتكونُ الخصومةُ بيْن المدعِى و بيْن مَن فِي يدهِ ذَلِكَ ؟ وكيفَ الحكمُ بينَهُم وإنْ جازتِ الايمانُ فكيفَ لفظها ؟

الجواب : و باللهِ التوفيق : إنَّ الخصومة بيْنَ مَنْ فِي يدهِ ذَلِكَ الشيء و بيْن المدعِى ، فإن أقامَ المدعِى البينةَ على ذلِك الشيء فإنه يحكم له به وإن لم يقم بينة عادله فعلي من فى يده ذلك الشيء اليمينُ ولَهُ اليمينُ ، ولفظُ اليمينِ أنْ يحلِفَ يمِيناً باللهِ أنهُ اشترى هذَا الشيءَ ، وَلاَ يعلَم لِهذَا المدعِى فِيهِ حقًّا واللهُ أعلَم .

مسألة : ومَاتقولُ فِي ورقةٍ وُجدتْ مكتُوبةً علَى رجلٍ لمسجدٍ أو لبيتِ مَال المسلِمين ، وألزمهُ بتسليمِ ذَلِكَ وكيلُ المسجدِ ، أو القائِم بالأمْر فقالَ إنهُ سلَّمَ ذَلِكَ الحقّ لِوكيلٍ قدْ ماتَ ، أو لقائم قدْ ماتَ ، فكيفَ الحكمُ فِي ذَلِكَ ؟ أرأيتَ إذَا قالَ إنهُ سلَّم الحقّ لِهذَا الْوكيلِ أو لِهذَا القائمِ وأرادَ يَمِينَهُمَا ألهُ ذَلِكَ أم لا ؟ وكذَلِكَ إذَا أرادَ هُو أنْ يحْلِفَ أنهُ سلَّم ذَلِكَ أليْهما صرّح لَنَا وجهَ الصَوابِ فِي ذَلِكَ ؟ وأنْ جازَتْ بينَهُما اليمينُ فكيفَ لفظها ؟ .

الجواب : و باللهِ التوفيق : إذَا ادَّعَى أنهُ قدْ سلمَ الحقّ لِهذَا الوَكيل ، وأنكرَ الوكيلُ فلاَ يُقبلُ قولهُ أنهُ سلَّم الحقّ لِلوكيلِ ، وإنْ أرَادَ مِنهُ اليمينَ فإنهُ يحلِفُ يميناً باللهِ أنهُ مَاسلَّمَ إليهِ هَذَا الحقّ الذِى لِبْيتِ المالِ أوْ للمسجِدِ وهو كذَا وكذَا تسليماً ثابتاً إلى هذِهِ الساعةِ واللهُ أعلمُ ..

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ فِي رجُل مُشترٍ مَالاً ببيْعِ الخِيَارِ مِن عِنْد رجُلٍ ثُم مَاتَ البايعُ فقَالَ المشْترِى انَّ المالَ عِندهُ أصْلاً فوجدَتِ الورقةُ المَكتُوبةُ فِي هذَا المالِ عِندَ المشترى ببيعِ الخيَارَ ، فَقيلَ للمشترى انَّ هذَا المالَ ببيعِ الخِيار ، فقالَ إنهُ أصلٌ وأنكرَ الخيارَ ، أيكونُ القولُ قولَه أمْ يكُونُ هُو مدّعياً وَ يكونُ القولُ قولَ ورثةِ الهَالِك ، وتكُونُ عليهِمْ يمينُ عِلم أمْ لاَ وكيفَ لفظ اليمين بيْنهُم أغنِى يمين ورثة الهَالِك ، ويمين المشترى أفتِنَا ؟

الجواب و باللهِ التوفِيق : إنَّ القولَ قولُ مَنْ فِي يده المالُ أنَهُ أصْلٌ ، وإنْ طَلَبَ مِنهُ الورثةُ اليمينَ ، فإنهُ يحْلِفُ يميناً باللهِ إنَّ هذَا المالَ لهُ أصلٌ وليس لِلمدعِينَ فيهِ حقٌ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ فِي رجُلٍ ادَّعَى عَلَى رجُلٍ أنهُ اعتدَى عَلى زرْعه فِي أرض سُقيت مِنْ أطوَى وكانت الأطوَى يحُوزهَا بَنُو فُلان ، وفِيهِم أيتامٌ ، وهذَا الزارعُ مِنهُم أو مِن غيرهِمْ والمسْلِمون لَمْ يكتُبوا فِي هذِه الأطوَى ، أيجُوزُ عَلَى مَن ادَّعَى عَليهِ بأخْذِ شيء مِنهُمَا يَمينٌ أمْ لاَ ؟ وكذَلِكَ إذَا ادّعَى على أحدٍ خرابَ دابتِهِ ، أيجُوزُ عَليهِ يمينٌ وان جَازت الأيمَانُ بينَهُم ، فكيفَ لفظُ يمِينِ المدعَى عليهِ التعَدى والأخذُ ولفظُ يمين رب الدابةِ أمْ لاَيمينَ فِي مثل هذَا ؟ وإذَا كانَ الحدَثُ بيّناً أيجُوزُ علَى من ادعى عليهِ بذَلِكَ مِنْ حدثِه ؟ أو حدَثِ دَابتهِ حُبِسَ أمْ لاَ ؟ أفتِنَا رَحِمكَ اللهُ وغَفرَ لك .

الجواب و بـاللهِ التوفيق : إذَا كانَ الخرابُ بيّناً فعَلى المدعَى عَليهِ الحبسُ إذَا كانَ ممَّن تلحقُهُ التهمةُ ، وكذَلِك الأيمانُ بيْنَهُم ، وهُو أنْ يحْلِف المدعَى علَيهِ يَميناً باللهِ ماعليهِ لِهذَا حقٌ مِن قبل مَايدعِي عليه أنهُ أخذَ مِن زَرعه ، وإن كانَ مِن قبل خَراب دابتِهِ فإنهُ يَحْلفُ يَميناً باللهِ مَايعْلَمُ أنَّ دابتَهُ خربتْ لِهذَا زرْعهُ ، واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقُولُ فِي رجُلٍ ادعَى عليهِ رجُلٌ كذَا وكذَا لارِيّة أو كذَا وكذَا منا تمْرا أو جَرْب حَب ، وعدمَ المدعِي البينةَ ، وأرادَ مِن خصمِه اليمينَ فحلفَ أنَّ مَاعلَيهِ لِخصمِه حقٌ مِن قِبلِ مَايدَّعى عَليهِ ، أتكفِي هذِه اليمينُ إذَا لمْ يحْلِف أنَّ ماعلَيهِ لِخصمِه حقٌ كذَا وكذَا لارِية ، أوْ كذَا منا تمرا أو جَرب حبٍّ أمْ لاَ إفتنا رَحِمكَ اللهُ .

الجواب و بِاللهِ التوفيق : إنَّ هذِهِ اليَمين تكفي واللهُ أعلم .

مسألة ومِنه وَماتقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعى عَلَى رَجُلٍ حقّاً فأنكرهُ حقهُ ، وأرادَ يمِينَه فحلفَ أنَّ مَاعليهِ لَهُ حق أو حقٌ بالتسْكِينَ ، أيجُوزُ هذَا اللفظُ كلُه ، وإنْ لَمْ يجُزْ فكيف اللفظُ الجائزُ ؟ أفتِنَا رَحِمكَ اللهُ .

الجوابُ : و بِاللهِ التوفيقُ : إن مثلَ هَذَا يجرى واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ فِي رَجُل ضَرَبهُ رجلٌ مِن قبيلةٍ أخْرى ، فأرادَ الضاربُ أن يسلِّم لَه مَايجُوز له عليهِ ، فأبى المضْروبُ أن يقْبل مِنهُ ذَلِكَ وخوَّفهُ يُريدُ منهُ القضاء بَيدِهِ مِن غيرِ أمرِ الحقِّ ، أيُحكمُ علَى المضْروبِ أنَ يقبلَ مايجُوزُ لَهُ علَى خصْمِهِ أو يَبريهِ مِنْ مطلبِهِ أمْ لاَ ؟ وإنْ لَمْ يجُزْ فيجُوز أنْ يُحجرَ علَيهِ حَمْلُ السلاَح ، وكذَلِكَ قبيلته يحجَرُعليهم حملُ السِّلاح أمْ لاَ ؟ وإنْ لَمْ يجُز فيجُوزُ أنْ يُحجرَ عَليهِ هُو وقبيلتهُ الدخولُ فِي بلدِ خَصمِهِ إذَا قالَ خصمهُ أنهُ خائفٌ مِنهُم الضرب بِغيرِ أمرِ الحقِّ وهم غير ثِقات أفتِنا رَحِمكَ اللهُ .

الجواب : و بِاللهِ التوفيق أنهُ يُقالُ لِلمضْروب امَّا أنْ يأخُذ الأرش أوْ يقتص بمحضَرِ المسلِمين أنْ كَانَ يُمكن فيهِ القصاصُ أو يبرى صاَحبهُ ، وإن خالفَ وخِيفَ مِنهُ البطشُ ، وكانَ صاحِبَ بطش فلاَ يضِيقُ أنْ يمنعَ علَيهم السلاح واللهُ أعلم .

مسألة : ومنْهُ ومَاتقُولُ فِي البدوانِ إذَا ادعَى عَلَى أحدٍ مِنْهُم بفعلٍ يجُوزُ الحبسُ بِهِ ، وكَانَ المدعَى عليهِ غيرَ ثقة واستبعد مِنَ البلدِ وسارَ لَهُ الشُراة ، ولَمْ يجدُوه ، فيجُوزُ أن يُحكَمَ

علَى أقاربهِ أنْ يأتُوا بهِ إلى القائِم لِيأخذَ مِنهُ مَا يجُوز عليهِ بالحقِّ أمْ لاَ ؟ أرأيتَ إذَا رَأى القائمُ مِن قبيلتهِ أنهُم لَمْ ينصَحُوا فِي مطلَبِ الحقِّ، وَلَمْ يكونُوا لهُ عَوناً فِي اتباعِ الحق أيجُوزُ أنْ يحجَر علَيهِم حملُ السلاَحِ إلى أنْ يرَى مِنهُم الاجتِهادَ فِي اتباعِ الحق ورد العاصِي مِنهُم أمْ لاَ ؟ أفتِنَا رَحِمكَ اللهُ ؟

الجواب : وباللهِ التوفيقُ أنهُ لايَلزمُ قبيلته شيء ولاَ تزر وازرةٌ وِزْر أخْرَى واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ ومَاتقولُ فِي رجُل ادعى عَلَى رجُلٍ حقًّا وكانَ الحقُّ مكتُوباً بخط المدعَى عليهِ أو بخَط أحدٍ مِن الناسِ مِن غيرِ المَأمُورِ بالكتابَة ، فقالَ المدعَي عَليهِ أنهُ كتبهُ بنفسِه ، أيكُونُ هذَا ثابتاً علَيهِ أمْ لاَ ؟ أرأيتَ إذَا أقرَّ بالكتابةِ على نفسهِ بالحقِّ لِلمدعِي وقَالَ إنهُ مَاعَليهِ حق لِلمدعِي فكيفَ الحكمُ فِي جميعِ ذَلِكَ أفتِنَا رَحِمكَ الله ؟

الجواب وبالله التوفيقَ : إذَا أقرَّ بالكتابةِ أنهُ كتَبَهُ علَى نفسِه له ، فقالَ مَن قالَ يثبتُ علَيهِ مَاكتبَهُ علَى نفسِه ولا نكارَ له بعدَ ذَلِكَ ، وقالَ مَن قالَ لايثبتُ علَيهِ إذَا أنكَرهُ ، وأمَّا كِتابةُ غيرِه بخط مَن لاَيجُوز خطهُ فلا يثْبتُ علَيهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنه ومَاتقُولُ فِي رَجلٍ أعمى ادعِيَ علَيهِ بفعْل بيِّن يَجبُ الحبسُ علَى مَنْ فعَله وكانَ غيرَ ثقةٍ أيجُوزُ علَيهِ حبسٌ أمْ لاَ ؟ وكذَلِكَ إذَا ادُّعِي عليهِ بحقٍّ مِن قبلِ مِيراث ورثَةٍ أوْ مِن قِبل بَيعٍ أوْ شراء اشتراهُ وأنكرَ أتجوزُ علَيهِ يمِينٌ أمْ لاَ ؟ أرَأيتَ إذَا ادُّعِيَ علَيهِ بفعلٍ بيِّن أو حَق علَيهِ فِي ذمتهِ قبْل أنْ يُعمَى بصرُهُ ، وطُلِب مِنهُ وهُو أعْمَى اليمينُ والحبسُ ؟ أيجوزُ ذلِكَ عليهِ أمْ لاَ ؟ ويكُون فرْقٌ بَيْن الدعوَى عَليهِ فِي مدتِهِ قبْلَ أنْ يُعمى بصره وبعدَه ، وكذَلِكَ هُو إن أرادَ بعدَه ، وبيْن حدَثِ المطْلب لهُ فِي البصَرِ أوْ بعد فرْق أمْ لاَ ؟ أفتِنا رَحِمكَ اللهُ وكيفَ لَفظ اليمين بينَ الأعمَى وخَصمِه ، وكانَ حدَث المطلب فِي مدة بصَره أو بعدَ ذَلِكَ ؟

الجوابُ : وباللهِ التوفيق : إن الأعْمى لاَيمِينَ علَيهِ علَى أكثرِ قَولِ المسلِمين ، وأما إذَا ادَّعى هُو علَى أحدٍ حقاً وأنكرَ المدعَى عَليهِ فعَلَى المدعَى عليهِ اليمين ويُوكلُ وَكيلا يحلف لخِصمِه ، وأما إذَا فعلَ فِعلاً بيِّنا لاَيجوزُ فعليهِ الحبس واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ فِى القائِم بالأمْر إذَا حجرَ رباطَ الحمير فِى الوادِى المارِّ بيْن القُرَى ثُم تغافلَ عنْهُم ولَمْ يحبسْهم ، ورجَعُوا يَرْبطون حميرهم فِى الوادى أيلزمُ القائم ضمانٌ أمْ لاَ ؟ إذَا تولد مِن رِبَاطهم ضررٌ أفتِنا ؟

الجواب و باللهِ التوفيق : لاَضمان عَلَيهِ واللهُ أعلم .

مسألة ومنه : ومَاتقُولُ فِى الذِى لمْ يكُن لَهُ أصْلٌ ولاَبيت طِن فِى البلَدِ ، وعِندَ أبيهِ أو أمّـهِ أصُولٌ فِى البَلدِ وهُو مِنْ أهْلِ البلدِ ، ولكِنهُ يشكِى مِن الفسادِ فِى البلَدِ ويحتَال الناس بالبيع والشراء وهو مفْلسٌ ، و يغترّ بالذِى لم يعرفْه مِن الغُرباء وغَيرهم أيجُوزُ أنْ يرفق عليه البلدُ ، أرأيتَ إذَا كانَ مفلساً أيجوزُ أن ينادى علَيهِ بأمرِ القائم أنهُ لاَ أحدَ يُبايعُه ولاَيشترِى مِنهُ ، وكل مَن يبَايعُه تراه فقد ماله أمْ لاَ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : أما نفيهُ مِن البلَدِ فيعْجبنى أنْ تشَاور الإمام فِى ذَلِكَ . وأما إذَا كانَ مُفلساً ويحتالُ على أموْالِ الناسِ فجائز أن تأمُر أن لا أحد يُبَايعُه واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ وماتقولُ فِى رجُل شكى مِن رجُلٍ أنهُ اعتدَى علَى حِمارٍ عندَه أمانة لأناسٍ أو سرقَ لَهُ دراهِم عندَه أمانةٌ أو نقَب بابَ بيتٍ أمنهُ علَيهِ صَاحِبُ البيت ، ولَمْ يصح ذَلِكَ إلاَّ مِن قولِهِ إنهُ أمنه إياهُ فلاَن وهُو غيرُ حاضِرٍ ، أيجُوزُ لَهُ أن يُحاكِم المدعَى علَيهِ بذَلِك ، ويحلفهُ إنْ أنكَر ذَلِكَ وإن كان الحدث بيناً ، ايُحبسُ المدعَى عليهِ بقولِ مدعِى الأمانةِ وكانتِ الأمانةُ فِى يدِهِ أوْ فِى غَيرِ يدِهِ ؟ أيكُون القولُ فيهِ سواء أمْ لاَ ؟ و يُحاكمُ ويحلِف ويحلّف مِن غير صحةٍ أمْ لاَ ؟ وإنْ جازَ لَه ذَلِكَ وأنكر خصمهُ فكيفَ لفظُ اليَمين بيْنهُما ؟ أفتنا رحمكَ الله ؟ وغفرَ لَك .

الجوابُ : و باللهِ التوفيق : فِى ذَلِكَ اختِلافٌ قالَ مَن قالَ جائزٌ لِلأمين أن يُخاصِمَ فِى أمانتِهِ ، وقَالَ مَن قالَ لايخاصِمُ إلا صاحبها ، وأما إذَا كان الحدثُ بيناً فِى شىْءٍ فجائز حبْسه إذَا كان ممَّن تلَحقهُ التهمةُ بذَلِكَ واللهُ أعلم .

مسألة ومنهُ ومَاتقُولُ فِى رجُلٍ ادعَى عَلى امرأة أنهَا زوجتُه فقالت المرأة كانَ زوجهَا الشهرَ الفَلانِى او السنة الفلانية ، واليومَ مَاهِى بزوجتهِ وقالتْ كانَ زَوْجِى وطلقَنِى ، و بينَ كانَ زوْجى أو كُنت زوجتهُ و بيْن تقدِيم كانَ وتأخيرها فرقٌ أمْ لا ؟ و بيْن أنْ تكُون المرأةُ مدعِيةً الطَلاَق و بيْن أن يْكُونُ الرَجُل مدعياً أفتِنا ؟

الجوابُ و بـاللـهِ الـتوفـيق : إذَا قَالتْ كنتُ زوجةً لهُ ، وقدْ طلقَنِي فلاَ يُقبلُ قولُها بالطلاقِ إذا أنكر الزوج الطلاقَ و يُحكمُ عَلَيها بِالزوْجية فِي جَميع ماذكرتهُ واللهُ أعلم .

مـسـألة:ومنه ومَاتقُولُ في امرأة ادَّعَتْ على رَجُلٍ بوَلَدٍ تر يدُ لهُ النفقة ، فقال الرجُلُ ليسَ هُو بولدِهِ ، أيجُوزُ عليهِ شهادة الشهرة ؟ وإن جازَتْ فَكيفَ لفْظ شَهَادتهم ؟ وإنْ لمْ يجز وأنكَرَ أتجُوزُ علَيهِ يمين ؟ وإنْ جَازَتْ علَيهِ اليمين فكيفَ لفظُها ؟ أفتِنَا ؟

الجواب و بالله التوفِيق : أما شهَادة الشهرةِ إذَا كانت عِندَ الخاصِ والعامِ ، انَّ المرأةَ زوْجةُ فُلان هـذَا ، وانـهُم سمعُوا بِوضع الوَلدِ فإنّ هذَا الولدَ يحكَمُ لِلزوْج ، وَلاَ عُذْر لَهُ مِنهُ ، وإن لَمّ يَكُن شـهـود فـعلَيهِ اليمين ، ولفظُ اليمين أنْ يحْلِف يمِيناً بِاللهِ مَاعلَيهِ لهَذَا الوَلَدِ نفقة ولاكِسْوة وإنْ كَانَ الولدُ يَرْضَعُ فَعَليهِ يَمِينٌ لِلمَرأةِ وهو أنْ يَحْلِفَ بِاللهِ مَاعَلَيهِ لِهذِهِ المرأةِ حقٌ مِن قبل رَبابة هذَا الوَلدِ واللهُ أعلمْ .

مـسـألـة: مِـن جواب الشيخ الفقيهِ العالِم النز يهِ عبد اللهِ بْنِ محمدِ بْن بشِير المدادِى رحِمهُ اللـهُ . والمرأةُ إذَا ادعـتْ علَى رَجلٍ الزوجيةَ وأنكرَهَا وعدمَتِ البينةَ أهَلْ عليهِ لَهَا يمينٌ لحالِ النفقة ؟ طلَبتْ مِنهُ النفقةَ أو لمْ تطْلب . وإذَا أرادت مِنه الطلاقَ أيجبرُ أمْ لاَ ؟ وكيفَ لَفظ اليَمينِ لهَا عَليهِ إنْ جَازَتْ ؟ أفتِنا رَحِمكَ اللهُ .

الجواب و بِالله التوفيق ؟ فإذَا أنكرهَا الزوجية بعْد ادعائها علَيهِ الزوجيةَ وطلَبتْ مِنهُ اليَميـنَ ، بـعـدَ عـدمِ البـيـنةِ حلفَ لهَا مَاعليهِ لَهَا نفقة مِن قِبل مَاادَّعتْ مِنَ الزوجيةِ وأما الطلاَقُ فلاَ يجبَرُ وإذَا أنكرَهَا الزوْجيةَ فلاَ تثْبت عليهِ الزوجيةُ واللهُ أعلم .

مـسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ فِيمن ادَّعى عَلَى آخر حقًّا ، وكانَ مكتُوباً بِخطِ جَائزِ ، وأمر المدعَى علَيهِ الحقَّ ، ثُم ادعَى مَن علَيهِ الحقُّ مِمن لَهُ الحقُّ أنهُ لَمْ يسلِّمْ ماكتَبهُ فِي هذِهِ الورقةِ أوْ عوَّضَ الحقَّ الذِى كتَبهُ لَهُ ، وعدِمَ البينَة ، وأرادَ يَمينه أهلْ علَيهِ يمينٌ أمْ لاَ ؟ وإذَا جَازَت اليمينُ كَيفْ لَفْظُها ؟ أفتِنَا رَحِمكَ اللهُ .

الجـواب و بـاللـهِ التوفيق:فعَلَيهِ اليَمِينُ إذَا طلَبَ يمينَه أنهُ قدْ سَلَّم لَهُ هذَا الحقَّ الذِى يدّعِي أنهُ لمْ يقْبِضْ مِنهُ وهُو باقٍ علَيهِ إلى هذهِ الساعةِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومنه ومن ادعى عَلَى آخرَ أنهُ أمرهُ ليزا بن الدلاّل علَى سلعةٍ أو يُشتر يهَا وليشترِكَا فِيهَا ، فاستوجبها مِنَ الدّلاّلِ أو اشترَاهَا ، وأرادَ أنْ يسلّم مَاينُوبهُ مِن ثمنِهَا فقَالَ المدعَى عَلَيهِ ، إنِي أمرتهُ لِيشتَرِيهَا ، أو يزَابن عليهَا إلى كَذَا وكَذَا لاَريّة وهوقد اشترَاهَا بأكثرَ مَاقلتُ لهُ كيفَ الحكمُ بينهُمَا ؟ ومن القولُ قولهُ ، وهلْ فِيهِ أيمَانٌ ورد أمْ كيفَ ذَلِكَ ؟ أفتِنَا .

الجواب وبالله التوفيق : فالقَول قولُ المشتَرى معَ يمِينهِ والمدعِى الحد هُو المدِعى والله أعلم .

مسألة : ومنهُ ودَلالُ الأيتامِ إذَا باعَ سلعة مناداةً أوْ غيرَ مناداة ، وتَمطلَ المشْترى بتسْليم ثمن السلعةِ وأرادَ الحكمَ فِي ذَلِك

أهلْ تكونُ الحكومة بيْن الدلاّلِ والمشترِى أمْ لا ؟ وإذَا أقرَّ المشْترى بثمن السلعةِ الذى اشترَاهَا مِن الدلاّلِ أهلْ يُجبَرُ أنْ يسلّم قِيمة السلعةِ لِلدلاّلِ كانَ الدلاّل ثِقةً أو غير ثقةٍ ؟ وإذَا أنكرَ المدعَى عليهِ وأرادَ الدّلالُ يمِينَهُ اللِدّلاّل يَمينٌ عَليهِ أمْ لا ؟ عرِّفْنِى رَحِمكَ اللهُ .

الجوابُ : وباللهِ التوفيق فإذَا لَمْ يقرَّ الدلاّل أنَّ السلْعة لِفلاَن ، فهُو أوْلَى بها وهُو الخاصِمُ فِيهَا والقولُ قولهُ وهُو أولَى بقبْضِ الثمَن ، وإذَا صحَّ أنهَا لأيتامٍ أمْ لِغيْره فَحكمُهَا لأرْبابِهَا وتسَلّم إلى وصِى الأيتام ، ووَكيلهُم إذَا كانَ غيرَ ثقةٍ ، وإنْ كانَ ثِقةً فالتّسلِيم إليهِ جائز بعدَ الصحةِ أوْ إقرارِ الدلالِ أنهَا لِفلان والله أعلم .

مسألة : مِن جوابِ الشَيخِ الفَقيهِ العَالِم القاضِى أبِى عَبدِ اللهِ محَمد بن عبد الله بن جمعة بنِ عُبيدَان السمدى النَزوى إلى الشيخ الثقة الوَالِى الولى بلعرب بْنَ احمدَ بن مانانع الإسماعيلى رحِمهمَا اللهُ ، وماتقُول فِي رجلٍ ادعَى علَى أحدٍ أنهُ بايعَه ثوراً بعشر لاريات ، فقَال المشترى إنهُ اشترَاهُ بثلاثين لاَرية ، والثورُ فِى يده فارادَ البائعُ الثلاثينَ ، اهُ الثلاثون أمِ العشر ؟ لأنَّ البائِعَ مرادُه الغير ويريدُ الثورَ والمشترِى لاَيُريد ذَلِكَ .

الجواب : وباللهِ التوفيق : أما إذَا وقع فى الثورغيرٌ وَوجَب رَدهُ علَى البائع ، فَالقولُ قولُ البائع إنه ماقبض مِنَ المشترى إلا عَشر لاريات ، وإنْ لَم يقعْ فِى الثورِغيرٌ فالقولُ قَولُ مَنْ فى يده الثور والله أعلم .

مسألة : ومنه ومَاتقُولُ فِي رجُلٍ ادعَى عَلَى رَجلٍ أنَّ دابته خرَّبتْ زرعَه ، وكَانَ الخَرابُ بيِّناً فقَالَ صَاحِبُ الدابةِ أن دابتَهُ يحفظها صبى أو يتيم وأقر الصبى او اليتيم بحفظها فأراد صاحب الزرع اليمين من صاحب الدابة أن دابته يحفظها هذَا الصبِّى أو اليتيم أيجُوزُ عليهِ يمينٌ أمْ لاَ أفتنَا .

الجواب و بِاللهِ التوفيق : أنَّ علَيهِ اليمينَ وهُو أنْ يحَلِف أنهُ مَايعْلمُ أنَّ دابتهُ خرّبتْ زرعَه واللهُ أعلم .

مسألة : ومنه إليه رحمهما الله : ومَاتقُولُ فِي القائم بالأمر إذَا كانَ أهلُ بَلدِه ، أكثرهم عَلى غيرمَذهبه والذين هم على مذهَبِهِ جهَّال ليس هم بأمنَاء واحتَاجَ لإجبَاء الصَدَقاتِ ، وفِي الظاهِر الذينَ هُم علَى غيرِ مذْهبنا ، فما الحيلةُ فِي ذَلِكَ ، إذَا احتَاج القائم ، بالأمْرِ ولَمْ يتهَيأ له علَى مَا يُريدُ مِن أصحَابنَا ، ولَمْ يعْلمْ بباطِن دِينِ هَؤلاءِ المذْكورِين ، إلاَّ أنهُم يقَال إنهم علَى غيرِمذْهبنَا ، وهُم مِثل البلوش وغيرهم ، مِن الطوائف وفيما عِندى أنهُم لم يقفُوا أثراً ومقتَدُون به وتابعيه إلاّ فِي المذهَب يقُولُون إن مذْهبهُم غيرُمذهبِ الأباضِى الساعةَ،سَيدِى عرفنِى بِمَاتراهُ ، ولكَ الأجرُإنْ شاء اللهُ .

الجوابُ و بِاللهِ التوفيقُ إنَّ القائم بالأمرعليهِ الإجتهادُ ولاَيجعلْ لقبض الزكاةِ الذِين هُم علَى غيرِمذْهبنا واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ فِيمَنْ أخذَ بقَوْلٍ مِن الأقوالِ الذِى يجدُه مؤثوراً مكتوباً عَن فُلانٍ ومِنْ فُلان مِثل ما فِي المنهَاجِ وفِي المختَصرِ والدعائم و بيَانِ الشرْع ، وفِي الجامِع إذَا وجدَ مكتوباً عنْ فُلاَن ، وعَنْ فُلانٍ مِن العلماءِ المشهورِين فمَنْ أخذَ بِقولٍ من الأقاويلِ يجوز لَهُ أمْ لاَ ؟ وهلْ يهلِكُ مَنْ أخذَ بِقولٍ وعملَ بهِ إذَا وجدَهُ مكتوباً مِنْ قولِ المسلِمين ، وهُولَمْ يعرفْ لَهُ وهلْ يُطالِعُ فِيهِ مِن ثَلاث نَسخٍ أم نسخةٍ واحدة تكفِي أمْ لايجُوزُلَهُ أنْ يعملَ بِشىء مِن غيرِ أنْ يسألَ فيهِ عرفنِي بِذَلِكَ لأنِى قليلُ الفهْم والمعرفةِ يرْحمكَ اللهُ .

الجوابُ و بِاللهِ التوفيق فِى ذَلِكَ اختلاف بيْن المسلمين ، قَالَ منْ قالَ مِن المسْلمِين : إنَّ جميعَ مَافِى آثارالمسلمين المشهورةِ المعرُوضة جائزٌ العملُ بمافِيها ، وقالَ مَن قالَ حتى يعرف عدلَ ذَلِكَ وقَالَ مَنْ قال ، حتى يجدهُ فِي ثلاث نسخٍ ، وكلُّ قولِ المسْلمين صوابٌ معمَولٌ بِهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومنه وفي الشارى إذا شرَط لَهُ الوَالي أو العاملُ إنّ أجرتَك فِي بيتِ المالِ ، وهُو لَهُ لكل شهرٍ كذا كذَا لأرية ورضِىَ بذَلِك ، فعَلَى هذَا تتعلقُ أجرتُه على العامِل أمْ تكون إلا فِي بيتِ المالِ ، أرَايتَ إذَا لَمْ يشَارطهُ علَى هذا وأدخَله فِي الخدمة ولمْ يقعْ شرْط أنَّ أجرتَه فِي بيتِ المالِ فهِى متعلقةٌ علَى العامِل أمْ لاَ ؟ عرفنِى بذلك ؟

الجوابُ وباللهِ التوفيق : إذَا شرَط عليهِ إنَّ اجرتَه فِي بيْتِ المالِ فهِى فِي بيت المالِ ، وإنْ لَمْ يشْترطْ علَيهِ فتكُون أجرتُه علَى من استأجرهُ واللهُ أعلم .

مسألة ومِنهُ إليهِ وماتقُولُ فِي الأعْجم إذَا جَنَى جنايةً مِثل ضرْب أو سرَق أو أرتكبَ شيئاً مِن المحارِم أو المحرمات فهَلْ يُعاقَبُ بِالحبسِ علَى جميع ذَلِك أمْ على شَيء دُون شَيء، أمْ ليسَ عليهِ عقوبةٌ بِالحَبْسِ ، وهلْ عليهِ ضمانٌ فِي مالِهِ ممَّا يتعلقُ بِهِ مِن الضمَانِ علَى الصحِيحِ ان افتَتْنَا شيئاً مِن ذَلِك ، وكل مامسه مِن الرطُوباتِ فحكمُهُ طاهِرٌ أمْ نجِسٌ ؟

الجوابُ وباللهِ التوفِيقُ: إن الأعجمَ إذَا جنَى جِنايةً فإنهُ يعاقَبُ وإذَا صح عليه حدثٌ يُوجب الضمانَ فعَليهِ الضمانُ ، ومَامسَّهُ مِن رَطْبٍ فهوَ طاهِرٌ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِي أهْل الشركِ ، هلْ يجُوزُ التغَاضِى عنهُم وتركُ الأفكَارِ عليهم فى حرقِهم موتاهُم الأطفال والكبار أم الأطفال دُونَ الكبارِ أمْ لاَ يجُوزُ جميعُ ذَلِكَ .

الجواب وبِاللهِ التوفيق : إذَا صحَّ ذَلِكَ علَيهِمْ فَإنه ينكَر عليهم واللهُ أعلم .

مسألة : ومنه وماتقُولُ فِي الشارى إذَا تخلَّفَ عَن بعضِ الأوقاتِ عن الحصْنِ مِن اجلِ ألمٍ به أو غيرِهِ ، أو سَارَ فِي عازَةٍ لَهُ ليقضِيها ، فهلْ يجوزُ أنْ لايقطعَ عليهِ مِن أجرتهِ شيئاً ، إنْ جعلَ لَهُ الوالِي ذَلِكَ مِن قبلِ استحقَاقِهِ مِن أجْلِ فقْرٍ أو نفعٍ للمسْلِمِين أمْ لاَيجُوزُ ذَلِكَ أفتِنَا ؟ .

الجوابُ وبِاللهِ التوفيق : إذَا كانَ علَى سبيل الأجرةِ فإنهُ يقطعُ عليهِ ، وأمَّا إنْ نظَرَ الوَالِي نظراً وكَانَ الشارى مستحِقاً لاجْل فقْرِه أوْ نفعِهِ لِلمسْلِمِين فلاَ يضيقُ ذَلِك علَى الوالِي واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ ومَاتقولُ فِي العامِلِ إذَا لَمْ يؤمرْ بالكتابةِ ، وجاءه أحدٌ مِن أهلِ البلد ليكتُب بينَهُم آجالاً إلى مدة لأجْل عازَتِهم ومُعامِلتِهم ، ولمْ يعذره مِن ذَلِكَ فإن كتبَ بينهُم

ذَلِك تأجيلاً إلى كذَا كذَا شهراً ، أوْ كتبَ مشهدةً علَى المكتُوب علَيهِ فهَلْ يلحقهُ شَيء إن تلِفَ ذَلِكَ المالُ مِن قبل موْتِ الذِى علَيهِ أوْ انكارٌ منه إذَا رضِى صاحِب الحقّ أو لا بذَلِك ، أمْ عليهِ أنْ يقُول للمكتُوبِ لَهُ إنّ هذَا خطٌ لاَيثبتُ ، وهذَا إلا تاريخاً فِى المدةِ بينَكُما أمْ ليسَ علَيهِ ذَلِك إذَا كانُوا عَالِمِين أنهُ ليْسَ بمأمُورٍ ولايكْتُب صكُوكاً عرِّفْنِى بِما يُعجُبك فِى ذَلِك .

الجواب و باللهِ التوفيق : لاَيُضيق علَيهِ أنْ يكتبَ تذكرة و يَقُولُ إنهُ لاَ أعملَ علَى خطهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقُولُ فِى رجل ادَّعَى علَى رَجُلٍ حقاً ، وأقرّ المدعَى عليهِ بالحق عِندَ القائم بالأمْر ، و بعده أنكرَ أوطلَبَ الرّفعَان إلى المسلِمين ومرادُه لينكر مَا أقرَّ لِخصْمهِ عِندَ المسْلمينَ ، فهَلْ يجبرُ المقرُّ بتسليمِ ماأقرَّ بهِ لخَصمهِ ؟ أمْ لاَ إذَا أرادَ خصمةُ مِنهُ ذَلِكَ إذَا أنكرَ وطلَبَ الرَّفعان إذَا كانَ القائمُ بِالأمرِ لمْ يجْعل لَهُ الأحكام ؟ عرفنى بِمَايُعجبك وتَراهُ صواباً ؟ .

الجواب و بِاللهِ التوفيق : إذَا أقرَّ المدعَى علَيهِ بِالحق عِندَ القائم بِالأمرِ فإن القائم فى الأمر يلزمُه تسْليمُ الحقِّ الذِى أقرَ بِهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومنه وماتقُولُ فِى الآبارِ والأنهار ، إذَا كانتْ فِى أيدى أناس ، و يقال انها من الغوائبِ ولم تشْهدْ فيها بينةٌ بذَلِكَ فِى إنزاعِهَا مِنهُم فيجُوزُ لنَا الدخُولُ إذَاً شكَى أحدٌ مِن أحدٍ فى خدمةِ الفلْج أو أحدٌ تعدّى عَلَى أحدٍ فِى أخذ أرض أو غيرهَا أو شىء مِن الرَّمُومِ أو فى فسْلٍ ، فهَلْ يُحكمُ بينَهُم ؟ و يُقام علَى المعضلِ فِى خدمةِ الفلْج ليستَقيمَ علَى سهَمِه مِن الخدمةِ ، والذِى هومتعدِى حتَّى ينصف مِنهُ و يزرعَ عَن ذَلِكَ أمْ لاَ ؟ بين لَنَا ذَلِكَ يرحمْكَ اللهُ .

الجواب و بِاللهِ التوفيق : فالوَاجِبُ عليكُم الانصَافُ لِلناسِ مِن بعضِهم البعض واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ ومَاتقُولُ فِى رجلٍ ادّعَى علَى رجُلٍ أنهُ فعلَ فيهِ فعلاً بيّناً بسلاحٍ ، وقالَ شاكياً مِن الذِى فعلَ فيهِ وَنظرْنَا فعلَهُ ، وقَالَ هذَا مِنْ فُلَان وشاك منهُ ، و بعدَ أيامٍ رَجعَ الذِى فِيهِ الفعلُ وقالَ : إنَّ الرجُلَ الذِى ادعيت عليهِ أنهُ فعَل فِى فتراهُ مَافعلَ فِى ولاأصَابنى

مِنهُ شيء، ولاأريدُ مِنهُ شيئاً، ودَعْواى التِي ادَّعيتُها علَيهِ باطلةٌ والفعلُ الذِى ادَّعيتهُ عليهِ إلاَّ مِن سلاحٍ طحتُ فوقهُ وادَّعيتُ عليهِ بالفعلِ إلاّ علَى غضب دَرجٍ بينِى و بينَه والآن أقولُ مَا أصابنِى من شىءٍ فهذَا يُقبل قولهُ الأخير مَافعلَ فيهِ أمْ لاَيصدَّقُ بَعد الرفْعانِ، ويحبس المدعَي عليهِ، أرأيتَ هذَا المدعَى عليهِ قدْ صارَ فِى الحبْس أو بعْده لَمْ يحبْس فكله، سواء أمْ لاَ؟ أفتِنا يرحمكَ اللهُ.

الجواب و بِاللهِ التوفيق: إنهُ يقبل قولهُ الأخيرُ، ولاحبسَ علَى المدّعى عليهِ، وإنْ كان قد حبس، فإنه يخرجُ مِن الحبس، لأنَّ المدعِى قدْ برَّأهُ مِن الفعلِ واللهُ أعلم.

مسألة: ومِنه: ومَاتقولُ فِى العامِلِ إذَا لَمْ تُجعل لَهُ الأحكامُ، وادعَى عِندَه رجلٌ علَى رجُل حقًّا، وأقرَّ المدعَى علَيهِ بالحقِّ ولمْ يسلمْهُ لَهُ أو جَحد، وطلعَت عَليهِ بينةٌ وأبى أنْ يسلِّم ذَلِكَ فيجُوز لِلعامِلِ أنْ يحْبسهُ إن لَمْ يسلِّم الحقَّ المكتوبَ أمْ لاَ أمْ يرفعهُمَا إلى الحكَّامِ ليَحكُموا بيْنها، أرأيتَ إن أبى أن يُواصِلَهُ إلى حكامِ المسلِمين فيجُوز، عليه الحبسُ أمْ لاَ؟ عرفنا بِذَلِك يرحمك الله.

الجوابُ و بِاللهِ التوفيق: إذَا أقرَّ بِالحقِّ ولَمْ يسلِّمهُ أوْ طلعتْ علَيهِ بينةٌ، ولَمْ يسلِم الحقَّ وأبى أنْ يواصلَهُ إلى حُكام المسْلِمين فجَائزٌ حبْسهُ واللهُ أعلم.

مسألة: ومِنهُ ومَاتقُولُ فِى الذِى يدبرهُ الشارى لِيُواجه فى الحِصْنِ ولمْ يواجه و ينكرُ التدبيرَ، قالَ مادبَّرنِى الشارى فيقبلُ قولُ الشارى علَيهِ إنْ كانَ ثقةً أو غيرْ ثقةٍ أعنِى الشارى أرأيت إن كان الشارى مأموراً ليدبر أو غيرَ مأمور، فإذا دبَّر أحدٌ أكله سواء أمْ لاَ؟ عرفنا بِذلك يرحمكَ الله.

الجواب و بِاللهِ التوفيقُ إذَا قالَ الشارى إنهُ دبَّره وكانَ ثِقةً ولَمْ يوَاجهْ فإنَّ الشَّارى يصدَّق عليه، وإنْ يكنِ الشارى يصدَّق علَيه، فلَمْ يكن مجعُولاً ليدبِّر أحداً فلاَ يلتفت إلَى قولِهِ واللهُ أعلم.

مسألة: ومِنهُ وماتقُولُ فِى أهلِ الشركةِ إذا وجدَ أحدٌ مِنهُم يَبيع شيئاً مِن المسْكِراتِ الحرَام، فيجُوزُ أن يُنفى مِن البلدِ إذَا لَمْ يكُن لَهُ فِيها أصُولٌ أمْ لايجُوز؟ وهَلْ يجُوزُ حبسه علَى فعلِه ذَلِك وعَلى بيْع الربَا المحرَّم إذَا اشتهَرَ عليهِ ذَلِكَ وهلْ يُعجبُك أنْ تنبشَ دَكاكينهَم إذا استربُوا فِى البيعِ المحجُورِ الحرمِ بيعُهُ أمْ لاَ؟ عرفنِى بِما يعجبك فِى ذَلِكَ:

الجواب و بالله التوفيق : جائزٌ حبسُهم علَى جميع ماذكرتَ ، وإنْ لمْ يمتنعوا فلاَ يضيقُ نَفيُهم واللهُ أعلَمُ .

مسألة ومنهُ ومَاتقُولُ فِي الشراةِ إذَا شَرَطَ عليهم الوَالِي الذى تخلف منكمْ فِي بعض الأوقاتِ مِثل البرزَةِ أومَبيت أو مقبلاً وغيرَ ذَلِكَ لِيقطعَ عليهِ صدية مِنْ أجرتهِ ، إذَا تخلفَ فِي وقتٍ مِنْ هذِه الأوْقاتِ ورَضِى بهذَا الشرْطِ وتخلَّفَ فِي بعضِ الأوقَاتِ فَيثبتُ هذَا الشرْطُ علَيهِ أمْ لاَ ؟ إذَا كَانَ أجرتهُ لِلشهْر قدْرَعشر لاَريات ، أو أقل أمْ يجُوزُ إلا بتقسيطِ الأوقاتِ وَبِمَا ينُوبهُن مِن الأجرةِ بين لَنَا ذَلِكَ يرحمك الله .

الجوابُ و باللهِ التوفيق إذَا رَضِى الشارى بِذَلِكَ فجائزٌ واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ ومَاتقولُ سَيدِى فِي رجُلٍ اشتهَرَعَلَيهِ أنهُ قتلَ رجُلا ، وشاعَ الخبرُ بذَلِكَ ، وشكَى أحدٌ مِن الناسِ يقال إنهُ ولىّ المقتُولِ فَهَلْ تلحقُ التهمةُ المدعَى علَيهِ بالقتْلِ علَى هذِه الصفة أمْ يحتَاجُ إلَىَ صحة ذَلِكَ بِشَاهِدَىْ عَدْلٍ إذَا لَمْ يقر المدعَى علَيهِ ، ولَمْ يُنظرْ المقتُول والأثر الذِى فِيه أمْ يكفِى إذَا تظَاهَرتِ الأخبَارُفِى التهمةِ ، وقدر كمْ حبسُ المتهم بِالقتلِ ؟ عرفنا بِذَلك يرحمكَ الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : إذَا تظَاهَرتِ الأخبارُ أنَّ فلاناً قتَل فلاناً ، وكَانَ مِمن تلحقهُ التهمةُ فجائزٌ حبْسهُ ، والحبْس علَى نظرِ القائمِ بالأمْرِ و يشاور الإمامُ فِي ذَلِكَ واللهُ اعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ فِي أهلِ خِلافِ ديننا مِثل السنةِ وغيرِهَا فهَلْ يجُوزُ أنْ يؤمن عَليهم ليُجبُوا الصدقَاتِ مِن زكاةِ وفِطرةِ إذَا كَانُوا لمْ تبنْ مِنهُم خيانةٌ فِى الأمانةِ ، ولمْ يظهرْ مِنهُم خِلاف مَانحْن علَيهِ فِي قبضِ ذَلِكَ ولَمْ يشهَرْ عِندنَا فعْلهُم فِي شىءٍ بخلافِ مَايامرُ بهِ أصحابنا فهَل يجوزُ أنْ يؤمر علَيهِم إذَا كانُوا شراةً ليقبضوا ذَلِكَ مِنْ أصحَابنا أمْ لاَ ؟ عرّفنَا بذلك .

الجواب و باللهِ التوفيق : لايُعجبنى أنْ يُجبُوا الصدَقات لعلةِ الزكَاةِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنه إليهِ رَحِمهُما اللهُ : ومَاتقُولُ سيدِى فِي الوالِي إذَا قَالَ لِعامِلِه قدْ جعلتُ لَكَ كمَا جعَلَ لِى الإمام مجْملاً ولَمْ يحجرْ عليهِ فِى شىءٍ ولَمْ يطلِقْ لَهُ شيئاً غيرَ هذَا اللفظِ

المذْكُورِ، ولمْ يطلعْ هذَا العاملُ علَى الوالى أنهُ محجرٌ عليهِ فِي شيء أمْ لاَ يجُوزُ لَه أن يعملَ ، و يفعلَ بِما يجوزُ أنْ تفعلَهُ ولاةُ إمامِ المسْلِمين أمْ لاَ ؟ عرفنِي ؟

الجواب و باللهِ التوفيق : إنهُ يفعْلُ بالحقِ الذِى أجَازهُ اللهُ وأمَّا إذَا لمْ يعَلمْ بِها أجازهُ الإمامُ لِلوالِي ، فليسَ تِلك أجَازةً معلُومةً واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جَوابِ الشيخ الوالِي عامِر بْن مسعُودِ السعَالِي النزوى رحمهُ اللهُ وإذَا ادَّعى المدعِي علَى غيرِه أنَّه حَازَ لَهُ أطوَى أو أرْضاً وكانَتْ عِند الدعْوى والأحكامِ أرضاً قد جِيبَتْ بِالماءِ وسُقِيت ، وادَّعَاهَا المدعِي أنهَا لَهُ فلاَبدَّ لِخصمهِ امَّا أن يُقرَّبها لخصمهِ أو يحْلِف عليها لِخصمهِ ، أو تصِح لَهُ بالبينةِ العادلة أنهُ وجَدهَا مَواتاً واحياهَا بمائه ، وقَولهُ أنهُ لايحْلِف ، ولاَيُر يدُ مِنهَا أصْلاً فلاَ حجةَ لَهُ بهذَا القَولِ ، ولاَبدَّ لهُ والحقُّ ينفَّذُ علَى الوَالِي والقاضِي والحبيب والبغيض وأمَّا الأيمَانُ ، فقَولٌ إذَا كانتِ الصفةُ تدْركها فجائزٌ فِي غير الأرْض ، وقولٌ فِي الأرضِ إلاَّ أنْ تكُون هذهِ الأطوىَ ، صحتْ مِن طريقِ الشهرةِ التى لايدْفعُهَا دَافِعٌ أوْ بالصحةِ أنهَا مِن جنْسِ الغوائبِ ، فتكُون لفرد دولةِ المسْلِمين ارْجعْ إلى جَوابِ الشيخ محمد رحمهُ اللهِ .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ إذَا قَالَ الرجلُ إنَّ هذِهِ المرأةَ زوجتهُ وقالت المرأةُ مَاهُو بزوجِهَا ، أو قالت الزمن الفُلانِي زوجتُه ، واليوم مَاهِي بزوجتِهِ أو مختلِعَةٍ لَهُ أوْ مطلِقهَا أو جَامعَهَا فِي الحيضِ ، وأنكرَ الرجلُ قولَهَا فمَنِ القولُ قولهُ ومَنْ عليهِ البينة ؟ وإذَا وجَبتِ اليمينُ علَى الرجلِ أيجُوزُ علَيهِ اليمينُ علَى قبرِ الشيخ ناصر بْنِ مُرشدِ رَحمهُ اللهُ أو غيره مِن القبُورِ أو المسَاجد ، إذَا أرادتْ مِنهُ ذَلِكَ أمْ يكُونُ اليمينِ علَى كتابِ اللهِ عز وجل ، إذَا تمسكَ بالحق وكذَلِكَ المتهمين بمظَالِم الناسِ مثل السرقة أو الحرْق ببيُوت الناسِ أو القتْل إذَا أريدَ مِنهُم ذَلِكَ أيحكُم علَيهم أمْ لاَ ؟ أفتنا رَحمكَ اللهُ .

الجوابُ و باللهِ التوفيق إنَّ علَى المرأةِ البينةَ على دعْوَاهَا على الزوج ، ولايُقبلُ قولُها ، وأما اليمينُ عِند القبور أو المسَاجِد فِي الأمُورِ العظيمة ، فذَلِكَ علَى نظرِ القائمِ بِالأمْرِ ، وأما اليمينُ فإنَّ اليمَين بِاللهِ لاَ علَى القبرِ نفسهِ ، وإنمَا تكُون اليمين بِاللهِ عِندَ القبرِ أو المسجدِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنْ فتوىَ الوَالِي عَامِر بن محمدِ بن مسْعودِ السعَالِي النزوى رحِمهُ اللهُ وفيمَن ادعَى عَلَى رجُلٍ أنهُ حازَ عَلَيهِ أطوَى هِي ملكهُ وأصلُه ، وأنكرَ خصمُه ، ولَمْ يكنْ عنده صِحةٌ أنَّ هذِه الأطوَى قرحَها فِي أرض مَوات وأحيا الأرض بمائةٍ فلفظُ اليَمين أنهُ وجَدَ هذِه الأرض موَاتاً وأحْياهَا بِمائة ، ولأيعْلم لخصمِهِ فِيهَا حقاً إلاَّ أنْ يَصِح أنهَا غَابَتْ فَمتى يُعذرُ مِن اليمين ؟ .

الجواب : أرجع إلى جوابِ الشيخ محمدِ رحِمهُ اللهُ .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقولُ إذَا حجرَ القائمُ بأمرِ المسْلِمين القاطْ أثمارِ نخِيلِ الناسِ وغَيرهِم أوْ إطلاَق الدوَابِّ أوْ الكلاَبِ أو الدّخُول فِى أملاكِ الناسِ وغيرهِم بِغيرِ إذْنِ الناسِ أربابِهَا فِى البلدِ ، وكانتِ البلدُ فِيها صبية أيتام ومَماليك وغيرَ أيتامِ ومجَانين أيحتجَّ على أوْلياءِ الأيتامِ والمجَانِين وأبى الصِبيان وسيدِ المماليك أنْ يُوقفُوهُم عَنْ مُخالفةِ تحجير القائِم ويحفظونَهمُ عنِ التعَدِى والتحجير وإنْ تعدوا حَبسُوا أولياءَ الأَيتامِ والمَجانين وأبَا الصبيَان وسيد المماليك ، أم يُحتجُ عَليهْم بِأنفسُهم ، وإنْ خالفُوا أوْ فَعلُوا حُبسُوا بأنفسهم والمجنُون إذَا كانَ يؤذِى النَاسَ و يضُرعليهم ، ولمْ يكُن لهُ أحد مِن العصبةِ إلاَّ أمٌّ أيجوزُ أنْ يقيدَهُ القائِمُ و يتركهُ فِى السجْن فِى حصْنِ المسلِمينَ و يطعِمهُ مِن بيت مَال المسْلمين إذَا كَانَ فقيراً ، أوْ إذَا كانَ لَهُ أحد مِن الرجَالِ مِن عصبتهِ وكانَ فِى بلدٍ أخرَى أيحكَمُ عليهِمْ بحفظِهِ أنْ يضر على الناسِ و يؤذِيهُم أمْ لاَ ؟ أفتِنا رحمكَ الله ؟ .

الجوابُ و بِاللهِ التوفيق : أنهُ يحتجُّ علَى أوْلياءِ مِن ذكرتَهُم ليحفظُوهم عَن التعدى عَلَى أموالِ المسْلمين ، ولَمْ يكُن بأمْر أوليائِهم فلاَ حَبس علَى أوْليائِهم ، وأما المجنُون فإنهُ يأمرُ أهلَهُ أنْ يحفظُوهُ عَن الضَّرر بِالناسِ ، وإنْ لَمْ يكُن لَهُ أهلٌ فإنّ الوالِى يحفظُه واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ فِى القائم بِالأمْر يجُوزُ لهُ أنْ يحْجر إطلاق الدوَابِّ فِى الأرض الموَاتِ وغيرهَا التى بيْن النخيلِ والمنازل والبيوتِ والأفلاجِ والأرض المواتِ وغيرِهَا التى هِى عَن الأملاكِ قدْر ألفى ذراعٍ أو أقل أوْ أكثر ، لأجلِ الضرَرِ الذِى يتولَّدُ مِن الدَوابِ أمْ لاَيجُوزُ لَه ؟ أرأيت إذَا كانَ أربابُ الدوَاب يَرْبطُونَ دَوابَّهُم فِى الوَادِى المار بيْن القُرى وكثر اشتغالُ الشراةِ بكثرةِ الدوَابِّ ، أيجُوزُ لِلقائم أنْ يحْجُر أرْباطْ الدوابِ فِى الوادى ومن رَبطَ دابتهُ بَعدَ التحجيرِ يجُوزُ عليهِ الحبس أمْ لاَ ؟ أفتِنَا رحمك الله ؟ .

الجوابُ و بـاللـهِ الـتـوفيق : أنَّ الوَالِي هُو الناظِرُ فِي أمرِ المسلِمين ، وإذَا رَأى الوالِي تـولـدَ المضـرةِ عَـلَـى الناس مِن هذه الدوَابِّ فجائزٌ لِلوَالِي أنْ يتقَدّمَ علَى أرْباب الدواب أنْ يربطهَا حيثُ تقَع مِنهَا المَضرةُ علَى الناسِ ، وانَ حالفَهُ أحدٌ فجائِزٌ لَهُ حبْسُه واللهُ أعلم .

مـسـألـة : ومِـنـهُ ومَـاتقُولُ فِي الصبيانِ مِن الذكورِ والأناثِ إذَا قالُوا باللعِب واللهْو والـغِـنَـاء الـذِى يـجُـوزُ بـهِ الحبسُ علَى البالِغِين العاقِلِين مِن الرجَال والنِساءِ ، أيحتجُّ علَيهِم و يُحبسُوا بعد الحجةِ أمْ يحبسُوا عَلَى ذَلِكَ قبل أنْ يحتجَّ علَيهِمْ أفتِنَا رَحِمكَ اللهُ ؟ .

الجـواب و بـالله التوفيق : أنَّ الصّبيَانَ قد جاء الاختلافُ بيْن المسلِمينَ فِي حبْسِهم قالَ مَن قالَ يُحبسُونَ إذَا فعلُوا مما يجِدُ بِهِ الحَبْس ، وقَالَ من قَالَ لاَيُحبسُون واللهُ أعلم . .

مـسـألـة : ومِـنهُ ومَاتقولُ فِي الرعِية وخاصّة رَعية جعْلاَن لإنهم بدْوان وقبائل كثِيرة وجـهـالتهُم ظاهِرةٌ و بَاطِنةٌ وفِي سنتهِم إذَا أرادَ أحدٌ مِنهُم تزوِيجَ امرأةٍ قامَ يطلبُ الناس فِي زمـن القيظِ لِيعْطُوهُ مِن غَلَلِ نخيلِهِم فأعطَوه مِنهُم مِن أعطاهُ ثمرةَ نخله ، ومِنهم مَنْ أعطاهُ أقلَّ أوْ أكـثـرَ قـبل أن يُخرجُوا زَكاة نخِيلِهم ، أيجُوزُ للقائِم أنْ يحجر علَيهِم العطيةَ إلى أن يخرجوا الـزكاة أم لا أرأيت إذا أراد هذا الطالب أنْ يجمع الناسَ لِيطعِمهم ، وكَانَ اجتماعُهم يتولدُ مِنهُ الضررُ والغيةُ والفتنةُ وفِعْل المنَاكِرِ ، وقَدْ فعلُوا ذَلِكَ فِي زمنٍ قبلَ هذَا القائم ، ووَقعَ ماوقعَ فِـي اجـتماعِهم مِنَ الفِتَن والضرب والأفعَالِ التى لاَ تجُوز لانهم لم يتقُوا الأفعَال القبيحَةَ مِن عِـظَـمِ جـهَـالتِهم ، أيجُوز للقائم أنْ يحجر عَليهم إجماعَ الناسِ وإطعَامَهم و يقُول لَهُم إنْ أرادوا ليطعموا أحداً أنْ يوصلوا لَهُ طعمهُ إلى مكانِه أمْ لاَ ؟ افتنا رحمك الله .

الجواب و بالله التوفيق إذا تبين للقائم بالأمرِ أنَّ الزكاةَ تُتلفَ علَى أيدِيهِمْ بعطيتِهم ، فـإنـه جـائـزٌ لَـهُ أن يحـجـرَ عـلَيهم العطية قبْلَ إخراجِ الزكاةِ ، وأمّا إذَا أرادَ الطالبُ أنْ يجْمعَ الـنـاسَ لِيطْعمَهم ، وكانَ اجْتماعهم يقع مِنهُم ماذكرتهُ فِي كتابِك ، فجائز للقائم بالأمْر أنْ يحجر عَليهم اجتماعَ الناس واللهُ اعلم .

مـسـألـة : ومِـنـهُ ومَـاتـقولُ فى الشراةِ إذَا كانُوا غيرَ ثقَات ، وقالُوا إنهُم وجدُوا دَابةً مـطلوقةً لِفلان ، أو نظرُوا أحداً مِنَ الناسِ يفعَلُ منكراً أو يخرفُ نخلةً لِرجُلٍ أو يأخُذ شيئاً مِن مَـالِ الناس أوْ مالِ المساجد ، أو مِن بيْتِ مَالِ المسْلِمين ، وكَانَ الفَاعلُ غيرَ ثقةٍ أيجُوزُ حبسُه بِـقَـولِـهـمْ أَمْ لاَ ؟ أرأيْـتَ إذَا كـانَ الـشَـاهِـدُ والمشهُودُ علَيهِ مِنْ أهلِ التهَم وشَكَى ربُّ المالِ المخرُوب علَيهِ مِن المشهُودِ عَليهِ بالخرابَ أيُحبْس أمْ لاَ أفتِنا رَحِمكَ اللهُ ؟

الجوابُ و بـاللهِ الـتوفيق إذَا كانَ المدعَى عليهِ أو المشهُودُ عليهِ بالحدَثِ ، أوْ بفعلِ المُنكرِ مِمنّ تَلحقُهُ التهمةُ ، فلاَيُضيقُ حبْسهُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ فِي الكِلاب إذا شكى مِنهُن ضرراً ، ورأى القائم بِأمْرِ المسْلِمِينَ مرور الكِلاب فِي امواه الأفلاج وغيرها ومرورهن فى طرق المسلمين وأثرهن رطبه يعاقُبن المسلمين فى الأمواهِ والطُرق ، و ينجس بعض ذَلِكَ والكِلابُ كثيرة و يشقُ علينَا الاحتِجَاجُ علَى أرْبَابِهن ، لأنَّ البدوانَ كثير وحضروا البلَد بكلاَبهم ومُعْترقون فى البَلدِ وحَوَالَيها ونَواحِيها و بعضٌ عَرف ربهُ و بعْضٌ لَمْ يعرفْ ، و بعضٌ احتجَّ وقالَ إنهُ بينَة هُوَ وايتامٌ وأغيابٌ و بلغ ، فكيفَ الحيلةُ فِيهم أيجُوز للقائِم أنْ يأمرَ الشراةَ كل مَن يجدونه مِنَ الكلاب فِى أمَلاَكِ الناسِ أنْ يقتلوُه ، وتكُون أجرةٌ قتلهِ عَلَى بيتِ مَال المسْلِمين أمْ لاَ ؟ أفتِنَا .

الجواب و بـاللهِ التوفيق : إذَا كانتْ هذِه الكلابُ تضُر بالناسِ و بِأمْوالِهم ، فجائزٌ قتلُهَا وأما مَن يقتُلها فذَلِكَ عَلَى نظَرِ القائم بأمرِ المسْلِمينَ ، وهُوَ الناظِرُ فِي مَصالِح المسْلِمين واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ فِي القائم بالأمرِ إذَا أمرَ أحدٌ بضرب الطبلِ و ينادِى فِي البلدان كل مَن لَهُ نخْلٌ أو شجرٌ نايف على الطريق الجوائز ، يَصْرفُه وإنْ لَمْ يصرفْه إلَى ثَلاثةِ أيامٍ ، فعلَيهِ العقوبة ، ولَمْ يصْرِفُوا ذَلِكَ ، أيجُوزُ حبسُ مَن لَمْ يصرفْ ذَلِك أم لاَ ؟ وكذَلِكَ إذَا نادَى لَهُم أن لاأحدَ يُطلِق دوابَّه فى البلدِ وحريمِهَا أو إلي حدّ كذَا وإلى حدّ كذَا ، مِن جميعِ الدوابِّ فِي الليلِ والنهارِ ووجُدَتْ دابةُ أحدٍ وقال : إنه ماعلمَ وكانَ غيرَ ثقةٍ أيُعذرُ من الحبسِ أم لاَ ؟ أرَأيت إذا وجدَ أحدٌ دابةً فى الليلِ فى زرعهِ ولمْ يعرفْ ربها ، ولايقدِرْ على إمساكِها وهِى مثلُ الابلِ والحميرِ أو البقرِ أيجوزُ لهُ قتلُها أم لا ؟

الجواب و بـاللهِ التوفيق : جائزٌ حبس جميع مَن ذكَرتهَم فِي كتابكَ على صفتِك هذِه ، وأما قتلُ الدوابِّ مثلِ الأبل أو الحمير أو البقر فلا يجوز قتلهُن واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقُولُ فى رجُلٍ شَهد عليهِ أحدٌ من الناسِ أن عندَه بضاعةً أو دراهمَ تجبُ فيها الزكاةُ والشهودُ شهرة يطمئن القلب إلى صدْق قوْلهِمْ أيجُوزُ حبسهُ إلى أن يسلِّم زكاةَ ذَلِكَ ، أوْ يقِر بذَلِك أمْ لاَ ؟ افتِنَا رَحِمكَ الله .

الجواب : وباللهِ التوفيق : إذَا كانَ الشهودُ صَادِقِينَ فِي قولِهم ، فلايضيقُ حبسه إن لمْ يسلِّم الزكاة واللهُ أعلم . .

مسألة : مِن كتابِ جامِعِ التبيانِ مِن جوابِ الشيخ خميسِ بْن سعيدِ الرسباقِي رَحِمهُ اللهُ وفِي الوالِي اذَا أرادَ أنْ يستخْدِم أحدا مِن الناسِ لِخدمة المسلِمين مثل بواب أو هؤلاء الشراه أو غيرهم كيف لفظ الوالِي له حتى تكون أجرتهم فِي بيتِ مَالِ المسْلِمِين ، ولَمْ يتعلق علَى الوَالِي ضمانٌ من أجرتِهم ؟ .

الجواب : يقُول له إنِي قد استأجَرتُك يافُلانُ لِعز دَولةِ المسْلمينَ ولِلأمر بالمعرُوفِ والنهْي عَن المُنكر ولَكَ لِكل شهْر كذَا وكذَا لارية فضةٍ علَى أنَّ أجرتَكَ فِي بيْتِ مَالِ المسْلِمين فإن قدر اللهُ فِي يدِي شيئاً مِنْ مَالِ المسْلِمين وإلاَّ أنا ومَالِي بَريَّانِ مِن أجرَتكِ هذِهِ . قَالَ النَاسِخُ فِي هذِه المسألة أمَّا الأمرُ بالمعرُوفِ والنهي عَنِ المنكر فلاَيُعجبُنِي أن يُشرط فِي الأجرةِ لأنه إذَا كانَ لاَزِماً علَى المنكر والأمر بالمعروف لَمْ يجزْ أحدٌ أجرة عليهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومِن جوابِ الشيخ صَالِح بن سَعيدِ بنِ زامِل رحِمهُ الله ، وهَلْ يجوزُ لِلوَالِي دخولُ السوقِ فِي بلَدِه والشراء مُن عنْد غيرِ أهلِ بلدِهِ ، أو يستحل أحد مِن الناسِ ماعِنده أنهُ لاَيتقِيه أمْ لاَ ؟

الجواب : أمَّا الشراءُ والحل مِن رَعيتهِ فالكفُّ عَنهُ أولَى مِن الوَالِي وكذَلِكَ دخُول السُّوقِ واللهُ أعلم ؟ وأمَّا الدلالةُ فلاَ يضيقُ علَيهِ علَى قَولِ مَنْ يُجيزها واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وَفِي الوَالِي إذَا تَغَاضَى عَنْ شيءٍ مِن الأمرِ بالمعرُوفِ والنهْيِ عن المنكَرِ أوْ عَنْ حبْسِ مَن يَجبُ عَليهِ الحبسُ ، أيكُونُ مأثوماً وهَلْ يحرمُ علَيهِ شيءٌ مِن فريضتهِ عَلى هذَا أمْ لاَ ؟ .

الجوابُ : أمَّا الأمرُ بالمعروفِ والنهي عَنِ المنكَرِ فإن كَانَ تركهُ علَى الوْجهِ الذِي يسعهُ فِيهِ تركه ، لَمْ يكُن عليهِ بأسٌ ، وإن تركهُ عَلَى الوجْه الذِي لاَيسَعُ تركه لَهُ فأخاف علَيهِ الضمانَ والإثم ، إذَا كانتِ الفريضةُ فُرضتْ لَهُ علَى شَرْطِ القيام بالمعرُوفِ والنهْي عَن المنكر ، وأمَّا الحبسُ فلَيْسَ هُو بفريضة ، وإنمَا هُو نظرُ صَلاحٍ مِنَ المسْلِمين ، إلاَّ أنْ

يكُون تَرْكُ حَبسِ مديُون قدْ لَزمه ، فتَلِف الدينُ بَسببِ اطلاَقِهِ مِن الحبسِ بغيرِ عذْرٍ، فتخافُ عليهِ فِي مثْلِ هذَا الإثم وضمانِ الديْنَ ، وأماسائرَ الحبسِ فتركُهُ تقصِيرٌ مِن الوَّالِي إذَا لَمْ يكنْ تركهُ أصلحَ لِلمسلِمين فِي النظرِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومِن جوابِ الشيخ مسعُود بْنِ رَمضانِ بْنِ حمدِ اللهِ وفِى الأمَامِ إذَا قَالَ لِلوالِي قدْ أجزتُ لَكَ مَايجُوزُ لِي أنْ أجيزَهُ لَكَ فِى بيْتِ المَالِ ، أيجُوزُ لِلوَالِي أنْ يفعلَ فِى بيتِ المَالِ مثلَ مَايفعلُ الإمَامُ فِى إعطاءِ الفقرَاءِ والمسَاكِين وابْن السبيل ، و يجُوزُ أنْ يتِمَّ فِعلُ أحدٍ فِى بيتِ المَالِ مِثل الشيءِ الذِى أتمهُ الإمَام أمْ لاَ مِن جَمِيع مايفعلُه الإمَام أمْ لاَ ؟ .

الجوابُ : إذَا جعلَ لَهُ الإمَامُ ذَلِكَ ، فذَلِك جائزٌ لَهُ وجائزٌ لِمن جعلَ لَهُ ذَلِك الوَالِي .

مسألة : ومِنهُ ومِن جَوابِ الشيخِ صَالِح بْن سعِيد رَحمهُ اللهُ إلى مَن سألهُ وفِيمنَ شهر عِندَ الناسِ أنهُ نصَبَه الإمامُ أو المسلِمُون قاضِياً أوْ وَالياً تحتَ طاعِته والتسْليمُ لحكْمِهِ علَى مَن علِم بنصبةُ مِنْ أهْلِ البلدِ المنصُوبِ فيهِ ومَن لَمْ يعلَم ، وتكونُ الشهرةُ حجةً لَهُ عَليهِم أمْ لاَ ؟ وكذَلِكَ مَن أتَى إلى البلدِ وادَّعَى أنَّ الإمام ولاَّهُ علَى قبضِ الزكاةِ مِن ذَلِكَ البلدِ ، أترَى لِأهْلِ البلدِ وعَليهِمْ أنْ يدفعُوا إليهِ زكاتَهم بادعائهِ أمْ لاَ ؟

الجواب و باللهِ التوفيق : أمَّا الذِى قَضَتْ لَهُ الشهرة بولايةِ الأمَام، العَادِل علَى بَلدٍ أوَ حكمٍ مِنَ الأحكَامِ أوْ ولاَّهُ قضاءً فِي البلدِ أوْ لقبض زكَاة ، فكلُّ هذِهِ الخصالِ تكُونُ الشهرةُ لهُ حجةٌ علَيهِم لأنَّ هذَا هُو المعروفُ مِنْ أفعالِ الأئمةِ فِى رَعايَاهُم ولاَيُمكِنُ فِى العَقْلِ أنْ يتقولَ علَيهِمْ فِى مِثلِ هَذَا ، وأما الذِى جاءَ بنفْسِه مِن غيرْعهدٍ مِن الإمَام ولَمْ تقُم لهُ شَهرة بِولايةِ الإمامِ لَهُ إلاَّ بقوْلِهِ أنهُ ولاَّهُ فِى قبضِ الزكَاةِ ، فإن كان ثِقةً عدلاً وَليا جَازَ تقبيضُه لِلزكَاةِ ، وإن لَمْ تُعرفْ حَالتهُ ، لَمْ يكُن قولهُ هذَا حَجةً عَليهِمْ حتى يتبَيَنَ أمرُه بِشهرةٍ أوْ بخبرٍ، و يرْتفِعُ الريبُ بوروده واللهُ أعلم بالصواب .

مسألة : ومِنهُ وهذِه المسألةُ عَنِ الفقيهِ محمدِ بْن عمر بنِ احمدَ بنِ مداد رَحِمه اللهُ وقلت فِي القضاءِ، أتكُون هذِهِ فضِيلةً يرزقُها اللهُ مِن أحبَّ مِن خلقهِ ومِن فضائِلِ الطاعة ؟ أمْ يكُونُ هذَا بلاءً ومن ابتلى بِمثلِ هذَا ، وأراد العَاذِرة يسعهُ ذَلِكَ إذَا خافَ علَى نفْسهِ

الضمانَاتِ والشكوك ، أمْ يصيرُ لِذَلِك ويجتهدُ فى دينهِ و يسألُ المسلِمينَ ، و يُرجَى لَهُ السلامة ، أمْ يتركُ هذَا و يَكتفِي و يسألُ عَن دينه إذَا كانَ قليلَ العِلْمِ وأرادَ السلامة ؟

الجوابُ إن القضاء فيهِ تشديدٌ كثير، وفيها فضلٌ عظِيم ، وكذَلِك الولاية ، والولاية فيها تشديدٌ كثيرٌ، وفيها فَضْلٌ عَظيم ، لأنهُ يقَالُ عَدلُ ساعةٍ أفضلُ مِن عبادةِ ستين سنةً أو سبعين سنة ، وقالَ النبي صلى الله عليه وسلم إذَا أرَادَ اللهُ بعبد خيراً جعلَ حوائجَ الناسِ علَى يديْهِ ، وقالَ فِي بعض الرواية مَن جُعِلَ قاضِياً ذُبحَ بغيرِ سكين ، والصبرُعلَى الطاعةِ وطلبُ الفضيلةِ أفضلُ إذَا كنتَ قادِراً ، واللهُ يعلمُ المفسد مِن المصلِح ، ولا تأخُذ بِما أجَبتُك بهِ إلا ماوافقَ الحقّ والصوابَ .

مسألة : ومِنهُ ومِن جوَابِ الشيْخ محمد بن عبدِ اللهِ بْنِ جمعه رحمهُ اللهُ ومَاتقُولُ فِي الوَالِي : إذَا جاء رَجُلٌ مِن غير رعيتهِ ، وجَنَى جنايةً فِي رعيتهِ مثل ضرب أو سرقةٍ أو فِعل منكَرٍ أوخالفَ تدبيرِ الشارى أو مدرّة الوالِي مما يسْتحِق بهِ الحبسُ ، وسَارَ مِن البلدِ مِن غيْر إنْ يوَاجه الوَالِي ، فالوالِي علَيهِ أنْ يطلبهُ إلى مَاكَانَ مِن الأمَاكن أنَّ مِن رعيةِ الوَالِي الذِى وَلاهُ ، أوْ مِنْ رَعيةِ وال غيره و يردهُ إليهِ ، و يأخُذ مِنهُ مايجُوزُعلَيهِ بِالشرعِ الشريف أمْ ليس له ، ولاَ عليهِ ذَلِكَ بين لَنَا ذلِكَ يَرْحمَك اللهُ ؟ .

الجواب و بِاللهِ التوفيق ؟ إنْ كانَ فِي رَعيتهِ طلبهُ وإنْ لمْ يكُن فى رَعيتهِ ، كتبَ إلَى الوَالِي أو العامِل الذِى فِي رعيتهِ ولاَيُهمل ذَلِكَ واللهُ أعلم .

مسألة: ومِنهُ ومَاتقُولُ فِي أموَالٍ يقُالُ إنهُنّ موقوفات لِمساجِد قلهات أو لِقبيبهَا وهُنّ أمْوالٌ كثيرةٌ متفرّقَاتٌ فِي البلدَانِ ، وهُن فِي أيدِى أناسٍ يُعمّرونهُنَّ و يغتلونَهُنَّ ، و يعطُونَ مِنْ غللهنَّ أحداً مِن الفلاهنةِ سهما مِن الغلةِ يأكلُه و يصرفه عَلَى نظره ، كانه مالهُ لأنهُم يدخُلون ويخرجُون فِيهنَّ و يأمرونَ فِيهن والذِينَ فِي أيدِيهم ذَلِكَ يسارُونهم بذَلِك ، والأموالُ تُساوِى جملة الآفِ قيمتها والمسلمُون مِنَ الزمَن الأوّلِ مَاقدرُوا يقبضونهن ، ولايأمرون فيهن بشيء لأنهن فى الشاهِر لمسَاجد قلهات وقبيبها ، وقبضَهُن أناس مثلهم جهالٌ وصاروا يستقعدونهن منهم و يعطونهم سهما من الغلة والآن بان لنا أن أحداً من الفلاهنة ممن يغتلون ذلك أنه باع شيئاً منهن اضلا بيعاً قاطعاً ، وأحتجَّ أنه له اصل ، وفِي الشاهِرأنهُ مِن الأمْوال الموقُوفةِ ، وانهُ لَمْ توْخَذْ مِنه زكاة ، وأبى أن لاَ يَرُد ذَلِكَ البيع ، فيجوزُ التغَافلُ عَنهُم

أمْ لاَ ؟ وإنْ أبوا أن لايردوا ذَلِك البيعَ فيعَاقبُوا بالحبسِ البائعَ والمشتَرى أمْ لاَ ؟ إذَا كانَ المشترى عالِماً بذلك ؟ أرأيتَ إذَا أبى البائع أنْ يردَ الدَراهمَ علَى المشترِى فيُحكمُ عليهِ بردِّهَا أمْ لاَ ؟ بين لنَا ذَلِكَ يرحمك الله .

الجواب و بِاللهِ التوفيق : إذَا صحَّ معَكُم أنَّ هذِهِ الأموَالَ لِمسَاجد قلهات أو قبيبهَا بشهادةِ عُدولٍ أو شهرة لا تدْفعهَا شهرة ، فلاَيجُوزُ بيْعُهَا ، ويمنعُ مِن ذَلِكَ البائعُ والمشترى ، ومَن لَمْ يمتنِع حبس واللهُ أعلمُ .

مسألة : ومِنهُ وماتقُولُ إذَا جاء كِتابٌ مِن وَالٍ إلى والٍ أنَّ فُلاناً شاكٍ مِن فُلان يدعِى علَيه كذَا وكذَا لاَريَة ، و يُريدُ مِنهُ حقَّهُ كان الكَاتِبُ ذَلِكَ : الوَالِى الذِى ولاَّه أمْ وَال غيرُه ، أيجُوز لِهذَا الوَالِى أنْ يكدِشَ المدعَي عَليهِ ، إذَا كَانَ فِى رعيتهِ ؟ وإنْ جَازَ كدشُهُ وسأَلهُ عَن ذَلِكَ وأقرَّ بِها ادعى عَلَيهِ ، ولَمْ يحتج بَحجةٍ ، أيجُوزُ لِلوَالِى أنْ يُلزِمهُ فِى تسلِيمِ ذَلِكَ الحقِّ ، وإنْ لَمْ يسلِّم مِنْ غيرِ حبْسٍ ، أيجُوزُ حبسُه إلى أنْ يسلِّم ذَلِكَ الحَقَّ ، أو يحتجَّ بِحجَّةٍ أوْ بإفلاسٍ ؟ بين لَنَا ذَلِكَ يرحمك اللهُ ؟

الجوابُ و بِاللهِ التوفيق : لَيْسَ لِوَالٍ على والٍ حجة إلا أنْ يكُون والٍ مِن تحت وَالٍ ، وأما إذَا عرضَ الوَالِى لِلمشكُومِنهُ بشىءٍ مِن الكلامِ فلاَ يضيِّق علَيْهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُول فِى الشارى إذا كَانَ مأمُوراً ليأمُر بالمعرُوفِ ولينْهَى عَنِ المنكَر ، وَكانَ غيرَ ثقةٍ وقَال إنه رأى فُلاناً يفعل معصِيةً ، أو علَى ربيةٍ أو دابتهُ طلقة فِى البلدِ أو أشباهُ ذَلِكَ ممَّا يجُوزُ الحبسُ على فَاعلهِ ، وكَانَ فُلانٌ مِنْ أهلِ التهم وممَّن يُتهمُ بمثلِ ذَلِك ، فهلْ يجُوزُ حبسُهُ بقولِ هذَا الشارِى علَى هذِه الصفة إذَا أنكرَ هُو ذَلِك الفعلَ أمْ لاَيجُوزُ؟ بين لَنَا ذَلِكَ يرحمك اللهُ ؟

الجواب و بِاللهِ التوفيق : جائزٌ حبسهُ إذَا كَانَ مِمن تلحقُه التهمةُ واللهُ أعلم . .

مسألة:ومِنهُ ومَاتقُولُ فِى الرجُل إذَا وجِدَ قاعِداً عِندَ امرأة فِى بيتهَا أوْ وجدَتْ هِى فِى بيتِهِ ، أوْ وُجِدَا فِى مكانٍ غيرَ ذَلِكَ ، وكَانَا غيرَ ثِقتَين أيجوزُ حبسهُما جمِيعاً أو حبسَ أحدهمَا ، إذَا كانتِ المرأةُ مِن غيرِ ذِى المَحَارِمِ مِن قبيلةِ الرجُلِ أو غيرِ قبيلتِه أفتِنَا ؟

الجواب و بِاللهِ التوفيق : إذَا وجدَا فِى مكانٍ خالٍ وكَانَا مَمِنْ تَلحقهُما التهمةُ فجايزٌ حبسهُما واللهُ أعلم .

مسألة: ومنه وماتقُول فى الجدرى إذَا طلعَ باحدٍ وكانَ أهلُ البلد أكثرهُم غيرَ مجدُورين، وعادتهُم إذَا بَانَ بأحَدٍ أخرجَ مِنَ البلدِ، وعُزلَ فِي مكانٍ بعيدٍ عنِ البلدِ إلى أنْ يبرى أيجُوزُ أنْ يُحكمَ علَى الذِى بَانَ به ذَلِك و يُخرجَ مِن البلدِ إذَا لَمْ يخْرج مِن طيب نفْسِه أمْ لاَيُحكم عليهِ؟ وكانَ لَه فِي البلدِ بيُوتٌ وأصُول أمْ لاَشىء لَهُ أرأيتَ إذَا جازَ إخراجُه وامتنَعَ عَن ذَلِكَ، وكذَلِك المجزومُ: إذَا امتنَعَ عن الخُروجِ مِن البلدِ، فكيف الحيلةِ فِي خرُوجِهما مِنَ البَلدِ، بيِّن لَنَا ذَلِكَ يرحمكَ اللهُ.

الجواب و بِاللهِ التوفيق: أمّا المجدُور: فلمْ نر أحداً مِن المسلمين حَكمَ بِعْزله عنِ الناس، وأمَّا المجزومُ فيجبرُ علَى الإعتزَالِ عَنِ الأصحاءِ واللهُ أعلم.

مسألة: ومِنهُ وماتقُولُ إذَا وُجدَ رَجُلٌ لابساً ثوباً مصبُوغاً بورس أو ثوباً حريراً، فيُحبسُ علَى ذَلِكَ، أمْ يجُوزُ التغاضِى عَنهُ؟ بيّن لَنَا ذَلِكَ يرحمكَ الله.

الجواب و باللهِ التوفِيق: إذَا لَمْ يكُن لَهُ عُذرٌ فِي ذَلِكَ فجائزٌ حبسُهُ واللهُ أعلم.

مسألة: ومِنهُ ومَاتقُولُ فِي امرَأة سارَعنهَا زوجُهَا وجَاءت إلى القائِم بالأمرِ تشكو مِنهُ، وقالتْ أنهُ لم يترَكْ لهَا نفقة، وأرادتْ أن يكتب لَهَا تاريخاً مِن حينِ ماشَكَتْ، وكتَبَ لَهاَ القائم تاريخاً، و بعد رجوع الزوج أرادتْ مِنهُ تسليمَ ذَلِكَ، فأبى واحتجَّ فقالَ إنهُ أرادَهَا لِتَسيرَ عِندَهُ إلى شىءٍ مِنَ البلدَانِ التِى قصدَهَا، وأبتْ أنْ تسِيرَ عِندهُ، وسارَعنهَا أفيُعذَرُ هذَا الرجلُ بقوله هذَا مِن نفقتِهَا فِي الأيامِ التِى هُوغيرُ حاضِر فِيها أمْ لاَ؟ إذَا كانَ بلدهُما هذَا الذى فيهِ المرأة؟ أرأيتَ إذَا قالَ إنه ترَكَ لها نفقةً وأنكرت هِىَ ذَلِكَ فعَلَى مَن مِنهُما اليمينُ وكيفَ لفظُها إنْ وجَبْت بيّن لنا ذَلك؟

الجواب و بالله التوفيق يعجبنى لِلقائمِ الوقُوفُ عنِ الدخُولِ فِى مثلِ هذِهِ إذَا لَمْ يتبين لهُ أمرُهما واللهُ أعلم.

مسألة: ومَاتقُولُ فِي رجلٍ مِن البدْو وفعَلَ فِعْلاً مِثل قتلٍ أو ضرب أوْ غصْب أو سرقة أو مثلَ ذَلِكَ مِن الأفعَالِ التِى لاَ تجُوز، و يستحِق فاعِلُها العقُوبة، وأريد مِنهُ الحقُّ، واستتَر وامتنَعَ عَنِ الوَالِى والشراةِ ولَمْ يدركوه، وربَّما لَمْ تدرْكه الشراة ولوسارُوا فِي طلبهِ، ولَمْ يساعدهُم عليهِ أحدٌ مِن جماعتِهِ ولاَغيرهم، إلاَّ أنهُم يسترونه و يكتمونه علَيهم و ينذرونه إذا علموا بطلبهِ، فهَلْ يجُوزُ إلزامُ قرابتهِ وجماعتهِ فيهِ ممَّن هُويرجَى مِنهُ أنهُ يقدِرُ

علَى رُجوعِه إلى الحقِّ لأنهُم لاَيخفَى علَيهم أمرهُ ولو استترعنهم يقدرون عليهِ ، و يعرفونَ أثَره فِي الأرْض و يقدرونَ لهُ علَى كُل حالٍ ، فَهَلْ علَيهم إلزامٌ بِالحَبْس إذَا كانُوا علَى هذِهِ الصفةِ أمْ لاَ ؟ بين لنَا ذَلِكَ يرحمكَ الله ؟ .

الجواب و بِاللهِ التوفيق : إذَا آوَوه وستروه فجائزٌ لِلوالِي أنْ يأخذهم بِه وإلاَّ فَلاَ تزر وازِرةٌ وزر أخرى والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقُول فِي رجُلٍ ادعَى علَى رجُل أنهُ دخَلَ منزلَه أو مكاناً محجوراً مِن الدخولِ بلا إذْن ومِن غيرإذنهِ وأخذَ علَيهِ مِنهُ شيئاً ، وأنكرَ خَصمُه ذَلِكَ ، ولَمْ يجِدْ بينةً إلاَّ الأثـرَ فِي الأرْض وكَانَ الوَالِي عندَه معرفةٌ فِي الأثر، وعرفَهَا معرفةً لايشكُّ فِيها واحِدٌ مِن الشراةِ مِمن يطمئِنُّ القلبُ بقوله أنهَا أثرهُ ، فهلْ تلحقُه التهمةُ بِذَلِكَ أمْ لاَ إذَا كانَ مِن أهْل التهم ؟ بيّن لنَا ذَلِك يرحمْك الله .

الجواب : و بِاللهِ التوفيق : إذَا لم يبن علَى المتهم بسببٍ غيرَ الأثرِ فلاَيُحبس علَى هذِه الصفة واللهُ أعلمُ .

مسالة : ومِنهُ ومَاتقُولُ فِي رجُلٍ اتهَمَ بريبةٍ أو فعلٍ فاحِش أو منكرٍ أو سرقةٍ أوْ أمثالِ هـذَا مما لايجُوز فعلُه ، وأقرَّ هذَا المتهمُ بذلك وادعَى علَى أحدِ الناسِ أنهُ هُو وإياهُ علَى هذَا الفعْلِ ، وكانُوا مِنْ أهلِ التهمِ أعنِى الذينَ ادعَى أنهُم شركاءهُ فِي ذَلِك الفِعل ، فهَلْ يُقبلُ قولهُ علَيهِمْ و يعاقبونَ بِالحَبْسِ إذَا أنكرُوا ذَلِكَ ولَمْ يتبيْن أثرٌ فِي شيء مما يلحقُ بِهِ التهمةُ فِي ذَلِكَ بين يرحمكَ الله .

الجواب و باللهِ التوفيقُ: فِي ذَلِك اختلافٌ قالَ من قالَ لاَيقبلُ قولهُ وقالَ مَن قالَ إنَّ قول المتهِمِ يُقبلُ علَى متهم مثلهُ وهُو أكثرُ القولِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ فِي امَرأة بانَ بها حملٌ مِنْ غيرزوْجٍ وهِي بعد بكرٌ ولَمْ تزوج ، وسُئلتْ عِن الولدِ الذِى فِي بطنِهَا ، فقَالتْ إنهُ مِن فُلان اقتسَرَهَا و وَطئهَا كرهاً وكتمتْ عليهِ ذَلِك ، إلَى أنْ بانَ الولد ، فأقرّت بذَلكَ ، وقالتْ إنهُ منهُ ، أو أنهُ احتالهَا و وطئها علَى حيلةٍ بأنهُ يتزوجهَا بعدَ وطئِهِ أياهَا وطَاوعتْه علَى ذَلِكَ ، فهل يلحقهُ العقوبةُ بالحْبس بقولهَا ودعواها علَيهِ إذَا كانَ مِن أهلِ التهمِ ، ومّمن يتهَمُ بِذَلِك أمْ لاَ تُسمعُ دعوى هذِه المرأة لإنهَا

لَمْ تشكُ مِنهُ ساعةَ ماأكرَهَهَا ووطئها ؟ بيّن لنَا ذَلِك ؟ أرأيتَ إِذَا طلبتْ مِنهُ لولدِهَا هذَا نفقةً وكسوةً إِذَا كَانَ منكِراً لَهُ وأرادتْ مِنهُ اليمَينَ فعليهِ لَهَا يَمينٌ أمْ لاَ ؟ صرحْ لنَا ذَلِك يرحمك الله .

الجوابُ و باللهِ التوفيق : قولٌ : لايقبلُ قولُها عليهِ . وقولٌ : يقبلُ قولها عليهِ و يُحبس إنْ كانَ ممّن تلحقُهُ التهمةُ ، وأمَّا الولدُ فلاَ يلحقُه على صِفتِك هذِهِ ولَوْ أقرَّ بِهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقولُ فِي الأيتامِ إِذَا كانُوا فقراء وَلمْ يكُن لهُم مالٌ ولاأحدٌ مِن القرابةِ الأغنياء إلاَّ أمٌّ وعماتٌ وكلهنَّ معَ أزواجٍ ، و بعضهنَّ حاضِرٌ فِي البَلَدِ ، و بعضهنَّ غائبٌ ومتزوجٌ فِي بلدٍ بعيدٍ عنِ البلدِ الذِى فيهِ الأيتامُ ، و بعضهُن مُوسِر ، و بعضهُن معسِرٌ فهل يجوز أنْ يطعِمُوا و يكسُوا هؤلاء الأيتامَ مِن بيتِ المَالِ علَى هذِهِ الصفةِ إِذَا شقَّ عَلَى القائِم كدشُ هؤلاء المذكورَاتِ إنْ وَجَبَ عليهِنَّ شَيء لِلأيتام بيِّن لنَا ذلِكَ يرحمك الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : جائزٌ لَهُ أن يُطعِم الأيتامَ مِن بيت المَالِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقولُ فِي المجُوسِ إِذَا كانَ دأبُهم يَخالِطونَ الناسَ فِي الأسوَاقِ فِي زمَانِ الحرِّ والعرقِ والأمطارِ ولمْ يتنزهُوا عنْ مسّ المسْلِمين و بضَائِعهم وكذَلِك المسلِمُون مِثل العامر يةِ والمردَةِ فِي فسّاقِ المسلِمين وعامةِ الناسِ الذِينَ لَمْ يتقُوا النجاسةَ ولَمْ يُبالُوا بِما قَالُوا ومافعلُوا وهؤلاء المجوس يطمئِن القَلبُ أنهم لَمْ يتقُوا فِعلَ المناكِرَ و بيعَ الربا أو بيعَ المحَرمَاتِ وشِراء السرقاتِ فِي البلدَ ، أيجوزُ للقَائِم بالأمْر أنْ ينفِيهُم مِن البلدِ أمْ لاَ ؟ أفتنا .

الجواب و باللهِ التوفيق : إِذَا بَانَ مِنهُم ماذكرْتَ فجائزٌ نفْيهُم وأما علَى الظنِّ فلاَ يُنفوَن مِنْ بلاَدِ إمامِ المسْلِمين واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقولُ فِي الخصميَنِ إِذَا حَضَرا عِندَ القائمِ بالأمْرِ وادعَى أحدٌ علَى أحدٍ حقًّا فأنكر خَصمهُ ذَلِكَ وَوَجبتْ عليهِ البينةُ فقَالَ أحدٌ مِن الحاضر ينَ عندَهما إنَّ عندِى لكَ شهادةً علَى مالدَّعيتَ بِهِ علَى خَصمِك إنْ أردتَ مِنى شهادةً ، كانَ المدعِى عالماً بهَذَا الشاهدِ أمْ لاَيعلم أتجوزُ شهادة هذَا الشاهِد أمْ لاَ ؟ عرفنَا ذَلِكَ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إنّ شهادتَهُ جائزةٌ إِذَا طلبَهَا مِنهُ ولهُ الحق واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ ومَاتقُول فِيمَن قال إني شاكٍ مِن فلانٍ يأخُذ مَالِي أيكُون دعَواهُ مسموعةً أمْ لاَ ؟ أم حتى يقُولُ أخذَ مالِي عرِّفنا .

الجواب و باللهِ التوفيق : إذَا قالَ إنهُ أخذَ مالَه فهي مسموعة واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ فِي رَجُلٍ ادعى على رجل عشْر لاَريات ، فقَالَ الآخرُ مَاعليهِ لهُ عشر لاريات واجبَة أو حالّة ، ولَمْ يقُل غيرَ هَذَا القول فكيفَ الحكمُ بينَهما عرفنَا .

الجواب و باللهِ التوفيق : إنَّ مِثلَ هَذَا لاَيكُون اقراراً واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَا تقولُ في رَجُلٍ اشترى مِن رَجُلٍ جرابَ تمْرٍ ، وأمَّنه إياهُ لِيسلِّمه لِفلان ثم سلَّمهُ لفُلان ، فوقعَ التنازُع بينَهُم أعنِي الآمِرَ وَالمأمورَ لَهُ والمؤتمَن فقَالَ المؤتمن إنهُ سلَّم ذَلِكَ للمأمُورِ لهُ وقال المأمور له ، إنهُ لَمْ يقْبِض ذَلِكَ فكيفَ يكونُ الحكمُ بينَهُم وتكونُ الخصومةُ بين مَن منهُم أعنِي الآمِرَ والمأمورَ لَهُ والمؤتمَن ، بين لَنا ذَلِك ؟

الجواب و باللهِ التوفيق : إنَّ الأمِيرَ لاَيلزمهُ شيءٌ والأحكامُ بيْن صاحِب الجرَابِ و بيْنَ المأمورِ لهُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقولُ فِي المحْبوسِينَ فِي حِصْن المسلِمينَ فِي تُهمةٍ أوْ إقرارٍ أو فِي جُرمٍ مِثلَ القَتلِ أو الدماءِ أو غيرِ ذَلِك مِن الذِي وَجَبَ الحبسُ أوْ فِي حقُوقِ العِبادِ أوْ فِي فعْلِ المنَاكِر أو غيرِ ذَلِكَ كانَ فقيراً أوْ غنيًّا ، وأرادَ أن يخْدم شيئاً مِن الصنائعِ مِثل الخوصِ والسفيف والحِبالِ والخياطةِ ، أيجوزُ للقائِم بِالأمْر أن يمنعَهُم عن جميعِ ذَلِكَ أمْ لاَ ؟

الجواب و بِاللهِ التوفيق : إنّ القائمَ بِالأمرِ لايمنعهُم مِن ذلِك علَى صفتِك هذِهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ فِي رجُلٍ وجدَ كانزَ جراب ولم يحضرِ القائمُ بأمْر الزكاةِ ، وقَالَ إنه كنزَ لأنهُ يظن أنه لَم تجب فِي تمْرهِ الزكاةُ أو أنهُ لَمْ يجِدْ قابِضاً لِلزكاة أيُعذرُ مِن الحبسِ أمْ لاَ ؟ وكذَلِكَ الذِي يتَصرفُ فِي غلةِ زرعهِ وعلَيهِ عُشر لِبيتِ المَال وقالَ إنه وزَن شيئاً مِن غلةِ زرْعهِ واعتازَ لهُ ، وتركَ سهْم بيتِ المَالِ ، أو ليعطِي مِن الذِي بَقِي أيُعذرُ مِن الحبْس أمْ لاَ ؟

الجواب و باللهِ التوفيق : جائزٌ تركُ حبسِهِ على صفتِك هذِه والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَا تقولُ فِي العبْدِ المملوكِ إذَا شكَى مِن سيدِه ضرباً مؤثراً فِي جسَدِه أيُحبسُ السيدُ بقولِهِ أمْ لاَ ؟

الجواب و باللهِ التوفيق : إذَا ضربهُ ضرباً مؤثراً فإنهُ يُحبَسُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومِن جواب الشيخ صَالِح بن سعيد بْن مسعودِ بن زَامِلٍ رحمه الله ماتقُول سيدِى فِى والِى الإمامِ أو عامِله إذَا حضر عنده أناسٌ متشاكُون فِي حقُوق علَى بعضِها البعْض وقَدْ صحَّ وأقرَّ الخَصمُ لخَصمِهِ بدرَاهِم كذَا وكذَا وأرادَ المهَلَ والصبر أعنِى المقرَّ بالحقّ مِن خَصمِه فصَبر عليهِ إلى أيامٍ أو شهْرٍ حتى يسلِّم الحقَّ الذِى أقر بِهِ أو صحَّ علَيهِ لخصمِه ، وكانَ الصبرُ علَى حضرةِ الوَالِي أو عامِله وقَالَ الوَالِى أو عامِلُه لِلمقِر بالحق إن لمْ تُوفِ الحقَّ الذِى أقررتَ بِهِ ، أو صحَّ عليكَ لخصَمِك فلاَن ابن فلاَن إلى يوْم كذَا كذَا ، فترانَا نحجرُ بكَ أو نحبسك إن لمْ تُوفِ ماعَلَيك فقالَ المقرُّ للوالِي أو العامل نعم وافترقَا علَى ذَلِك ، فلما قرب الأجلُ سَارَ المقر فِي البلد خائِفاً مِن الحجْر لأنى ماعِندِى شيء أو سِرْت فِي طلَب الوَفاء فِي هذَا الحقّ الذِى عَلى لخصْمِي ، أو مَاعِندِى شيء وتفلسَ فيجبُ عليه الحبسُ أَو الحَجْرُ فِي حالِ ميسرَةٍ وتوارِيهِ عَنِ الوفاءِ ويحلفُه أمْ لاَ ؟ وهَذَا كثِيرٌ مَن يفعلُ مِثلْ هذَا افتِنا يرحمكَ الله ؟ .

الجوابُ و باللهِ التوفيق : إن صحَّ إنهُ صَادِقٌ فِي عذْرِه هذَا فيُعجبنى تركُ حبسِهِ إذَا كانَ جاهِلاً بأمُورِ الأحكامِ ، لأنهُ كانَ ينبغى لَهُ إذَا علِم مِن نفسِهِ انهُ لاَيقدِر أنْ يأتِى الوَالِي و يعتَذِر عندَهُ ولاَيَفِي لأنَهُ إذَا فرَّعمّا وجب عليه مِن الحقّ فحقِيقٌ بالعقوبةِ فِي ظَاهِر الحكْم واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جَوَاب الشيخ الفقيهِ العَالِم بلعَرب بن مانِع بن على بْن محمدِ بن إسماعِيل الاسماعيلى رحمهُ الله وعَن رَجُلين حضَرا عِندَ حَاكِمٍ أو والٍ فادعَى رَجُلٌ مِنهُمَا على الآخر بدَراهم من قبل إرثٍ أو أرشٍ أو بيعٍ فأنكر المدعَى علَيهِ ولَمْ يكُن عندَ المدعِى بينةٌ وكانَ مبلغُ هذَا الحقّ قدرَ مائةِ لارِيةٍ يزِيدُ أمْ ينقُصُ فطلبَ المدعى الحق على المدعَى عليهِ أن يحلِف لِى علَى مسجدِ فُلانٍ أو قبْر فلاَن أو بالعِتق أوْ بالحج أنهُ مَاعليهِ لِى كذَا كذَا وأنا أحلِف لَهُ بما يريدُ مِن هَذهِ الأيمان أنهُ علَيهِ لِى كذَا كذَا ، فقالَ المدعَى عليهِ لاَ أحلِفُ لكَ

بهذهِ الأيمانِ إلا إن كان يحكم على هذا الوالي أو الحاكم ، وهو يجب على بالشرع إن حلف بهذه الإيمان فما تقول في ذلك للحاكم أن يجبر الخصوم لبعضهم البعض بهذه الإيمان أمْ يحكُم بينهُمَا بما يجبُه الشرعُ الشريفُ أمْ لاَ ؟ أفتِنَا يرحمْكَ اللهُ ؟ وكذَلِكَ إذَا قالَ الخصمْ لِلوالى أو الحاكِم أفصِلْ بيننَا بما يُوجبهُ الشرعُ فماتقولُ فِي ذَلِك يرحمك الله ؟ .

الجواب : فِي هذِهِ المسألةِ فلاَيحكمُ الحاكمُ عَلَى الخَصمِ بقبرِ الشيخ أو بالطلاق إلاَّ فِي شيءٍ عظيمٍ مِثل قتْل أو شُبهةٍ إلا أن يرَى الحاكمُ رَأياً فالحَاكمُ أولَى بحكْمِهِ وأعرفُ وكذَلِك الوَالِي والناس فِي الحكم سواءٌ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جَوابِ الشيخِ الوَالِي عامِر بنِ محمدِ بْن مسعُود السَعَالى النزوى رحمهُ اللهُ وفِي الذِينَ يخدمونَ الفَلَج وادعَى مَنِ ادعى عليهِمْ أنَّ لهم نصيباً فِي الفلْج فإن لَمْ يكُن عندَ المدعِي صحةٌ وإلا فعلَى كلِّ مَن عندهُ شيءٌ مِن هذَا الفلْج اليمينُ قَلَّ من بيدهِ هذَا الفَلَجُ أو كثُر إلاَّ أنْ يرضَى المدعِي ببعْضٍ دُون بعْضٍ ، وإن لمْ يرضَ فلاَبُدَّ مِن اليَمينِ علَى مَن بيدِهِ هذَا الفلجُ هكَذَا عَنِ المسلمينَ ، ولاَيجُوز إلاَّ الحقُّ . أرجع إلى جوابِ الشيخ بلعَرب بن مانِع الاسماعيلى رحمه الله . وسألتُ عَنِ الذِى يكفتُ فِي الصلاةِ يجبُ عليهِ الحبسُ أمْ لاَ ؟

الجوابُ واللهِ الموفق : للحق والصواب إنهم يُنهَونَ عَن ذَلِكَ و يعلّمون أنَّ فِي شرْعنا وديننا لاَيجُوز فإن خالفنَا أحدٌ وعَمِلَ مانهاهُ حبسْناه لِننهَى بذَلك .

مسألة : ومِنهُ سألت عن الذى يُتهم بفعْل البَاطل وشُرب التتن فيجُوز أن يُهجَمَ عَليهم فِي بيوتِهم أم لاَ ؟ .

الجواب فى ذلك واللهُ الموفق : فلاَ يُدخلُ علَيهِم فِي بيوتِهم إلاَّ بإذْنٍ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وسألتُ عنِ الذِى يصْطادُ فِي البحْرِ ويخَالِط الناسَ فِي البرِّ ولم يتقِ العوراتِ ، ولَمْ يستُروا عورَاتِهمْ .

الجواب فإنهم ينهونَ عَنْ ذَلِكَ فوَاجبٌ عليهم السترمِن الرُّكبةِ إلى السرة فلاَ يجُوزُ لهُم بأنْ يبدُوا عورَاتِهم علَى الناسِ فإن لَمْ ينتَهُوا حبسُوا واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جوابِ الشيخ العالِم محمد بْن عبْدِ الله بنِ جمعه رحمهُ اللهُ : وفِي المجنُونِ إذَا كانَ يؤذِى الناسَ وربمَا يتعرَّضُ لِلنسَاء أيكُونُ إلزامُه علَى الوَالِي أمْ علَى ورثتهِ وإذَا

طَلبَ ورثته قيداً حديداً مِن عند الوَالِى ليقيدُوهُ بهِ أيجُوزُ لِلوَالِى أنْ يُعطِيهم أمْ لاَ ؟ وإذَا امتنعُوا مِن الزامِهِ أيجُوزُ أنْ يجبرَهُم علَى الزَامِهِ أمْ يكُونُ إلزامُهُ علَى الوَالِى خاصةً و يجُوزُ حبسُهُ أمْ لاَ ؟ عرفنا .

الجواب و باللهِ التوفيق : إنَّ المجنُونَ يكفُّ عَن أذَى الناسِ و يأمُر الوَالِى أولياءَ المجنُونِ أنْ يكفُوه عَن أذَى الناسِ و يشددَ علَيهم ولاَيضيقُ علَى الوالِى أنْ يُعطيهم قيدَ حديدٍ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِى المرأةِ إذَا اتهمت بِفعلِ الفَاحشةِ فِى نفسِهَا وهى معَ زوجٍ أو فِى عدة من زوجٍ وهى مِن أهل التهَم ، وفِيهَا الشَّك فكدشها القائمُ بالأمرِ فأقرتْ بِفعلِ الفاحشة وقالت أن فلاناً يأتِيهَا علَى ذَلِك فهلْ تلحقُ التهمة فلاناً إذا كان مِمّن يتهَمُ بِفعلِ الفَاحشةِ أمْ لاَ ؟ بين لنَا ذَلِك يرحمك الله .

الجواب و بالله التوفيق : أمَّا هِى إذَا أقرَّت بفعْل الفاحشة فجائزٌ حبسُهَا وأمَا الرجُلُ الذِى ادعتْ عليهِ أتاهَا بالزنَا ، فلا يقْبل قولُها علَيهِ ، ولاَيُحبس بِقولِهَا إلاَّ أن يتبيَن علَيهِ شيءٌ مِن الأسباب واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِى رجُلٍ اشتهَرَ أنهُ متزوجٌ ابنة ابنِ أخيهِ وظهرَ علَى القائم بأمر ذَلِكَ وأرسَلَ لهُما فسَارَ الرسولُ فوجدَ الزوجَ قدْ ماتَ و يقَالُ إنهُ طلقَها قبلَ أنْ يموتَ و بقيتِ المرأةُ فهلْ يعجُبكَ حبسُهَا أمْ لاَ ؟ بين لَنَا ذَلِكَ يرحمكَ الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : إذَا كانتِ المرأةُ عالِمةً بالحرمةِ فجائزٌ حبسُها وإن كانتْ جاهلةً فيعجبنى تركُ حبْسِها والحبسُ ليسَ بفريضَةٍ مفروضةٌ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِى أرض لبيتِ المَالِ خراباً وأراد القيام ليبْنِى فيها بيتاً لِبيتِ المَالِ لِعوائز بيتِ المالِ فجاء رَجلٌ فقَالَ أنَا أريدُ هذِهِ الأرض لأعُمرها ، وأعطِيكُم بدلهَا بيتاً معمُوراً لِبيتِ المالِ فيجُوز القَياضُ بِأرضِ بيتِ المَال علَى هذِهِ الصفةِ إذَا رَأى القائمُ فِى ذَلِكَ الصَلاحَ لبيتِ المَالِ بين لنَا ذَلِك يرحمكَ الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : يُعجِبُنى أنْ تُشاوِرَ الإمام فِى مثلِ هذَا واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ وفِى مقتعدِي أرضِ بيْتِ المالِ أو غيرها بسهم مما يُزرع فيهَا ووَزن أوكَال شيئاً مِن غَلةِ الزرع مِن غيرِ أمْرِ القَائم بأمرْ بيتِ المَالِ أو صَاحبِ الأرضِ المُقعدِ أيُحبسُ الفاعِلُ لِذَلِك أمْ لاَ ؟ إذَا كَانَ غيرَ ثِقةٍ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إن نَظَرَ الحبسِ عِندَ القائمِ بالأمْرِ واللهُ أعلم .

مسألةٌ : ومِنهُ وفِى حبسِ الوَالِى لِلناس عَلَى الدمَاءِ والفروجِ والسرقةِ والأحداثِ والجناياتِ والتهمةِ وغيرِ ذَلِك فَيكونُ لِكل شَيءٍ مِن ذَلِكَ حدٌّ ومدةٌ معلومةٌ فِى الحبسِ ، أمْ يرْجعُ كلُّ ذَلِكَ إلى نظَرِ الإمَامِ أوَ الوَالِى الذِى وَلاَّهُ إذَ كَانَ مِن تحتِ والٍ ، أمْ يكُونَ ذَلِكَ عَلَى نظَرِ القَائم بنفسهِ فِى إصْلاحِ رَعيتهِ وإن رَجَعَ إلَى نظَرِ القَائِمِ بنفسهِ ، إذَا كانَ مِمَّن يكَونُ لهُ نظَرٌ فِى ذَلِكَ فمَا يكونُ هَذَا النظرُ أهُو أنَ يعرفَ ويميزَ بيْنَ الصغَارِ والكِبَارِ مِن الجَناياتِ ليعاقِبَ كلاً بمَا يستحِقُ مِن العقوبةِ مِن كِبَرِ الجنايَةِ وصِغرهَا ، أمْ غيْرِ ذَلِك اشْرح لِى سيدِى صِفةَ ذَلِك واهدِنى للحق والصواب يرحمكَ الله و يغفر لك .

الجوابُ و باللهِ التوفيق : إذَا حبَس الوالِى أو العاملُ مِمن لهُ بصرٌ بِما يُوجِبُ الحبسَ فجائزٌ لهُ أن يَحبس عَلَى مايَرى أنهُ جائزٌ واللهُ أعلمُ .

مسألة : ومِنهُ وفِى امرأة بكر اتهمت بحملٍ مِن غيرِ زَوجٍ فكدَشها القائمُ بالأمرِ ، فأنكرْتَ ذَلِكَ و بعدُ نظرتْهَا امرأةٌ فرأَتْ بهَا شيئاً مِن البيَانِ فِى ثدْيهَا ، و باحثتها عَلَى ذَلِك فأقرَّتْ إقراراً صحيحاً عِندَ القَائمِ أنهَا واقعهَا رجُلٌ بِالحرامِ طوعاً مِنها لهُ وافتضَّهَا ومَكثتْ زَماناً و بعدُ خرجت مِنهَا مضغةً مِن غيرِ أنْ تتخلقَ ، فهلْ تلحقُ التهمةُ بالرجُلِ المدعيةِ عليهِ إذَا كَانَ مِنْ أهلِ التهَمِ ؟ ومِمَّنْ يكونُ مِنْ ذَلِكَ الفعلِ ؟ بين لنَا يرحمكَ الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : جائزٌ حبسُ المرأة إذَا أقرتْ بِالزنَا ولايُحبسُ الرجلُ بدعْوَاها عليه مالم يتبينْ عليهِ شيءٌ مِن الأسباب واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِى امرأةٍ بانَ بهَا حملٌ مِن غيْرِ زوجٍ وهِى امرأةٌ ثيب وادعتْ بِالولدِ حُلٍ فهَل تلْحق التهمةُ الرجلَ المدعَى عَليهِ بذلك ، ويجوزُ حبْسهُ إذَا كانَ مِنْ أهلِ التهمِ أمْ بين لَنَا ذَلِك يرحمكَ الله ؟ .

الجوابُ و باللهِ التوفيق : أنهُ لاَحَبسَ عَلَى هَذَا الرجُل بِدعوَى المرأةِ إلاَّ أنْ يشهدَ هودٌ أنهُم رأوهُ هُو والمرأةُ فِى موضِع ريبة والله أعلم .

مسألة : ومنهُ وفي المرأةِ إذَا ادعتْ عَلَى رجُلٍ إنهُ افتضَّها أو أنهَا حاملٌ منهُ وأنهُ غلبَهَا علَى نفْسِها ، وأنَّ الحملَ أو الولدَ منه بعدَ أنْ وضعتهُ وكَانَ غيرَ ثقةٍ يجُوز حبْسه ، وكذَلِك يجوزُ حبسُها إذَا لم تَّدعِ عليهِ بذلِك قبل وضعهَا بالولدِ أو الحملِ ساعةَ الفعلِ بهَا أفتِنا ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : أما المرأةُ فجائزٌ حبسُها ، وأما الرجُلُ فلاَ يقبلُ قولُهَا عليهِ ولايُحبسُ بقولِهَا واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ وفي منْ يقطعُ السدرةَ مِن البر فهلْ يجُوزُ حبسهُ قبلَ التقدِمةِ عليهِ أو بعدَهَا أمْ لاَ يُحبسُ مَن فعلَ ذَلِكَ بيِّن لنَا ذَلِكَ يرحمك الله .

الجوابُ و باللهِ التوفيق : إنهُ جائز حبسُه وخاصةً بعد التقدمةِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومنه وفى رَجُلٍ ادعَى علَى رَجلٍ بأخذِ شيءٍ مِن بيتِهِ سرقةً وادعَى علَى آخرَ أنهُ عاملَ هَذَا الرجلَ علَى السرقَةِ ، وعاملَ بهَا واراد مِنهُما اليمينَ فكيفَ لفظ اليَمِين بينَهُم بين لنا ذَلك يرحمك الله .

الجواب و بالله التوفيق : فلَفظُ اليمينِ أنْ يحلِف كلُّ وَاحدٍ منهُما يميناً باللهِ أنهُ ماعِندهُ ومَاعليهِ لِفُلان هذَا حقٌّ مِن قبلِ مايدعِي علَيهِ أنهُ أخذَ لهُ مِن بيتِهِ كذَا ، أو عامَلَ هَذَا الرجُلَ علَى السرقة من بيتهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقولُ فِي أموال فى أيدى الناسِ و يقَالُ إنهَا آلتْ إليهم مِنْ أيدِى أحدٍ مِن الفلاَهنةِ بسببِ العَقْدِ ، وقدْ مضتْ لهَا سنُون في إيدِى المقتعِدِين ومكتوبٌ عَليهم بخَطِّ الوَالِى عامِر بْن محَمد أنّ هذهِ الأموالَ فِي أيدِى هؤلاءِ المقتعِدِينَ إلا بسبيلِ القعْدِ والبيدَارة ، وأنهَا آلتْ إليهمْ مِن أيدِى هؤلاءِ الفلاَهنةِ ، وأنهُم لمْ يعلَمُوا بهذِه الأمْوال أنها لهُم أصْل ولاَأنهَا وقَف لِشيء مِن المسَاجدِ ولاَلغيرِهَا والآن يعطُونهم قعدا وسألْنَا هؤلاء الذِينَ يأخذُونَ القعْد عن هذِه الأموالِ أنها أصلٌ أوْ وقفٌ فقالُوا إنها أصلٌ هم والذِين في أيديهْم ذلِكَ . بعضْهم يقُولُ إنها وقفٌ و بعضهْم يقولُ لَمْ يعرفُوا بحالِهنّ ، ولَمْ يعلمُوا فيهنَّ بشيءٍ ، ولَمْ يقولُوا إنهنّ وقفٌ ولاَأصل ، وماتقولُ فِي الزكَاةِ ، فيعجبْك أنْ تؤخذَ منهن الزكَاة إذَا كانَ علَى هذهِ الصفةِ حالُهن ، ودعَوا من فِي يدهِ ذَلِكَ ، أعني القَاعِد والمقتعَد ،

وهُن لَمْ تؤخذْ مِنهنَّ الزكاةَ مِن الزَمنِ الأولِ ، وإن أرادُوا ليبيعُوا شيئاً مِن تِلك الأموال أصلاً أو رَهْناً ، فيسعُنَا السكُوتُ عَنهم أمْ لاَ ؟ إذَا لَم يصِح عِندَنَا أمرهُن ولمْ يشهدْ فيهِنَّ أحدٌ بشيءٍ شهادةً صحيحةً إلاَّ علَى الصفةِ المتقدمةِ ، بيِّن لنَا مايُعجُبك وترَاه صوَاباً يرحمك اللهُ .

الجواب وبالله التوفيق : يُعجبنى لكُم الوقوفُ عَن الدخُولِ فِى أمْرِ هذهِ الأموال واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ ومَاتقولُ إذَا أنكرَ أهلُ البلد مِن حاشَاك البانين مِنْ أجْلِ أنهُم يغسلُون ثيابَهم فِى الفلجِ و يتبردون فِيهِ أينكرُ عَليهم و ينهَوْن عَن ذَلِكَ لإمساكهم صدرَ الفلج والناسُ فِى أسفلهِ .

الجواب و بالله التوفيقِ : إذَا كانَ يتولدُ من البانين ضررٌ علَى الناسِ فإنهُم يمنعُون و ينهَونَ مِنَ ذَلِكَ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِى الرجُلِ الذِى يلبس الرداء المورَّسَ أينكرُ عليهِ ، و يعاقَبُ عَن ذَلِكَ أمْ لاَ ؟ وَكذَلِكَ مَن يدهنُ وجْهَهُ بالزعفَران ، أينكر علَيهِ و يزجَرُ عَن ذَلِك أمْ لاَ ؟ .

الجواب : و بِاللهِ التوفيق فنعَمْ ينكر على مَن يلبس الردَاء الذِى فيهِ الوَرسُ ، وكذَلِكَ يُنكرُ عَلَى مَن يدْهِن وجهَهُ بالزعفَران واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وإذَا أرادَ الوَالِى مِن أحدٍ مِن الرعيةِ أنْ يسألهُ عَن شىءٍ مِثلَ أنْ يخبرهُ عَن جِراحٍ سمعَ بِهِ أنهُ جرَى فِى أحدٍ وانكر المدعَى عليهِ أو كتمَ الجرَح على الجارحِ ، وأمثال ذَلِك أو قيل له : إن فلانا يعرف أثر السارق هل للوالى أن يرسل لذلك الرجُل أنْ ينظُر فِى أثَرِ السَارقِ إذَا كانَ مسكنهُ مسيرةَ يومٍ أوْ نصفَ يومٍ عنْ بلدِ الوَالِى ، وإنْ أرسلَ لَهُ أعليهِ أنْ يعطِيهُ شيئاً مِن مالِ المسلِمين بِقدرِ عنائه مِن ذَلِكَ الموضع أمْ يجُوزُ لِلوالِى مِثلُ هذا عرفنَا وجهَ الحقّ مأجُوراً إن شاء اللهُ .

الجوابُ و باللهِ التوفيقُ : أنهُ لاَيضيقُ علَى الوَالِى أنْ يرسِلُ هَذَا الرجلَ علَى صفتِكَ هذِهِ و يعجُبنِى أنْ يعوضَهُ مِن مالِ المسلمين واللهُ أعلَم .

مسألة : ومِنهُ وفِى مَن تركهُ الوَالِى أو العاملُ عامِلاً علَى بلَدٍ واجازَ لهُ ماأجيزَ لهُ وشجره أمر أو طلبَ أحدَ الرفعين أيرفعهُ لمن تركه عاملا أم يرفعه إلى الإمام عرفنا .

الجواب و بالله التوفيق : أنه يرفعه إلى الإمامِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِي الوالِي هلْ يجوزُ لهُ أن يستعمِل الشراةَ فِي عازاتِه ، ويحملَ علَى دوابهِمْ الذِى يريدهُ مِن المتاع مِن بَلدهِ ، أوْ مِن غيرِ بَلدِهِ إلى البلد التى جعلَ فيهَا أو غيرِها أمْ لاَ ؟ عرفنا

الجواب و بِاللهِ التوفيق : أنهُ جَائزٌ للوَالِي استعمالُ الشراةِ فِي وقتِ فراغِهم من خدمةِ المسْلمِين بطيبةِ أنفُسهِم ، وكذَلِكَ استعمالُ دوابهم بطيبةِ أنفسِهم واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقولُ فِي أهلِ أبْرا يبرزُون فِي الوادِي للرقَادِ فِي وقتِ الليل وفِي الوادِي طريقٌ و يبرزُونَ همْ ونساءهم أيسعُنا السكُوت عنهمْ أمِ ننهاهم عَنْ ذَلِكَ ؟ .

الجواب و بِاللهِ التوفيق : واسعٌ لكم السكوتُ عن ذَلِكَ مالمْ يكُن فِي ذلِكَ ضررٌ على المارِّين فِي الطريق واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جواب الشيخ الوَالِي عامِر بن محمد مسعُود إلى الشيخِ الثقةِ الوَالِي بلعَرب بْن أحمد بن مانِع الأسمَاعيلى رحمهمَا اللهُ . وهى هذِهِ بلدةُ الإمام رضيةُ اللهُ هِي بندَر سكن فِيهَا المسلمُ والمشركُ والصالحُ والمتورعُ والرعاع وأكثرُ أهلِهَا من لايسأل عَن دِين . فيها أرَاذِلُ وهمجٌ رعاعٌ لايُبالُون بِالأنجاسِ ، ونَراهُم معاينة يتخالطُون في جميع معاملاَتهم مع الذِى اسمهُ مسلم وربما لاَ يتجنبُ أوعيةَ المشركينَ ورطُوباتِهم والمشرك يسقِى المسمى مسْلِما بآنيةِ مَن لاَيرضى بِالمسلِم أن يشربَ بِآنيتهِ ، والمشركُ نجسٌ علَى الحقيقةِ ، والمسلِمُ طاهِر فِي الظاهِرِ ، مالمْ يعاين مِنهُ شيئاً أردْنَا مَنعَهمْ لاَيُخالِطُون فِي مياهِهم وانيتِهمْ ، ورَفقنْا عَلَيهم ذَلِك وحبسناهُم فلمَ ينتهوا عَنْ ذَلِك أبداً ، وهُم أعنِي المسلِمين يُخالطوننَا فِي بيوتِنَا وماءنَا وأوْعِيتِنا ، فإنْ أفتَنا عَلَى مَاهُم عليهِ صَارَ أقربَ إلى اليَقين أنَّ أشياء ناكُلُها نجسة علَى غَلبةِ الظَنِ فكيفَ بِنَا ؟ أرأيتَ شيخَنَا إِذَا أردْنَا نظَر صَلاحِ الدّين أن نمنعَ المشْركين لاَيَبيعون جمِيعَ الرطوبَاتِ أبداً مِنْ سَمْن أو خل أو اشباهِ هذهِ الأشياء كلِّهَا كائناً ماكَانَ ، إلاَّ أنهُ إن جاز لنَا ذَلِكَ رجَوْنا أقربَ لِلنزاهةِ فِي بِلدَان الإمام ، خاصةً عِندَ أهل هذِهِ المحنةِ افتنا يرحمك الله .

الجواب و باللهِ التوفيق جائز لكُم أنْ ترفعُوا عَلَى المشركينَ أن يَبيعُوا الرطُوباتِ لِلمسْلمِين ، وكذَلِكَ ليس لِلمسْلمِ ان يشْتري الرطُوباتِ مِن المشْركين وأمَّا إذَا باع المشركُون الرطُوباتِ لِلمشْركين ، فجائزٌ ذَلِكَ لَهُمْ ولاَيُنهونَ عَن ذَلِكَ واللهُ أعلم .

مسألة : وفي امرأة سمعنْا أنَّ لهَا زوجاً لَمْ نعلمْ لَهَا وليًّا وسألناهَا حِينَ عِلمنَا بتزويجهَا قالتْ زَوجَنِي فُلانٌ فسألنَا فلاناً فقال إنَ وليًّـا لهَا قد أمرني أيقبلُ قوله أنهُ وكيلٌ و يتغافَلُ عنهمَا ؟ أمْ يفرقُ بينَهُمَا وهمَا غيرُ مأمُونينِ ولا تقيين بلْ أقرَبُ إلى الجهالة فإنْ جازَ لَنَا عنْهمَا السكوتُ فذَلِكَ ، وإن جازَ لَنَا أن نفَرقَ بينَهُمَا أمْ نتركُها أفتِنا يرحمك الله ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : جائز لكُم السكوتُ عنهُما مَالمْ يبن لكُم أنهُما مجتمعان علَى حرامٍ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِي امرأة وجدَهَا رجلٌ وهِي تعْلِمنَا قبلَ يوْمٍ تر يدُ مِنا تزْويجاً فاعتذرنَا لهَا قُلنا الإمامُ وليك إن لَمْ يكُن لكِ وَلى فبعْدَ ذَلِكَ وُجدَ عندهَا رجُلٌ ادعتْ أنهُ زوجُها فقلْنَا لَهَا مَن زوَّجَكِ فقالتْ أمرتُ مَنْ يزوجنِي بعقدِ التزو يجِ وادعتْ شهوداً فطلبنَاهَا فَلَمْ تقدِر على شهُودٍ ، والذِي ادعَتْ علَيه عقدَ التزو يجِ أنكرَ ذَلِك وقالَ ماعقدتُ تزويجاً فحبسنَاهَا والرجلَ الذِي تدعِيهِ ووقفْنَا عَن الذِي أنكرَ عقدَ التزْو يجِ وهُو غيرُ أمين أعَليهِ حبسٌ بادعائِهَا أمْ لاَ ؟ و يفرقُ بينهَا و بيْنَ مَنِ ادعتهُ زوجاً إذَا لمْ يصح تزو يجٌ أم لا ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : أنهُ لاَيُحبسُ مَن ادعتْ علَيهِ عقدَ التزو يج لأنهَا مدعيةٌ عليهِ ، وأما تزوِ يجُها فإنهُ يفرقُ بينَهُما و بيْن مَنْ تزوجَهَا علَى أكثرِ قولِ المسلمينَ والمعمُول بهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيهِ عَبد اللهِ بْن محمدِ بْن بشيرِ المدادى النزوى إلى الشيخ الثقةِ إسماعيل بْن أحمدَ بنْ مانِع الأسماعِيلى رحِمهُما الله . ومَاتقُول فِيمَن باعَ مالهُ بيعَ الخِيارَ إلى مدةٍ معلُومة وانقضتِ المدةُ فلم يعلم البائعُ بإنقضَاءِ المدةِ وإتلافِ المالِ فلما أن علِم بذَلِك غير هل لهُ حجة فِي ذَلِـكَ أمْ لاَ ؟ أرأيتَ إذَا لمْ يكُن حاضِراً فِي البلَدِ وأتلفَ المشترى المالَ وحضر مِن بعْد وغيرَ هل له غير فِي ذَلِك أمْ لاَ ؟ أفتِنا رَحِمكَ الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : فنعَمْ يجبُ لِلبائعِ الغيرُ والنقضُ بالجهَالةِ كانَ البيعُ بالقطعِ أوْ بالخِيارِ إذَا لَمْ يقعْ مِن المشترِى إتلاف قَبل النقضِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ ومَاتقُولُ سَيدِى فيمن اشترَى مالاً ببيعِ الخيار ومَاتَ البائعُ وأرادَ ورثتهُ أنْ يفْدوه مِن المشترى هلْ لهُمْ ذَلِك أمْ لاَ ؟ إذَا أبَى المشترى عَن ذَلِكَ وكيفَ اللفظُ الذِى ينفسِخُ بِهِ البيعُ أفتنا يرحمكَ الله .

الجوابُ و باللهِ التوفيق : فإذَا كانَ فِى شرط البيع أن الخيَارَ فِى ذلِكَ لِلبائع وللمشترِى ولورثتِها بعدهُما فجائزٌ لورثةِ البائع الفداء ولوْ كرهَ ذَلِكَ المشترى ولكِن اذَا اجتمعَ الورثةُ كلُّهم علَى الفِداء بجملهِ درَاهِم الخِيار فلهُم ذَلِك وإما أن يفدى كل أحد منهم نصيبه وحده فليس لهم ذلك . إذَا لمْ يرضَ ذَلِكَ المفدَى مِنهُ لأِنهُ جاء الأ ثرُ أنهُ يفترقُ لعلهُ يمُوت المشترِى ولايفترِق بموتِ البائِع واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ فِى رجلٍ اقتصَّ مِن رجلٍ فقتلهُ فِى السجنِ داخِل الحصنِ وفرّ من البلدِ أيجُوزُ لِلحاكِم أنْ يُلزِم أحداً مِن قرابتهِ ليأتُوه أو كانَ القاتلُ خَادِماً فليزمُ فيهِ أحدٌ مِن مخاديمِه ويحبسهُم إلى أن يأتُوهُ أمْ لاَ عرفنا ؟ وأجرك على الله تعالى .

الجواب : و باللهِ التوفيق : فعَلَى ماوصفْتَ شيختنَا فإن رَجَا القائمُ بالأمْر أنهُ إذَا الزَمَ أحداً مِن قرابتهِ أو مخَادِيمهِ أنهُم يقدِرُون علَى إتيانِهِ إليهِ ولايظفَرُ بِهِ فذَلِكَ علَى معْنَى الاجتهَادِ فِى مصالِح العباد لايضيقُ ذَلِك وخاصة فِى قبائِل البدْوِ ومَن شاكلَهم وقدْ رأينَا فِى زمَن أئمةِ العدْلِ يُلزمُون المقاومةَ مِنهُم و يؤكدُونَ علَيهِم فِى ذَلِكَ بالحبْسِ وغيرِه .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ فِى الكاتِب إذَا جاءهُ أحدٌ بورقةٍ بخط غيرِ مأمُورٍ بالكتابةِ بيْن الناسِ وقَالَ لهُ صلهَا لِفُلاَن أو انقلْها لِى أيَجُوزُ لَهُ أمْ لاَ ؟ أفتِنَا يرحمك الله .

الجواب و باللهِ التوفيق لايضيقُ علَى الكاتِب ذَلِكَ إذَا كتبَ ماوصَفْتَ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ فِى الكاتِب إذَا جاء لأحدٍ أنْ يكتب عليهِ إقراراً لِأحدٍ أو وصيةً مِن ضمَان أو غير ضمَان ، وقدْ سبتت فيهِ علامات الموتِ إلاَّ أنهُ صحِيح العقْلِ وكلاَمهُ مفهُومٌ أيجوزُ لهُ، أنْ يكتب علَيهِ أمْ لاَ ؟ عرفنا مأجوراً .

الجواب و باللهِ التوفيق : فنعَم جائزٌ إذَا كانَ صحيحَ العقْلِ وكلامُه مفهومٌ والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ والمرأةُ إذَا ادعتْ علَى رجُلٍ الزوجية وانكرهَا وعدمتِ البينةَ أهلْ عليهِ لـهَـا يمـينٌ لِحال النفقةِ طلبتْ مِنهُ النفقة أو لمْ تطلب ، وإذَا أرَادتْ مِنه الطلاقَ أيجبر أمْ لاَ ؟ وكيفَ لفظُ اليمينِ لهَا عليهِ إن جازت عرفنِي ؟ .

الجواب و بـاللـهِ التوفيق : فإذَا انكرهَا الزوجيةَ بعدَ ادعائِهَا عَليهِ وطلبتْ مِنه اليمينَ بعدَ عدمِ البينةِ حلفَ لهَا ماعلَيهِ لهَا نفقةٌ مِن قِبل مَاادعَتْ مِنَ الزوجِيةِ واللهُ أعلمُ .

مسألة : ومِنهُ وفيمن عندَهُ ثَورينطحُ أوْ كلبٌ يعقرُ فانطلقَا علَى دَابةٍ أوَ آدمى ففعَلا فيهمَا فادعَى الآدمِي أو صَاحِبُ الدابةِ مِن صاحِب الثورِ أو الكلْب أهلْ يلزمُ ربهَا غرْم ، وإن لزمَه الغرم فيكونُ مثلَ أرش الضرْبِ فِي الآدِمِي أمْ لاَ ؟ والفعلُ فِي الدابةِ تقُومُ صَحيحةً أو مفعولٌ فِيهَا وإذَا ماتَتْ يُغرمَ قِيمتهَا أمْ كَيفَ ذَلِكَ ؟ عرفنِي رحِمكَ الله .

الجواب و بـاللـهِ الـتوفيق : إذَا كانَا معرُوفيْن بالعقْر والنطْح وتقدمَ علَى صَاحِبهمَا وكَانَ هـذَا الـفـعـلُ بعـدَ الـتـقـدمةِ فعَلَيهمَا ضمانُ مَافعَلاَ و يَكُونُ ذَلِكَ مِثل أرْشِ الضرْب والـجَـراحِ فِـي الآدِمـي وأمـا الـدابـة فعَليهَا ضمانُ مَانقصَ مِن قيمتهَا صحيحةً ، وإن ماتتْ ضمنَا قيمتهَا واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جوابِ الشيخ القاضِي أبى عبدِ اللهِ رحمهُ اللهُ . وفِي رجُلٍ افتضّ صبيةً ادعَـى أهـلُـهَـا عـلـيـهِ ذَلِك و يُرَى أثـرُ الدم، وطَلبَ والِدُ الصبيةِ مَايجبُ لابنتهِ عَلَى الرجلِ الجـانِـي. مَـايـجـبُ لَـهَا عليهِ صداق مِثلِهَا أمْ أرشُ ذَلِكَ أمْ لاَ ؟ بيّن لِي سيدِي يرحَمْكَ الله تعالى .

الجواب و باللهِ التوفيق : إذَا أقرَّ أنهُ افتضَّ هذِه الصبية ، فعليهِ الأَرش . وقَالَ بعضُ المسلِمين أن الأرش ستُمائةِ درهمٍ و يُعجبنِي ذَلِكَ واللهُ أعلم .

مـسألـة : ومِـنـهُ إذَا تظاهرَتْ شهرةٌ وفيِها من يثِق بقولهِ إن لِفلان ابنِ فلاَن ابنَة مِن خادمةٍ مملوكةٍ تسراها وادعَى بهَا رجلٌ انهَا ابنتهُ مِن غيرِ بينةٍ ، والابنةُ صغيرةٌ تنكِرُ أما مامعَ مَـن شـهـدَ لَهُ شهرة البلَدِ وثِقاتِ أحدهم وتقُومُ إمّا ما معَ مدعِيهَا أنها أبنته ولَمْ يكُن لهُ شهُودٌ مَنْ أولَى بِهَا ؟ .

الجوابُ و باللهِ التوفيق : إن هذهِ الابنة تكُونُ لِمن شهدَ لهُ شهودٌ إنهَا ابنتُه إلى أنْ تبلُغَ هذهِ الأبنةُ فإذَا بلغت فإن أقرتْ أنهَا ابنة أحدهما بشهادةٍ لعلة . وشهادةُ العدُول أولَى مِن إقرارهَا والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقُول شيخنَا فِي شيءٍ مِن التتن والبنج أيجُوزُ لنَا أن نأمُر بحرقِه أو يغرقُ فِي الماءِ أمْ لاَ ؟ بين لَنَا ذَلِك ؟ .

الجواب و بِالله التوفيق جائزٌ حرق التتن والبنجِ وكذَلِك جائزٌ تغريقُهُ فِي البحرِ والله أعلم .

مسألة : ومِن جَوابِه أيضاً للشيخِ الوَالِي بلعرب بن أحمدَ بن مانِع رحمهُما اللهُ . وماتقُولُ شيخنَا فِي وادي حِطاط فيهِ شجَرُ سدرٍ كثيرٌ ولنَا عازةٌ فيهِ لاصَلاحِ الاسْلاَمِ هلْ يجوز لنَا قطعه وأخذهُ لِما نحتاجُ إليهِ لإصلاحِ عازة المسْلمِين أمْ لاَ ؟

الجواب و بِاللهِ التوفيق : إذَا لَمْ يكُن فِي مِلْك أحَدٍ ، جازَ لكُم أخذُه والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ أرَأيت إن ادَّعَاهُ أحدٌ أنهُ لهُ هلْ يقبلُ قولهُ بِلا صحةٍ أمْ لاَ ؟ .

الجوابُ و بِاللهِ التوفيق : إذَا كان فِي يدهِ فيعجبُنِي الوقوفُ عنهُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ارَأيتَ إذَا قالَ مَن يدّعيهِ أنهُ مِن قبل يحُوزُه ، ويمنعهُ ، هَلْ فِي الأدويةِ حجةٌ لأحَدٍ يثبتُ لَهُ يدٌ فيهِ أمْ لاَ ؟ لأنَّ أهلِ حِطاط كذَلِكَ يدعونهُ لأنِي شاورتُ سيدَنا الأمامَ رضية الله فقالَ لِي أن اكتبَ إليكَ فِي ذَلِكَ فمَاذَا تقُولُ شيخنَا فِي ذَلِكَ ؟

الجواب و بِاللهِ التوفيق : إذَا كانَ فِي ايديهمْ مِن قبلُ فيعجُبنِي لكُم الوقوفُ عَنهُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِي الحوزِ الذِي أمرَ بِهِ سيدُنا امامُ المسلمين رضيةُ اللهِ أن يحفِر غزراً لِتدخُلَ فِيهِ مَراكِبُ المسلمين وغرم علَيهِ مِنْ بيتِ مَالِ المسْلمِينَ قال كثيرٌ ، وأحيطَ بسُورٍ عَظِيم ، ومِن قبلْ لَمْ يكُن كذَلِك والماء يملأُ فِيهِ البحرُ و ييبسُ أوقاتاً ، وصارَ مِلكا للمُسْلمينَ أردْنَا أن نمنَعَ مَنْ يدخُلُ خشبتهُ فِيهِ عِندمَا يملأُ البحرُ ليحدِرَ متاعَهُ أو يرفعُهُ إلاَّ بأجْر معلُومٍ

يجوز لنَا ذَلِك ، وَ يكُون غيرَ مباحِ الدخُول والخروج مِنهُ لِما ذكرتُ لَكَ الأمْرَ بعْد أن يسلمَ مانتفِقُ نحْن وإياهُ علَى ذَلِكَ مِن الأجرامِ لاَ وعادتهُ ثابتةٌ بملأ ويحرزُ ولاَيدْخلُ إلاَّ من بَابٍ مِن نـاحيةِ الشرْق مِن قبلِ البحرِ، ونقدِرُعلى سدِهِ ان لاَ يدْخلَ أحدٌ ، فإن جازَ ذَلِكَ فهُو أنَا ننظرُ الصَّلاحَ فِى الزيادةِ لبيتِ مَالِ المسْلمِين ، ونحتَالُ بِكُل حيلةٍ تجُوزُ فِى الشرعِ إذَا كُنَا سَالِمين ؟ بيّن لنا سيدنا هذه المسئلة وأجرك على الله .

الجوابُ و باللهِ التوفيقُ وجدتُ فِى آثارِ المسْلِمين أنَّ الحوزةَ إذَا كانَ الماء يُحرزُ عنهَا حينـاً وقـدْ يمـدُّ فيهَا حينا جاز ذَلِكَ لِمن حماهَا ، فانظر شيخَنَا فِى أمْرِ هذِهِ المسألةِ فإنها علَى معْنى مَا سألتَ عنهُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاذَا رَأيُك سَيدِى هذهِ بندَرُ مسْكد بندَر كبيرٍ وفيهَا خلْق كثِيرٌ مِن أمكنةٍ كثيرةٍ إذَا هَرَب عبدٌ أو دابتُه ، أو سرقَ ولاَ تقدِرُ تعرفهم كلهُم لِيسألَ من عنده الآبق عسَى حفظَهُ أحدٌ أو أخفاه أرادَ أن يظهرَ أمرهُ لعل أحداً القَى إليه ، ولَمْ يدرِ لِمن هُوَ لهُ ، وقَالَ لَنَا أريد بضرب الطبْلِ لأجلِ قد اشتَهَرَ أمر هذَا العبْدِ ، و ينادِى منادٍ أنَّ فلانَ بنَ فلانٍ فقدَ عبداً أفَمَن كانَ لقيهُ أو يلقاهُ فليردهُ إلى موْلاه ، هلْ يجُوزُ لنَا أن نفعلَ هذَا أعنِى ضرْبَ الطبلِ والندا كأنَّ أحدا أخفَاهُ و يظهرُ التهديد لِمنْ يفعَلُ مَايجوزُ فِى أموَالِ الناسِ ومَمَاليكهم أمْ لاَ ؟

الجواب و باللهِ التوفيق لاَيضيقُ مِثلُ هذَا الذِى ذكرتهُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفى المشركِ إذَا كانَ يعطِى الدراهمَ بالزيادَةِ كل شهرٍ كذَا كذَا لاريةَ فهلْ عليهِ عقوبةٌ بحبْسٍ أو غيرهِ إذَا صحتْ معاملتهُم على هذهِ الصفةِ حتَّى ينتَهى عَن ذَلِك أمْ لاَ ؟ .

الجواب و بالله التوفيق : إذَا تبيَّن عِندكُم أنهُ يبيعُ بيعَ الربَا فجائزٌ عقوبته لأن بيعَ الربا لايجُوزُ وهُو حرامٌ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفى امرأة عندَهَا غنمٌ فِيها جَرَبٌ ، ونزَلتْ بقربِ قوْمٍ عِندهم غنمٌ مَافِيها جَربٌ وكرهُوها وأرَادوا أنْ تبْتعِدَ عنهمْ ألهُم ذَلِكَ أمْ لاَ وهم بالباديةِ ؟ رد لنَا الجوَابَ .

الجواب و باللهِ التوفيق :عليْهَا أن تبعُدَ غنمَهَا إذَا كانَ فِيهَا جَربٌ بِقدرِ مالا تخَالِطُ الغنمَ الصحيحَة واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وإذَا باعَ إمامٌ أو والٍ أو عَامِل مِنْ عمالِ الامامِ مِمَّن يلى أمْر المسْلِمين بيْعاً مِن جُملةِ المتَاعاتِ كانَ مَاكَانَ قليلاً أو كثيراً نسيئة أو نقداً من المتاع المتعارف بين الناس إذا لم يترتب عليه من التقية عند البيْع أيكُونُ هذَا جائزاً حلالاً ، أمْ فِيهِ شبهةٌ وتركهُ أسلم لِهؤلاَءِ؟ بيّن لِى سيدِى هذهِ المسألة .

الجوابُ و باللهِ التوفيق : إنهُ لايُعجبُنِى أنْ يلِى البيْعَ بنفْسِه كل من كانَ لَهُ سُلطانٌ ، والتنزهُ ، أحَبُّ إلىَّ ، وأولَى وأما الحرامُ فلاَ أقولُ إنهُ حرامٌ إذَا لَمْ يُجبر المشترِى علَى الشراء مِنهُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومنه أرأيت شيخنَا إذَا عملَ أحد هولاءِ المذْكورينَ عملاً سيئاً أتجزِيهِ التوبةُ ، أمْ إذْ لعلةٍ ردّ مارَبحَ أمْ كيفَ ، ومَاتفسيرُ ماجَاء فِى الأثران الأميرَ التاجِرَ ملعُونٌ هذَا صحيحٌ أمْ لَهُ معنَى لم نفهمه ؟ بينهُ لِى رحمك الله ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إذَا لَمْ يجْبر المشترِى علَى الشراءِ ولَمْ يكرههُ ، وإنما اشتَرى المشترِى بطيبةِ نفسه فلاَ أقُولُ أنهُ يلزمُه شىءٌ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وكذَلِكَ الشَارِى إذَا عمل مثلَ مابينتُ لكَ أيكُون مثل هؤلاَءِ أمْ هُو أشبهُ مِنهُم ، أمْ عَليهِ لهُ أنْ يولِى أمرهُ غيرهُ لكثْرةِ عازاتِه وقلةِ الكفولة فِى أمُورِه إذْ طَريقُ الجنةِ حفت بِالمكارهِ افتنا رحمك اللهُ مأجوراً إنْ شاءَ الله ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إنَّ الشارِى أهونُ مِمَّن ذكرتهُم وإذَا لَمْ يكُن هذَا الشَارِى لعله مِمن لاَيتقِى فلاَ يضيقُ علَيهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وإذَا كثرَ إطلاقُ الدوابِ فِى البلدِ مِن غنَمٍ أوْ بقر أو غيرهَا ورأينَا الضرَرَ علَى الناس و بعثْنَا الشرَاةَ يدُورُون فِى البَلَدِ وحَبَسْنَا مَن صح مِنهُ الضررُ مِن إطلاقِ دوابهِ ، ولَمْ ينتَهُوا عَنْ ذَلِكَ هلْ يجوزُ لنَا إذَا رأينَا دابةً تدورُ فِى البلدِ وتضُر النَاسَ أنْ نُمسِكها ونطعَمهَا و يكتبَ ماينفقه علَيهَا ، حتى إذَا رأيْنَا لا تفضُل قيمتُهَا عَن نفقَتِهَا بيعَتْ وسلِّمتْ قيمتُهَا فِى نفقتهَا هلْ يجوزُ لنَا ذَلِكَ أمْ لاَ ؟ وإذَا لَمْ يجز كيفَ الوجهُ لكف الضَررِ بمثْلِ هذَا ؟ عرفنَا ذَلِك يرحمك الله ؟

الجواب و بـالله التوفيقُ أنهُ يعجبُنِى السلامةُ مِن مِثلِ هَذا ، وعليكُم الاجتهادُ فِى صرْفِ الضررِ عنْ رعِية أمامِ المسْلمين رضية اللهُ بِما قدرتُم علَيهِ واللهُ أعلم .

مسألةٌ : ومِنه وفِى أهْلِ مشكدٍ ، فيها مسْلِمون مِن أهلِ الخِلافِ ، مِن ديُولٍ أو غيرِها محسِنُون نراهُم يُحسنُون إلى المشرِكين ، ولاَيتوقُون بطَو ياتهم بمائهم وثيابِهم ، و يغيِّبونَ عَنا ونصحنا أنهُم مايغتَسِلُون ولاينزهُون ، أيمنعهُم مِن مخَالطتهم وإنْ لَمْ ينتهُوا ، ايُحبسُون أمْ لاَيسعنَا التغاضِى عنْهُم إذَا غابُوا عنَّا أمْ لاَ ؟ .

الجوابُ و بـاللهِ التوفيق : إذَا غابُوا عَنكُم بقَدْرِ مَايتَطهرونَ فَوَاسِعٌ لكُم التغَاضِى وَوَاسِعٌ تَرْكُ البحثِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وإن كانت الدعْوىَ فِى مَال يتيِم أتسمع تلك الدعوى فى حينها ولو صحت بينة المدعى فيه أم يؤجل إلى بلوغ اليتيم و يُوقفُ الشيء المدعَى فيِهِ أمْ لاَ ؟ بيِّن لنَا رحمك الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : إذَا صحت فِى مال اليتيم بالبينَةِ العادِلة ، فإنه يقَامُ لِليتيمِ وكيلٌ يحاكمُ عنهُ و يسمعُ عليهِ البينة فإذَا صحتِ الدعْوى فِى مَالِ اليتيمِ بالبينةِ العادلةِ فإنَّ الحَاكِم ينفذُ الحكمَ فِى مَال اليتيمِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِى لفظِ اليمين : فلفظ اليمين أن يقولَ الذِى يُحَلِّفُ الخصُومَ : واللهِ الذِى لاَإلـهَ إلا هُو العزيز المقتَدِر ماحى الآثار ، و باتِر الأعمَار ، قاصِم الجبَابرَةِ ، ومدمِّر الفَراعنةِ والأكاسرة ، الذِى يأخُذُ مَنْ حلفَ باسمِه كاذِباً أخْذَ عزيزٍ مقتدر : ماعلَيّ لِفلان كـذَا كـذَا ، وإن كنتُ حانِثاً فِى يميني هذَا فينتقِم اللهُ مِن الحانِثينَ بنكالِ الدنيا وعذاب الآخرة ، وأما أيمانُ أهلِ الشركِ فأما اليهودِىُّ فإنه يحلفُ باللهِ الذِى لاإلهَ إلا هُو الذِى أنزَلَ التورَاة على موسَى بنِ عمران صلواتُ الله علَيهِ وأرسلهُ اللهُ إلى بنى اسرائيل رسُولاً ، وأما النصرانِى فإنه يحلف بالله الذِى أنزَلَ الإنجيلَ علَى عِيسى بن مريمَ صلَوات اللهُ عَليهِ ، ولايُقالُ للنصَرانى واللهِ الذِى لاَ إلهَ إلا هُو لأن النصارَى يقولُون أنَّ مَع اللهِ إلَها غيرَه ، وأمَّا المجُوسى فإنهُ يحلفُ باللهِ فاعلِ الخيرِ وربّ بيتِ النارِ التى توقدُونهَا ، فهَذَا لفظ مَاسألتَ عنهُ .

مسألة : ومِنهُ وفِى القائمِ فِى الأمْرِ إذَا جاءه أحدٌ يُريدُ نقْضَ بيعِ الخِيارِ مِن مَالِهِ ، وكَان القائمُ لايعرف مَن لهُ الحقُّ المبَاعُ لهُ بالخيارِ مثل الأغيَاب والأيتامِ أو أشباهِ ذَلِك ، وأعـزهُ الدخولُ فِى ذَلِكَ ، ولَمْ يكُن عندَهُ منْ يقبضُ درَاهِم المباعِ لَهُم المالُ فكيفَ رأيك في هذا القائم وكيف قولُه فِى ذَلِك ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إنهُ جائزٌ للقائِم بالأمرِ أنْ يقْبضَ درَاهِم بيعِ الخيَارُ كان البيع الخيار لغائبٍ أو يتيمٍ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِى رجُلٍ وقعت مِنهُ فتنةٌ علَى رَجُلٍ ، وحضَرَ بينَهُمَا أحدٌ مِن الناسِ وشَهدُوا عليهِ أنهُ متعدِى علَى صاحِبهِ بالفتنَةِ ، وكَانَ ذَلِكَ فِى السوقِ الذى يجتمعُ فيهِ الناسُ للبيعِ والشراءِ ، كانَ فِى البلدِ أوْ فِى غيرِهَا ، أيجُوزُ أنْ يرفقَ عليه دخُولَ السوقِ وحملَ السلاَحِ بعْد الحبْسِ أمْ لاَ ؟ أفتنا يرحمك اللهُ .

الجواب و باللهِ التوفيق : أنه جائزٌ إذَا رَأى القائِمُ بالأمْرِ ذَلِكَ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِى مَن أقرَّ على نفْسِه بكذَا كذَا لاريةِ فضة : لِرجُلٍ و بَاعَ لهُ بهَا مالَهُ ، أو بَاعَ لهُ ماله بكذَا كذَا لارية فضة ، وكتَبَ علَى نفسِه برآناً مِن الثمنِ ، وقَالَ بعدَ أنْ قبضَ المشترِى الورقةَ إنه لَمْ يقبض ثمنَ ذَلِكَ ، ألهُ علَيهِ يمينٌ أعنِى المشترى للبائِع أنه سلَّم لَهُ ذَلِك أمْ لاَ ؟ أرأيت إذَا كانَ المشترِى أعمَى أتجبُ عليهِ يمين أمْ لاَ ؟ افتِنا رحمكَ الله وغفَرَ لكَ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إنَّ علَى المشترى اليمينَ ، وإنَ كانَ أعمَى فقالَ بعضُ المسلمين إنهُ لاَيَمِين علَيهِ ، وهُو أكثرُ القولِ وقَالَ مَن قَالَ علَيهِ اليَمِينُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِى مَن عليهِ حق مِن قبل شِراءٍ أوْ أمانةٍ ، وأمرهُ صاحِبُ الحق لِيسلِّمهُ لِزَيدٍ ، فقَالَ زَيدٌ انهُ لَمْ يقبضْ مِنهُ ذَلِكَ ، أتكُونُ الخصومةُ بيْن مَن منهم ؟ وكيف الحكمُ بينهُم ؟ وَمن القولُ قولهُ مِنهُم ؟ ومن علَيهِ البينةُ ؟ أفتِنا رَحِمكَ الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : إذَا كانَ الحقُّ علَيهِ مِن قِبل حقٍّ علَيهِ ، فلاَيُقبلُ قولهُ إنهُ سلمهُ لِزيدٍ إلاَّ بالبينةِ ، والخصومةُ بينَهُ وبيْنَ زيدٍ ، وإنْ كانَ الحقُّ عندَهُ أمانة فالقولُ قولُه : إنهُ سلمهُ لِزيدٍ والخصومة بيْن زيدٍ وبيْن مَنْ لَهُ الأمانةُ إذَا كانَ مَن لهُ الأمانة أمرهُ أنْ يسلمَ درَاهِمَ الأمانةِ لِزيدٍ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنْهُ وفِى رجُلٍ قُتِلَ ولَهُ أمرأةٌ وزوجةٌ وأولادٌ وغيرهُم مِن الورثةِ ، أتجبُ ديتُه لِزوجتهِ ولِجميعِ ورثتهِ ، أمْ ليسَ لِلزوجةِ شىءٌ مِن ديته ؟ أرأيتَ إذَا كانَ للزوجةِ صَداقٌ وكَانَ المقتُول مفْلِساً ، أيخرجُ صداقُهَا مِن ديتهِ قَبلَ الارْثِ أمْ كيفَ ذَلِك ؟ عرفِنا وجهَ الحق .

الجواب و باللهِ التوفيق : إنَّ الديةَ تكونُ لِجميعِ الورثةِ مِن زوجةٍ وغَيرِهَا ، وإنْ كَانَ للزوجةِ صدَاقٌ فإنَّهَا تُوفى صداقها قبْلَ الميراثِ ، ومَابقى بيْنِ الورثةِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِى مَن عَلَيهِ حقوقٌ لِلناسِ وهُومُفْلسٌ ليس معهُ مالٌ ليقضى به مَاعَليهِ ولَهُ علَى أحدٍ مِن الناسِ حقٌ مِن قبلِ الدِّمَاءِ وإنْ أرَادَ مِن خصمِهِ الغرمَ ، فهُو مقرٌ و يسلمهُ لَهُ ولَمْ يردْ مِنهُ إلا القِصاص بيدهِ أو الذِى يَجوزهُ لهُ الشرعُ مِن القصاصِ ، أيُحكم علَيهِ بأخذِ الغرمِ مِن خصْمِهِ لِيقضى به ماعَلَيهِ مِنَ الحقوقِ أمْ لاَ ؟ أفتِنا رحمك الله .

الجواب : و باللهِ التوفيق : إذَا كانَ الدمُ عمداً فلهُ القِصاصُ ولاَيُحكمُ علَيهِ أنْ يأخُذَ الديةَ إلاَّ أنْ يُريدَ الديةَ و يعفُوعَن القصاصِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ وفِى المشْركِ مِن البانيينِ وغيرهِم مِن أهْلِ الشركِ إذَا وجدَ عندَهُ البنجَ والتِتن والساهِى ، أيَجُوزُ أن يحرقَ بالنارويحبسَ مَن وجد عنده ذَلِكَ أمْ لاَ ؟ وإنْ قَالَ إنهُ لَمْ يتخِذ ذَلِكَ للبيعِ وأنهُ ليشربُه بنفسِه أيُحبسُ أمْ لاَ ؟ وإنْ وُجِدَ يشربُ المسكِراتِ أيُحبسُ أم لاَ ؟ لأنهُ هُوفى الشركِ باللهِ عزوجلَّ أشدُّ مِن هَذَا ؟ أفتِنَا ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : أنهُ جائزٌ حبسه فِى جميع ماذكرته والله أعلم ؟ .

مسألة : ومِنهُ وفِى امرأةٍ ادعَتْ علَى رجُلٍ بشهادة إنهُ زوجُهَا وانّ أولادَهَا مِنه فأنكرهَا هِى وأولادَهَا أيُحكم عليهِ بشهادة الشهرَةِ مِن خمسةٍ فصَاعِداً أمْ لاَ ؟ وكيفَ يكونُ لفظُ شهادَتِهم وإنْ لمْ يحكم عليه بشهادة الشهرة وطلبت منه اليمين فكيف لفظها ؟ وإن أبى أن يحلِفَ وطَلَبَ الرفعَانَ إلى الإمامِ ألهُ ذلِك أمْ لاَ ؟ كانَ القائمُ بالأمرِحاكِماً أوغيرَ حاكمٍ ؟ أفتِنَا رحِمكَ الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : إذَا اشتهَرَ فِى البلَدِ شهرةً لا تدفعُهَا شهرَةٌ ، فأكثرُ القولِ أنهَا تكونُ زوجته ، و يُحكمُ لَهَا علَيهِ بِما يُحكم عَلى الزوْجِ لِزوْجتهِ ، وإن طلبَت الرفعَان إلى الإمام فلهَا ذَلِك واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ وفِي رجُلٍ عليه حقٌّ أو شكَى مِنهُ فِي ضرْبٍ أو ادعَى عليهِ بدَعوَى مسموعةٍ ودبر لَهُ أحدٌ مِن الشراةِ فأبى أنْ يتبَعه إلى القائمِ بالأمرِ، أيجوزُ لِلشارِي قبضهُ كرهاً ، وإن لـمْ يتبعْ أيجوزُ ضربهُ إذَا رَأى مِنهُ عِناداً أو رأى مِنهُ عدوًّا أمْ لاَ كيفَ رأيُكَ فِي ذَلِكَ ؟ عرفنَا ولَكَ الأجرُ إن شاء الله .

الجواب و بِاللهِ التوفيق : فَنعم جائزٌ جميعُ ماذكرتَهُ و يكونُ ذَلِك بأمْرِ القائمِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِي الذِي يزْرعُ الحبوبَ وغيرَهَا والبقُولاتِ مثلَ البصَل والفجلِ والبطيخ وغير ذَلِكَ و يصْرِف غيراً مِن مَاءِ الفلْج و يقُول إنهُ رضى لهُ صَاحِبُ الماء وكَانَ ثقةً أيجُوزُ حبسُه أمْ لاَ ؟ ويحلُّ الشراء مِن زرْعه أم لاَ ؟ .

الجوابُ و باللهِ التوفيق : إذَا قَالَ صاحب الماء إنهُ اعطاهُ ماء أو رضى لهُ فلاَ حبْسَ عليهِ ، وإنْ قَالَ إنهُ لَمْ يُعطهِ ماءً ولارَضِى لَهُ فانهُ جائزٌ حبسُهُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِي رجُلٍ ادعَى عَلَى آخرَ أنهُ كسَرَ ماءه وسقي بِهِ مَالَه فأنكَرَ خصمُه أنهُ أمَرَه أنْ يسقِي مِن مائهِ ، وأنكرَ المدعِي وحَلَفَ أنهُ مَاأمَرَهُ بِذَلِكَ أيُحبَسُ خصمُهُ أمْ لاَ ؟ وإن لم يحْلِفْ المدعِي أيُعذرُ خصمهُ مِن الحبسِ أمْ لاَ عرفنا ؟ .

الجواب و بِالله التوفيق : إذَا قَالَ صَاحِبُ الماء إنهُ لَمْ يأمُره انْ يأخُذَ مِن مائهِ فجائزٌ حبسُهُ واللهُ أعلم .

مسألة ومِنهُ وفِي الذِي يزيل مِنَ البحْرِ مِن المتاعِ والأخشَابِ وغيرِ ذَلِكَ ، وقبضَهُ أحدٌ مِن الناسِ ، أيُنزَعُ مِنْ يدهِ لِبيتِ المَالِ أمْ لاَ ؟ كَانَ القابِضُ غنيًّا أو فقيراً ، أفتِنا رحمكَ الله .

الجوابُ و بِاللهِ التوفيق : أنهُ جائزٌ أنْ ينزِعَ مِن يدهِ علَى كُلِ حَالٍ وأنْ تَرَكَ فِي يدهِ فهُو أسلَمُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِي سكانِ ساحل البحْرِ كل أحدٍ منهُم يختارُ موضعاً مِنهُ لِيصِيدَ مِنهُ و يأخذَ كلمَا يلفِظُ البحْرُ فِي ذَلِكَ الموضع فهُو لَهُ و يبيعُون ذَلِكَ الموضِع و يشترون باثمان كثيرةٍ ويمنعونه عَن غيرِهِم ، أيجُوزُ أن يُرفقَ عليهم ذَلِكَ و يرفق عليهمْ السُكون عنهُ إلى كذَا

كـذَا ذراع عَـن موقِف موْجِ البحْرِ، وإن خالفَ أحد يجُوزُ حبسُهُ أمْ لاَ ؟ وكذَلِكَ يجُوزُ حبسُ مَن شهِدَ عليهِ أنهُ أرفقُ ذَلِكَ علَى غيره الصيادَةِ مِنهُ أمْ لاَ عرفنا ؟

الجواب و باللهِ التوفيق : إنَّ القائمَ بالأمرِ هُو الناظِرُ فِي مصَالِح الرعيةِ واللهُ أعلم .

مـسـألـة : ومِـنـهُ وفِـى الخشبةِ الذائحةِ في البَحْرِ أيجوزُ أخذُها لِبيتِ المَالِ أمْ لاَ إذَا كانَتْ فِي النظر أنهَا لَمْ يصِح لهارَبٌ : عرفنا واجرُك على الله تعالى ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إذَا لَمْ يصحّ لهارَبٌ فجائز أخذهَا واللهُ أعلم .

مـسـألـة : ومِـن جـوابِ الـشـيـخ الـفَـقيهِ سَعيدِ بْن بشيرِ بْن محمدِ الصبْحِي رحمهُ اللهُ ومـاتـقولُ سَيدِى رَحِمكَ اللهُ أيجوزُ أن يُكتبَ بِسم اللهِ الرحْمَن الرحِيم لِلبانيانِ فِى الصكُوكِ أو الخـطُـوطِ أمْ لاَ ؟ عـرفـنـى مـأجُـوراً إن شـاء اللهُ ؟ وهلْ يكتبُ لَهُ فِى الخطوطِ سلمهُ اللهُ وأبـقـاهُ ، أو حفظهُ الله ، أو الشيخُ الصفِى أو الزكى ، وهلْ يُقالُ له : الله يُسلمكَ أو يُبقيكَ ، أو يحفظُك اللهُ ، وهلْ يمَاسحُ باليدين عِندَ الجنَادِ ، أمْ لاَ أفتنا يرحمك الله ؟ .

الجواب : لايـكـتَـبُ لهُم فِي خطُوطِهم شيءٌ مِن القرآن و بِسم اللهِ الرحْمنِ الرَّحِيم آية ، ولـهُ أنْ يخـاطِبهُم بمالاَ فيهِ ولايةٌ لهُم ، وسلمكَ اللهُ مِن نار الدنيا جائز إذَا نوَى ذَلِكَ ، وهـكـذَا : ابـقـاكَ اللـهُ حـيـثُ شـاءَ ، والحـفـظ لـهُ جـائـزٌ وأمـا مصَافَحتهُم ففِى الأثرِ أنهُم لايصَافحُون والله أعلم .

مـسـألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ فيمن قتلَ قَتِيلاً وادعَى أنهُ خطأٌ ، ولَمْ تصدقهُ العاقلةُ ورجُل مِن الـعاقلةِ أوْ أكثرُ قد صحَّ عندَه أنَّ القتيلَ خطأٌ ايلزَمُ مَن صحَّ عِنده شيءٌ مِن الديةِ أمْ لاَ ؟ إلاَّ أنْ يصِحَّ مَعَ الجَمِيع ؟

الجواب علَـى مَـنَ صحَّ معهُ ذَلِكَماينُو بهِ مِن الديةِ ومَنْ وهُو لَمْ يصِحْ معَهُ فلاَ علَيهِ شيءٌ واللهُ أعلم .

مـسـألـة : ومِنهُ ومَاتقُولُ فيمَنْ باعَ مَالاً ثُم أدَانَ دَيْنا وأفلَسَ ثم غيرَ المشترِى مِن هذَا المالِ ووَجبَ لـهُ بـردِّه وصَارَ للبائع المفلِس وطلَبَ مدةً ليبيعه وليسلم ثمنهُ لِلمشتَرى المغير، قـلـت أيـدْخُـلُ عـليهِ الفرقَاء فُي ثمن هذَا المَالِ أمْ لاَ ؟ أعنِي المغَيرَ ذَلِكَ إذَا غير البَائعُ علَى المشترِى وحاز غيره ؟ .

الجواب : فيهِ اختلاف قيلَ يكونُ أولَى بقيمةِ المالِ مِن الغُرَماء ، ومَافضَلَ لهُ شَارَكَ فِيهِ الغُرَماء وقيلَ هُو والدَّيانُ سَواءٌ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وإذَا استغَل المشترِى غلَّة مِنْ هذَا المَالِ مَايُعجبُكَ ردها للبائع أمْ لاَ رَدّ علَيهِ يكونُ بالضمان ؟ .

الجَوابُ : يعجبنِى أنْ لاَ رَدَ عليهِ فِى الغلةِ وفِيهِ اختِلافٌ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُول فِيمَنْ تزوجَ امَرأةً زوجهُ بهَا أبُوهَا أو وليهَا ، ثُم دخَلَ بهَا وسَارتْ عِندَ أهلِهَا ، ثم جاءتْ إلى أبيهَا ، وقَالتْ : زوجنِى بفُلان فلانٌ وقدْ فَارَقنِى ، وانقضَتْ عَدتِى ، أيقبلُ قولُها ؟ أوْ يَجُوز لَهُ أنْ يزوِّجَهَا ؟ أرأيتَ إِذَا لَمْ يدخُلِ الزوجُ بهَا ، وقَالتِ المرأة لاَأرضى لعلة بالتزويج ، وزوجَهَا أبُوهَا بزْوجِ غَيْره ، أيجُوز ذَلِكَ أمْ لاَمِن غير اطلاَعٍ ؟ وليس لَهُ الأمر؟ وإذَا لَمْ يُجزْ ذَلِكَ أيجُوزُ لِلحاكِم أنْ يْحبسهم ؟ وَعَلى مَن يجُوزُ الحبسُ مِنهُم عرفنِى ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : أما إذَا قالت إنهَا غيرُ راضيةٍ بالزوجِ وكانت بالغاً فالقولُ قولُهَا ، وجائزٌ لَهُ تزويجهَا ، وأمَّا إن ادعت الطلاقَ فهىَ مدعيةٌ ، وفِى عَامةِ القولِ . قولُهَا غيرُ مقبولٍ ، وقَال الشيخُ العَالِمُ أبو سعيد رحمهُ اللهُ لايعْدم هذَا من الاختِلافِ علَى وجْهِ التصدِيق لاَ الحُكم واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وولى المقتولِ إذَا ابْرأ القاتِلَ مِنَ الديةِ ، وأحدٌ مِن الورثةِ لمْ يرضَ ببرآن الولِى ، وأرَادَ سهمهُ مِن الدية ، ألَهُ سهمهُ مِن الدية أمْ لاَ ؟ ومَن أولَى بالدمِ إذا كانَ لهُ ولدٌ وأخ .

الجواب عفوهُ عن الديةِ لاَيُبطل سهْم غيره ، وإنمَا ذَلِكَ فِى القصاص ، لأنَّ القصاصَ لايتحرى ، وقِيلَ الأخُ أولَى بالدم مِن الوَلدِ ، وقيل الولَد أولَى واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنه ومَاتقُولُ فِيمَن طلقَ زوجتَهُ ثلاثاً ، وتزوجَتْ غيرَه ودخَلَ بهَا وطلقها وتزوَّجهَا الأخِيرُ ، أتكونُ عِندهُ علَى ثلاث تطليقات ، وإذَا طلقهَا الهُ ردُّها فِى العدةِ ، وكذَلِكَ إذَا بانتْ مِنهُ بالثلاثِ ، وتزوجَت غيرَه ، ودخَلَ بهَا وطلقَهَا ، وتزوجهَا ثالثةً وطلقهَا ، الهُ أنْ يردهَا ثُم لاحدَّ فِى ذَلِكَ أمْ كيفَ ذَلِكَ ؟ عرفنِى والدِى وإن كان فيهِ شىء مِن الاخْتِلاف عرفنِى ؟

الجواب : إن طلقهَا ثلاثاً وراجعهَا بعدَ مَا تزوجتْ غيرَه ، وخرَجَتْ مِنهُ بوجْه مِنَ الوجوهِ ، فإنهَا تكونُ معهُ بثلاثِ تطليقات ، وإن بقى بينهمَا شيءٌ مِن الطلاَقِ ، ففيهِ اختِلافٌ ، قيلَ يكونُ علَى مابقِى لهَا مِن الطَّلاقِ وقيلَ بثلاثٍ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ فِيمَنْ أمرَ عبدَهُ أن يسرقَ فسرَق علَى مَن يجبُ القطعُ إذَا أقرَّ السيدُ بالأمر؟ ماالقولُ فِى ذَلِك وهلْ علَى العبْدِ قطعٌ إذَا صَحتْ علَيهِ السرقةُ أمْ لاَ ؟

الجوابُ القطعُ علَى العَبد ولاَ أعلمُ فِى ذَلِكَ اختلافاً والإثمُ والغرْمُ علَى السيدِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنه ومَن قطعَ يدَ رَجُلٍ مِنَ الساعدِ اليمنَى أو اليُسرَى ، أيجُوزُ أنْ يقتصّ مِنهُ مِنَ اليدِ اليمنى عَنِ اليسرَى ؟ أو اليُسرَى عنَ اليُمنَى ؟ أرأيتَ أنَّ القاطِع قطعَتْ يدُه اليُمنَى ، وهُو قدْ قطعَ اليمنَى مِن الآخرِ ، أو قطعَتْ يدُه اليُسرى ، وهُو قد قطعَ مِن الآخرِ اليسرَى ، أيجُوزُ أنْ يقطعَ اليمنَى عنِ اليسرَى أمْ لاَ ؟ أفتِنَا يرحمك الله .

الجواب : اليُمنَى باليُمنَى واليُسرَى باليسرَى وإنْ لَمْ يُوجد يدٌ مثلها فله الديةُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وإذَا قطعتْ يدُ القاطِعَ كلتَاهُما مِن المرافِق و بقى مِن المرافِق إلى الكتف ، أيجُوز أنْ يقتصَّ مِنهُ مِن هنَاكَ أمْ لاَ ؟ أمْ كيفَ الوجْهُ فِي ذَلِكَ عرِّفْ ولَدَك الحقَّ تؤجرْ إنَ شاءَ اللهُ .

الجواب : ليسَ لَهُ أن يقتصَّ علَى هذِهِ الصفةِ وإنمَا لهُ الديةُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وَمَاتقُولُ فيمَنْ أخذَ أرضاً بالفسيلِ ليفْسلَهَا ، ولَهُ سهْم مِن النَّخلِ الذِى يفسلُه ، ثم بعد قسمُوا الفسْل ، وأخذَ الفاسِلُ سهمه مِن النخلِ الوقيعَة أمْ لِصاحِب الأرْض نبتٌ قبلْ القسْم أو بعدَه ، ومَاالحكمُ فِي ذَلِكَ ؟ عرفنِي يرحمكَ اللهُ .

الجوابُ مانَبت فِى الأرضِ فصَاحِبُ الأرْضِ أولَى بهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقُولُ فِيمن بَاعَ نخلةً لهُ علَى آخرَ بيْعَ خِيارعلَى وجينِ ساقيةٍ جائز أو غيرُ جائز ومن اعلى هذِهِ النخلةِ أو أسفلهَا قدرَعشر ينَ ذِراعاً ، أقَل أو أكثرَ ولَمْ يقطعْهَا

قاطِعٌ وأراد البائعُ أنْ يفسْلَ فِي هذِه الأرضِ ، ألهُ ذَلِكَ أمْ هِي للمشترِي بِالخيار أمْ كيفَ ذَلِكَ عَرفنِي طَرِيقَ الحقِّ يرحمك اللهُ ؟ .

الجوابُ : فِي ذَلِكَ اختلافٌ وقول لَهُ أنْ يفسِلَ وقولٌ لَيْس لَهُ ذَلِكَ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جواب الشيخِ القاضِي أبي عبْد اللهِ محمدِ بنِ عَبد اللهِ بن جمعة بنِ عبيدان رحمهُ اللهُ .

وماتقُولُ فِي القائِم بالأمْر ، إذَا وقعَ بينَه ، و بيْن رجُلٍ علَى أنْ يخدِمَ لَهُ طِفالاً لِبيتِ المَالِ ، وعَلَى أنَّ الألفَ بِكذَا وكذَا لار ية بالحسَاب وأصَابَ الطفَالَ مطرٌ ، وضاعَ مِنهُ شيء قبلَ أنْ يحسِبَ أيكُونُ حكَمُ مَاضاعَ لِبيتِ المَالِ أم لِصاحِب الطفَالِ ؟ عرفنَا ؟ .

الجواب و بِاللهِ التوفيق : إنّ الضيَاعَ يكُونُ علَى صَاحِب الطفَالِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِي رجُلٍ ادعَى عَلَى رجُلٍ أنهُ بايعُه بعيراً أو بادله بعيراً فأنكَرَ خَصمهُ ذَلِكَ فأرَادَ مِنهُ اليمِينَ فكيفَ لفظها ؟ .

الجواب و بِاللهِ التوفيق : إن لفظَ اليَمينِ أنْ يحلِفَ يميناً بِاللهِ مابَايعهُ بعيراً أو بادله بعيراً ، وأخذَ ثمنهُ أو بدلهُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِي رجُل ادعَى علَى رجُلٍ أنهُ بايعهُ حماراً بعشر لار يات فضة وعنده شهود على ذلك أتكون شهادة الشهود أنه بايعه حمارا بعشر لار يات صحَ ومَاعَلمُوا أنهُ سلمهَا للبائِع إلى أنْ أدوا شهادتهَم ، أمْ كيفَ ذَلِكَ ؟ عرفنا رحمكَ اللهُ .

الجواب : و بِالله التوفيق : إنَّ لفظَ الشهادةِ علَى ماوصفتَ واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ وفِي الخصمين إذَا حضرَا عَلَى يدِ القائم بالأمْر ، وكَانَ القائمُ حاكماً أو غيرَ حاكم ، ووجَبَ فِي الشرع علَى المدعَى علَيهِ اليمين ، فأبَى أن لأيحْلِف ولاَ يحلِف خصمُه ، وأرادَ الرفعان أيعذَر مِن اليَمِينِ ؟ و يقَالُ لِلطالبِ إنْ أرادَ أن يَوافيه عِندَ الإمَام أو يَتركَهُ أمْ كيفَ ذَلِكَ ؟ عرفنا ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إذَا كانَ القائمُ حاكِماً ، وأوجَبَ علَى أحدِ الخصمينِ اليَمِينَ ، فليْسَ بعدَ ذَلِك رفعان ، وأما غيرُ الحاكِم إذَا طلَبَ أحدُ الخصمَين الرفعَانَ فلَهُ ذَلِكَ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ والزورُ الرطبُ إذَا قطعَه أحدٌ مِن نخل أحد وأرادَ ربُّ النخلةِ عَزمَ ذَلِكَ فكَمْ يكونُ قيمةُ الزورَةِ عرفنَا ؟ .

الجوابَ و باللهِ التوفيق : إن علَيه قيمةَ الصرْمِ لعلةِ الزوْر بِمَا يساو يه واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ وفِي الدابةِ إذَا وُجِدت يقودُها يتيمٌ بحبل أو يربطهَا فِي مَالِ غيره وقَالَ إنهَا لَهُ ايُقبلُ قولهُ و يجُوزُ حبْسه أمْ لا ؟ عرفنا ؟

الجواب و باللهِ التوفيق : قَالَ مَن قَالَ لاحبَس عليهِ وقالَ مَن قَالَ يُحبسُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِي الشارى إذَا افتسحَ مِن عندِ الوَالِى إلى بلدِهِ أوْ إلى غيرَ بلدِهِ ، فوجدَ منكرا ألهُ أن يغيرَه أمْ لاَ ؟ وإذَا أرادَ تغييره فضرب أيعُاقب مَن ضَرَبَ هذَا الشارى المفتسِح أمْ لاَ ؟ والشارِى يجُوزُ لَهُ أنْ يستضِيفَ مِن عند الناسِ لانهُ فِى ذَلِكَ الوقتِ لافريضة لَهُ أمْ كيفَ الحكم فيه ؟ .

الجوابُ : إنَّ لَهُ أن يغيرَ المنكرَ بِمَا قَدَرَعليهِ وإن ضربهُ أحدٌ علَى ذَلِكَ عُوقِب ، وأما الضيافَةُ لَهُ فلاَ تقُولُ.إنها حرامٌ لكن النزاهة أثرُه .

مسألة : ومِنهُ والشارى أيضاً يجُوزُ لَهُ أن يَأخُذَ مِن عِند الناسِ الشيء اليسيرَ مثلَ الرطبِ والملح والأدمِ ونحو هذَا و يسعُه ذَلِكَ أمْ لاَ لأنه لَمْ يجرِ علَى يديهِ حكمٌ بين لِى ذَلِكَ ؟ يرحمك الله .

الجواب : أنهُ ليسَ بِحرامٍ لكِن تعجبنِى النزاهةُ .

مسألة : ومِنهُ إليهِ المعنى الشيخُ الثقةُ الوالِى بلعَرب بْن أحمد بن مانع الإسماعيلى رحمهُما اللهُ .

وفي الذِى يستأدى الزكواتِ مِن عِند الناسِ بأمْرِ الوَالِى ألهُ أنْ يأخُذ مَايحتَاجُ إليهِ فِى وقْتهِ ، و يقُولُ للوَالِى انى أخذْتُ كذَا كذَا فأكتبْهُ علَىّ أيَسَعهُ أمْ لاَ ؟ .

الجواب : يُعجبنِي أن لاَيأخُذَ إلاَّ بأمْرِ الوَالِى واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ إليهِ وفِى الذِى يعيضُ الوَالِى فِى الحصِنِ وجَاء إليهِ رجلٌ وشكَى مِن أحدٍ مِنْ الناس ، وقالَ أنا شاك مِن فلان ابن فُلان الفُلانِى علَيهِ لليَتِيم فُلان ابْن فُلانٍ كذَا كذَا لاَرية فضةٍ ، وأنا محتسبٌ لليتيم فقالَ لَهُ الحاكم أنتَ وصى أمْ وكيل فقالَ أنَا لاَوصىٌّ ولاَوكيلٌ ولكِن هذَا اليتيم ولدُ أخِى أو قال ولد عمِى ، أيجُوزُ لِلحاكِم أنْ يلزِم الذِى عليهِ الحقُّ ، و يدفعَهُ لذَلِكَ الرجل المحتسب أمْ لاَ ؟ أرأيتَ إن حضَرَ الذِى عليهِ الحقُّ وأقرَّ بذَلِكَ وقَالَ لِلحاكِم إنْ كَانَ بأمرِكَ كنتُ دفعتُ لَهُ هذهِ الدرَاهِم ، لأنَّ اليتيمَ لَمْ يسْتأنِسْ رشدَهُ أيسَعُ الحَاكمَ أنْ يحكمَ علَيهِ لِيدفعَ ذَلِكَ الحقَ لِلرجلِ أمْ لاَ ؟ ومثلُه ومَاعلاَمَةُ الذِى يجُوزُ لَهُ أنْ يستقْبِضَ حقهُ ألهُ حدٌّ فِى صِباهُ أمْ حَتَّى يبلَغ بيّن لِى ذَلِكَ ؟ .

الجوابُ إنَّ دعوى المحتسِب مسموعةٌ ، وأما تقبيضه فحَتَّى يكونُ ثِقةً ولكِن يقيمُ الحَاكِمُ وكيلاً لِيقْبِضَ حقّ اليَتِيم وَأما تقبِيض اليتيم : فأكثرُ القَولِ إذَا بلغَ .

مسألة : ومِنهُ إليهِ وفِى الذِى يتوكلُ الخازنَ ، وكانَ الوَالِى يأمُرهُ أنْ يُطلِق مَن يشَاء ويجعل فِى الحبْسِ مَنْ يشَاء ، أيسعُهُ أنْ يطلِقَ مَنْ أرَادَ إذَا كانَ يَرَى أنَّ بعضَ المحبوسين أحقُّ حبسُه ، أيلزمهُ ذَلِكَ أمْ لاَ ؟ .

الجوابُ إذَا جعَلَ لَهُ ذَلِكَ وفعَلَ بالحقِّ فلَهُ ذَلِكَ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وهَلْ تَقْبلُ شهادةُ الثقةِ غيرَ الوَلِى فِى الحقُوقِ أمْ لاَ يقبلُ غيرَ شهادةِ الوَلِى العدل ؟ .

الجواب : وبالله التوفيق : فِى ذَلِكَ اختِلافٌ قَالَ مَن قَالَ مِنَ المسلِمينَ إنَّ شهادةَ الثِقةِ غير الوَلِى جائزةٌ فِى الحقُوق . وقَالَ مَن قَالَ لاَ تُقبلُ شهادةٌ غير الولِى واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ والمرْأة تشكِى عِندَ الوَالِى ، وتدعِى لأولاَدِهَا الأيتامِ حقا أيُحضِر الوَالِى لهَا من تدعِى علَيهِ حقا وإذا حضر وأقر بالحق وكان الأيتام محتاجين أيأمر الوالى من عليه الحقّ بادائهِ أمْ لاَ ؟ كانَ ثِقةً أو غيرَ ثِقةٍ وإنْ لَمْ يقم الوَالِى لَهُم ذَهَبَ حقُّ الأيتامِ ، وكَانَ الحقُّ مِن قبلِ حيوانٍ بَاعتْهُ لَهُم علَى هذَا الرجُلِ أوْ كَانَ مِن قِبلِ شىءٍ آخَرَ والذِى لَهُمْ مِن غلةِ مالَهُم مَايَكفِى عُشر مئونتهم ؟ .

الجواب و بـاللـهِ الـتوفيق : إن الوَالى يُحضِر لهَا من تدّعِى عليهِ حقًّا لأولادِهَا ، فإن كـانـتْ ثِقةً أو أمينةً ، أوْ كانتْ غلة أموَالِهمْ لاَ تكفيهمْ والباقى مِن عِندهَا ، فإنهُ جائزٌ للوَالِى أنْ يأمُره بأدائِهِ إلى أمِّهم عَلَى هذِهِ الصفةِ واللهُ أعلم .

مـسألـة : ومِنهُ والمرأةُ تَصِلُ إلى الوَالِى تشْكِى مِن أناسٍ تدعِى عَلَيهمْ دَعوى ، وهِى متغمرةٌ غيرَ كاشفةٍ وجههَا ، أيَسمعُ الوَالِى شكْواهَا ، و يعطِيهَا مدرة أمْ لاَ ؟ .

الجوابُ و بـاللـهِ الـتوفيق : إن الوَالِى يسْمعُ دعْواهَا ، و يعطيها مدرة لخصمِهَا ، وأما عندَ الأحكامِ فلاَ تكونُ إلا كاشِفةً وجههَا واللهُ أعلم .

مـسألـة : ومِـنـهُ وتـصـلُ إلـيـنـا بعضُ الخُطوطِ مِن بعضِ الوُلاةِ ، مِثلَ وَالِى « منح وأزكـى » بِتـدبـير اناسٍ إليهِ ، وتذكر بأمرِ الأمامِ ، وهُمْ مِن رعيتِنَا أيجُوزُ تدبيرُهُم وجبْرهُم علَى السَيْرِ وهمْ فقراء يثقل المسِيرعلَيهِمْ لِعَدمِ مَاعندَهُم ؟ .

الجـواب و بـاللـهِ الـتوفيق : إنْ كانَ هَذَا الوالِى جعلَ له إمامُ المسْلمِين الأحكامَ فِى جمِيع مَـملكتِه ، أوْ أمَرهُ أنْ يكتبَ لِلولاةِ لَيدبّرُوا لَهُ الخصُوم ، فذَلِكَ جائزٌ وأمَا الفقِيرُ المتقطعُ الذِى لايقدِرُعلَى المسِيرِ فانظُر شيخَنا فِى ذَلِكَ ؟ واللهُ أعلم .

مـسألـة : ومِـنـهُ ورجُل ادعَى علَى رجُلينِ ، أحدهُما ضربَه بِسيفٍ أو خنجَرٍ والآخرُ مـسكه ، فقالَ الممسِكُ إنما مسكتُه حاجزاً بينهُما ولست معِيناً عليهِ ، وقَالَ المضرُوبُ بلْ أعانَ علَيهِ مَن ضربَهُ ، أيلحقُ الماسكَ تهمةٌ ويحبسُ علَى هذهِ الصفةِ أمْ لاَ أفتِنَا ؟

الجـواب و بِـاللـهِ الـتـوفيـق : إذَا كـانَ الماسِك ممن تلحقُهُ التهمةُ فجائزٌ حبسُه واللهُ أعلم .

مـسألـةٌ : ومِـنـهُ والـفقِيرإذَا سألَ مِن مَالِ المسلِمينَ ، وقالُ لِلوالِى علَىَّ لِفُلان كذَا أعـطُوه عَـنـى ، هـلْ يجُوزُ لِلوَالِى أن يُعطِى عنهُ مِنْ مَال المسْلمينَ إذَا كانَ فقِيراً مستحقاً أمْ يعطِيهِ بنفْسِه .

الجواب و بِاللهِ التوفيق : إنَّ الوالِى يُعطِى الفقيرَ بنفسِه والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ وإذَا جاء رَجُلٌ إلى الوَالِي وقالَ إنى شَاكِي مِن فلاَن انى ضربتهُ ضربةَ سيْفٍ أو رُمحٍ ، وأنَا خائفٌ مِنه أنْ يضربنَي أو يضربَ أحداً مِن بَنِي عمِّي ، وأنا أسلِّم مَايجِبُ عليَّ لَهُ بالحق أو يعطيني قِبلاً لاَ يفعل فيَّ ولاَفي جماعتِي ، ألِلوَالِي أنْ يحضر المشكي مِنهُ ، وهَلْ يجُوزُ تخَيرُ المضروبِ أم أنْ يأخُذَ مايجُوزُ لَهُ بالحق أو يعْطِي القبل ؟ .

الجوابُ وباللهِ التوفيق : أما إذَا طلَبَ مَن عليهِ أنْ يسَلِّم الحقَّ ، فقَالَ مَن قالَ يجبَرُ مَنَ لهُ الحقُّ أنْ يأخُذَ حقهُ مِن صاحِبه أو يبريه مِنهُ وأمَّا إذَا قالَ الضاربُ إنِي أخافُ أنْ يضْربنِي أو يضرب أحداً مِن بَنِي عمِّي فلاَ أعلمُ مِثلَ هذَا أنهُ يجُبرُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ورَجلٌ لَهُ مائة لاريّة علَى رجُلٍ آخرَ، فجاءهَ وقالَ لَهُ يُريد حَقه فقَالَ لهُ هذِه مائةُ لاريّة خذْهَا ، وهِي الحقُّ الذِي لكَ علَيَّ ، فأخذَهَا الرجُلُ وسارَ بعدَ يومٍ أوْ أقلَ أوْ أكثَر ورَجع علَيهِ ، وقَالَ وجدتُ الدَراهِم ناقِصةً كذَا وكذَا ، فقالَ الآخرُبل الدرَاهِم تامة ، وقد أخذتهَا مِني ولَمْ تعُدهَا بِمحضَرِي ، أيكونُ القولَ قوْل مَن مِنهُما ؟

الجواب وباللهِ التوفيق : إن كانَ أخذَ الدراهِم مِنهُ على وجهِ التصديقِ ، وصدّقه على أنهَا مائة لاريّة فلاَ يقْبلُ قولُه إنهَا ناقصة وليس له رجعةَ علَى قولِ بعضِ المسلمين ، وإن لَمْ يأخذِ الدراهمَ مِنهُ على وجهِ التصدِيق فلهُ عليهِ الرجعةُ إذَا قَالَ إنهَا ناقصَةٌ والقولُ قولُه إنهُ وجدهَا كذَا وكذَا واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ إليهِ رحِمهُمَا الله . وفِي رجُل ادعَى على آخرَحقاً فأنكرهُ المدعَى عليه ، ثم أطلعَ عليهِ صحة ، فقالَ المدعى عليه أنه أوفاه حقه ولم يبق عليه له حق فقال المدعِي حقِي هذَا باق ولَمْ أقبضْ مِنهُ شيئاً ، والذى قبضه مِنهُ هو لي عليه غيرَ هذَا ، وقَالَ المطلوبُ:لاشيء عليّ غير هذَا الحق المكتوبِ عليّ فِي هذهِ الورقةِ ، أيكُونُ القولُ قولَ المطلوب إنهُ لاشيء عَليه عن ذَلِكَ الحق إذَا أقرَّ الطالِب أو صَح أنهُ قبضَ مِنهُ حقاً ؟ .

الجوابُ وباللهِ التوفيق : إنَّ القولَ قولُ المطلوب إنهُ لاشيءَ عليهِ غيرَ ذَلِكَ الحق ، وعلى الطالبِ البينةُ العادلةُ أنَّ لهُ حقًّا غيرَ ذَلِكَ الحقّ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ إليه وهلْ يجُوزُ أن يجبرَ الناسُ علَى بيعِ سلَعِهم بِالنداءِ، خوفاً مِن تولد المنَازعَاتِ والمخاصَماتِ بين البائع والمشترِي إذَا وقعَ فِي نظر القائم بأمرِ السوقِ إنهُ مِن الصَلاح ؟ .

الجواب و بالله التوفيق : إنى لا أقدر أجبرُ الناسَ بالحكْمِ علَى بيعِ سلعهم إلا بالنّداءِ، وكلٌّ أولَى بسلعتهِ إلاَّ أن يُوجِب النظرُ مَن بالأمْر فالقائمُون همَ الناظِرون فِى مصالِح الإسلامِ .

مسألة : ومِنهُ ومَنْ لَهُ حقٌّ مكتوبٌ لَهُ وصيةٌ مِن ضَمان ، هلْ يكتبُ الحاكِمُ حجراً فِيهِ إذَا طلبَ من لهُ الحقُّ ذَلِكَ ، وكذَلِكَ المرأةُ إذَا طلبتْ أنْ يكتبَ لهَا حجرا فِى صَداقِها الآجِلِ علَى زَوْجِهَا ، أيكتبُ لهَا أمْ لاَ ؟ .

الجواب و بِاللهِ التوفيق : جائزٌ لِلحاكِم أنْ يكتُبَ حجْرا لِمنَ ذَكرته على صِفتِكَ هذهِ واللهُ أعلم ؟ .

مسألة : ومِنهُ وإذَا شكتِ امرأةٌ من امرأة أو غيرِهَا أنهَا ضرَبتِ ابنهَا وهُو صغِير وكانَ فِى الابْنِ أثرُ ضربٍ أيجُوز حبسُ المشكَى مِنهُ .

الجواب و بِاللهِ التوفيق : فَنَعم جائزٌ حبسُ المشكى منهُ إذَا كان مِمن تلحقُهُ التهمةُ ولوكانَ عِندَ الابْن أبٌ ولَم يرفع ولَمْ يرضَ بِشكايةِ أمِّ ابنِه واللهُ أعلم . .

مسألة : ومِنهُ إليهِ وفِى رجُلٍ لَهُ مالٌ ولَهُ مواتٌ مِن الأرضِ ، فصَارَ يَنطلُ مِن ذَلِكَ المواتِ ، و يزِيدُه فِى مَالِه أيقفُ عنهُ الوَالِى مالمْ يشكُ إليْهِ أحدٌ أمْ يمنعُه مِن ذَلِكَ ؟ .

الجَواب و بِاللهِ التوفيق : لاَيضِيقُ عَلَى الوَالِى الوقوفُ عَنهُ علَى صِفتكَ هذِهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنه وإذَا ادعَى مَدع علَى آخرَ مالاً كثِيراً أو فعلاً مِثل جراحٍ ، ولَمْ يكُن عِندَ المدّعِى صحةٌ وكانتْ عِندَهُ شهُود شهرةٍ لاَيحكمُ الحاكِمُ بِهَا ، وطَلَبَ المدعِى يمِينَ المدعى علَيهِ عِندَ قبْرِ الإمام رحمهُ اللهُ ، ووقعَ فِى نظرِ الوَالِى أنَّ المدعَى عليهِ ظَالِمٌ لخصَمِهِ ، أيجُوزُ لِلوالِى جبرهُ علَى اليَمينِ عندَ قبرِ الشيخِ الإمامِ أمْ لاَ ؟ .

الجواب و بِاللهِ التوفيق : جائز لِلوَالِى جبرُه أنْ يحْلفَ عندَ قبرِ الشيخِ علَى صِفتكَ هذِه واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومن اتهم بسرقة أو قتل ، وتشاهَر عليهِ ذَلِكَ هَلْ جاء فِي آثار المُسْلِمين أن يُطلَى وجهُ المتهم بنيلٍ و يركبَ علَى حِمارٍ، و يدارَ به فِي البَلَدِ ينَادَى عليهِ بفَلسٍ أوْ أقل مِن ذَلِك ، وإنْ فعلَ هذَا أحدٌ مِن العمالِ أو الوَالِي أيُستتَابُ و يزجرُ عنْ مثلِ هذَا ؟ . أمْ فِي ذَلِكَ وجهٌ مِن وجُوه الحق ؟ عرفنَا مأجوراً إن شاء الله ؟

الجواب و باللهِ التوفيق : لم أحفظ مِثلَ هذَا فِي آثارِ المسْلمينَ وَلاَ يُعجبُنِي لِلوَالِي ولاَ للعَامِل أنْ يفعَلَ مِثلَ هذَا و يُنهَى عَن ذَلِكَ ، و يُزجَر وعِندِي مِثلُ هذَا مِثلُ اللعِب واللهُ أعلم .

مسألة:ومنه إليه رحمهُما الله : والوالِي إذَا جعلَ عَامِلاً ولَمْ يجْعل لَهُ الأحكامَ ، وحضَرَ عِندَ العامِلِ رجُلانِ تداعيَانِ فِي حق ، فأقرَّ أحدهُما بحق لِصاحِبهِ بمحضَرِ العامِلِ ، ولما حضَرَا عِنـدَ الوَالِي أنكرَ المقرُّ بالحقِّ الحقَّ ، هلْ يجُوزُ للوَالِي أنْ يقولَ لِلعامِل إن كان صحَّ عنـدكَ اقرارُ هذَا بالحق خذْه به ، وكذَلِكَ إذَا صحَّ عندَ هذَا لعلةِ العامِل شيءٌ مِن الأحداثِ علَى طريقٍ أو علَى فلْج أو غير ذَلِكَ من الأحَداثِ التِي لاَ تجُوزُ ولَمْ يصِح عِندَ الوَالِي ذَلِكَ هلْ يجُوزُ للوَالِي أنْ يقولَ للعامِلِ خذْ أصحابَ الحدثِ بِما صحَّ عندكَ أمْ لاَ ؟ رضِي الخصُومُ بذَلِكَ أمْ كرهُوا ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إذَا كانَ العامِلُ عَدْلاً ثقةً وليا مأمُوناً مِن الحيفِ جازَ للوَالِي أنْ يقُولَ لَهُ ماذكرت واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِي مَن جَاء إلَى الوَالِي شاكِياً مِنْ أختِه أو ابنتِهِ وابنةِ عمهِ ، ومَنْ كانَ مِن قرَابتِه أنهُ وجدَهَا ورجلاً يفعَلان قبيحاً وعلَى ريبةٍ ، هَلْ يجوزُ حبْسهُمَا بِقولِ هذَا الرجُل إذَا كانَ الرجُلُ والمرأةُ تلحقهُمَا التهمةُ .

الجوابُ و باللهِ التوفيق : فَنعَمْ جائزٌ حبْسُهُمَا على صِفتك هذِه واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جوابِ الشيخ الولي عامر بن محمد السَعالِي إلى الشيخ الوَالِي بلعَرب ابْن أحمد بْن مانِع الأسماعِيلي رحِمهُمَا الله .

وإذَا سَألَ الوَالِي الأمامَ أنْ يَدفع لَهُ شيئاً مِن المسْلِمين . يحتاطُ مِن ضمانٍ لِزمةُ لبيتِ المَالِ وأمَر ان يقبضهُ مِن مَالِ المسلِمينَ فقبضهُ ، وجَاء وقتُ الزكاةِ للوَالِي قبْلَ أن

ينفذَ ذَلِكَ فيمَا يجُوزُ لَهُ انفاذُه ، وقبلَ أنْ يقبضهُ أحدٌ مِمن يجُوزُ لَهُ قبضُهُ ، أيكونُ حكمُ ذَلِكَ لَهُ ، ويحملُ عليهِ فِي الزكاة أمْ لاَ زكاةَ عليْهِ فيهِ مَالم ينفذْه ؟ وإنْ قالَ الإمامُ للوَالِي قد دفعتُ لَكَ كذَا وكذَا مِن مَالِ المسْلمِينَ ولَمْ يقُل لَه اقبضْهُ مِن مالِ المسلَمين ، أيجُوزُ لَهُ أنْ يقبضَ مادفعَ لَهُ بِهِ ويحتاطَ بِهِ مِن الضمانِ ؟

الجواب و باللهِ التوفيق : فعليهِ فيهِ الزكاةُ علَى صفتكَ هذهِ وإذَا قالَ الأمامُ ترانِي قد دفعتُ لكَ بكذَا وكذَا مِنْ مَالِ المسلِمِينَ فجائزٌ للوالِي قبضُه واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقُولُ بقِي عندنَا شيءٌ مِن الزانةِ التِي كنَّا أخذناهَا يومَ مسيرنَا إلى ظفار مِن زانةِ المسلمينَ لمَّا عرفنا السيرعلى طريق البر أهبطنا شيئا من الدوى والرصاص إلى صور ولم يمكنْ حملُه على طريقِ البر و بقِي الآنَ في صورٍ، أيجُوزلنَا تركهُ والانتفاع بهِ لغيرِ دولةِ المسلمِين ، والتصرف فيه لدَعوى المسلِمينَ ، أمْ نردُه إلى إمامِ المسلمينَ ، أمْ نتركهُ كمَا هُو، أمْ نستأذِنُ فيهِ الإمامِ ؟

وكذَلِكَ بقيتْ بقية مِن تمر بين المالِ إلى أنْ أهبطناهُ إلى البرمِن المراكب ، وأمرنَا بتصر يفهِ يوم مسيرنَا وصَرف ولمَا قدمنَا مِن ظفار قبضنَا ثَمنه ، وصرفناهُ فيمَا يُصرفُ فيهِ بيتُ المالِ الذِي هو مِن رعيتِنَا ، غير أن الإمامَ أجازَلِي يومَ مسيرِي جميعَ مايجُوزُ لهُ أن يجبَرهُ لِي فِي تِلكَ الولايةِ فِي مَالِ المسلمِين ، إلاَّ أنَّ الذِي بقى لَم نصرفهُ ونفقتهُ فِي تِلك الدولةِ ، ومَايعجبكَ فِي ذَلِكَ ؟ وخطَرَ هذَا بخاطِرِي فأحبَبْتُ أناظرك فيهِ ؟

الجواب و بالله التوفيق : يعجبنِي لَكَ علَى سبيل الاحتيَاطِ فِي جميع ماذكرتهُ أن تشَاورَ الإمامِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ والمطلقةُ واحدة أو ثلا ثاً إذَا قامت فِي بيْتِ مطلِقهَا وهُو ساكِنهُ وعيالُه مِنْ غيرِهَا أينكَرُ علَيهِمَا إذَا كانَ غيرَ ثقةٍ أمْ لاَ ؟

الجواب و باللهِ التوفيق : إن المَطَلقةَ واحدةً لهَا السُّكنِي على مطلقهَا إلاَّ أن تصحَّ التهمةُ و براءةُ المطَلق والمطلقةُ فذَلِكَ إلى نظرِ القائمِ بأمرِ المسْلِمين ، وأما المطلقةُ ثلا ثاً فلاَ سُكنَى لهَا و يُنكرُ عليهَا واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ إليهِ ومَاتقُولُ في موضعٍ لايَكتُب فيهِ المسلمُونَ ولاَيحْكمونَ فِيهِ ثُم تخَاصَمَ أناسٌ فيهِ ، وحضَرَ الحاكمُ عندهُمْ فلمْ يمنعْ أحداً مِنهمْ عن ذَلِك الموضِع منعاً بحكمٍ ، إلاَّ أنهُ عرضَ كلاماً أنَّ كلَّ شيءٍ صفتُهُ كذَا وكذَا فالحكمُ فيهِ كذَا وكذَا فوقَ الطالبين في ذَلِكَ الموضِع وقتهم ذَلِكَ ، ثم فطِنوا أنهُ لَمْ يكُنْ ذَلِكَ حكم عليهم ، فعارضُوا ذَلِك الموضعَ ، فحاذوهُ أو فعلُوا فيهِ ماكانُوا ظنوا أنهم منُعوا عنهُ ، هَلْ يجوزُ لِلوَالِي أنْ يعاقِبهم على فعلِهم هذَا .

الجواب و باللهِ التوفيقُ: إذَا كانَ ذَلِك الموضِع لاَيدخلُ فِيهِ المسلمون فلاَ يدخلُ فيهِ الحاكِمُ والوقوفُ لَهُ أولَى وأسلَم إلاَّ أن يتعدَّى الخصومُ علَى بعْضِهم البعض بالمضَاربَاتِ فإنهُ جائزٌ للوَالِي أدبُهم واللهُ أعلم .

مسألة: ومنهُ وفي رجُلٍ عليهِ حقُوق للِناسِ يطلبُون حقوقهَم مِنهُ و يشكُونَ عِندَ الوالِي ثمَّ إن الرجلَ كتب جَميعَ مالِه لزوجتِه بِصدَاقِهَا الآجل قبْلَ أن يَحكُم الحاكمُ بمالِ هذَا الرجلِ لديانتهِ ، أيمضِي ذَلِك القضاء امْ لاَ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : فِي ذَلِك اختِلاف وأكثرُ القولِ مَالم يحجر عليهِ الحاكم ماله ، فإنهُ جائزٌ لَهُ تصرفُه لِمالِه واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ إليهِ رحمها الله : ومن اشترىَ مالاً أو ماء أو حيواناً مِن ثور أو بعيرٍ أو غير ذَلِكَ مِن الحيوانِ فجاء إلى الوَالِي مغيِّراً مِن ذَلِكَ الشراء وطلبَ مِن الوَالِي أنْ يكتبَ لهُ غيراً أيكتبُ لَهُ ؟ كانَ خصَمهُ قريباً أو بعيداً ؟ وماصفةُ الكِتاب وكيفَ لفظُ ذَلِك ؟ وكذَلِكَ إن طلبتِ امرأةٌ أن يكْتُبَ لهَا الوَالِي أنها مغيرةٌ مِن زوْجهَا بادعَائِهَا أنهَا لَمْ يرْضَ بِهِ زوجهَا ، أو تدعِي أنهُ مِمَّن يردُّ تزويجهُ أيكتبُ لهَا ذَلِكَ أمْ لاَ ؟ ومَا صفةُ ذَلِك الكِتاب ؟ ومالفظ ذَلِكَ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : أنهُ جائزٌ لِلوَالِي أنْ يكتبَ لَهُ الغيرَ ، واللفظُ أنْ يكتبَ الكاتِب قد غيرَ فلان ابنُ فلانِ الفلانِى مِن المالِ الذى يدعِي أنهُ اشتراهُ مِن فلان ابن فلانٍ الفلانِى ، أو الماء بادعائهِ الجهالة ، وأما الحيوانُ فيُعجبني أنْ يأخذَ مدرةً ليحضر خصمهُ ، وإن كتَبَ لَهُ الوَالِي فجائزٌ أن يكتبَ لَهُ بِها غيرَ بشيءٍ مِن العيوبِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ وإذَا أمرَ الوالى مَنْ يشترى شيئاً مِن الطعَامِ مِثلَ أرز أو غيره وأمرَ الوَالِى ذَلِكَ الرجُلَ أنْ يسَلمَ ثمنَ ذَلِكَ مِن بيْتِ المالِ ونية الوَالِى أنْ يكُونَ ذَلِكَ لَهُ ولبيتِ المالِ وتركهُ مجتمعاً ، حتى زادَ ثمنُه للوالِى أنْ يأخذ سهْماً مِن ذَلِكَ الشىء كما نَوى فِى قلبهِ بِالثمنِ الذِى اشترَى بِه أمْ لاَ ؟

الجواب : و بِالله التوفيق : فنعَم جائزٌ للوالِى ماذكرتهُ على صفتك هذهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ والأمين إذا سُرقت أمانتهُ هلْ يكُون فيها خِصماً كانتْ سُرِقت مِن حفظ كانت لمسجِدٍ أو لغيرِ مسجْد أو ليتيمٍ أو لغيره مِن الناس ؟ .

الجواب و بِاللهِ التوفيق : فِى ذَلِك اختِلاف بيْن المسلمين : قَالَ مَن قَال هُو خصمٌ فِى أمانتهِ ، وقال من قالَ لايكُون خصماً واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ تركت السؤالَ وأتيتُ بالجَواب لِما رأيتُ فيهِ كفاية ، وجدتُ فِى آثار المسْلمين : فِى رجُليْن عض أحدُهما يدَ آخر فانتزعَ المعضوضُ يدهُ مِن فمِ العاضّ ، فذهبتْ احدى ثنيتِه فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فأهدَر ثنيته وأحب أنهُ قالَ عليهِ السلامُ أيدعُ يدهُ فِى فمك يقضِمُهَا كأنها فى فم فحْل يقضمُها ، فهذَا ماحفظتُه مِن آثارِ المسلِمين مؤثِراً بعينهِ ، ولَمْ أحفظْ فيهِ غيرَ ذَلِكَ ، وإنْ كَانَ اختلافٌ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِى الشراةِ إذَا كانَ لهُم فرائضُ فِي بيتِ المَالِ كلُّ وَاحدٍ لَهُ كذَا لِكل شهرٍ وليسَ عِند الوَالِى إلاَّ عروضاً ، مِثلَ حبٍّ وتمرٍ وصارَ الوكيلُ يقضِى الشراةَ الحبَّ والتمرَ بزيادةٍ عنْ ثمنِ السوق ، وهم يعرفون ذَلِك وإذَا تحكم وطلبَ فريضتهُ دراهم فسحَ لَهُ مِن الخدمةِ ، وقيلَ لَهُ إن رضيت كغيركَ وإلا فسحْنَا لَك وهُم راضُون بِهذَا ؟ ألا يسعُ الوَالِى هذَا و يكُونُ سَالِماً ؟

الجواب و بِاللهِ التوفيق : أنهُ يسَعُ الوَالِى ماذكرتَهُ على صفتِكَ هذهِ واللهُ اعلم .

مسألة : ومِنهُ ورجلٌ جاء إلى الوَالِى أو القاضِى بوكالةٍ مِن امرأةٍ لَهُ وشكَا ذَلِك الوَكيلُ يزعمُ أنهُ زوج المرأةِ التِى وكلتهُ وطلبَ الإنصاف لهَا مِن ذَلِكَ الرجلِ ، والقاضِى أو الوَالِى لايعرفُ أن الذى شكَا مِنهُ وكيلُ المرأةِ هو زوجٌ للمرأةِ أمْ لاَ ؟ أيحضر لهُ و ينصِف مِنهُ أمْ لاَ ؟ إلاَّ أن تحضر المرأة وذَلِكَ الرجُلُ يتقار بالزوجيةِ ، أمْ كيفَ الوجهُ فِى ذَلِكَ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إذَا لَمْ يعلَم الحَاكِمُ أنَّ هذَا الرجُلَ وكيلُ المرأةِ فلاَ يسمعُ دعواه حتَّى تحضر المرأةُ والرجلُ وإنْ كَانَ الحاكِمُ يعرفُ وكيلا لِلمرأة فأنهُ يسمعُ دعوَاهُ و يبلغه الحقَّ مِن الرجُلِ إذَا أقرَّ بالزوجيةِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِى رجُلٍ بَاعَ جارِيةً صغيرةً ، يدعِى أنها مِلك لَهُ فجَاء رَجلٌ آخرُ وقالَ هِى ابنتُه وأنها حرة ، ماذَا يقُولُ الوَالِى لهُمَا ؟ فإنَ قالَ لهُما إن الناس حكمهم الحريةُ حتى يصِح الملكُ ، أيكُون مصيباً فِي ذَلِكَ ، وإن طلبَ المشترى من البائع الثمنَ الذِى أخذه مِنهُ أيجبرُعلَى رده ؟ لعلهُ لَمْ يصِح أنَّ الجارِيةَ ملكٌ لَهُ أم غيرِ ذَلِكَ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إن قولَ الوَالِى مصيبٌ على صفِتكَ هذهِ ، وأما المشترى فلاَ يحكمُ لَهُ علَى البائع بالثمنِ الذى سلمهُ لَهُ إلاَّ أن يصحَّ بالبينةِ العادِلة أن هذهِ الصبيةَ التى بايعه اياها حرة ، فحينئذٍ يحكَم عليهِ لَهُ برد الثمنِ الذِى يسلمُه له واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِي الوَالِي إذَا كانتْ لَهُ ولاةٌ متسعة ، والرعيةُ محتاجة مضطرة لِمن يكتُب ولم يتهيأ للوالِى أحدٌ يكتُب مِمَّن لهُ نظرٌ و بصرٌ فِى أمر الكتابةِ وعندَه بعض الإخوان الثقاتِ فِي دِينهم ، ولَمْ يطلعْ على شيءٍ منهم ينكرهُ ، هلْ يجوزُ لَهُ أن يقولَ لَهُمْ إن الناسَ محتاجُون إلى الكتابةِ ، و يعجبنِى أنَّ منْ طلبَ منكم تكتبونَ عليهِ شهادَتكم ، بأن تكتبُوا شهادتَكم عليهِ وصفَه بأنْ يكتب المطلوب من كتابةِ شهادتِهِ « بسم اللهِ الرحْمن الرحيم اشهدَنى فلانٌ ابن فلاَن على نفسِه بأنَّ عليهِ لِفلان ابْنِ فلان كذَا كذَا لارِية فضة إلى تمامِ اللفظِ شهدَ اللهُ وكفَى بِهِ شهيداً أترَى سيدَنَا هذَا جائزاً لِلوالِى ؟ وذَلِكَ ورحِمكَ اللهُ لضرُورةِ علَى الناسِ؟ وإذَا حصلَ هذَا رجونَا أن لا تذْهبَ حقوقهُم ، وإن لمْ يتهيأ لهُم كتابةٌ خِيفَ ذهابُ حقوقهم لعلة ومعَامِلاتِ البلدانِ إلا بالدينِ والبائعُ والمشترِى كِلاهُما محتاجان إلى ذَلِكَ ، عرِّفنَا سيدَنَا ماتراهُ موافقاً ؟

الجواب و باللهِ التوفيق : أنهُ واسعٌ للوَالِى ماذكرتهُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفى رجل جاء إلى الوَالِى بوكالةٍ ، ولَمْ يعرفه الوَالِى أنهُ هو الوكيلُ وطلبَ عليهِ الوَالِى صحَّة أنهُ هُو الوكيل ، كيفَ صفةُ اليمين لعلةِ الشهادةِ ، فإذَا شهدَ الشهودُ أن هذَا فلانُ ابنُ فلان الفلانِى ، هُو المنسُوبُ فِى هذهِ الورقةِ ، يعنُونَ ورقةَ الوَكالَ أتكفِى هذهِ الشهادةُ أم لاَ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إن هذهِ الشهادة تكفِى على صفتِك هذهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وسألتُ شيخنَا فِى الوَالِى إذَا أرادَ أن يتخلصَ ، ويحتاطَ بدفع شيء لبيتِ مَالِ المسلمينَ مِن الضمانِ ، فإذَا دفعَ لأحدٍ بشيء مِن الدراهِم من بيت مَالِ المسلمِين لأجْل فقْرٍ أو نفعٍ ، ثم انَّ المدفوعَ له ردُّهَا علَى الوَالِى ثمَّ إنّ الوَالى دفعَ بِها لِبيتِ مالِ المسلمينَ احتياطاً مِن الضمانِ ، وسألتُ هلْ يبرأ و يكونُ سالِماً فيما بينهُ و بينَ اللهِ ؟ أمْ لاَيكونُ ذَلِكَ إلاَّ بأمْرِ إمام المسْلمِين ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : اما إذَا كانَ ذَلِكَ بأمْرِ إمام المسلِمين فذَلِكَ أحسنُ عندِى واحبُ إلىّ وأشيقُ إلى نفْسِى ، وإن فعَل ماذكرته بغيرِ أمْرِ إمامِ المسلمينَ ، ودفعَ لأحدٍ من المستحقينَ بِما ذكرتهُ ، ثم ردّ ذَلِكَ علَى الوَالِى ودفعَ بِهِ الوَالِى لِبيتِ مالِ المسلمينَ مِن غيرِ أن يشترطَ الوَالى على الذِى دفعَ لعلةٍ لَهُ أنهُ يعدّه إليهِ ، فلايخرجُ ذَلِكَ مِن العدلِ ، وهُوجائزٌ ذَلِكَ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِى عاملِ الوالِى هلْ يجوزلَهُ أن يأمرَ بصرفِ المضادّ مِن البلدِ ، أم حتى يجعلُ لهُ الوَالِى ذَلِكَ ، وإنْ جعلَ لَهُ الأمرَ بالمعروفِ والنهى عنِ المنكرِ، أيدخلُ هذَا فِى ذَلِكَ أمْ لاَ ؟ .

الجوابُ و باللهِ التوفيق : إن شهادةَ الأعمَى لا تجُوز واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ والنساء إذَا عرفن يبعْن فِى بيتهِنَّ التمرَوغيرهُ ، والرجالُ وغيرُ الرجالِ يدخُل عليهِنّ ليُشترى منهُن ، وذَلِكَ لحاجَتهِن ، هلْ يُنكرُعليهِنّ ، وهنَّ ممّن لايتهَمْن بفسادٍ ؟ عرّفنا وجه الصوابِ ولكَ عظيمُ الأجرِإن شاء اَللهُ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إذَا لَمْ يرَ الرجالُ مِن النساء شيئاً مما لاَيجوزُلهُم النظرُإليه منهنَّ فلاَ أقدِرأحكم عليهن بالمنعِ مِن البيعِ ، لأجل حاجتهِن واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِى الوَالِى إذَا كانَ لَهُ عمالٌ فى بعضِ البلدانِ ، ثمَّ إن رجُلاً مِنْ أهلِ البلدِ الذِى يسكُن الوالِى فيها سارَإلى البلدِ الذى فيها العامل ، وتنازعَ هُوَورجلٌ فِى شيءٍ وتخاصَما فيهِ عِندَ العامِل ، ثم إنَّ الرجلَ عمدَ إلى ذَلِكَ الشيءِ الذِى تخاصمَ فِيهِ خصمةً واحدةً بالليل وقربهُ إلى بلدهِ ، وهِى البلدُ الذِى فيها الوَالِى ، فطلبهُ العاملُ وأرَادَ رده إليهِ

ليعاقبَهُ وليرد مَا أخذهُ وكرهَ الرجُل الرجوع هَلْ يجوز لِلوالى ردّه إلى العامِل ، ولو كره كانَ الوَالِى حاضِراً فِى البلد ، أوْ كانَ وقتُه ذَلِكَ غيرَ حاضِرٍ، عرفنا وجْهَ الحقّ مأجوراً إن شاء الله ؟ .

الجواب و بـاللهِ التوفيق : إذَا كانَ العامِلُ قد جعلَ لَهُ الأحكام بينَ الناسِ ، وكانَ قد دخلَ فِى هذَا الحكم ، فإنهُ يكُون تمامُ هذَا الحكم علَى يديهِ وجائزٌ ردُّ هذَا الرجلِ إليه ، وإن لَمْ يكُن جعلَ لَهُ الأحكامَ فإنَّ الوَالى ينظر فِى أمْرِ هذَا الرجل . ومَايجوزُ عليهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِى اليهود إذَا كانوا يعملون الصبغ ، وإنّ المسلمينَ يصبغُون عندهُم ثيابَهم ، أيجُوز لنَا أن نمنعَ اليهودَ عَنْ أنْ يعملُوا الصبغ ، إذَا كانَ هذَا فِى السوقِ عِندَ المسلِمين أم نمنعُ المسلمين عن الصبغ عندهُم ، أمْ يسعنا التغاضِى عنهُم ، ووجدْنَا لهم كنيسة في بلد الصَّبر ، أيجوز لنَا أن نهدِمهَا أمْ يسعنَا التغاضِى عنها كانتْ قديمةً أو حديثة ؟ أفتِنا يرحمْك الله ؟

الجواب و بـاللهِ التوفيق : إنَّ لكم أنْ تمنعُوا المسلِمين أنْ يصبغُوا عِندَ اليهُود ، وأما الكنيسةُ فلا تجُوز غيرَ أنه يعجبنى لكَ أن تكاتب إمام المسلِمين وتشاوره فى هدْمهَا ، فإن أذن لكَ فذَلِكَ على رأيه واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفى هؤلاء أهل الخلاف لدِينِ المسلِمينَ ، وهم الجماعةُ والسنةُ والشافعيةُ يصلُّون الجمعة ، فِى بلدِ الصيد انمنعهُم مِن ذَلِكَ أمْ لاَ ؟ أمْ يسعنَا التغاضِى عنهُم وهذَا الذِى قد تقدمَ ذِكره ، لَمْ يكُن إلاَّ فِى وقتِنَا ، بلْ هُو مِن زمانٍ قد سَلفَ ؟

الجواب : و بـاللهِ التوفيق : إنه يعجبنِى لكَ أن تشَاوِر إمامَ المسلِمينَ رضية اللهِ فِى منعِهم مِن صلاَةِ الجمعةِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جواب الشيخ سليم بْن محمدِ بْن مدَاد رحمه اللهِ ، وأمامن ادعَى علَى بيدارة أنهُ سيبَ ماءهَ وأتلفهُ فِى غيرِ ماامرهُ بِهِ مِن سقْى ماله ، فإنْ أنكرَ البيدَار ذَلِكَ فعَلَى صاحِب الماءِ البينةُ العادلةُ على صحةِ دعواهُ ، فإنْ أعجزَهَا ونزَلَ إلى يَمين البيدَارِ عليهِ اليمينُ باللهِ علَى مايُوجبهُ الحقُّ مِن دعْوى المدعِى عليهِ ، وإنْ أقرَّ بذَلِكَ فعليهِ لَهُ قيمةُ مائه الذِى أتلفه

عليهِ ، والقولُ قول البيدار فِي قيمةِ الماء ، لأنهُ هُو الضامِنُ لِذَلِكَ ، وكذَلِكَ أتلفَهُ خطأ مِن غيرِ تعمدٍ فالخطأ فِي الأنفُسِ والأموالِ مضمون ، والقولُ قولُ الضامِن فِي القيمةِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جوابِ الشيخ الزاهِد درْو يش بْن جمعه رحمهُ الله وسألت عن رَجُلٍ ادعَى علَى رجُلٍ بقرض شيء مِن الدراهِم أو غير ذَلِكَ ، وأقرّ المدعَى عليهِ وقالَ ماأقرضتنِي بلْ دفعتَ لِي إياه عطية أو رِشوةً فمن القولُ قولُه ؟ ومَنِ الذِى عليهِ البينةُ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : على معنَى ماأحفظ فِي مثلِ هذَا : أنَّ القولَ قولُ مدعِي القرضِ وعلَى الآخر البينة ، لأنهُ قدْ أمر بالحقِّ ، وادعَى العطيةَ أو الرشوةَ فلاَ يُقبلُ قولُه فى إزالةِ هَذَا الحقِّ عنه إلا بالصحةِ واللهُ أعلم .

مسألة : وسألتُ عنْ شهادةِ البينَات إذَا شهدتْ بينةٌ أن هذَا المالَ بيَدِ هذَا الرجلِ يحُوزهُ و يفسلهُ و يبْنِى فيهِ فِي حياةِ أبيهِ إلى أنْ ماتَ أبُ هذا الحائز إلى أنْ ماتَ ، فأيُّ الشهادتَين أولَى ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إنِى لاأحفظُ هذه المسألة بعَينِها نصاً لقلةِ قراءتِي وضعْفِ درَايتِي وكأنِي أمِيلُ إلى الشهادةِ الأخيرةِ ميلَ اختيارٍ لاحِفظٍ ، وهذَا إذَا لمْ تؤرخ أحَد البينتين ، ولَمْ يكُن أحدهما أعدلَ مِن الأخرَى واللهُ أعلم بِالصواب ، وخذْ مابانَ لكَ صوابهُ فإنِي غيرُ فقيهٍ .

مسألة : ومِن كتاب البيَانِ مِن جوابِ الشيخ العالِم القاضِي خميس بْن سعيد الرستاقى رحمهُ الله إلى مَنْ سألهُ أتيت بالجواب وتركت السؤالَ فِي هذَا الكتاب لأنهُ أغنَى عَن السؤالِ طلباً للاختصارِ لِما فيهِ غنيةٌ عنهُ وأحببتُ كتابتَهَا فِي هذَا الكِتابِ ، لأن الحاجة تدعُو إليها .

الجواب و باللهِ التوفيق : إنَّ الخادِمَ قليلُ العِلم كليلُ الفهْمِ عاجزٌ عَن جَوابِ جميع ماذكَرْت أنَّ الوَالِى علَى مايثبتُ عليهِ أنْ يسألَ عنْ أمرِ المَساجدِ والأيتامِ والأفلاج والطُرق ، وعليهِ أنْ يقومَ بِجميع مصالِح ذَلِكَ بِما بَلَغَ إليهِ طولُه وتيسرَتْ إليهِ قدرتُه والذِى ذكرتَ هُو مِن الاجتهادِ فِى النظرِ للهِ وللقيام بأمرِ الله ، ومَا علَى المحسِنينَ مَن سبيلٍ ولاَ يُضيعُ أجرَ المصلِحين ، واما ماذكرهُ السلفُ الماضِى مِن المسلمينَ من صفةِ الوَالِى وإن قصُر مِنهُ أو نقص خصلةٌ فاعلمْ سيدِى أن قول المسلِمين فِيهِ ترخيصٌ وتشديدٌ وكلٌّ لهُ نظرٌ غيرَ نظر غيره ،

وكلهُم مجتهدُون للهِ وابتغاء مَرضاةِ اللهِ ، ومَأْجُورون علَى اجتهَادهم ، هَذَا إِذَا لَمْ يكُن فيهِ نصٌّ مِن كتابٍ أو سنةٍ مِن الرسُولِ ، أو إجماعٍ مِن المسلِمين ، فمَا كَانَ فِي أحدِ هذِهِ الثلاثةِ فَلاَ يجوزُ خلافُه ، ولاَ اقتِصارَ مِن دُونهِ .

وأما فِي الإمام والوَالي والقاضِي فمعدُومٌ فِي زمانِنَا هذَا ، إلا ماشاءَ ربكَ ، ولكن تعبدَ اللهَ كلُّ أهلِ زمانٍ يقومون فيهِ بما أمرهُم ، وكلُّ أهلِ طريقٍ مِن الأرضِ مأمون علَى دينهِم ، ولولاَ ذَلِكَ كذَلِكَ ماقامَ العلماءُ مقامَ النبيينَ والمرسَلين ، ولاَقامَ الآخرُون مقَام الأوَّلينَ ، ولكنَّ اللهَ تعالَى بمنهِ ولطفِهِ وكَرمِه قادرٌ أنْ يتفضَّل علَى الآخرِ كمَا تفضلَ علَى الأولِ ، واللهُ تعالَى واحِدٌ ، ودِينهُ واحِد ، وكتَابهُ لايغيرُون أحكامَهُ ، لاَ تبدَّلُ إلى يوْمِ القيامةِ ، فمن استقَامَ علَى المنهاجِ ، وسَلمَ مِن الركونِ إلى الهَوى والاعوجَاج ، فليسَ بينَهُ وبيْنَ الأولِينَ إلاَّ منزلةُ فضِيلةِ السبق ، ولاَيضيعُ عِند اللهِ أجرُ عامِلٍ عملَ بالحقِّ ، فِي أولِ الزمان أو آخِرهِ ، واللهُ تعالَى المطلعُ علَى جميعِ أعمالِ عبادِه ومايبدونهُ ومايخفُونه .

وأمَّا إقامتُك الوكلاء لِلأيتامِ والمساجِدِ ، فذَلِكَ مما هُو لازمٌ علَى المسلِمين القيام بهِ ، ومن دَخلَ فِي ذَلِكَ بنية الأداءِ لما تعبدهُ اللهُ به ، فلاَ يضيعُ ذَلِكَ عندَ اللهِ ، إذَا قامَ بِهِ علَى وجهه ، واما إعطاءُ الوَكيلِ للمسَاجِد أكثرَ مِن العُشرِ ، فلاَ أحِب لَهُ ذَلِكَ ، و يعجبنى لهُ امتثالُ سيرةِ المسْلِمين فِي أموالِ المسَاجِد وغيرهَا ، وأمَّا دفعُكَ أموَالَ المساجِد لمنْ تأمنُه عليهَا وتثِقُ بهِ ، فأرجُو أنه لاَيضيقُ عليكَ إذَا قبلهُ مِنك الثقةُ وقبضه ، وأمَّا طرحُهَا فِي يدِ غيرِ ثقةٍ فأرجو أنهُ لايجبُ ذَلِكَ ، وحفْظك لهَا أسلمُ لَكَ مِن طرحِهَا ، واللهُ أعلمُ و بِهِ التوفيقُ ، وازدَدْ مِن سؤَالِ المسْلمِينَ ، ولا تأخذْ مِن جَميعِ ماكتبتُ بِهِ إليكَ إلاَّ بالحقِّ فإني غيرُ فقيه .

مسألة : ومِن جوابِ الشيخِ العالِم محمد بْن عمر بْن مدَادٍ إلى الشيخِ بلعرب بن مانِع بن علِي الاسماعيلى رحمهما اللهُ : وقلتُ وكيفَ تقُولُ عن أرضِ سبيلٍ ، ثمَّ باعهَا الذِى فى حوزه بقليلٍ ، ثم مَاتَ الشارى أيضاً وهِي ظاهِرة عَنْ جميعِ قبائل ابْرا ، وطَلبتُم أن تحُوزهَا قالَ الورثةُ تبعاً ننقصُ ماسلمهُ أبُونَا ، إمَا اعطُونَا أنتُم واما أطلعُوا لنَا مِن البائِع .

الجواب واللهُ الموفق للصواب:إذَا كان المشترى عالِماً بأنهُ إنما بايعه البائع مال غيره ، فليسَ لَهُ شيءٌ وهُو بمنزلةِ الغاصِب واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جواب الشيخ صَالِح بْن سعيدِ بنِ زامل إليهِ رحمةُ اللهُ ، وفِي رجُلٍ ادعَى علَى عبْدٍ مملوكٍ أنهُ فعلَ فيهِ فعلاً ، ولَمْ يكُن للمدعِي بينة فما الذِي يجِبُ بينَهما أنعِم لِي بَرد الجواب ؟ .

الجواب : إنْ كَانَ هذَا الرجلُ ادعَى علَى هذَا العبدِ المملوكِ فعلاً ممايتولدُ مِنهُ الضمانُ للمفعُولِ فيهِ فِي رقبةِ العبد ، فيحضر سُيدهُ فِي الأحكامِ ، فإنْ أقر سيدُه بذلِك الفعلِ ثبتَ إلاَّ أنْ يكونَ ممايُوجِبُ عليهِ القصاصَ ، وإنْ أنكرَ سيدُه ولَمْ يجِدِ المدعِي صحة ، وأرادَ يمِين العبدِ ، فالخِيارُ للسيد إن شاء اذِن لعبْدِه أنْ يحلف .

مسألة : ومِن جَوابِ الشيخِ الإمام الأمجدِ ناصِر بْن مرشدِ رحمهُ اللهُ وغفر لهُ وإذَا جاءَ رجلٌ وفِي يدهِ دابةٌ ، وادَعَى أنهَا أكلتْ حرثَهُ ، ولَمْ أعرفْ ربَّهَا ، فيجوزُ لنَا أنْ نأخذَهَا مِن عندِهِ أمْ لاَ ؟ وإذَا جاء رَجلٌ يدعِي أنَّ الدابةَ دابته ، ولَمْ تكُن عنَدهُ بينةٌ إلاَّ شهُودُ شهرةٍ ، أيجُوز حبسهُ أمْ لاَ ؟

الجواب و باللهِ التوفيق : للحق والهداية والصواب إن الذِي يُعجبنَا ونختارُه لَكَ فِي الرجُلِ إذَا جَاء بَدابةٍ ، و يدعِي أنهَا أكلتْ حرثه ، أن يبعثَ عندهُ ثِقتَين ينظرَان الحدث وآثارَ الدابةِ ، فإن تبينَ لكَ سببُ تهمةٍ فجائزٌ لكَ حبس مَن الدابةُ دابتهُ ، وأما أن تقْبضهَا فلاَ ، والسلامةُ مِن قبضِهَا أسلمُ واللهُ أعلم ، وأمَّا الذِي يجيء و يدعِي الدابةَ أنها لهُ فلايقبلُ قولُه إلا بالبينةِ العادلةِ واللهُ أعلم ، فتدبَّر ماكتبتهُ لكَ ولا تأخذْ مِن قولِي إلاَّ ماوافقَ الحقَّ والصوابَ كتبهُ الإمام ناصر بيدهِ .

مسألة : ومِنهُ إليهِ أعنِي بلْعرب بنِ مانِع رحِمهُما اللهُ . وسألتُ عن الدابةِ البعيرأو الشاةِ أو غيرهِا إذَا وجَدت جارية حرث قومٍ ، فإذَا صحَّ ذَلِك بشهَادةِ عدْل بعد التقدمة ، رَّم صاحبُها مَاأكلتْ وحُبس ، وأما الأخذُ للدابةِ فلا نأمُر بذَلِكَ ، ولكِنْ إنَّ صحَّ صاحِبُهَا بالحق واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ إليهِ وسألتُ عنْ أصحابِ الطوَى إذَا كانُوا بغير رأى الوالِي كانَ هم الحبسُ بعدَ التقدمةِ عليهم ، وكذَلِكَ إذَا استخانَهم أنهُم قد كتمُوا عليهِ شيئاً فجائزٌ هم ، وأمَا قولُك إذَا قالُوا إنا نقِفُ إلى يومِ طيبة حتى يكيلُوا حبَّهم فجائزٌ لهُ جبرُهم واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ إليهِ وإذَا صحّ أنَّ دابةً أكلتْ زرعاً ، وعُرفتِ الدابةُ لرجُل ، فجائز حبسُه ويجبرُ على الحبسِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ إليه وأما الذِى يسيرُ معكُم فِى خدمةِ المسلمِينَ ، فجائزٌ إطعامُهُ مِن بيتِ مَال المسلمِينَ فهذَا الذِى نفعلُه فِى زمانِنَا هذَا ، وهذَا الذِى يُعجبنا واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جوابِ الشيخ صالح بْن سعيدِ بْن مسعودِ بْن زَامِل وفِى عبد مملُوك إذَا ظهرَ عندَنَا واشتهَرَ أنهُ جَرح أحداً مِن الأحرار ، أو سَرق شيئاً وشكوا مِنهُ ، فيجبُ عليهِ الحبسُ مِن غيرِ مشورةِ مولاهُ وفِى رقبتهِ الجناية أيباعُ العبدُ فِيهَا كان خطا أو عمداً أمْ لاَ ؟

الجوابُ و باللهِ التوفيق : أما إذَا أوجَب عليهِ الحبسُ بوجهٍ مِن الوجوهِ فلاَ يحتاجُ إلى مشَاورةٍ مِنهُ ، ولو كره سيدُه ، واما جنايتهُ إن صحت عليهِ كانَ جنايتهُ فِى الأنفُس أو فِى الأموال ، كانت عمداً أو خطأ ، فهِى فِى رقبتهِ فإن فداهُ سيدُه ، وإلا بيعَ فِى جنايتهِ ، وإن كانت جنايتُه جُرحاً أو قتْلاً ممَا يجب عليهِ فيهِ القصاصُ ، فالخيارُ للمجْنِى عليهِ إنْ شَاءَ اقتصّ مِنهُ وإن شاء أخذَ الديةَ ، وتكونُ الديةُ فِى رقبةِ العَبدِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِى البانيان إذَا وجد فِى متاعِه حاشاكَ ، تتن أو بنْج أو أفيون ، فيجبُ عليهِ الحبسُ فِى سجْن المسلمِينَ ، و يُحرق التتنُ والبنجُ والأفيون ؟ أم كيفَ يفعلُ به ؟ .

الجوابُ أنَّ مثلَ هؤلاءِ البانيانِ لايحبسُون علَى المحرّم فِى دِين المسلمِين ، إذَا كتموهُ ولَمْ يُظهروُه بينَ ظهرانِى المسلِمين ، ولايفتش عليهِم ، لأنَّ ماهُم فيهِ مِن الشركِ أعظمُ مِن هذَا كلهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وإذَا سمعنَا عَن أناسٍ أنهُم سحَروا فلاناً وضربُوه ولَمْ يجيء إلينَا المسحُورُ المضرُوبُ شاكِياً ، فيجبُ علينَا البحثُ فيهِ أمْ لاَ ؟ وكذَلِكَ إذَا أرسلْنَا لِلمضرُوب فسألناه فقالَ إنهُ مَاأحدٌ سحرة ولاأحدٌ ضربهُ ولاشاك من أحَد ، فمَا الرأىُ فِى ذَلِكَ ؟ وعامة الناسِ يقولُون إنهم سحروُه وضربوه وكذَلِك إذَا جاءَ رَجلٌ يشكِى التسحِيرَ مِن أناسٍ ، ولَمْ يكن عندَه بينةٌ علَى التسحِير ، ولافيهِ أثرُ ضرب ، فيقبلُ قولُه عليهِم ؟ و يؤخذوا بِالتهمةِ ، وَ يجِب عليهم الحبسُ أم لاَ ؟ .

الجوابُ و باللهِ التوفيق : إذَا اشتهَرَعندَ العامةِ أمرهُم أنهُم سحَرُوا فلاناً وضربُوه ، فيعجبُنى أن يؤخَذُوا لحبسِ المسلمِينَ بالتهمة لأن هذَا أثرٌعظيمٌ و بدعةٌ شنيعةٌ قَد تحكمتْ فِى هؤلاءِ الأعرابِ ، واللهُ أعلم بالصواب . وأما التشكِّى بغيرِصحةٍ إلا بقوله ، فلاَيعجبُنى حبسُ من شكَى مِنهُ ، إلاَّ أنْ يكُون ثِقة ولكِنى يُعجبنِى أنْ يُهدى المشكى مِنهُ بأنَّا إن سمِعْنَا فِى فلاَن فعلاً فأنت طلبتُنا فيهِ ، و يكونُ المهدّدبغيرِحضرةِ أحدٍ ، إلاَّ بينه و بيْنَ الوالى ، واللهُ أعلم وأحكم .

مسألة : ومِن جَواب الشيخِ الوَالِى عامِربْن مسعُود : وفِى الشارى إذَا جعلَه الوَالى حاضرتَه فِى البلدِ ، وأجرهُ أَن يقومَ بالعدلِ فِى البلَدِ ، والأمْربالمعرُوف والنهْيِ عنِ المنكرِ، ويجىء أهلُ البلدِ شاكِيَن مِنهُم ، شكَى ممَّن لَهُ عَلَيْهِ ديْن ، ومِنهم شكَى ممّن فعلَ فيهِ ، أيجُوزُلَهُ أن يُعطِى الشاكِي برقة شارياً لِلمشكى منه ، و يكونُ هذَا داخلاً فِى أمرِالوَالى الذِى أمرهُ بِهِ أمْ لاَ ؟ .

الجوابُ إذَا جازَلَهُ الوَالِى ذَلِكَ ، جازَلَهُ ذَلِكَ ، وإذَا جازَلَهُ جميع مايجُوزُلَهُ أنْ يجِيزَه لَهُ ، فهُوجائزٌلَهُ مَافعلَ بالحقِ ، ممّا يجُوزُأن يجيزَه و بِاللهِ التوفيق .

مسألة : ومِن جوابِ الشيخِ سُليمان بْن محمدِ بن مداد رحمهُ اللهُ : ومَاتقُول فِى الذى يقرأ الشعرَ بألحان ، و يستلِذ بذَلِك ، ونيتهُ لِيعرفَ المَعانِى ، وكذَلِك الاستماعُ إلى الذِى يقرأ الشعْر ويمدُّ صوته ، و يستلذِ بذَلِكَ ، أيكُون عليهِ بأسٌ أمْ لاَ ؟ .

الجواب : إنَّ الأشعَارَلهَا بُحُورٌمعروفة ، وكل شىء مِنهَا لَهَا بحر، فاذَا صدقت نيةُ هذَا القارىء وارادته في قراءتهِ للشعْر، وقراءته على بحره المأمورِبالقراءةِ بِهِ مِن غيْرأن يستميلَ بهِ النية والإرادات إلى الغناء واللهْو، وكان الإشعارالجائزعِندَ المسلمِين وأرادَ بذلك إلى معرفةِ المعنَى والعربية ، فلابأسَ بذَلِكَ عندنَا ، و يصْلح ذَلِكَ ، و يُفسدُه النياتُ والإرَادات ، ومَن صلَحتْ نيتهُ صلح عملهُ وقولهُ ومن فسدَت نيتهُ فسدَ عملُه فِيهَا واللهُ أعلمُ .

مسألة : ومِن جوابِ الشيخِ العالِم محمدِ بْن عبد اللهِ بن جمعَه بنِ عبيدَان إلى الشيخ الثقةِ بلعَرب بْن مَانِع رحمهُمَا اللهُ . وأسألك سيدِى فِى رجُل جنَى جِناية ، مما يستحق بِها العقوبة فِى بلدٍ عليهَا عامِلٌ لَم يجعلْ له الأحكام ، هذَا الجانِى إلى بلد غيرهَا فِيهَا عامِلٌ أوْ

والٍ غيرَ ذَلِكَ العامِلِ ، فهل لَهُ مطالبتهُ وردُّه ، ليأخُذَ مِنهُ بمايجبُ عليهِ فى الشرع أمْ لاَ ؟ وإنْ لَمْ يكُن لَهُ ذَلِكَ وعليهِ أنْ يكتُب لِوَالِى ذَلِكَ البلدِ ، فماذَا يكتُب لَهُ أهُو يعرفه بفعلهِ أمْ غيرُ ذَلِكَ ؟ وإن عرَّفَهُ بفعلهِ ، فهلْ لِلوالى المعرفِ أن يعاقبَه أو يردَّهُ إلى بلده أمْ لاَ ؟ عرفنا وجه الحق مأجوراً إن شاءَ اللهُ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إذَا كانَ هذَا قد جنَى جِنايةً وفرَّ فجائز للعَامِلِ أنْ يكتُب للوَالِى يعرِّفُه بجنايتهِ ، وجائزٌ لِلوَالى أنْ يردَّهُ إليهِ ، ليأخذَ مِنهُ بِما يجبُ عليهِ بِالحق واللهُ أعلم . و بهِ التوفيق .

مسألة : ومنه ومَاتقولُ فِى عامِلٍ مِن تحتِ وَالٍ ، جعلَهُ علَى بلدٍ مِن رعيتهِ ، وأجازَ لَهُ جميعَ مَايجُوزُ لَهُ فِى ذَلِكَ البلدِ ، وأقَامَ العاملُ فِى البلَدِ بالأمرِ والنهْى والقيامِ بجَميعِ مَاعَليهِ فيهِ القيامُ ، وصارَ يدخُل ويخرجُ مِن الشراةِ على نَظَرهِ فِى البلَد ، وفِى بعْضِ الأوقاتِ يقولُ لَهُ الوَالِى خفّف الشراةَ واتركِ إلاَّ قدرَ كذَا كذَا شارياً فِى الخدمةِ ، وإنْ بدتْ عازةٌ أدخلهم فِى الخدمَةِ ، ورَأى هذَا العامِل لاغَناء لَهُ عنهُم ، لأَن العازةَ لَمْ يدرمتى تقعَ ، لأنهُ علَى بندرٍ ، وربما إذَا بدت عازةٌ حتى يريدوا ضعفينْ عَنْ فريضةِ هؤلاءِ ، ومافسحَ لأجْلِ هذَا ومرادُهُ العدل والقيامُ بمصالِح الإسْلامِ ، وكيلا يقع مِن قبلهِ خلل ، لأنهُ عليهِ همةُ بنادرَ ، فهلْ عليهِ شىءٌ فيمَا بينه و بينَ اللهِ علَى هذهِ الصفةِ ، إذَا جعلَ فِى الخدمةِ ، وأكثرُ ممَّا قالَ لهُ الوَالى أمْ لاَ ؟ عرفنَا بذَلِكَ يرحمكَ اللهُ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إنَّ العامِل يمتثِلُ أمرَ الوَالِى الذِى ولاَّه ، و يكُونُ تبعاً لَهُ فيمَا يأمرُه بهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ وفِى رجُلٍ جاءَ إلى القائمِ بالأمْرِ ، يشكُو مِن رجلٍ يدعِى عليهِ حقًّا و يريدُ لَهُ مدرةً ، فهَلْ يجُوزُ للقائِم أنْ يعطيه قطعة قرطاسةٍ فيهَا كتابٌ ، مِن غيرِ أن يكتُبَ لَهُ إجابة الشرعِ ، إذَا كانَ الطالبُ والمطلوبُ ليس ممَّن يقرأُ الكتابَ ، وإن أعطاهُ ذَلِكَ مِن غيرِ إجابة الشرعِ ، لأنهُ عادتهُم يعطونهُم ذَلِكَ مِن غيرْ اجابةٍ ، و بلغهَا خصمُه ولَمْ يوافِ ، وكدشه القائمُ وأقرَّ بوصولهِ إليهِ ، ولَمْ يحتج بحجةٍ يعذربهَا ، فهَلْ يعاقب علَى تخلفِهِ عَن الموافاة ؟ أم لاَيجوزُ حبسُه ؟ عرفنا رحِمكَ اللهُ ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إذَا كانَ المدعِي يدعِي حقاً علَى رجُلٍ ، فإنَّ الوَالِي أو العاملَ يكتُب للمدعِي عليهِ ، أجبْ فلانَ ابنَ فلان الشرع الشريف ، ولايجُوز لَهُ حبسُ المدعَى علَيهِ إذَا لَمْ يوافِ خصمه بقرطاسِه وليسَ فِيها كِتابُ إجابةِ الشرعِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِي الشارى إذَا جعلَهُ العاملُ فِي قريةٍ ليأمُرَ بالمعروفِ ، ولينهَى عنِ المنكَر ، ولينهى عنِ الضرب فِي البلَدِ ، وكتبَ الشارى إلى العاملِ أنَّ فلاناً فعلَ فعلاً مما يستحِق العقوبة علَى ذِلكَ ، وكَانَ الكاتِب بيدِهِ أو بيد غيرِ ثقةٍ ، والشارى غير ثقةٍ ، هلْ يجُوز حبس هذَا المدعَى عليهِ ؟ إذَا اطمأنَّ القَلبُ أنهُ كِتابُ الشارى نفسه ، أوْ بأمرِهِ وكَانَ المدعَى عليهِ تلحقُهُ التهمةُ بذَلِكَ ؟ عرفْنَا رحِمكَ اللهُ .

الجواب وبالله التوفيق : إذَا كَانَ ذَلِكَ الرجلُ ممَّن تلحقُهُ التهمةُ فلاَ يضيقُ حبسُه على صفتِك هذهِ واللهُ أعلمُ .

مسألة : ومِنهُ وفِي امرأة تزوجهَا رجلٌ وهِي بكر ، واتهمت بحملٍ مِن قبلِ التزويج ، ومكثتْ عندَ الرجُل أربعةَ أشهرٍ أو أقلَّ ، وقِيلَ إنهَا وَضعتْ وكدَشَهَا القائم بالأمر ، فأنكرت الحملَ والوضعَ ، فأمرَ النساء يَنظرنهَا ، فوجدْن فيهَا عيانَ الوضعِ ، وأقرتْ بالوضع عندَ النساءِ ، وأنهُ منذ ستٍ أو سبعِ ليالٍ ، وأنهُ ولدٌ صغير ، فقالَ لها القائِم أينَ تركتيهِ دلينَا عليهِ لننظره ؟ قالتْ لاأدرى بهِ ولاَ أعرفُ مكانه ، وأنهُ إلا مضغةٌ وأنهُ إلا من زَوجهَا الذِي تزوجهَا منذُ تزوجَهَا ، فقالَ لهَا كمْ يوماً منذُ وضعتِ ذَلِك ؟ فقالتْ منذُ قدر نصف شهرٍ أو أقلَّ أو أكثَر ، واختلفَ كلامهُا ، ولاأطاعت لتدل على الولَدِ أبداً ، فَهَلْ يُعجبُك حبسُهَا ؟ إذَا كانتْ مِن أهل التهَمِ علَى هذهِ الصفةِ أمْ لاَ ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إذَا كانَتْ هذهِ المرأةُ مِن أهل التهَمِ فلاَ يضيق حبسُهَا على صِفتك هذهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِي الوالِي يَجُوز لهُ أنْ يعطِي أوانِي بيتِ المالِ مثلَ قرضٍ أو غيرِه أو مسحَاة أو مثلِهَا أو شيء مما يتعاطاه الناس لبعضهم البعض ، إذَا طلبَ مِنهُ ذَلِكَ أحدٌ مِن الشراةِ ، أو أحدٌ مِن أهل البلَدِ ، ليقضِيَ بهِ وليردهُ ، وكذَلِكَ مثل وصَّالةٍ ليحملَ عليهَا شيئاً ، أيجوزُ هذَا أمْ لاَ ؟ أرايتَ إذَا كانَ الطالبُ لِذَلِكَ فقيراً أو غنيًّا فيهِ نفعٌ للمسلمِين ، فيعطِيلِكَ لأجلِ استحقاقهِ أيجوزُ أيضاً أم لاَ ؟ وكذَلِكَ الوَالِي بنفْسهِ أنْ يستعمِل جميعَ ذَلِكَ إن احتاجَ لِذَلِكَ من غيْر رأيِ الإمام أو الوالِي الذِى ولاَّهُ أمْ لاَ ؟ بيِّن لنَا ذَلِك يرحمكَ اللهُ ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : جائزٌ لِلوَالِي جميع ماذكرتَ إذَا رأى في ذَلِكَ صَلاحاً ، وكَانَ ذَلِكَ الرجلُ مستحقا مِن جهةِ فقرٍ أو نفْعٍ للمسلِمين إن كانَ غنياً ، وأمَّا الوالِي ، فلاَيعُجبني استعمال شيء مِما ذكرت لحوائجهِ التي تخصُّه بنفسهِ إلا بأمرِ الإمامِ أو الوَالِي الذِي ولاَّه واللهُ أعلم بالصواب .

مسألةٌ : ومِنهُ وماتقُولُ في أهلِ البلدَان أنْ يحلِّفُوا من أرادوا مَنْ أهلِ التهَم بِالسرقةِ وغيرهَا كلمَا أرادُوا مِن الأيمانِ ، بِالحج ، والعتق ، والطلاق ، والسّبيلِ ، وعلى القبور أيضاً دوُن الحاكم أمْ لاَ ؟

الجواب : فذَلِكَ الأمرُ إذَا رأوْا فِي ذَلِكَ منعَ المفسدِينَ عن بسطِ أيديهِم فِي أموالِ الناسِ وقطْعِ مادةِ الظلِم فلاَ يضيقُ ذَلكِ عليهِم واللهُ أعلم .

وأما أن كانَ أحدٌ مِن الثقاتِ في مدرسة يعلّم ، واحتيجَ إليهِ لِلأمرِ بالمعرُوف والنهى عن المنكرِ، ولإقامةِ أمر المسلمينَ ، وكانَ أحدٌ مِن المسلمين يقومُ مقامُه فِي ذَلِكَ كَانَ أمرُ المسلمِين أولَى مِن التعليمِ واللهُ أعلم .

بقية مسائل : فِي المساجِد والقيامِ بِهَا ، واجراء سُننها والقيامِ بأمَوالِهَا ووكلائِهَا ، ومَايلزَمهُم ضمانه ، وفي الفطرةِ وأموَالِهَا ، والقيامِ بها ، وأموال اليتامَى ، وأحكامِ جميعِ ذَلِكَ ، والأعْجم وشيء مِن الوقوفَاتِ وأموالِهَا ، والفجور فِي المساجِد .

ومِن جوابِ الشيخ العالِم العلامة علامة أهلِ زمانه سَعيدِ بن بشير بِن محمد بنِ الصبْحِي النزوِى إلى الشيخ الثقةِ العْدل إسماعيل بْن أحمد بْن مانع الاسماعيلى رحِمهُمَا الله . وماتقُول شيختَا ؟ وهلْ يجُوز لوكيلِ المساجِد تركُ أموالِهَا إذَا جاء إلى الحاكِم وقالَ : قد فسخْت نفسِي مِن وكالة أموالِ المسَاجد لقلةِ مقدرتِي علَى القيامِ بهَا و بأمْوالِها ، أتكُون له حجةٌ فِي ذَلِكَ ؟ و يسعهُ تركُها فيا بينهُ و بينَ الله ؟ وهَلْ يلزمُ الحَاكمَ شيء مِّن قبلِ هذهِ المساجِد إذا تركهَا الوكيل ؟ إذَا لَمْ يرد هذَا الحاكِمُ ليدخل نفسه في أمور المساجد ؟ ولاَقبض مالهَا ولَمْ يجد أحدا مِن الثقات يقوم بأمورِ هذهِ المسَاجِد ، كيفَ الحيلةُ لهذَا الحاكِم مِن هذهِ البلية ؟ عرفني ولكَ الأجر إن شاء الله ؟ .

الجواب واللهُ الموفقُ للصواب أما سقوطُ القيامِ بِهَا عَنِ الوَكيلِ ، إذَا كانَ عاجزاً فنَعمْ ، يسقُط عنهُ القيامُ بعْجزه ، ولايكلّفُ مِنَ الأمُورِ مَالاَ يُطيقُها ، وقدْ عَذَرَه اللهُ عَن ذَلِكَ ، وإن تعذّر مِنهَا وهُوقادرٌعلَى القيامِ بِهَا فلاَ يسعهُ تركُهَا ، إلاَّ أنْ يُعذر مِنهَا الحاكمُ وإن صحّ عذرُه بوجهٍ فعَلَى الحاكِم القيامُ بهَا ، وإن لَمْ يقدرْ وكلَ لهَا منْ يقومُ بِهَا مِن الثقاتِ ، وإن لَمْ يجِدْ ثقةً فتَى ماوجدَ ، ولاَيلزمهُ أكثرُ مِن ذَلِكَ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ إليه وإذَا كانَ هذَا الوكيلُ لَهُ مدة سنين منذُ دخَلَ فِي وكالةِ هذهِ المسَاجِدِ ، وفسخَ نفْسهُ مِن الوَكالةِ عِند الحاكِم ، والحاكِمُ لاَيعرفُ أحداً مِن الثقاتِ مِنْ أهلِ البَلدِ ليوكلَهُ فِي هذهِ المسَاجِد ، وخيف علَى أموَالِهَا الضياع ، ألِلحاكِم جبرُ هذَا الوكيلِ الذى فسخَ نفسه ليُقيم فى هذهِ المسَاجِدِ وأمْوالِهَا مثل مَاكانَ مِن قَبلُ ؟ وهلْ يجُوز حبس هذَا الوَكيلِ إذَا امتنعَ عَنِ القيامِ بهذهِ المسَاجِدِ و بأمْوالِهَا خوفَ الضياع ؟ قلت وإذَا وجدَ الحاكِمُ أحداً مِن الثقاتِ غيرَ هذَا الوَكيلِ ، هلَ لَهُ حبسه إذَا امتنعَ أمْ لاَ ؟ أفتِنا يرحْمك الله .

الجواب : إنْ ثبتَ لَهُ عذرٌ فليسَ لِلحاكِم جبرُه ، وعَلَى الحاكِم القيامُ بِهَا ، وإنْ لَمْ يكُن لَهُ عذرٌ ولاَعَذَره أحدٌ مِن الحكامِ مِن الوكَالةِ لزِمَه القيامُ بأمانتهِ ، ومَن لزمهُ القِيامُ ولزمهُ الجبْرُ مِن الحاكِم علَى حسْب ماعِندِى و باللهِ التوفيق .

مسألة : ومِنهُ وإذَا كانَ لمساجِد أصول ماء من فلْج وأرادَ أرباب الفلج خدمةً لِقطع رزوز حاجزةِ الماءِ فِى فلْجهِم ، ونجلُوا لهُ نجلةً علَى كلٍّ من لَهُ نصيبٌ فِي هذَا الفلْج علَى الماءِ ، وتستحق هذه المساجِدُ شيئاً من الدراهِم مِن النجلةِ ، فأبى الوَكيلُ أنْ يسلمَ نصيب هذه المساجِد مِن مَالِهَا لوَكيلِ هذَا الفلج ، أيجُبرعلَى تسليم ذَلِكَ أمْ لاَ ؟ قلتُ وإذَا ادعَى وكيلُ المساجِدِ أنَّ وكيلَ هذَا الفلْج غيرُ أمين ، أو صحت عنده خيانتهُ ، وأنهُ لم يثِق بهِ ليسلِمَ لَهُ مِن مالِ المساجِدِ مانَابهَا لِلفلج أمْ لاَ حجةَ فى قوْلهِ هذَا ، إذ الحاكِم لاَيعرفُ خيانةَ هذَا الوكيلِ ولاَ أمانتهُ ، وهَلْ يضمنُ وكيلُ هذهِ المساجِدِ إذَا سلَّم مِن مالِهَا مانابَهَا للفلْج لوكيلهِ ، إذ هُو يعرفهُ أنهُ غيرُ أمينٍ أمْ لا ضمَانَ عليهِ إذ التسْليمُ بحكمٍ مِن حاكمٍ ، عرفنِى مأجُوراً إن شاء الله ؟ .

الجواب : علـى أمـواهِ المـساجدِ مِن الغرمِ ماعلَى غيرها فيمَايُحكم بهِ علَى أرباب الأفـلاجِ والـرزوزِ الحـاجـزةِ المـانـعـةِ لجرى الماء محكومٌ بحذفهَا إذَا طلبَ بعضُ أرباب الفلْج ذَلِكَ ، وعلَى وَكيلِ المسَاجدِ أنْ يسلمَ مَايلزمُ أمواهَ المساجدِ مِن مَالِهَا ، ولاحجَّةَ لَهُ إذَا ادَّعَى خيانةَ وكيلِ الفلج ، وجبَره الحاكمُ علَى التسليم إليهِ لم يلزمه ضمان لِلمساجدِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وإذَا ادَّعى وكيلُ الفلج على وكيل المسْجدِ يريدُ مِنهُ نصيب المسجد ، مِن الـنـجلة لِلفلْج فلَمْ يقطع الحاكِمُ الحكمَ بينهُما ، أوقالَ وكيلُ المسجدِ لاَأسلم لهُ نصيب المسجد للفلج ثم بعدَ يوميْن وصلَ وكيلُ المسجدِ إلى الحاكِم ، وقَالَ لَهُ قد فسختُ نفسِي مِن وكـالـةِ هـذَا المسجد ، فتداعَوا ثانية ، وأنكرَ وكيلُ المسجد الوكالةَ ، وقَالَ لستُ بوكيلٍ لهَذَا المسجدِ ، معناه قد فسخَ نفسَه مِن الوكالةِ عِندَ الحاكم ، والحَاكمُ لَمْ يعذُره مِن الوكالةِ ، هلْ لـه حـجـةٌ فِـى ذَلِـكَ ، ويجبرُعلى تسليم نصيب المسجدِ مِنْ مالِه أعني المسجدَ أمْ لاَ ؟ عرفني الصواب ؟ .

الجواب يُعجبنِي أن لاَيحمِل علَى هذَا الوكيلِ الحكمَ بثبوتِ الوكالةِ ، لعلّ لَهُ عذراً وإن تـفـضـلَ الحاكِمُ وقامَ بأمر المسجدِ يرجَى لَهُ الثواب ، وإن كَانَ الحاكمُ قادِراً علَى القيامِ بأمـرِ المـسـجـد لَـزِمـهُ ذَلِكَ ، وأنتَ أيهَا الوكيل إنْ لَمْ يكُن لكَ عُذرٌفلاَ يسعُك التّركُ لِلقيامِ بالمـسـجدِ إنْ كَانَتْ وكالتهُ ثابتةً علَيكَ ، وإن تكُن ثابتةً وأمكنكَ القيامُ مِن باب الفضائِل فـحـسـنٌ ذَلِـكَ ، وأجـركَ عـلَـى اللهِ ، وإنْ كنتَ عاجِزاً عَنْ ذَلِكَ فاللهُ لايكلف المعذورَ مَالاَ يَطيقُ واللهُ أعلم .

مـسألة : ومنهُ وفيمَنْ أقرَّ بمالهِ بحق وضمَانٍ لِرجُلٍ أولِيتيمٍ أو لمسجدٍ ، والضمان لهذَا الرجُلِ ، أو لوكيل اليتيمِ أو المسجدِ والضمان الذى عليهِ يعرفه أنه كذا لاريبة وأراد أن يسلم مـاعـليه من الضمان لهذا الرجل أو لوكيل اليتيم أو المسجد و يأخذَ مالَه المقرَّبهِ ، أيجُوزُلَهُ أمْ لاَ ؟ عرفنِي كانَ الوَكيلُ قبضَ هذَا المالَ أو لَمْ يقبضْهُ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : أما إذَا خَرجَ هذَا المالُ مِن مِلْك المقرفلاَ حجة لَهُ بعدَ ذَلِكَ فِـى الحـكْـم ، وأمَّا مَـابقى فِي ملْكِهِ وأرَادَ الخلاصَ مما علَيهِ فلاَ لومَ علَيهِ ولاَحجةَ تمنعُه عَنْ ذَلِكَ واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ ووكيل المسجد أو اليتيم أو الغائب ، يجُوز أنْ يشترِى قرطاساً مِن مالِهم ليكتب مَالهم ، وماعلَيهِم أمْ لاَ ؟ .

الجواب عِندى : إنمَا يكتبُه الوَكيلُ علَى نفسهِ وعِندَ نفْسهِ من قرطاسِه إلاَّ أن يتسع ذَلِكَ ، ورَأى أهلُ العلمِ جوازَ ذَلِكَ ، فالحق لاَيدفعُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِيمن بنَى مسجداً فِي أرضٍ مِن الرمُوم ، أو فِى أرضٍ مغتصبة كيفَ ترى الصلاةَ فِيهِ ، أيدخلُهَا الاختلافُ أمْ لاَ ؟ عرفنِى مأجوراً إن شاء الله .

الجواب و بالله التوفيق : إنَّ ذَلِكَ ممايختلفُ فيهِ العلماء بُالرأى قالَ مَن قالَ لاَ تجُوز فيهِ الصلاةُ وقالَ مَن قالَ تجوزُ فيهِ الصلاةُ لِغيرِ الغاصِبِ البانِى ولاَيجوزُ لِلغاصِب فيهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ إليهِ رحمهُمَا اللهُ ومَاتقُولُ فِى مالِ اليتيم فِى يدِ أمهِ ، فوصلَ إلينَا عَمُّ اليَتيم أخُ ابيهِ ، فقَالَ إنهُ لاَيرضَى أن يكونَ مالُ هذَا اليتيم فِى يد أمهِ ، ولاَيثقُ بهِ عندها ، وأنهَا تخونُه أيكونُ قوله هذا حجةً ونحنُ لسنَا نعلمُ بخيانةِ هذهِ المرأةِ لِمَالِ ولدِهَا اليتيم . وكذَلِكَ إذَا كانَ لِهذَا اليتيم بيتٌ ، وتسكُن فيهِ أمُّه ، وقالَ عمهُ لاَأرضى لهَا أن تسكُنَ فِى بيتِ ولَدِهَا اليتيم ، أو أنْ تسكُن هِى وزوجُهَا إلا بعقدٍ ، أيجُوز لِى أن لا التفتَ إلى قولهِ هذَا ، وأترك كل شيء علَى حالتهِ ؟ صفْ لِى ماترَاهُ اسلمَ لِى وأصوبَ للحق .

الجوابُ واللهُ الموفقُ والهادِى لِطريقِ الحقِّ والصواب ، فيعجبنِى على هذهِ الصفَةِ أنْ يجتهد القائمُ بأمرِ المسْلمِين ، و يسألَ عن أمِّ اليَتيم وحالةِ أمهِ وأمرِمَالهِ و بيتهِ ، فإن تبيَّنَ لَهُ كمايقولُ عمُّ اليتيم مِن ضَياع أمِرِ اليتيم فِى نفسهِ ومالِه فغير صالح ترك ذَلِكَ فِى يد أمهِ ، فيجعلُ هذَا القائمَ لَهُ وكيلاً عدلاً ثِقةً مرضياً يقُومُ بمصَالحِهِ ومصَالِح مالهِ ، ولاَيهملُ أمرُ اليتيم ، وليجتهدْ فِى ذَلِكَ وفِى اصلاحِه وموافقةِ مَاهُو أصلحُ لهُ ، وإذَا لَمْ يبن لهُ تضييعٌ مِن قبلِ أمهِ ، ولَمْ تبنْ لَهُ أيضاً خيانةُ أمهِ فى نفْسه ومالهِ فوَاسِع لهُ الوقوفُ والتركُ لِذَلِكَ إذَا رأى كونه معَ أمهِ أرفقَ بهِ وأصلحَ لَهُ فلاَ يلتفتُ إلى قول عمهِ ، وذَلِكَ باجْتِهادِ النظرِلمصالِح اليتيم واللهُ أعلم .

مسألةٌ:ومِنهُ ومَاتقولُ إذَا وصلَ إلىَّ أحدٌ وقالَ لِى إن المسجدَ الفلانِى علَيهِ ضررٌ مِن روثِ الناسِ ، وأنهُم يسيرُونَ حولَه لِطلب الخلاَ ، وقرب هذَا المسجدِ أناسٌ ساكِنونَ فِى

بيوتهم أو بيُوت غيرهم ، فقلنَا لَه لننظرَه إن شاء اللهُ . أرأيتَ إذَا نظَرناهُ ، و وجدْناه مِثلَ ماقَالَ لنَا ، ماحيلتُنا فِي ذَلِك ؟ وماقولنَا لهُم أعنِي الساكِنين قربَ هذَا المسْجد ؟ أرأيتَ إذَا قلنَا لهُم وحذرنَاهم ، وأنكرُوا ذَلِكَ وقالُو ليسَ ذاكَ مِنا ، وأنَّ هناكَ الصبيانَّ الصغارَ الذِين ليسَ لهُم عقول ، كيفَ ترَى فِي ذَلِكَ إنْ لَمْ يمنعُوا ذَلِكَ المكانَ عن الروْثِ ؟ أتكُون الحجةُ علَى مَن سكن قربه و يجُوزُ حبسهُمْ ؟ أمْ كيفَ الرأىُ فِي ذَلِكَ ؟ أفدْنِي إلى الحقِّ يرحمكَ اللهُ ؟ .

الجوابُ و باللهِ التوفيق : فعلَى صفتِكَ هذهِ شيخَنَا ، فإذَا كانَ هذَا مِمّا تنادى بهِ الجماعةُ الذِينَ يصلُّونَ فِي المسْجدِ ، وتصِلُ رائحةُ الخبثِ فِي هذَا المسجِد ، فذَلِكَ لاَيجُوز ، و يُصرفُ الأذَى عَنِ المسجدِ ، و يتعين علَى أهلِ البيُوتِ أوَ الحارَةِ التِي بقرْب هذَا المسجدِ أنْ يمنعُوا صبيانهَم ونساءهُم ، وكل مَن يُحدث بقُرب هذَا المسجد ، ينهون عَنْ ذَلِكَ ، فإن لَمْ ينتهوا حُبِسُوا ، وخاصةً كل مَن تلحقهُ التهمةُ أو يرفعُ عنهُ أنَهُ أحدثَ ، ذَلِكَ بعدَ التقدمةِ والنهيِ ، و يؤدبُ بِالحَبسِ حتَى ينتهوا و يزدجِروا عَنْ ذَلِكَ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جوابِ الشيخ العالم العامِل علامة أهلِ زمانِهِ القاضِي محمد بن عَبدِ اللهِ بن جمعَه بنِ عبيدَانَ إلى الشيخ الرضِي الولِي بلعرَب بْن احمد بنِ مانِع الإسماعيلِي الأبروى رحمهما الله . وفِي المحتسب لليتيم هل يجُوزُ لَهُ أنْ يشترى لليتيم المصحفَ مِن مالهِ ، لِيتعلَم منه ، و يقبِض ذَلِكَ أمهُ أو بعضَ قرابتهِ ، إذَا أمنهُم علَى ذَلِكَ أمْ لاَ ؟ وكذَلك هَل لهُ أن يسلمَ أجرة التعليمِ إذَا رفعَ لَهُ أنهُ يتعلمُ أم لا ؟ وإذَا كانت أمهُ تأخُذ لهُ نفقةً هلْ يجوزُ أنْ تعطِى لَهُ مِن ماله التحفَ والضحيةَ لِلعيدِ ، وغير ذَلِكَ ، ممَايطلبُه اليتيمُ ، أمْ ليسَ لهَا إلا النفقَةُ وحدها ؟ عرفنَا وجه الحقِّ مأجُوراً إن شاء الله ؟ .

الجوابُ و باللهِ التوفيق : أمَّا شراء المصحفِ وعطية المعلم فجائزٌ ذَلِكَ ، وكذَلِكَ الضحيةُ لِلعيد فجائزٌ ذَلِكَ ، وأمَّا أنْ يشترِى لَهُ التحفَ فلاَ ، إذَا كَان أحدٌ أخذه بنفقةٍ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ فِي المسجدِ إذَا وُجِدَ توقَدُ فيهِ نارٌ فِي زمَانِ الشتاءِ ، وثمنُ الحطبِ مِن مَالِ المسجدِ ، أو فِي برادتهِ ، أيجُوزُ أنَ يعطلَ ذَلِكَ أمْ لاَ ؟ أرأيتَ إذَا وجدتْ جذُوعٌ أو جرُد مركباتٌ علَى جدار المسجدِ ، وطروفهن الأخرَى علَى جِدارِ أناسٍ ، وهُم

بالغون وأيتامٌ وأغياب ، وأرادَ أحدٌ أنْ يبْني المسجد ، فكيفَ يكونُ الحكمُ فيمَا علَى جدارِ المسجدِ مِن الجذوعِ والجُردِ ، وإذَا كانَ جانبُ صرحِ المسجدِ جدار سورِ لحصنِ هؤلاءِ المذكورين ، وانهدمَ ، فكيفَ الحيلةُ لحالِ بنائه ، لأنهُ لَمْ يُعرف قدرُ طولهِ وعرضهِ ، ولَمْ يكُن معزولاً عَن سورِ الحصنِ إلاّ جِدارٌ واحدٌ أفتِنا يرحمك اللهُ ؟ .

الجواب وباللهِ التوفيق : إذَا أدركَ هذَا المسجد ، يوقدُ فيهِ أو في برادته ، فجائز أن يوقد فيه كما أدركَ ، وأنْ عطلُوا الوقيدَ فلاَ أقُولُ إنهُ يلزمُه شيء ، وأمَّا الجذوع والجردُ إذَا أدركت علَى جِدَارِ المسجِد فتكُون كما كانتْ مِن قبلُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقُولُ فى نصيبِ المسجدِ إذَا كَانَ فِى مالِ مشاعٍ بينَ أناسٍ كثيرٍ أيتامٍ وأغيابٍ وغيرهم ، أيجوزُ للوَكيلِ أن يطنى نصيب المسجدِ ، مناداةً أو مساومة علَى مَن شاءَ مِن الناسِ ، ويكُونُ سالما مِن الضمانِ مِن قبلِ الشركاءِ ، أطناهُ ثقة أو غيرَ ثقةٍ أمْ لاَ ؟ وإنْ كانَ يلحقهُ ضمانٌ علَى هذِه الصفَة ، فكيفَ الحيلةُ فِى طنَا نصِيبِ المسجدِ ، إذَا كانَ المطنونُ غيرَ ثقاتٍ أفتِنَا ؟ .

الجوابُ وباللهِ التوفيقَ : إذَا أطنَا الوَكيلُ نَصيبَ المسجدِ أناساً غيرَ ثقات ، وكَانَ لاَيعلمُ أنهُم يظلِمونَ الناسَ ، أو يتعدون عليهم فِى أموالِهم ، فلاَ أقولُ إنَّ الوكيل يلزمهُ شيء علَى هذهِ الصفةِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ فى رجل وكلَ فِى مسجدٍ وفِى مالِهِ ، وعلَى أنَّ عليهِ القيامَ بمصالِح المسجدِ وبمصالِح ماله ، ووجدَ بيداراً ثقة ، فكيفَ رأيُك فِى ذَلِكَ ؟ أرأيت : إذَا كَانَتْ نخلةُ المسجدِ فِى مالِ رجلٍ ، وبينهُما بيدارُ صاحبِ المالِ ، أيأخُذ مِنهَا مثلَ مَايأخذُ مِن نخلِ المَالِ ، إذَا كانَ أهلُ البلدِ هذهِ سنتهم أمْ لاَ ؟ أرأيت إذَا نبتَ أحدُ نخلِ المسجدِ مِن غيرِ أمرِ الوَكيلِ أو المحتسب ، أيجُوزُ لَهُ أن يأخذ مِن نخلِ المسجدِ مثلَ سنة البلدِ أمْ لَهُ أجرةُ اتهِ وخدمتهِ ، إن كَانَ قد خدمَ شيئاً وكيفَ الحكم فِى ذَلِكَ ؟ أفتِنَا رحمَكَ الله ؟ .

الجوابُ وباللهِ التوفيق : إنَّ البيدَارَ لَهُ أجرةُ مثلهِ ، وإن لَمْ يجدِ الوكيلُ بيداراً ثقةً جتهدُ فِى حفظِ أمانتهِ ، ويحضر عندَ الثمرةِ ، واما نخلةُ المسجدِ إذَا كانتْ فِى مالِ رجلٍ ، نَاهَا وانبتهَا فَلهُ عناؤه وأجرتهُ للنباتِ والسقِي علَى سنةِ البلَدِ واللهُ أعلمُ .

مسألة : ومِنهُ وماتقُولُ فيمنَ أوصى فِى نخلٍ معروفٍ بكذَا كذَا منا تمراً ، يفطرُ عنهُ بهِ فِى شهرِ رمضانَ ، والذِى يفضلُ مِن بعد الوزنِ المعروفِ للذِى يقيمُ بالوصيةِ ، أما يجوزُ لَهُ أخذُ الفضلةِ أمْ لاَ ؟ أرأيتَ إذَا لَمْ يبلغْ فيهِ السنةَ المقبلةَ الوزنُ المعروف ، ونقصَ ، أيلزمُ أخذُ الفضلةِ مِن السنةِ التِى قبلَها وفاية النقصَانِ مِن هذهِ السنةِ أمْ لاَ ؟ وإن ماتَ شىءٌ مِن النخلِ الموصَى فيهِ ، أيجُوزُ أنْ يَشترى مِن الوزْنِ المعروفِ ، أو مِن الفضلةِ أمْ لاَ ؟ .

الجوابُ وبالله التوفيق : جائزٌ له أخذُ الفضلةِ ، ولا تلزمهُ وفايةٌ للسنةِ الثانيةِ ، إذَا نقصَ عَنِ الوزنِ ، وأما فسْل هذهِ الأرضِ وأجرُة الفسلِ وسقيه وعمارةُ ، فيكونُ مِن الغلةِ ، غلة النخلِ علَى أكثرِ القولِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُول فِى المسجدِ إذَا مالتْ عليه شجرةٌ أو طاحت عليهِ ، أو علَى صرحهِ . والشجرةُ لأغيابِ وأيتامٍ وبالغين ، أيُحكم علَى البالغِين بصرْفِهَا أمْ لاَ ؟ ارأيتَ إذَا كَانَ المسجدُ صرحهُ قدرَ ذِراعٍ أو أقل أو أكثر ، وكَانَ جدارُ صرحهِ قبيبا ، أيجُوزُ أنْ يعرِّضَ جدَارُه ، وزيادة عرضهِ مِن داخِل الصرحِ ، ويرفعُ عن حالتهِ الأولَى بقدرِ أربعةِ أذرعٍ ، إلَى أنهُ لاينقحِم مِنهُ الكلابُ ، ويجُوزُ أنْ يشترى لَهُ باباً مِن مالِه ، ويركَب على صرْحه لئلا تدخلُه الدواب والسباعُ وغيرُها أمْ لاَ ؟ وكذَلِكَ أيجُوزُ أن يشتَرِى مِن مَالِه صرمٌ ويفسل فِى مالِ المسجدِ ، وإن ماتَ الفسْل ، أيضمنُ من أمربهِ ، وإن ترَكَ الفسلُ لأجلِ السلامةِ أغنى الوكيل أيسعهُ ذلِكَ أمْ لاَ ؟ أرأيتَ إذَا وجدَ الوَكيل شيئاً فِى المسجدِ مثلَ الخشَب والأبواب غيرَ مركبةٍ ، والخصافِ والآنية والآلةِ وغيرها في بطنِ المسجدِ أوْ فِى صرحهِ ، ومَن يصرفهُ فِى المسجدِ ، أيضمنُ ذَلِكَ الوكيلُ أمْ لاَ ؟ وكيفَ الحِيلةُ فِى ذَلِكَ ولِمَنْ ذَلِكَ ولِمَن يكونُ حكمه ؟ صرح لنَا وجهَ الصوابِ فِى ذَلِكَ ؟ .

الجواب وباللهِ التوفيق : أنهُ جائزٌ أنْ يُحكمَ علَى البَالغِين بصرفِ ماذكرتهُ وأما زيادةُ عرضِ جدارِ المسجد ورفعه ، فإن كانَ مِن غيْرِ مالِ المسجد فجائزٌ وأما مِنْ مَالِ المسجدِ فلاَ ، وأما شراء البابِ علَى نظرِ الصَلاحِ فجَائزٌ ، وكذَلِكَ شِراء الصرمِ وفسْله فِى مالهِ ، فجائزٌ وإن ماتَ الصرْم ، فقال من قَالَ يضمن المشترى ، وقَالَ من قالَ لاَيضمَنُ ، وأما إذَا أمرَ الوَكيل بصرفِ مَاهُو فِى المسجدِ فجائزٌ ، ولاَضمَان عليهِ ، هكذَا يوجدُ عَن موسى بنِ علىّ رحِمهُ اللهُ أنهُ أمرَ بصرفِ جذوعٍ مِن المسجدِ ، ولَمْ يأمُرْ بحفظِها واللهُ أعلمْ .

مسألة : ومنهُ وماتقُولُ في نخلةٍ موصًى فيها ليفطرَ بغلتِهَا ، أو لشيءٍ مِن الوقوفاتِ لتنفذَ غلتها ، ونبتَ تحتها صرمٌ بعدَ الوصايةِ بهَا ، وأرادَ صاحبُ المالِ صرفه مِنْ أجلِ ضررِه في المالِ إن يُتركْ تحتَ النخلةِ ، فهلْ يحكمُ علَى مَنْ بيدِه تِلكَ النخلةِ بصرفِه أمْ لاَ ؟ وهَلْ يجوزُ لصارفه أن يبيعَه و ينفذَ ثمنهُ في عمارِ النخلةِ أمْ لاَ ؟ إذَا كانَ يخرُجُ مِن غلةِ النخلةِ إلا كذَا كذَاَ منًا ، والباقِي لمَنْ بيدهِ ذَلِكَ ، أمْ يلزَمُ الصرم لمن إلى أنْ تسقط النخلة ليفسِلَ ، و يعمَر بذَلِكَ أمْ غيرُ عرفنا بذَلِكَ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق:فنعمْ يحكمُ بِصرفِ هذَا الصَّرمِ ، ويجعلُ ثمنَهُ في عمارِ النخلةِ واللهُ أعلم .

مسألة : أرأيت إذَا كانت النخلةُ موقوفةً غالتُهَا لِيفطرَ بهَا في شهر رمضان ، وسقطت النخلةُ فهلْ يجبُ علَى من بيده تلك النخلة أن يشترى صرما و يفسله و يعمره حتى يقتضى أجرته مِن غلةِ الصرْمِ إذَا استوتْ لَهُ غلةٌ أمْ لاَ ؟ إذَا خافَ أن يندرسَ مكانُهَا ، أرأيتَ إذَا احتاجت هذهِ النخلةُ لسمادٍ وعمارٍ، قبلَ أنْ تسقط ، فيجوزُ أنْ يخرُجَ ذَلِكَ مِن غلتِهَا أمْ لاَ ؟ .

الجوابُ و باللهِ التوفيق:فنعم جائزٌ جميعُ ماذكرتهُ علَى صفتكِ هذهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ ومَاتقُولُ في نخلٍ وأرضٍ موصًى بِها للمسجدِ أو لبيتِ المَالِ علَى جهلٍ منهم بنصيب المسجد ، وخلطُوهُ في مسح بيتِ المَالِ الذِى هُوَ مِن السهْمِ ومِن الزكاةِ ، فكيفَ الحيلَةُ في استخراجِ مَال المسجدِ مِن مَال بيتِ المالِ ، فيكفِى بتحرى الشارِى بقدْر نصيب المسجدِ ، ويخرجُه مِن تمر بيتِ المال أمْ غيرِ ذَلِكَ ؟ عرفنا بِما يعجبُك في ذَلِكَ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : أنَّ الشارى يجتهدُ و يتحرى بِقدرِ تمرِ المسجدِ ويخرجُه مِن تمر بيتِ المَال واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ ومَاتقُولُ فِي رجُل أعمَى كَانَ محتسباً علَى مَالِ المسجدِ ، واشترى لنفسهِ مالاً أصْلاً بمأتيى لارية ، و بعد غير رأيه ، وجعل المَالَ للمسجدِ ، وأخذ المأتيى اللارية مِن دراهِم المسْجِد مِن غير وكِيل بائع ولامشترٍ، وتعذرَ مِن مَالِ المسجدِ ووكَّل الوَالِى وكيلاً غيرَه ، وطنا الوكيلُ المالَ وخلط دراهمهُ فِي درَاهِم المسْجدِ ، ووقَع في المبيع تشاجرٌ

مِن البائعِ الأولِ والأعمَى ، ورجعَ الأعْمى علَى مالِهِ ، وكتبَ دراهِمَ المسجدِ فى ذمتهِ مِنْ أجلِ بيعهِ مِن غيرِ وكيلٍ مِنهُ ، والتشاجُر مِن البائعِ الأولِ ، وقل الرضَى بالمبيعِ مِن وكيلِ المسْجد ، واعتذرَ هذا الوكيلُ بعدَ مَاطلبَ المالُ ، ووُكل وكيلٌ غيرُه ، فهلْ لِهذَا الأعمَى الدرَاهِمُ المطنى بهَا المال علَى هذهِ الصفةِ أم لا ؟ وإن جازَ ردهَا فتكونُ بالأجراء أمْ بالعددِ ، وهِيَ فِي يدِ الوكيلِ المعتذِر ، والوكيلُ الثانِي لَمْ يقبضْهَا ، فيكونُ تخليصها علَى الأولِ أمْ علَى الثانِى أن جازَ ردهَا عرِّفنِي بذَلِكَ ؟

الجوابُ و باللهِ التوفيقُ: إذَا لَمْ يثبت البيعُ فيكُون للأعمى غلةُ مالهِ الماضيةِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقولُ فِي نخلٍ موصى ليفطرَ بها فى شهر رمضان ، أعنى ليفطر بغلتِها الصائمون فِي شهر رمضان ، فهلْ يجوزُ أنْ يفطر بهَا فِي آخر الشهْرِ ، إذَا كانت النخلُ لَمْ تدرَك فِي أولِ الشهرِ ، أرأيتَ إن اقترضَ عليهَا تمراً وفطرَ بهِ وأوفَى القرضَ مِن غالةِ المالِ فيجوز ذَلِكَ أمْ لاَ ؟ ارأيت إذَا كانَ غالةُ هذَا المالِ تمرُهَا ضعيفاً مثلَ النخلِ ودَارَ شهرُ رمضان فِي زمان ليسَ أحدٌ يريدُ أن يأكل ذَلِكَ ، فهَلْ يُباعُ و يشترى بثمنهِ تمراً حسناً أو رطباً ، أمْ لايجوزُ إلا بعَينه ؟ وكذَلِكَ إذَا فضُلَ مِن التمرِ ، فهَلْ يجوزُ أنْ يشترى بهِ خُبزاً أو غيرُه مِن الطعامِ ، وكذَلِكَ النوَى حكمُهُ لِلفطرةِ أمْ للأكْلِ ، وإنْ كانَ للفطرةِ فيجوزُ أنْ يشترِى بهِ جلاء أمْ لاَ ؟ ارأيتَ إذَا طاحتِ النخلُ فيجوزُ أن يُشترى لهَا صرمٌ و يسلمَ مايحتاجُ إليهِ مِن غلتهَا أمْ لاَ ؟ وكذَلِكَ إذَا كانَ موصًّى فى المالِ كذَا كذَا مِنا للفطرةِ ، فهلْ تخرَجُ الزكاةُ قبلَ الفِطرةِ ، أم الفطرة قبلَ الزكاةِ على هذه الصفة عرفنا بذلك يرحمك الله .

الجواب و باللهِ التوفيق: جائز أن يفطر بها فى شهر رمضان فى أوله وآخره ، أما القرض و بيع ثمرة نخل الفطرة إذَا لم يكن موصى بها بعينها فجائز ، وإذا وقعت النخلة فجائز أن يشترى من غالتها صرم و يفسل مكانها . وأما ماأوصى به للفطرة فى المال فإنه يخرج قبل الزكاة والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُول فِي الشارى ، ولَهُ أجْرة باقية فِي بيتِ المالِ ، وخلَّف ورثةً يتامَى و بَالغِين ، ولَمْ يجعلْ وصياً ثِقة ، فهَلْ يُعطِى البالِغين مِنهُم بِقدْر سهْمهم ، واليتَامَى ينفق علَيهم بقدْر أسهمهم مِن ذَلِكَ أمْ لاَ ؟ ارأيتَ إذَا كانَ الأيتامُ عِندَ والِديهم ، أوْ أحدٌ مِن قرابتِهم ، وهُمْ غيرُ ثِقات ، أيجُوز أنْ يعطُوا لِكل شَهر كذَا كذَا ، بِقدر نفقة الأيتامِ للشَهْرِ

والمستقبل ، وإذا تم الشهرُ ليعطُوا للشهر الثاني إلى أن يستفرغوا الذِي لهُم ، إذَا كانَ الأيتامُ محتاجينَ إلى ذَلِكَ ، ارأيت إن سلمَ لَهُم ذَلِكَ أعني القائمينَ باليتامى ، وقيلَ لهُم هذهِ الدراهِم أو القروض أجرة لكُم ، على أن ينفقُوا الأيتامَ هذَا الشهرَ فيكونُ هذَا وجها أمْ لاَ ؟ وهَلْ عليهِمْ فِي ذَلِكَ بينٌ أمْ لاَ ؟ عرفْني بِما يعجبك فِي ذَلِكَ ؟ .

الجواب : وبِاللهِ التوفيقُ فنعَم يكونُ مَاذكرتُهُ وجه خلاصٍ علَى صِفتِكَ هذهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقوُلُ فِي رجلٍ في يدهِ مالُ المسجد واشترى مالاً مِن رجُلٍ ، ودارَ رأيُه ليحيلَه للمسْجدِ ، فأخذَ مِن درَاهِم المسْجدِ بقدرِ الدَراهِم التِي اشترَى بهَا ، وجعَلَ المالَ للمسجدِ مِن غيرِ رأى الجماعةِ ، واعتذرَ هُوَ مِن قبْضِ مَالِ المسجدِ ، ووكَّلَ فيهِ الوَالِي وكيلاً ، وبعد قيل للمحتسِب الأولِ ، لعلَّ هذَا لاَيجوز ، لأنكَ اشتريتَ المالَ لَكَ ، وأحلتهُ للمسجدِ مِن غيرِ أحدٍ أن يسترضي بهِ ، ويشتريه مِن عندكَ للمسجِدِ ، والمالُ وقدْ طناهُ الوكيلُ ، وخلطَ دَراهِمهُ فِي درَاهِم المسْجدِ ، فرجَعَ صاحِبُ المَالِ علَى مالهِ ، وتخلصَ مِن دراهِم المسجدِ ، فاتقوُل فِي هذهِ الدرَاهِم التِي مِن غالَّةِ هذَا المَالِ ؟ إذَا كانتْ قدْ خلِطتْ فِي دَراهِمِ المسجدِ ، فيجُوزُ رجُوعها علَى صاحِبِ المالِ أمْ لاَ ؟ ومَا الحيلةُ فِي اخراجِهَا فيجوزُ إخراجُها بالعددِ أمْ بالأجراءِ مِن درَاهِم المسْجدِ ، وهذَا الوَكيلُ قد أخرجَ التى فى يدهِ الدراهِم مِن وكالةِ المسْجدِ ، ووكَّلَ وكيلٌ غيرهُ ولَمْ يتهيأ مِن الوَكيلِ الأخيرِ ، ليقبضَ تِلكَ الدراهِم ، فيجُوز لَهُ مايجُوز للوَكيلِ أمْ لاَ ؟ فِي رجُوع هذهِ الدراهِم علَى صاحِبهَا ؟ إن وَجبتْ لَهُ أمْ لاَ ؟ عرفني بِما يُعجبك فِي ذَلِكَ رحِمكَ اللهُ .

الجواب وبِاللهِ التوفيق : إذَا حَالَ هذَا المالُ للمسْجدِ ، وكَانَ صلاَحاً للمسجدِ ، فهُو ثابتٌ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقوُلُ فِي وكيلِ المسْجدِ ، إذَا كَانَ غيرَ ثقةٍ ، فَيجُوزُ لأحدٍ أنْ يقتعِد أروضَ المسجد مِن عندِه ، أوْ يطني مِن مالهِ شيئاً ، ويقبضَ الثمَنَ إذَا كانَ لَمْ يطلعْ علَى خيانةٍ مِنهُ فِي ذَلِكَ ، وفيمَنْ لزمتْه تبعةٌ مِن مالِ المسجدِ ، وأرادَ أن يتخلصَ مِن ذَلِكَ ، فيجُوز لَهُ أن يقبضَهُ ذَلِكَ ويبرأ أمْ لاَ ؟ أرأيتَ إن اقتعَد أحدٌ مِن الناسِ مِن عنده أرض المسجدِ أو زرعه أياهَا بشيءٍ مِن الإنبَاتِ ، وزرَعَهَا قتا أو سكراً أوْ غيرَه ، فيجُوز لأحدٍ أنْ يشترِي مِن

ذَلِك أمْ لاَ ؟ إذَا كـانَ المقتعدُ غيرَ ثقةٍ ، وكذَلِكَ عريفُ الفلجِ ، إذَا كانَ علَى هذهِ الصفةِ ، وقعدَ جميعَ الفلجِ يقُولُ ليصلح بهِ الفلج فيجُوز أن يسلِّم لَهُ القعد و يقتعِدَ مَن عندِه أمْ لاَ يجوز حتَّى يصِح أنهُ وضعَ ذَلِكَ فِي محله منِ جميع ذَلِكَ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إذَا كانَ وكيلُ المسجدِ أو الفلْج غيرَ ثقة فلاَ يجُوز لِأحدٍ أنْ يقبضَهُ درَاهِمَ المسجدِ ، أو الفلْج ، ولايستقْعِد مِن عندِه مِن مَالِ المسجدِ أو الفلْجِ ولايطنى مِن عندهِ مِن مَال الفلْجِ لعلة المسجدِ والفلْج وأمّا إذَا استقعدَ أحداً مِن عند المستقعَدِ مِن مَال المسجِد ، أو الفلْجِ أو طنا مِن عند المطنِى ، ففيهِ اختِلاف و يعجبُنِي السلامةُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ ومَاتقُولُ فِي العامِلِ إذَا كانَ مسافِراً ، أو لَمْ يكُن مِن أهلِ البَلدِ ووكلهُ الوَالِي فِي مسَاجد معروفةٍ ، وجعَلَ لَهُ أجرة خمس غلتهِن علَى مصالِحهنَّ ومصَالِح أموالهنَّ وحفظَ غلتهنَّ فطنا نخلةً واحدةً مِن مالِ المسجدِ منهنَّ وأمَرَ دلاَّلا ليناديِ علَى مَالِ واحدٍ مِن أموَالِ مسجدٍ منهّن و بعده لم يطن الدلاَّل المالَ ، لأنَّ النخلَ بعضَه لم يدرك ، ثم نظَرَ الوكيلُ فِي المسَاجدِ فشقَّ عليهِ الدخُولُ فِيهنَّ مِن وجوهٍ كثيرة ، فوقفَ الدلالُ عنِ النداءِ فِي مالهن ، وأرادَ الرجوعَ مِن الوكالةِ فِي المسَاجدِ وأموالهنَّ ، أيجُوزُ لَهُ الرجوعُ عن وكالتِهن ؟ وإن لَمْ يجز لَهُ الرجوع ، وجعلَ ثقة يستقيمُ بمصالحِهنَّ ومصَالِح أموالِهنَّ ، وحفظَ غلتهن وتكفلَ بهن والوكيلُ يطنِي نخلَهن ، والثقةُ يقبضُ غلتَهن ، أيُبرأ الوكيلُ أو المطنِيمِن أمر المسَاجدِ أمْ لاَ ؟ أرأيتَ إذَا وُجدَ شيء فِي المسجدِ مِن الآنيةِ والحطبِ والأبوَابِ أو الدعون أو شيء لاَيجُوزُ وضعُه فِي المسَاجد فِي الصرْجِ ، أو فِي المسجدِ بنفسِه معلقٌ فِي العَمار ، أوْ فِي الأرضِ ، وقَالَ أحدٌ إن لَهُ شيئاً مِن ذَلِكَ ، وأخذهُ و بقى شيء لم يعرفْ ربه أيجوزُ للقَائم بأمْر المسجد أنْ يجعلهُ فِي اصلاحِ المسْجد ؟ أمْ كيفَ الحيلة في ذلك ؟ عرفنَا بِما يجوزُ رَحِمكَ اللهُ ؟ .

الجوابُ و باللهِ التوفيقُ:إن العامِل علَيهِ الاجتهادُ بِما بلغت إليهِ قدرتُه ، وعلَيهِ أنْ يستعِينَ علَى أمانتهِ مِن ثقَاتِ المسلمينَ ، وأمّا تركُ الوَكالةِ فلاَيُعجبنِي لَهُ تركُهَا ، وخاصةً إذَا كانَ قادِراً ، وأما الذِي يُوجَدُ فِي المساجِدِ ممَّا ذكرتهُ ، فلايُحكم بهِ للمسْجدِ ، غيرَ أنهُ يصرفُ عَن المسجدِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ ومَاتقُولُ فيمَنْ أوصَى علَى أحدٍ مِن أقاربهِ ، وقالَ لَهُ إنّ هذَا المَالَ لَكَ ، وفطر عنى بكذَا كذَا مِن تمر فِي شهر رمضانَ ، أعلَيهِ أنْ يوصِي بهذِهِ الفطرة على أحدٍ بعدَ موتهِ مؤيداً إلى يوم القيامة ؟ أمْ لاَ عليهِ أنْ يوصِي بها علَى أحدٍ بعد موتهِ ؟ إذَا كانَ الموصِى ، لَمْ يوصِّ علَيهِ بذَلِكَ إلا قوله المتقدمَ فِي هذَا السؤالِ ؟ صرحْ لنَا ماتراهُ صواباً رحمكَ الله .

الجواب وبِاللهِ التوفيق : إن أمَوالَ المَساجِد مِن فطرةٍ وغيرِهَا ، فالمسلمُون أولَى بِهَا واللهُ أعلمُ .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ فِي النخلةِ الموصى بها للفطرةِ ، أو موصَى فِيهَا بكذَا كذَا منا تمرا يؤكلُ فِي يومِ عيدِ الفطر ، أو يؤكلُ هجوراً فِي مسجدٍ أوْ غيرهِ ، وكانت الوصية بخطِ مَن يجُوز خطه ، أو مِن قولِ الموصِى علَى أحدٍ مِن ورثتهِ ، أيكونُ القولُ فيهما سواء أمْ لاَ ؟ ويجُوز للوصِى أنْ يأكل مِن هذِهِ الوصيةِ أمْ لاَ ؟ وإذَا ماتت هذِهِ النخلة فمَايكُون حكمُ الأرْضِ مِن بعدهَا ؟ صرحْ لنَا ماتراه جائزاً رحِمكَ اللهُ ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : جائز للوصى الأكلُ مِن ثمرةِ هذهِ النخلةِ الموصى بها للفطرة ، وإذَا ماتت النخلة يفسل مكانها للفطرة كما أوصى الموصى واللهُ أعلم .

مسألة ومنه : وماتقُولُ في مَن أوصَى علَى أولاده ، وكانُوا صغاراً وكباراً من غير لفظ كاتب يجُوز خطهُ عندَ المسلمينَ ، أن يفطّروا عنه فى شهر رمضان بكذا كذا منا تمرا من نخل له معروف ، و يفطروا بهِ فى بيُوتهم ، و ينقلُوه أينَ ماسكنُوا ، أيجُوز أنْ يفطرَ منهُ النساءُ والصبيانُ والمماليك أمْ لاَ ؟ والأولادُ الموصَى عليهم أعليهم أن يوصُوا بها علَى ورثتهم مِن بعدهم أمْ لاَ ؟ وكذَلِك الفطرةُ الموصَى بها في مسجد معروف ، أيكون القولُ فيهمَا سواء أمْ لا ؟ أفتِنا رحمكَ اللهُ وغفرَلَك ؟ .

الجواب وبِاللهِ التوفيق : جائزٌ جميعُ ماذكرتَ للنسَاءِ والصبْيان والمماليك والموصى عليهم واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جوابِ الشيخ العالِم الفقيهِ عبدِ الله بنِ محمد بْن بشير المدادِى رحمهُ اللهُ إلى الشيخ الثقةِ إسماعيلَ بن أحمد بْن مانِع الإسماعِيلى رَحمهُ اللهُ . وماتقولُ فِي أناسٍ

أرادُوا زيادة خدمةٍ لفلْجهم ، مِثل قطع الصفَا المانِع الماء ، أو كبسٍ أو زيادةِ شيء مِن الشقاتِ ، ونجلُوا لَهُ نجلة عَلَى جميعِ مَن لَهُ حصةٌ مِن هذَا الفلجِ مِن حاضِرٍ وغائب و بالغٍ و يتيمٍ ومسجد، علَى حساب الأثر فَمنهُم مِن سلّم ، ومِنهم مَن امتنعَ عَنِ التسليم ، والممتنعُ يحتجُّ أنّ وكيلَ هذَا الفلجِ غيرُ أمين ، وأنهُ لَم ينبهُ ليسلِّم لَهُ ماينوبهُ لهذَا الفلج ، ألهُ حجةٌ في قولِهِ هذَا أمْ لاَ حجة لَهُ إلَى أنْ تصِح خيانةُ هذَا الوَكيلِ عِندَ الحاكِم بشاهِدى عدل ، وتكونُ الشهودُ علَى الممتنعِين عنِ التسْليم المحتجِّينَ بخيانةِ وكيلِ هذَا الفلجِ ، كيلاَ يسلمُوا ماينُوبهم لهذَا الفلج ؟ أم الحاكِمُ يسألُ عَن هذَا الوَكيلِ ، وعنْ خِيانتهِ ، أرأيتَ إذَا لَمْ يجِد هذَا الحاكِمُ أحداً يطمئن بِهِ قلبهُ ليخبرهُ بخيانةِ هذَا الوَكيلِ ، أمْ كيفَ ترىَ ؟ أيجوزُ لِهذَا الحاكم أنْ يجبر الممتنعَ عنِ التسليمِ لهذَا الوكيلِ مِما نابهُ مِن النجلةِ لهذَا الفلْج إذَا كانتْ هذهِ الخدمةُ لهذَا الفلجِ يرجُو منها صلاحاً وزيادة ماء إمْ لايجُوز لَهُ جبْرُ الممتنِع عَنِ التسليمِ لهذَا الوَكيل ؟ وكذَلِكَ وكيلُ المسجد أيجُوز لَهُ أن يسلمَ مِن مَالِ المسجدِ ماينوبُ ماء المسجد مِن النجلةِ لهذَا الوَكيلِ للفلج ، وكذَلِكَ وكلاء الأيتامِ والأغياب أمْ لاَيجوزُ لهم أنْ يسلِمُوا لِذلِكَ ولايجبرُونَ إذَا امتنعُوا عنِ التسليم لهذَا الوَكيلِ للفلْج أمْ كيفَ رأيُك فِى ذَلِك ؟ عرفنِى وجه الحق يرحمك اللهُ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : فعلَى ماوصفت أيها الشيخُ مِن معنَى ماسألتَ عنهُ مِن خدمةِ هذَا الفلجِ ، فإن كانَ قطعُ الصفَا مِن الفلْج مما يمنعُ مِن جرى الماءِ وتبينَ ذَلِكَ أنهُ صلاحٌ للفلجِ فِى قطعهِ ، فقدْ جاء فِي آثارِ المسْلمينَ أنَّ ذَلِكَ جائزٌ خدمتهُ علَى جميعِ أرْبابِ الفلْجِ مِن بالغٍ و يتيمٍ وغيرِ ذَلِك ؟ ويجبرُونَ على خدمتهِ ، وأما قطع الصفَا وخدمة القرح مما يكونُ غيرَ مانعٍ لجرى ماءِ الفلجِ ، وإنمّا هُو زيادة حدث فِى هذَا الفلجِ ، فإذَا اجتمعَ أربابُ الفلجِ ، ورأوْا أنَّ ذَلِكَ صَلاَحٌ للفلْج ، واتفقُوا بِرضاهُم مِن غيرِ جَبْرٍ ولاإكراه ، فذَلِكَ جائزٌ وخاصةً إذَا بانَ لهمْ زيادةُ الماءِ مِن تلكَ الخدمةِ ، فجائزٌ تَسليمُ ذَلِكَ مِن مالِ الأيتامِ وغيرِهم ، إذَا صحّ أنَّ ذَلِكَ صلاح للفلج وإن لَم يبِن لهُم الصلاحُ ولازيادةُ الماءِ ، فلاَ يجوزُ التسلِيمُ مِن أموالِ من ذلك ولاالجبر لمن أبى عن تسليم ماينوبه من تلك الخدمة والمسلم من أموال اليتامى يكونُ ضامناً إذَا لَمْ يبِن لَهُم الصلاحُ فِى ذَلِكَ ، وأما الوكيلُ فإذَا كانَ مع القَوام بأمور المسلمَين ثقةً أوْ أميناً ، فهُو على ثقتهِ وأمانتهِ ، حتى يصِح معهُم خيانتهُ وهُو علَى وكَالتهِ وحالتهِ ، إلاّ أنْ يجتمعَ أربابُ الفلجِ أو الجباةُ منهُم ، و يوكلُوا منْ هو أقوَى مِنهُ فِى

الشفقةِ والأمانةِ والدرايةِ ، نظراً وإجتهاداً علَى معنى الأصلح مع نظرِ القوامِ بأمرِ المسْلمينَ ، فجائزٌ لهُم ذَلِكَ علَى معنَى الصلاَحِ والعدْل لامعنى الأهويةَ والتضاددِ والعنادِ فِي ذَلِكَ ، وإذَا ظهرتْ خيانةُ هذَا الوكيلِ بطلتْ وكالتهُ ولايتركُ الفلجُ في يد خائنٍ غيرَ أمينٍ ، وخاصةً إذَا كانَ الفلَج فيهِ اليتيمُ والغائبُ والمسجدُ وغيرُ مَن لايَمْلك أمرَهُ فلاَيجوزُ إهمالهُ وتركهُ فِي يدِ غيرِ أمينٍ وكذلك المساجد فلايجوز تركها في يد الخونةِ وأهْلِ السيرةِ الباطلةِ مِن الفسّاقِ وأهلِ النفاقِ ، ولايسعُ تركُ ذَلِكَ فِي يدِ مَن ذكرْنَا طرفة عيْنٍ عندَ القدرةِ لِذَلكَ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِي رجُلٍ باعَ مالَ أختِهِ يتيمةً ، و يقالُ إنهُ غيرُ أمينٍ ، والمالُ اشتراه أحدٌ يعرفهُ أنه ليتيمةٍ أو لاَيعرفه ، أيجُوزُ هذَا البيعُ والشراء ؟ و يسعنا السكوتُ عنهُمَا ؟ إذْ نحنُ لعلةٍ لَمْ نعرف البائعَ أنَهُ غيرأمِينٍ ، أو لأيِّ حاجةٍ باعَ مالَ هذهِ اليتيمة ؟ أم لاَيسعُنا السكوتُ عنهُما ؟ ونُنكِر عليهِمَا ونجبرهُمَا أنْ يترادَ البيعُ والشراء ؟ فإن لَمْ يترادا فنعاقِبهُما ؟ أمْ كيفَ ذَلِك عرفْنِي سيدِى أرأيت إذَا بيعَ مالُ هذهِ اليتميةِ في ولايةِ أحدٍ ، وعُزل من ولايتهِ ، وابتلىَ أحدٌ بهذهِ البلْوَى وتركَ مكانَهُ ورفعَ لَهُ بيعُ مَالِ هذهِ اليتيمةِ ، أيكونُ أرخصَ لَهُ إذَا أرادَ السكوتَ عَنْ ذَلِك ؟ أمْ كلهُ سواءٌ ولاَيسعُه التغاضِى عنهمَا عرفْنِى سيدِى وأجرُك على اللهِ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : أما بيعُ أخِ اليتيمةِلمالِ هذهِ اليتيمةِ من غيرصحةِ الوكالةِ لهذَا البائعِ مِن القوّامِ بأمْرِ المسلمينَ ، ولاصحة الوصَاية لَهُ مِن أبِ هذهِ اليتيمَةِ ولاَ فِي وجْهٍ مِن الوجُوهِ الجائزةِ مِن أمرِ هذهِ اليتيمَة مِن ديْنٍ يصح علَى هذهِ اليتيمةِ مِن قبلِ والدِهَا أو والدتِها فِي مَال خَلَّفاه عليهَا ، أو فِي فريضةٍ وجبتْ فِي مالِهَا قدْ فرضهَا فِي مَالِهَا ، وقدْ وجبَتْ و بيعَ مِن مالِهَا بقدْرِ هذهِ الفريضةِ ، وأما فِي غيرِ المعانِي وغيرِ هذهِ الوجُوهِ المذكورةِ فلاَيجوزُ فيهِ البيعُ لمالِ اليتيمةِ ، ولايتمُّ ولاَ يثبتُ وعلَى القوّامِ بأمْرِ المسلِمينَ أن ينكِرُوا ذَلِكَ علَى مَن باعَ ، وعلَى مَن اشترَى ، و ينزعُوا مِنهُ مالَ اليتيمةِ ، وحقيقٌ بالعقُوبةِ مَنْ كانَ مِنهُ ذَلِكَ مِن غيرِ رَأى المسلِمِين وحكامِهم ، لِئلا يتحرَّى أهلُ السفهِ والجهْلِ علَى أموالِ اليتَامى والضعفَاءِ فِي غيرِ واجبٍ ، ولاَوجْه جائزٍ ، ولايسعُ التغاضِي والسكوتُ فِي ذَلِك ، إلا عندَ عدم المقدرةِ علَى الأنكارِ ، أو في حدِ التقيةِ ممّن يسعُه التقيةُ عندَ الضعْفِ عنِ القِيامِ بذَلِك فالمعذورُ مَن عذرهُ اللهُ فِي ذَلِكَ ، واللهُ يعلمُ المفسِدَ مِن المصلح ، واللهُ أعلم . ولا تأخذْ مِن قولِى إلاَّ مابَانَ لكَ عدلُه وصوابُه واعرضهُ علَى أهلِ العِلمِ والبصرِ بذَلِكَ ؟ .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقولُ فِي الفطرةِ إذَا كانتْ فِي يدِ رجُلٍ ، وهِي موصَى بهَا ، تَوكل أينمَا كانُوا مِن وارث إلى وَارث ، ثم مَاتَ هذَا الذِي بقِيتْ فِي يدهِ ، ولَمْ يخلِّفْ أحداً مِن الرجال وخلف أمرأةٌ وعارضهَا معارضٌ مِنْ غيرِ ورثةِ الهَالِكِ ، وأرادَ أخذَهَا فكيفَ قولُ القائِم بأمرِ المسْلمِينَ فيهمْ إذَا تشاجَروُا فِيهَا ، أفتِنَا يرحمك الله ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : أنَّ الوصيةَ يمتثلُ فِيهَا أمرُ المُوصِى ، وإذَا كَانَ أحدٌ مِن الورثةِ باقياً فهُو أولَى بهَا واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جَواب الشيخ محمد بن عبدِ اللهِ رحمهُ اللهُ : ومَاتقولُ فِي الفطرةِ الموصَى بهَا في مسجدٍ معروف ، أيجوزُ أنْ تؤكَلَ خارجاً عنهُ بجذا بابهِ أوجدَاره إذَا لَمْ يكُن لَهُ صَرحٌ أَمْ لاَ ؟ وكيفَ لعلهُ يصنعُ بعيشِ الفطرةِ ، أيباعُ و يشترى بهِ تمر ، أمْ يجوزُ أنْ يشترِىَ بهِ خبزاً لِيوكل ، أمْ كيفَ الوجهُ فِي ذَلِكَ ؟ أرأيت إذَا كانَ شيءٌ مِن النخلِ موصَى بِهَا لتؤكلَ ثمرتها في المسجدِ ، ولَمْ يوص بغلتِهَا ، فكيفَ يصنعُ بعبسهَا أفتِنا رَحِمكَ اللهُ ؟ .

الجوابُ و باللهِ التوفيق : إنَّ الفطرةَ تؤكلُ فِي المسجدِ ، وأمَّا العبسُ مِن تمرِ الفطرةِ فإنهُ يُباعُ و يشترَى بهِ تمر للفطرةِ إذَا كانَ الموصِى أوصَى بالغلةِ أو الثمرةِ للفطرةِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِيمنْ أوصَى على أحدٍ مِن ورثتهِ أو غيرهم أنْ يفطرُوا عنهُ بكذَا كذَا منا تمراً فِي شهرِ رمضَانَ فِي نخلٍ معروُف ، و بقيةُ ثمرةِ النخلِ بعدَ هذَا الوزْنِ المعرُوفِ للوصِى ، أو للذِى يستقِيمُ بهذهِ الفطرةِ ، أيجوزُ لَهُ أخذُ الفضلةِ ؟ أرأيت إذَا لَمْ تبلغْ ثمرةُ النخلِ الوزنَ المعروفَ ، أيكونُ علَى آخذ الفضلةِ إتمامُ نقصانِ الوزْنِ أمْ لاَ ؟ وإذَا فضلَ تمرُ الفطرةِ مِن شهرِ رمضانَ ، فكيفَ يصنعُ بهِ إذَا كانت الوصيةُ بثمرةِ معروفةٍ أو بثمر معروف ، وإذَا كانتِ الوصيةُ بغلةِ النخلةِ ، أيجُوزُ أنْ يشترِى بفضلتِهَا خبزا أو غيرَهُ مِن الأطعمةِ ليوكلَ فِي شهرِ رمضَان ؟ صرحْ لَنَا جميعَ ذَلِكَ رحِمكَ اللهُ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إنَّ الوَصيةَ جائزةٌ والفضلة ، جائزة لمن أوصى بها وإذا لم تبلغ ثمرة النخل الذى أوصى به الموصى للفطرة فلا شيء لصاحب الفضلة ، وإن أخذَ شيئاً فعلَيهِ ردهُ ، وإذَا فضلَ التمرُ عَن الفطرةِ فإنهُ يُباعُ بالدَرَاهِم و يشترى بهِ تمراً للفطرةِ للسنَةِ المستقبلةِ ، وكذَلِكَ الوصيةُ بغلة النخلةِ ، فقالَ بعضُ المسلمينَ : إنهُ يجُوز أن يشتَرى بغلتِهَا خُبزاً وشيئا من الطعام واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ وماتقولُ فِي رجُلٍ شركاؤهُ أيتامٌ فِي نخلٍ ، ولَمْ يكُن لِلأيتام وكيلٌ ثقةٌ ، أيجوزُ لَهُ أن يقسمَ الثمرةَ فِي أمهَا ، و يُترك سهمُ الأيتامِ فى النخل و يوجد سهمه على محضر أحد من الناس من غير الثقات إذا كان الثقات غير موجودين و يبرأ من سهم الأيتام ، و يعذَر مِن الحبسِ أمْ كيفَ الوجهُ فِي ذَلِكَ أفتنا رحمك الله ؟ .

الجواب و بِاللهِ التوفيق : أنهُ يعجبني أن تحصد ثمرة النخلِ و يقَامَ لِلأيتامِ وكيلٌ يقبضُ لهُم حصتهُم واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جوابِهِ رحمهُ الله : وفِي مسْجدٍ لَهُ نخيلٌ كثيرةٌ أوصَى بغالتها أنْ يوكَل فيهِ فطوراً فِي شهر رمضَان إلى يوم القيامَةِ ، فقلتْ جماعتهُ وفضلت غلةُ النخلِ مِن الفطُور ، لأنهَا لا توكَلُ إلا رطباً و بسْرا ، أيجوزُ أن يشترى بالفضلَةِ خبزٌ ، و يؤكل هُو والرطبُ أو التمر؟ أمْ كيفَ يصنع بِها فضلَ مِن غالةِ هَذَا النخلِ مِن التمرِ والرطبِ عن الفطور؟ .

الجواب : إنْ كانَ أوصَى بغالةِ هذهِ النخلِ أن توكل فطورا فى مسجد أو مساجد معروفةٍ ، ولَمْ يوصِ بِهَا أنْ تؤكل رطباً و بسْراً ، لَمْ يضيق عندِى أنْ يشترِى بِهَا خبزاً أو غيرَه ، و يفطُر بِهِ كمَا أوصَى الموصِى ، وإنْ كانَ اوصَى بِهَا تؤكلُ رطباً و بسراً ، فبقى مِنها شيء أن تُترك ، فإن خيفَ عليهِ الفسادُ ، بيعَ وصرف ثمنهُ إلى أنْ يفعلَ بِهِ كمَا أوصَى الموصِى واللهُ أعلم .

مسألةٌ : مِن جامِعِ التبيْانِ مِن جوابِ الشيخ صالِح بْنِ سعيدِ بنِ زَاملٍ رحِمهُ اللهُ ، وسألتهُ عَنْ هَجورِ المسْجدِ ، يجوزُ أنْ يمنعهُ القائمُ بِهِ أمْ لاَ ؟

أرجُو أنهُ قالَ لِي كَانَ الشيخُ محمدُ بْن عمر رَحمهُ اللهُ يقولُ : قولُوا لهمْ اقرأو صَلا تكُم فمَنْ قرأهُ دعَوه .

مسألة : ومِنهُ وسألتهُ عن البسر الذِى يسقُط مِن نخيلِ المسَاجدِ قبلَ الطناء ، إذَا شق على القط . أرجُو أنهُ لَمْ يلزَمْنِي فيهِ ضمان وقالَ « **لايكلفُ اللهُ نفساً إلاّ وسعَهَا** » وكذَلِكَ إذَا لَمْ أجد لأموالِ المسَاجدِ بيداراً ثقةً ، فأرجُو أنهُ قالَ لِي حتّى فِي نزْوَى لاَيوجدُ بيدار ثقة إلاَ ماشاء اَللهُ .

مسألة : ومنهُ وسألتهُ عَن مَن حكمَ عليهِ الحاكمُ بوكالةِ مسجدٍ أيجُوز لَهُ تركُه أمْ لاَ ؟ قالَ إن تركَهُ وقامَ بهِ أحدٌ مِن المسلِمينَ غيره فهو خسيس المنزلة ولاضمان عليه وإن تركه ولم يقم به لعلة من عدم القوام ، فعليهِ الضمانُ إنْ كانَ قادراً علَى القيامِ بهِ وتركهُ يضيعُ ، ولَمْ يوجدْ غيرهُ يقُوم مقامه فِي ذَلِكَ هُو أولَى مِنه .

مسألة : ومنهُ وسألتهُ عَن الذِى خدمَ شيئاً مِن مَال المسْجدِ ، ولَمْ يستأجرْه لذَلِكَ الوكيلِ ، ولكِن بينَهُما مخاطبةٌ فِي الأجَارةِ وحسبَ وهُو أن ذَلِكَ يجزِى ألهُ شىءٌ مِنَ الأجرةِ ؟ قالَ لِى لاَيجِبُ لَهُ شىءٌ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وسألتهُ عَنْ أهلِ التعْليمِ مِن الأيتامِ ، لأنهُ يجىء فِى الأثَر تشتَرطُ إذَا كانَ أهلهُ مِن أهْلِ التعْليمِ ، قالَ الذِى أهلهم يتعلَّمُونَ فِى عادتِهم ، علَى معنَى قولهِ وقالَ يُعجبهُ إذَا كانَ فِى غلةِ مَالِ الأيتامِ فضلة عَن مؤنتِهم يعجبُه أنْ يعلمُوا مِنْ أى الأيتامِ كانُوا ؟ ارجع إلى جَوابِ الشيخِ محمَدِ بنِ عبدِ اللهِ بْن جمعَه رحِمهُ اللهُ ؟ .

مسألة : ومَاتقُولُ فِى وكيلِ المسْجدِ إذَا أمرَ الدلاَّل بطَنى مالِ المسجدِ ، ونادى عليهِ الدلاَّل ، وطنى ذَلِكَ ، وقبضَ شيئاً مِن الدرَاهِم و بقى شىءٌ عِندَ أحدٍ ، ومكتُوبٌ فِى دفتر جميع ذَلِكَ ، والذِى سلمَ ضرب علَى كتبتهِ مِن الدفترِ وسارَ الوكيل ، إلى بعضِ الأمَاكِن ، وقَالَ للدلاَّلِ أقبضْ بقيةَ دراهِم المسْجد من المطنين وكدشهُم الدلالُ ، وسلمُوا لَهُ وضربَ علَى جميع الذِى فِى الدفترِ والدّلاَّلُ أمينٌ ، والدراهِمُ الأولى والآخرة ضُمت فِى مكانٍ مازمٍ ، وبعد : رجَعَ الوَكيل يَحسِب الذِى فِى الدفترِ مِن الدّراهِم نفسِهَا ، وتفاوَتَ ذَلِكَ فقصُرتِ الدراهِمُ عَن مافِى الدفترِ والدفترُ كلٌّ ضربَ علَى جميع الذِى فيهِ ، ولاَعُرِفت هذهِ الدراهِمُ التى قصرتْ أنهَا غلطٌ ، لعلَّ أحداً سلَّم شيئاً ، وبقِىَ عليهِ شىءٌ ، وضرَب علَى جميعِ مَافِى الدفترِ ، أو طَاحَ شىءٌ مِن الدراهِم ، ولَمْ يفطِن الوَكيل أو الدلاَّل لِذَلِكَ ، ولاَعُرِفَ قصرُ هذهِ الدراهِم ، فهلْ تَرى علَى الوَكيلِ ضمانُ ذَلِكَ ؟ أمْ لاَ علَى هذهِ الصفةِ ؟ أرأيتَ إن لَزِمَ الوكيلُ ذَلِكَ وكانَ لِلوكيل شىءٌ مِن الدّراهِم فِى دراهِمِ المسْجدِ مِن قبل أجرتهِ ، فيكفِيه أنْ يقطعَ ذَلِكَ عَن نفسهِ ، مِن غيرِ أن يقبضَ الذِى لَهُ ، و يقبضَ ذَلِكَ أحدٌ غيرهُ ، بيِّن لِى ذَلِك يرحمْك الله ؟ .

الجواب و بالله التوفيق : إذا كانَ الدلاَّلُ ثقةً فلاَ ضمانَ علَى الوَكيل ، وإنْ كانَ غيرَ ثقةٍ ، فيتخلَّصُ الوَكيل مماتلِف مِن مَالِ المسْجدِ ، و يقبضهُ أحدٌ مِن الثقاتِ ، و يرده علَيهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقُولُ في العامِلِ إذا جعلهُ الوَالي وكيلاً علَى مساجِد ، وعلَى عمارهن وعمار أموالهنَّ ، والقيام علَى جميع ذَلِكَ ، وجعل لَهُ عُشْرَ مَايحصُلُ مِن غلالِ أمَوالِهن ، وكانَ ذَلِكَ أولَ دخولِ القيظ واستقام الوكيل ، وطنا الأموال وقبضَ الدراهِم ، ومكثَ زمَاناً ، وانتقَل مِن البلَدِ ، واعتذَرمِن وكالة تِلكَ المساجد ، قبلَ أنْ تنقضِي السنة ، فهَلْ تجوزُ لَهُ أجرتُه كلهَّا وهِي عُشر الغلةِ ، أمْ لَهُ بقدْرِ الشهُورِ منذُ وكلَ إلى أن اعتذَر ، أمْ لاشيء لَهُ ؟ بين لنَا ذَلِكَ يرحمْك الله ؟ .

الجوابُ و بالله التوفيق : إذَا اعتذَرَ الوَكيلُ فليسَ لَهُ شيءٌ مِن الأجرَة وإن كانَ وقوفُهُ مِن عذْرمِن قبلِ غيره فلهُ بحسابِ الأشهُرِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ فِي مسجدٍ موصَى لَهُ لكُل سنةٍ بستينَ مِن تمرِ لفطرةِ شهْرِ رمضان لكُل ليلةٍ منهُ منَى تمرٍ وفضلَ التمْر ، أيجُوزُ أن يشتَرى بالفضلةِ خبزاً أو غيرهُ مِن الأطعمةِ ، ليؤكِلَ في المسْجدِ في شهر رمضان في السنة المقبلةِ ، لأنَّ التمرَ لَمْ يوجَدْ لَهُ أحدٌ يأكلهُ أمْ كيفَ ذَلِكَ ؟ أرأيتَ إذَا حضرَ شهرُ رمضانَ في زمَانِ القيظ أيجُوز أن يفطِرَ مكانَ التمرِ رطباً ، وكَمْ يكونُ مكانه من التمرومِن الرطبِ عرِّفنَا ذَلِك ؟ .

الجوابُ و بالله التوفيق : إنَّ التمرإذَا فضَلَ فإنهُ يُباعُ و يشترى بهِ تمر ، ولاَيشترى رُطبٌ ولاَطعام غيرَ التمرِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ في نخلةٍ وجُدت مكتوبةً بخط ثقةٍ أنهَا للمسجد الفلاَني ، ووجِدت بخَط ثقةٍ آخرَ أنهَا لمسجدٍ آخرَ ، وقالَ ورثةُ الهَالِك الموصِي بهذِهِ النخلةِ أنها للمسجدِ الآخرِ علَى ماكتبهُ الثقةُ ، أيعملُ علَى مَاقالَ الورثةُ ؟ وخط الثقة يعرضُ علَى خط الثقةِ الآخرِ ، أمْ يسعُ الوكيل الوقوف عن النخلةِ ولاَ يتعرضُ لهَا أمْ كيفَ رأيُكَ ؟ أرأيتَ إذَا قالَ الورثةُ إنَّ هذِهِ النخلة للمسجِدِ الفلاَني وانهُ يفعلُ بها كذَا كذَا ، ولَمْ يصِح عندَ الوَكيلِ خلافُ ماقالهُ ورثةُ الهَالِك الموصِي بالنخلةِ بين لنَا ذَلِك يرحمكَ اللهُ .

الجواب وبالله التوفيق : إن الورثة إذَا كانُوا كلهم بالغِين فالقول قولهُم واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقولُ فِي رجُلٍ وكلَ فِي مساجِدَ مِن قرية جعلان ، وقبضَ دَراهِمَ مِن غَلتهِنَّ ، وخرجَ مِن وكالتهِنَّ ، ولَمْ يجد ثقةً مِن جعلان ليقبضهن مِنهُ ايجُوز لَهُ أن يشترىَ بها أصْلاً مِن بلدٍ غير جعلان يكون فِيهَا ثقات ؟ أرأيت إذَا غيرَ الوكيلُ مِن وكالةِ المسَاجِد وأموالهِنَّ ، لأنهُ لَمْ يعرف حدودَ أموالهِنَّ ولا يعرف ذرعَ المسَاجدِ فِي طول وعرضٍ وغير ذَلك ؟ أيجوزُ لَهُ غيرٌ أمْ لاَ ؟ أفتِنا رحمك الله .

الجواب وباللهِ التوفيق : إنَّ الشراء لِلمساجد جائز علَى نظرِ الصَلاحِ ، وأماغيرُ الوَكيلِ بِما ذكرتَ فلمْ أعلم ذَلِك واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جواب الوالِي عَامِر بْن محمد بن مسعُود : وفِي الرجُل إذَا كانَ وكيلاً للمسْجِدِ أو محتسباً لهُ وقالَ الناسُ لِلوكيلِ أو المحتَسب إن فلاناً وفلاناً وكيلي هذا المسجد كانَا يأخذان مِن مَالهِ ثلاثةَ أجرُب تمرا مِن مَالِ المسْجد و يفطران بهِ فِي شهْر رمضانَ لِكل عشرةِ أيام جرابٌ : لأنه لَم تكُن لهذَا المسجِد نخلٌ للفِطرةِ معيناً إلاَ مِن جملةِ مالهِ فيجوزُ لِلوكيلِ أو المحتسِب المذكُور أنْ يأخذ بقولهم مِمَّن يقولُ بِهذَا القول رجالٌ مِن جماعةِ أهْلِ البلد ، والآنَ الوكلاء قَدْ مَاتوُا أفتِنا يرحمك الله ؟

الجواب وباللهِ التوفيق : إذَا كانتْ لِهذَا المسجِد سنة تقتفي بِهِ السنة المتقدمَةُ،وإن لَمْ تكُن سنة ، فلايقْبَلُ قولٌ إلا العدُولُ و باللهِ التوفيق .

مسألةٌ : ومِن جوابِ الشيخ صَالح بْن مسعُود رحِمهُ اللهُ : وفِي الرجُلِ إذَا كانَ عندَهُ دَرَاهِم لمسجد مِن غلةِ مالهِ بعمارة ولفطرةٍ ، واشتبهَ علَيهِ ، لَمْ يميزْها للفطرةِ ، أو للعمارة ، فما رَأيُك ونظرُك فِي ذَلِكَ ، لأنَّ الأمِينَ لهذَا المسْجدِ لَمْ يميْزهَا مِن هذهِ الوجُوه ، لأنهُ لم ير فِي ذَلِكَ بروةً صحيحةً أفتِنَا يرحمك الله ؟ ولكَ الأجرُ والإحْسانُ .

الجوابُ : إذَا اشتبهَ عليهِ شيءٌ مِن هذهِ الدرَاهِمِ ، لَمْ يدر أنهُ للفطرةِ أو للعمارِ ، فهِيَ موقوفةٌ كمَاهِي إلى أنْ يتبينَ أمرُهَا ، إلاَّ أنْ تطوعَ مَنِ ابتلَى بِهَا مِن غيْرِ لزُومٍ فيدفعُهَا لِأحدِ النوْعَين ، و يدفعُ لِلنوعِ الآخرِ مِن عندِه واللهُ أعلم .

وإن كانت هذه الدراهِمُ فِي صرتيْن ، فاشتبهَتْ عليهِ الصرةُ ، لاَيدرى أيهمَا للعَمار ، أو للفطرةِ ، فإن كانَ عددهما واحدا ، أو وزنهُا واحِداً ، أو جودتهُا واحدةً ، فيدفعُ لكُل نوعٍ مِنهُا واحداً ، أو إنْ كانَ أحدُ الصرفيْن دراهِم زائدةً علَى الأخرىَ ، فهُى موقوفةٌ ، إلا أن يحتَاطَ إذَا دفعَ الزائدَ لِأحدِ النوعيْن مِن عندِه بمَا زادَ ، حتى يستوِيا واللهُ أعلم .

مسألة : ومن جوابِ الوالِي عامر بنِ محمد بن مسعُود : وفِى الصبِى هلْ يجوزُ لهُ أن يفطر من فطرةِ المسجدِ ، إذَا كانَ صائماً أمْ لاَ ؟ .

الجواب وبِاللهِ التوفيق : جائزٌ ذَلِكَ إذَا كان الصبى صائماً وهُو ممَّن يحافِظُ علَى الصوْمِ وبِاللهِ التوفيق .

مسألة : يرفعها عن الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعه رحمه الله وفي بناءِ المسْجدِ إذَا أرادَ أحدٌ أن يبنى مسجداً قربَ مسجدٍ سابق .

الجواب : قالَ مَن قالَ مِن المسلميْن ، يُفسح المسجد عنِ المسجدِ بقدرِ مالو أراقَ الرجُل البولَ ، وقام ليتوضأ لمْ يُدرك الصلاةَ معَ الجماعة في المسجدِ السابقِ ، وقالَ مَن قالَ مِن المسلمينَ يفسحُ المسجد غير المسجد السابقِ بقدرِ مَالاَيحرَّر، لعلهُ يكررُ المسجدَ الأولَ بَعمَارةِ المسجِد الثانِى ، وقالَ مَن قالَ مِن المسلمين لايمتنِعُ أحدٌ أن يبنى مسجداً قربَ مسجدٍ ، واللهُ أعلمُ وبِهِ التوفيق .

مسألة : ومِن جَواب الشيخِ العَالِم محمد بْن عبدِ اللهِ بن جمعَه بنِ عبيْدان رحِمهُ اللهُ وفِى العامِل إذَا جعَلهُ الوالِى وكِيلاً علَى مسَاجد وأمْوالِهَا ، وهُن فِى البلدِ التِى جعلَ فيهَا عاملاً ، وبعدُ أخرجهُ الوَالِى مِن ذَلِك البلدِ ، وجعلهُ عامِلاً علَى بلَدٍ آخرَ، فاعتذرَ مِن وكالة المسَاجدِ وأموالِهَا ، لأنهُ انتقلَ مِن تِلك البلدِ ، فهَلْ يكُون هذَا عذراً من وكالةِ المساجدِ ، وتجب لهُ أجرتُه ، إذَا جعلت لَهُ أجرةٌ على الوكالةِ والقيامِ ، واعتذرَ قبلَ أنْ يأخُذَ ذَلِك ؟ بين لنَا ذَلِكَ يرحمك الله ؟ .

الجواب وبِاللهِ التوفيق : إذَا عُزلَ مِن ذَلِكَ البلدِ ، فلاَيلزمُ القيامُ بأمْر المساجِد التي فيه ، وأمَّا أجرتُه علَى الوَكالةِ فلهُ بحساب الأشْهرِ الماضية واللهُ أعلم .

مسألةٌ : ومِنهُ وفِى العَامِلِ أو الوَالِى اذَا وكلَهُ مَن تركهُ علَى مساجِدِ البلدِ التِى جعَلَ فِيهَا ، وعزلَ أو افتسَح مِن ذَاتِ نفسِهِ ، اتنفَسخُ عنهُ وكالةُ المَساجِدِ أمْ لاَ ؟ ويجوزُ لَهُ أنْ يشترى بِما قبضَهُ مِن غلتِهنَّ أصْلاً مِن بلدٍ أخرىَ فِيهَا ثقات المسلمِين أمْ لاَ ؟ أفتِنا يرحمك الله ؟ .

الجوابُ و باللهِ التوفيق : قالَ بعض المسْلمين إنَّ الوكالةَ تنفسِح ، وقَالَ من قال إنها ثابتةٌ ، وأما الشراء لُلمساجِدِ ، فجائزٌ علَى نظرِ الصلاحِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ والمسجد إذَا كانَ لهُ مالٌ موصَى بهِ للعمارِ ، أو لعمارةٍ ولَمْ يدْركْ يسرجُ فيهِ مِن قبْل ، وأرادَ الجماعةُ أنْ يحدِثُوا له سِراجاً مِن مالهِ الذِى للعمارِ ، يجُوز ذَلِك أم لاَ ؟ .

الجوابُ و بالله التوفيق : قال بعضُ المسلمِينَ لاَ يجُوز ، وفيهِ قولٌ لبعضِ المسلمينَ جائزٌ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جواب الشيخ مسعُود بْن رَمضان بْن سعيدٍ رحِمهُ اللهُ وفِى وكيلِ المسجدِ ، وغيرهِ مِن قبلِ الحاكِم أو الجماعةِ أقامَ وكيلاً لمسجدٍ مِن المَساجدِ التِى عندَهُ إذَا كانت عدة ولَمْ يقدِر عليهَا ، ولَمْ يجعل لهُ ذَلِكَ من وكله ، أرأيتَ إنْ يجُز لهُ ذَلِكَ ، وكانَ الذى وكلهُ ثقةٌ عندَهُ عليهِ غرمٌ أم لا ؟ .

الجوابُ : أمَّا الوكالةُ فلاَ يجوزُ لَهُ أن يُوكل غيرهُ ، وأما إذَا استعَان بأحد مِن الثقاتِ لإصلاحِ مالِ المَساجِد فلاَشىء عليه و يجُوزُ له ذَلِكَ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جوابِ الشيْخ مسعُود بْن رَمضان بْن سعيد بْن بشير بن محمدٍ الصبحِى رحِمهُ اللهُ ، ومن باع نخلة للمسجدِ وتحتها صرمٌ مدركٌ وغير مدركٍ لِمن حكمه ، أرأيتَ إذَا بيعتْ علَى غير مسجدٍ ؟ أيكونُ بينَهُما فرقٌ أمْ لاَ ؟ .

الجواب : لاأعلمَ بينهمَا فرقاً إن ثبتَ البيعُ للمسجدِ ، وأصلُ الصرمِ المدرَكِ للبائع ، وغير المدرك للمشترِى ، إلا أنَ يقعَ فيهِ شرطٌ مِن أحدِ المتبايعينَ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَن تركَ نعالاً فِي المسْجدِ أو غيره ، ثُم وجد متروكاً لَهُ غيرهُ لعلهُ قدْ غلطَ فيهِ أحدٌ ، أيجوز للذِى أخذَ نعالهُ أنْ يقبِضَهُ أمْ لاَ ؟ واذَا كانَ فقيراً ولَمْ يصِح لَهُ رب ، أيجوز لهُ أخذُه أمْ لاَ ؟ عرفنِي رحِمك الله .

الجواب : ليس لَهُ أن ينتفِعَ بشيء غيره بدَل شيئه إلا أن يكُون فقيراً ، و يعدِمَ رب الشيءِ ، فلهُ أن ينتفِعَ بهِ كغيرِه ، بعدَ التعرِيفِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنه ووَكيلُ المسجدِ إذَا تبرى مِنَ الوَكالةِ عِندَ الحاكِم ، وسافرمِن بلده إلى مسِيريومٍ أوْ يومينِ أو أكثر ، أيُبرَى مِن هذهِ الوكالةِ بتبريهِ هذَا ؟ وهلْ يسعُ هَذَا الوكيل فيمَا بينهُ و بينَ اللهِ تركُ المسَاجدِ وأموَالِهَا إذَا كان سفرُه هذا لحيلة انحِطاط الوَكالةِ عنه ؟ وكَمْ حد السفر الذى تنحطُّ مِنهُ الوكالةُ عرفنِي ماجوراً إن شاء الله ؟ .

الجوابُ والله الموفِق للصواب : لايبرأ وكيل المسجِد سفرُه إلاَّ أنْ يعذرَهُ أحدٌ مِن حكامِ المسْلمِين أوجماعةُ المسلِمينَ عندَ عدم الحكامِ ، وإن عنَى الوكيلُ سفراً لازماً استخلفَ ثقةً أو ثِقَتينِ فِي أمانتِهِ ، وإن كانتِ الوكالَةُ فِي الأصلِ غيرَثابتةٍ ، فلا يُعجبنِى أنْ يحْمِلَ علَيهِ مَالايلزَمهُ ، وفِي المسْلِمينَ مكتفى عَنهُ ، إذَا اختارَالعذْرَ، وعلينا وعليكُم الاجتهادُ فِي أصْلِ الدينِ واللهُ أعلمُ .

مسألةٌ : ومِنهُ وفِي مَال مشترك بيْن يتيمٍ و بالِغٍ ، وحضرأحدٌ مِن جُباةِ البلدِ علَى قسمتِهِ ، ليأخُذوا سهْماً لِليتِيم ، والبائع وكلَ وكِيلاً ليأخذَ له سهمه وقسمَ المالَ ، وأخذ جُباةُ البلدِ سهْماً للأيتام ، والوكيل أخذَ سهماً للبالِغ ، ثم بعدَ ذَلِكَ غيَّرهذَا الوكيلُ فِي القسمةِ عِندَ الحاكِم ، ألهُ غيرٌمِن بعدِ أخذِهِ السهم أمْ لاَ ؟ وما الحجةُ التِي توجبُ الغيرَبِهذَا الوَكيل مِن هذَا المالِ ؟ ومَالفظُ الغيرِومَاالحكمُ فِي ذَلِكَ ؟

الجواب فِي ذَلِكَ الغيربالجهالةِ،إذَا قُسِم لهُ بالسَّهم ، ولَفظه أن يقُولَ قدْ نقضتُ القَسمَ مِن المالِ الفلانِى بِسببِ جهالتِى بصحّةِ الوكالةِ من فلاَن .

مسألة : ومِن جواب الشيخ مسعُود بْن رَمضان رحِمه الله : وفِي المسْجدِ وغيرهِ مِن قبلِ الحاكِم أو الجماعةِ أقام وكيلاً لمسْجد مِن المساجدِ التى عندَهُ ، وفِي وكيلِ المسْجدِ والوصى إذَا قضيا حقاً مِن أموِلهما سلَّما نقود نحاسٍ ، برضَى مَن لهُ الحقُّ ، كانَ الذِى لهُ الحقُّ

مِن قِبل إجارةٍ استأجرَهُ هذَا الوَكيلُ أو غيرُ إجارةٍ ، دُيوناً ذَلِكَ أو قرضاً ، أو اقتضَياهُ درَاهِم فضة مِن مالِ المسجد ، أو المُوصِى .

الجواب : إذَا كانَ ذَلِكَ برضى من لهُ الحقُّ وكانَ أصلُ الأجرةِ دراهمَ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِيمنَ باعَ ماله بيعَ الخيارِ ، وأوصَى بهِ للمسْجد ، وقُلت فِي جوابك إذَا فداهُ الذِى لهُ الأصل وهُم الورثةُ ، صارَ أصْلاً للمسجدِ يحكم علَى الورثةِ بالفِداء أمْ لاَ ؟ وإنْ لَمْ يحكم عليهِم وفدَاهُ وكيلُ المسجد مِن مالِ المسجد ، واستغَل مِنهُ غلَّة ، وجعَل سهم الغلة عِوضَ الدَراهِم التى فدَى بِهَا مِن مالِ المسْجد ، يكُون هذَا قد برىء مِن دراهِم المسجدِ أمْ لاَ ؟ .

الجواب : فِي ذَلِكَ اختلافٌ ، قالَ بعضٌ إن الفدَاء مِن مَال المِوصى ، وقالَ بعض إذَا فداه الوصى ثبتَ للمسجد ، ولاَيُحكم علَى الورثةِ علَى قول الأخِير ، ولاَاحفظُ فِي فداهُ مِن مَالِ المسجدِ شيئاً بعينهِ واللهُ أعلمُ .

مسألة : ومِن جوابِ الشيخ محمد بْن عبدِ اللهِ رحِمهُ الله ، وفِي تمرِ الفطرةِ إذَا فضلَ عنْ شهر رَمضان و بيعَ ولَمْ يحتاجُوا شراء تمْرٍ للسنةِ المقبلةِ ، أيجوز أنْ يشترِى بثمنِ المباعِ من التمر خبزا أو غيرَه مِن الأطعمةِ ، ليفطرُوا بهِ مع التمر أم لا ؟ .

الجواب و بالله التوفيق : أنه جائز أن يشترى بثمنه خبزاً ليفطر به الصَائمون علَى قولِ بعضِ المسلِمين واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِى الصرم الذِى ينبتُ مِن النخلةِ الموصَى بهَا للفطرةِ ، إذَا تنكرَ مِنهُ منْ فى مالِهِ هذِه النخلة ، كيفَ يصنعُ بهِ ؟ أيجُوز أنْ يقلعَ و يباعَ إذَا لَمْ يكُن مالٌ علَى هذهِ الصفةِ ليفسلِ فيهِ ؟ وكيفَ يصنعُ بثمنهِ أفتِنا رَحمكَ اللهُ .

الجواب و بِاللهِ التوفيق : فنعَم جائزٌ أن يقلعَ و يباع علَى صفتِك هذهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِى رجُل أوصَى بِنصف مالِهِ للمسْجدِ ، وكانَ حينَ الوصيةِ عندَهُ مالٌ قليلٌ ، ثم بعْدَ ذَلِكَ استفَادَ مالاً مِن ميرَاث أو غيره ، أيدخُل هذَا المالُ فِى الوصية ؟ و يكونُ للمسجِدِ نصفُ الجميع ، أمْ ليس لَهُ إلا نصف المال ؟ .

الجوابُ وبـاللـهِ الـتـوفيق : إن الوصيةَ لاَ تكون إلا في ثُلث المالِ و يكون للمسجِدِ ثـلـثُ الـمَـال الأولِ ، ولاَيكُون له فيمَا استفادهُ بعدَ الوصيةِ وكل قولِ المسلمِين صوابٌ واللهُ أعلم .

مـسألة : ومنهُ أرأيتَ شيخًا إذَا أوصَى أو أقرَّ للمسجِدِ بنصف جميعِ مايخلُفه ، وكان حينَ الوصيةِ عِندَه مالٌ قليلٌ ثم بعدَ ذَلِكَ استفادَ مَالاً مِن ميراثٍ أو غيرِه أيكُون للمسجد ؟ .

الجواب وبـاللـهِ الـتـوفيـق : أمـا الاقـرارُ فيكون للمقرّ لهُ نصف ماأقر يومَ الإقرار، ولايـكُـون لـهُ فـيـمَا استفادَهُ المقرُّ بعد الاقرار، وأمَّا الوصيةُ فتكونُ للموصَى لَه ثلثُ المالِ يومَ أوصَى ، وقالَ مَنْ قالَ يكُونُ له ثلثُ المالِ يومَ مات الموصِى واللهُ أعلم .

مـسـألـة : ومِـن جـوابِ الوَالِي عَامِر بن محمدِ بْن مسعُودٍ رحمهُ الله ، فِي صفةِ المسجِدِ الجـامِع لقرية أبَرا الشرقية التي أخرجنَاها مِنه لصرحِه على نظرِ الصلاح ، وأردنَا أن نعمرَهَا علَى نقصٍ وجردٍ ، أيجُوز ذَلِكَ أمْ لاَ ؟ إذَا قال جماعته إنهُ صلاحٌ فِي ذَلِك للمسجد ؟ .

الجـواب : واللـهُ أعـلم أنه لايضِيقُ ذَلِكَ علَى نظرِ الصَلاح فيمَاعندِى لأنِى حفِظتُ عـن الـشـيـخ الـعَـالِـم محـمـد بْن عبدِ اللهِ أنهُ يجوزُ أنْ يجعلَ مكانَ الصرح مسجداً ، أوْ مكانَ المسجدِ صرحاً ، علَى نظرِ الصلاح واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِى يتيمٍ مِن أمهِ وأبيهِ ، ولَهُ مَالٌ واسعٌ ، واختارَ أنْ يكُون عندَ جدِه ، ولَـه عـم أيـكُـون عـنـدَ مِـن أحبَّ اليتيمَ ، أمْ يكُون أحدٌ أولَى مِن أحدٍ مِن هذَيْن الجدِ والعم وكـذَلِكَ الـنـفـقـةُ له ، أيجوز أنْ يقبضَهَا مَنْ يعولُه قبلَ أن يستحقهَا لِكذَا كذَا شهرٍ ، و يكُون ضامناً هذَا المتولي ؟ أمْ تحبسُ إلى أنْ يستحقهَا من يعولهُ و يؤخذ بعدَ ذَلِكَ مِن مالِه ، وفيمَنْ يـطـعِـمُـه فـي بـيـتـهِ معَ أولاده مِن غيرِ تمييزٍ لنفقته ، أيجوزُ أنْ يأخذَ نفقَته مِن مالِهِ ممّا جَاء بِهِ الشرعُ أمْ لاَ ؟ .

الجـوابُ وبـاللـهِ الـتوفيق : فالذِى عِندِى أنهُ ينظرُ لِهذَا اليتيمِ الأصلحَ كانَ عمُه أو جـدهُ ، وإن كـان جـدهُ مـأمـونـاً عـلـيهِ وعلَى مالِه فهوعندِى أولَى مِن عمه ، واللهُ أعلم وبهِ الـتـوفـيـق ، وأمـا تـسليمُ النفقةِ لمَن يعولُه قبلَ أن يستحقهَا ، فلاَ يضيقُ ذَلِكَ عندِى غير أنهُ يـكـونُ ضـامِـنـاً لهَا ، إن لَمْ يستحقهَا مَن يعولُه ، وأما أن سلمتْ إليهِ بعدَ أن يستحقهَا ، فلاَ ضمانَ فِي ذَلِكَ واللهُ أعلم وبهِ التوفيق .

مسألة : ومِن جَوابِ الشيخ مسعُود بْن رمضان رحِمهُ الله : وفِي إطلاق الريح فِي المَساجدِ يجوزُ أمْ لاَ ؟ والذِي يعتادهُ ذَلِكَ عليهِ أنْ يُخرج مِن المسجد أمْ لاَ ؟ .

الجوابُ ذَلِكَ مكروهٌ فِي المسجدِ هكذا جاء الأثرُ والله اعلم .

مسألة: ومِن جوابِ الشيخ العَالِم محمدِ بْنِ عبد اللهِ رحِمهُ اللهُ . وفِي القِياضِ بأموالِ المسَاجِد والمدارس وغيرِ ذَلِكَ مِن الوقُوفاتِ ، إذَا احتاج أحدٌ لِذلِكَ ، وأن يسلِّمَ مِن مالِهِ للمسْجدِ أحسنَ مِنهُ هل يضيق عليهِ ذَلِكَ ، على نظرِ الصلاح للمسجد ؟ أرأيتَ إذَا كانَ فِي نفسه ان الذِي يأخذُه مِن مالِ المسْجدِ ، أصلح له وأنفع من الذى يدفعه للمسجد من أجلِ حاجته لمال المسجد وأما فِي نظر بعضِ من يقفُ علَى مَالِه ومَالِ المسجدِ مِن الناسِ ، يميزُ المالَ الذِي يدفعُه للمسجد علَى المالِ الذِي يأخُذه مِن المسجدِ ، هلْ يجوز لهُ القياضُ بهِ علَى هذهِ الصفةِ علَى قولِ بعضِ المسلمينَ ، فإن جازَ ذَلِكَ مَايعجبك أنْ يكُون اللفظُ عِندَ الدفع مِنهُ ومِمن حضرَ مِن الجماعةِ ؟ وحضوركم يكفِي عندَ القياضِ ، كانُوا ثقات أو غيرَ ثقات ، وأنا وقفتُ علَى جواب منك سيدى لمن سألك فى القياضِ بمالِ مكتُوب إنهُ موقوف علَى مسجد ، فاعجبَك لهُ الكفُ عن القياضِ بهِ ، أيكُون ذَلِكَ مِن أجْلِ أنهُ مكتوب أنه موقوف أم تحب ترك القياض بأمَوالِ المسَاجِد ؟ ولَو كان للمسْجدِ صلاَحٌ فِي القياضِ صح عندَهُ أنَّ المالَ الذِي محتاجٌ لأخذِه وقفٌ مؤبدٌ علَى المسجدِ أو أنه للمسجد ؟ ولَمْ يصح توقيفُه مؤبداً للمسْجد أمْ كِلا الوجْهين سواءٌ عندَكَ فامننْ علينَا سيدَنا بالجواب .

الجواب وبِاللهِ التوفيق : إن القِياضَ بأموال المساجدِ لاَيجوزُ فِي الحكم ، وأما علَى نظرِ الصلاَحِ فجائزٌ ، ويُعجبنِي أنْ يكُونَ القياضُ بنظرِ ثقاتِ المسْلمينَ مِن الأثنين فصاعِداً ، فإذَا أختَارَ القياض للمسجدِ ، وكانَ عندهُما صلاحٌ للمسجد فلايضيقُ ذَلِكَ علَى نظرِ الصلاح ، وأما فِي الحكم فلاَ ؟ وأما لفظُ الدفع أنْ يقولَ قد دفعتُ مَالِي الفلانِي لمسجدِ كذَا عوض المالِ الفُلانِي الذِي هُو لهذَا المسجد ، قِياضاً بقِياضٍ ، عوضاً بعوضٍ ، وإذَا كَان مالُ المسجدِ موقفاً علَيهِ ، وصح أنهُ موقفٌ للمسجدِ ، فلاَيجوزُ القياضُ بهِ ، وهُوعلَى حالهِ للمسجدِ ، واللهُ أعلم وبهِ التوفيق .

مسألة : ومِنهُ وفِي مَال خلفَ علَى أيتامٍ وأرادَ الورثة قسمه فكيف وجه قسمتهِ ، أنعدِلُ السهَامَ بالنظرِ أمْ بالقيمةِ ؟ وإذَا لَمْ يصِح عدُولٌ تختارُ للأيتامِ ، ماهُو أصلحُ لهُم ؟

أيحل للبائع أخذُ سهمهِ علَى هذهِ الصفةِ أمْ لاَ ؟ و يكُون لليتيم غَبنٌ مِن رأس المَالِ ؟ أمْ مِن نصيبِ البالغين نفسه وما حدُّ الغبن ؟ بيّن لنَا ذَلِك مفسراً مأجُوراً إن شاء الله ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إن القسمةَ إذَا كانَ فيهَا صلاحٌ لِلأيتامِ فجائزٌ، ويختارُ المسلمُون للأيتامِ سهامَهم ، وأما الغَبنُ فذَلِكَ علَى نظَرِ الذِى يختارُ لِلأيتامِ ، فإن تبينَ لَهُ أنَّ سهمَ الأيتامِ أصلحُ جازَ ذَلِكَ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِي الوصِى إذَا قضى ماوصَّى بهِ هالكُه لأنهُ مِن الورثةِ مِن دَيْن عليهِ لمسجِد بحضرة أناس مأمُونين ، وكانَ المقتضِى للمسجدِ غيرَ ثقة فِى الدين إلا أنهُ محتسبٌ للَمسجِد لعدمِ العدُولِ ، وكانَ القضاء للمسجِدِ أصلَ مال مِن مال الهالِك ، وجازَ المحتسِبُ لِمَالِ المسْجد واستغَله لَه سنين ، ثم ماتَ الوصِى الذِى قَضَى دَين الهَالِك برضى مِن جميعِ الورثةِ ، وكانَ الورثةُ بالغِين ، ثمّ أراد أحدُ الورثةِ أن يرجع فِي المالِ ، وحازَهُ و باعَهُ وأنكرَ عليهِ المحتسِبُ ، فلَم يُقبلْ وحازَ المَالَ دون المحتسِبِ ، وحجتهُ أن المحتسِبَ غيرثقةٍ ، هل لَهُ رجعةٌ أمْ قضَاء الوصِى ثابتٌ للمسجِد ، ولا رجعة له فِي المَالِ بعدَ موتِ الوصِى ، أم لاَ ؟ بيِّن لنَا رحِمك اللهُ سريعاً .

الجواب و باللهِ التوفيق : إذَا كان القضاء للمسجد صلاحاً لَهُ ، وكانَ القضاءُ بأمرِ الورثةِ وهُم بالغونَ وكانُوا رَاضِين بِالقضاءِ ، فالقضاءُ ثَابتٌ ، وليسَ للورثةِ بعدَ ذَلِكَ نقض وغيرٌ، ولاحجةَ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ أرأيتَ إذَا اشترىَ أحدٌ مِن المسلمِين شيئاً مِن هذهِ الأموالِ التى وقعَ فِيهَا القضاءُ للمسجدِ بجهالةٍ لقلةِ علمهِ ، و بانَ لَهُ الصوابُ أنهُ غيرُجائزِ الرجوعُ للورثةِ فِى هذَا القضاءِ لِلمسجدِ ، لأنهُ وقعَ عن رِضى مِن الورثةِ ، وجوز المحتسب المَال للمسجدِ ، كيفَ سبيلُ الخَلاصِ مِن ذَلِكَ ؟ بين لنَا رحِمكَ الله ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : علَيهِ أن يتخلصَ مِن الغلةِ للمسجدِ التي استغَلَها ، وإن كانَ غرمَ علَى المالِ غرامةً ، فإنهُ يحسبُ ماغرمَ ، و يقطعُ مِن الغلةِ إذَا كانَ غيرعالمٍ انَّ المالَ للمسجِدِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الولى مسعُودِ بن على بنِ مسعُود الطوفى الأبروى رحمهُما الله : وماتقُولُ فِى الوكلاء فِى المحاكمةِ والاغياب والأيتامِ وغيرِ ذَلِكَ ، إذَا لَمْ تكُن نيته لِمن وكلهُم أيجُوز أن يحلفُوا خصماء مَن وكلهَم ، أَمْ لاَ ؟ أمْ يجُوز الحلِفُ لأحدٍ دون أحدٍ ؟ مِثلَ اليتيم والغائب والأعمىَ ، أرأيتَ الأعمَى أيجُوزُ أن يحلِفَ أمْ لاَ ؟ أرأيتَ إذَا كانت نيته مع هؤلاء الوُكلاء وأرادَ الخصُوم يمينَ مَن وكلوهُم إن هذَا الحقّ باقٍ علَيهمْ إلى الآن أمْ يسلمُوا الحقّ إذَا صحَّ عليهم ، و يكْتبُ الوَالِى لهُم إلى الوَالِى الَذِى فِى بلدِ خصمائِهمْ إن كانُوا غيابا ؟ وإنْ كانُوا حَاضِرين فِى البلدِ أحضرهُم مع وكلائِهم ؟ أفتنا رحمك الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : الذِى وجدتُ فِى آثارِ المسْلمِين:وكِيلُ اليتيم جائزٌ أمره فِيمَا حكمَ لليتيم ، وعلَيهِ وليسَ لَهُ أنْ يهدرَ بينه اليتيم ، وإذَا استحلفَ علَى حقهِ ، فإذا بلغَ اليتيمُ وقامتْ لَهُ بينةٌ بِذلِكَ الحقِّ فهُو لهُ .

وعنْ أبى عَبد اللهِ لاَ يمِينَ علَى وكيلِ اليتيم فيمَا تخاصَم فيهِ لليتيم خصمُ اليتيم ، إلا فِى فعلِ الوَكيل ، ولو أنَّ رجُلاً ادعَى علَى وكيل يتيمٍ أنهُ دفعَ إليه دراهِمَ كانت عليهِ لليَتيم ، فأنكر ذَلِكَ الوكيل وطلبَ يمينَ الوكيلِ كانتْ لهُ عليهِ اليمِين ، أنهُ مادفعَ إليهِ هذهِ الدرَاهِم .

وعنْ أبي الحَسن والمحتسبِ لليتيم ، ليسَ لهُ أنْ يحلفَ ولايحلّفَ قالَ محمدُ بن المسبحِ قدْ قالَ بعضٌ ليسَ علَى أحدٍ يمينٌ لليتيم ، كمَا لَيسَ عليهِ يمين ، ومِن الأيمان مَايلزَمُ المدعَى عليهِ ، ولايلزمُ المدعِى ، مثل الوصى لليتيم ، والوَكيل للغَائبِ ، ولاَيمينَ علَى الأعمَى ، وقيل في الأعمَى ، إذَا ادعَى حقًّا علَى رجلٍ ، و يكون عِندهُ بينة فطلبَ الأعمى يمينَ الرجُلِ ، فردَّ اليمِينَ علَى الأعمى أنهُ لايمِينَ علَى الأعمى لانهُ يحلِف لمن لاَيبصِرُه ، فإن كانَ عندَ الأعمَى بينةٌ حكمَ لَهُ بحقهِ وإلاَ بطلَ حقهُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقولُ سيدِى فِى وكيلِ المَساجدِ إذَا لِقى نسخةً للمساجدِ الذى هُو وكيلهُن ، ولَمْ يعرف الكاتب بعد إليه ، أيجوزُ لَهُ أن يعملَ بكتابةِ هذهِ النسخةِ أمْ لاَ ؟ إذَا اشتبه عليهِ أموالُ المساجِدِ أفتِنَا يرحمك الله ؟ .

الجواب وباللهِ التوفيق : يجُوزُ لَهُ العملُ بكتابةِ النسخةِ علَى الأطمئنانةِ إذَا لمْ يرتب قلبه فِي الأخذِ بذَلِكَ ، ولَمْ تعارضه حجةُ حقٍّ يبطلانِ ذَلِكَ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وكذَلِكَ فِي رجُل عليهِ حقٌّ لمسْجد وهُوبيعُ خيارٍ في مالهِ ويوم كنا نحنُ أو لا واسطة فِي زمن أخِينا نأخُذهُ مِن عنده قعداً لِهذَا المسجدِ ثم ذَهبتْ ورقةُ المسجدِ وأنكَرَ القعدَ أنأخذهُ بِعلمنا فيهِ أمْ لاَ أم نحلفُه يميناً ؟ باللهِ أفتِنا يرحمك اللهُ .

الجواب وباللهِ التوفيق : إذَا لَم يقر معكم بشيءٍ للمسْجدِ فواسعٌ لكُم الوقوفُ عن أخذهِ بما كانَ عندَه أولا : « واللهُ يعلم خائنةَ الأعيُنِ وماتُخفِي الصدور» ولاأرىَ لكُم عليهِ يميناً فِي هذا والله أعلم .

مسألةٌ:ومِنهُ وماتقُولُ فِي رجُل هلَك ، وأوصَى بِدارهِم لمساجِد ، ثم إن بعضَ الورثةِ كتبَ حقَ المساجدِ في مال ببيعٍ ، وأوصَى بِدراهِم لمساجِد ، ثم إن بعضَ الورثةِ كتبَ حقَّ المسَاجدِ في مال ببيعِ الخيَارِ ، والمالُ بينَ الورثةِ ، والورقةُ قد ذَهبتْ مِن يَدِ الوكيلِ الأولِ ، ولَمْ يعلَم مافِيها غير أنَّ المالَ الذِى للمسَاجد معلُوماً ، أيُحكم عليهن أعنِى الورثةَ أن يكتبوهُ للمساجِد ببيع الخيار ، أم يحكم عليهم بتسلِيم الدرَاهِم ؟ و يكُون القولُ قولَهم فِي الدرَاهم هِي لمسجدِ كذا ولمسجد كذَا أفتِنا يرحمكَ اللهُ .

وكذلِك فِيا يكُون مِن مثلِ هذَا إذَا ذهبتْ أوراقُ المسَاجِد ، يكُون القولُ قولَهم فِي الدّراهِم وتجددُ الكتابةُ ثانيةً فِي بيوعَاتِ الخيارِ؟ .

الجواب وباللهِ التوفيق : إذَا صح حقٌّ المساجِدِ علَى مَن عليهِ لهنَّ أخذَ مَن عليهِ بحقهِنَّ ، ولاأحِب بيعَ الخِيارِ للمساجِدِ خوفَ التلفِ وذَهابِ حقُوق المسَاجِد ، وخاصةً إذَا لَمْ يكن صلاحاً واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقولُ فِي من عليهِ حقٌّ ليتيم و يقُولُ الذِى علَيهِ الحقُّ انهُ باعَ لهُ شيئاً مِن أرْضهِ ، واستغلت الأرض ، وجاء محتسِبٌ لهذَا اليتيم ، وأرادَ أن يشل عليه فِي الدراهِم ، أيجُوزُ ذَلِكَ أمْ لاَ ؟ أمْ يكتُب عليهِ ورقة لليتيم ببيعِ هذهِ الأرْضِ بيعَ خيارٍ ، ومَارأيُك فِي ذَلِكَ سيدِى أفتِنا يرحمكَ اللهُ .

الجواب وبالله التوفيقُ: إنّ هذَا البيعَ غيرُ ثابتٍ عندِي فإنْ رَأى القائمُ بأمْر المسلمين، أو جماعةُ المسْلمِين فيه صلاحا فوقوف إلى بلوغه إن أتمه، وإن نقص نقص، والقائم بأمر المسلمين، إذَا لَمْ يبن لهُ الضياعُ، فِي مال اليتيم، ولَمْ يخف ذهابهُ ولاشيء مِنهُ فواسعٌ لَهُ التغاضِي عمَّا فِي يدهِ، إذَا لَمْ يعلمْ خيانتهُ واللهُ أعلم.

مسألة: ومِنهُ ومَاتقُولُ فِي مَن باعَ مالَه أو أرضَهُ أو ماء بيعَ خيار لمساجِدِ أو غيرِهَا، وصارَ لهُ مدةٌ يسلمُ القعادةَ كل سنةٍ كذَا كذَا لاريةٍ فضة، أيجوز للوكيلِ أنْ يتممَ تِلك القعادة الجارية أمْ يقعدُه كل سنة كذَا كذَا علم بالمالِ أو لَمْ يعلمه كانَ المالُ غائباً أمْ حاضِرا افتِنا يرحمْك اللهُ.

الجوابُ وبالله التوفيق: إذَا رأى القائمُ بِذَلِكَ صلاَحاً، فواسع لهُ ذَلِكَ علَى قولِ بعضِ المسلمِين وإذَا تتَامَماه ثمَّ، وإن نقصَهُ أو أحدهُما انتقَضَ واللهُ أعلم.

مسألة: ومِنهُ وماتقُولُ فِي أمْوالِ المسجدِ البركةِ مِن قريةِ الجَدانِ، والأموال في (بنقل) وأدركهُ السنة أن أموالَ هذَا المسجدِ يحفظها القوامُ بأمرِ المسلمين في (بنقل) مثل أمْوالِ مساجد (بنقل) والإمامُ رحِمهُ اللهُ وكلَ فِي مساجِد (بنقل) وكيلاً والوَكيلُ ماذكَرَ أموالَ المساجِدِ أن يجعلَ لَهُ فيهَا العُشر لأنَّ هذَا المسجدَ في الجدانِ لعلهُ غيرُ ثقة وكِيله، وأمواله مِن بنقل يحفظها الولاةُ فِي بنقل مثل أموال مساجد بنقل أيجوز لهذَا الوكيلِ أنْ يأخُذَ مِن أموالِ هذَا المسجِد العشر أمْ لاَ؟ أمْ يذكرُ هذَا الوكيل أوْ وَالِي بنقل لِوالِي (صمار) يوكله فِي أمواله من بنقل وإذا اتعسرت الوكالة من الإمام أو والي (صمار)، ولمْ يجزِ العشر له علَى الصفةِ المتقدمةِ فِي هذهِ المسألة انحفظُه مِن غيرِ جزْء مِنهُ، أمْ واسعٌ لهُ الوقوف عنه، و يكونُ متعلِقاً حفظُ مالِهِ علَى واليِصمـارِ أمْ لاَ؟ أفتِنا هداك اللهُ.

الجواب وبالله التوفيقُ: إن وكله الإمام فيهَا أو من جعلَ لَهُ ذَلكَ أو جماعةُ المسْلمِينَ معَ عدمِ ذَلِكَ فواسعٌ لهُ أخذُ ماجعلُوه لَهُ من الأجرَةِ بالقسطِ، وإن لَمْ يكُن علَى هذهِ الصفةِ فلاَ يسعُه عندِي أخذُ شيء مِن مالِ تلكَ المَساجدِ واللهُ أعلمُ، وعلَى القائم بأمرِ المسْلمِين القيامُ بالقسطِ فِي أمْوالِ المَساجدِ والأيتام، ولايسعُهُ تركُهنَّ تضييع مِن غيرِ عُذرٍ واللهُ أعلم.

مسألة : ومنه وماتقولُ فِي مال مباع بيعَ خيار بينَ مسجدين ، وورثةُ البائع لهذين المسجدين أرادُوا أنْ يدفعُوا باصلِ هذَا المالِ ، اقراراً بيْن هذَيْن المسجدَين أو اقرّوا وأرادَ القائمُ بِأمر المسَاجد أن يُعطِى هذَيْن المسجدَين الدراهِم المباعة بهَا ، ويجعلَ المالَ لمسجدٍ آخرَ غيرَهُن خوفَ الالتباسِ والتناسِى أنْ يقعَ علَى طولِ المدةِ ، وانْ لاَيعرفَ القسمةَ بيْن هذَينِ المسجدين ، وأوصلك الورقة فانظر فيهَا وأن هذَا المالَ فيهِ زيادة عَن بيعِ الخيارِ لتعلَم سيدِى ذَلِكَ ، فانظر مَايكُونُ صلاَحاً فِي تصريفِنَا هذَا مأجُوراً إن شاء اللهُ .

الجواب وباللهِ التوفيق : فالأحسَنُ فِي هذَا دفعُ بيعِ الخيَار ممَّن يجُوزُ لَهُ دفعُه مِن هذينِ المالَيْن بمابيعَا بهِ من القيمةِ ، وأن رأى القائمُ شِراءَ شَيءٍ مِن ذَلِكَ لشيءٍ مِن المسَاجد ببيع القطع علَى نظر الصلاح فحسَنٌ ذَلِكَ عندِى ، وجائزٌ ذَلِكَ علَى قولِ مَن أجازَه مِن فقهَاءِ المسلِمينَ علَى نظَرِ الصَلاحِ ، وإذَا لَمْ يكُن فِي الشراءِ لِلمساجِد بالخيَارِ أو بيع القطع صلاَح فلاَيجوزُ أبداً واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ فِي أموالِ المسَاجد ونخيلهَا إذَا قالَ أحدٌ هذَا للمسجدِ الفلاَنى ، وقالَ أحدٌ هذَا للمسجد الفلانى ، ونحْنُ أغراب والتبسَ علَينا ألامْر ، أنتركُ ذَلِكَ الشيءِ الملتبسَ أمرُه ، ونكتُب فيه بروةً علَى الصفةِ أنهُ مِن المَالِ الفلانى ؟ أمْ نأخذ بِقول مَن نتحراهُ أعدلَ وكانَ مِن قبلُ فِي يدهِ يصرفُه افتِنا يرحمك الله ؟ .

الجواب وباللهِ التوفيق : يجوزُ الأخذ بقولِ مَن فِي يدهِ ذَلِكَ ، إن كانَ مِمن يمْلك أمرَهُ ، وإن التبسَ ذَلِكَ فالوقوفُ أولى وخيرُ مَاأستعملَ الإنسانُ الورعُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُول فِي مَن فى يدهِ مالُ مَن لاَيمْلِك أمرَهُ مِن بيتِ مالِ اللهِ ، أو المسَاجدِ أو المدَارسِ أو الأيتام أوْ غيرِ ذَلِكَ ، وهُويعامِلُ الناسَ فيهِ ، فأنكرهُ أحدٌ مِن أهلِ المعَاملاتِ ، ولَمْ يكُن عنده صحة فِي ذَلِكَ الشيءِ الذِى يدعيهِ علَى مَن أنكره ، أيجُوزلَهُ أنْ يحلف من أنكره أمْ لاَ ؟ وإذَا لَمْ يجزله ان يحلفَ وذهبَ شيءٌ على يديهِ من معاملاته ايبرأ مِن ذَلِك ، أمْ لاَ إذَا لَمْ يكُن مقصراً ، ويكُون مجتهداً أفتِنا يرحمك الله .

الجوابُ وباللهِ التوفيقُ : إنْ دَاين مَن فِي يدهِ مال مَن لايملك أمرَه بهِ وذَهب فهُوله ضامِن ، وهُوآثمٌ بذَلِك واللهُ أعلم ، وقدْ حفِظتُ مِن آثارِ المسلِمين أنَّ مَن أطنَى ، أو أقعدَ شيئاً مِن مال مَن لايمْلك أمرَهُ علَى نظرِ الصلاَحِ ، أوباعَ مِن ذَلِكَ مايجُوزلهُ بيعه بالحاضِر

النقدِ علَى «ملِيّ وفي» فتلَف ذَلِكَ المال بوجهٍ مِن الوجُوه بموتٍ حدث علَيهِ ، فلاضمَانَ علَى مَن فعلَ ذَلِكَ ، وإن كانَ علَى غيرِ نقدٍ علَى « ملىّ وفيّ » فهو ضامِن لِذَلِكَ آثمٌ واللهُ أعلمُ .

مسألة : ومِنهُ وماتقُول فِي من ينتقِض عليهِ صومُ شهرِ رمضان ، أيجوزُ لهُ أن يفطِر من فطرةِ المسْجد أمْ لاَ ؟ وكذَلِكَ فِي صوم البدَلِ يكونُ كالمبدلِ مِنهُ فِي النقضِ أمْ لاَ ؟ كانَ بِالأجرَةِ أو غيرِهَا أفتنَا يْرحمكَ اللهُ ؟ .

الجوابُ وباللهِ التوفيق : حفظتُ مِن آثارِ المسْلِمين أن مَنِ انتقضَ عليه صومُ يومٍ مِن شهرِ رمضان ، لمثلِ أنهُ أكلَ أو شربَ ناسياً ، أو كذب متعمداً وأشباهَ ذَلِك فواسعٌ لَهُ الفطورُ، مِن فطرةِ المسجد ذَلِكَ اليومَ ، ولاأعلمُ فرقاً بيْن صوم البَدلِ والمبدل منه في النقض واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنه وماتقولُ سيدى في المسجد إذا أراد الوكيل أن يركب له باباً فى صرحِهِ لنظرِ الصَلاحِ عَن دخولِ السباع وعن مَاينجسُهُ ، ولَمْ يكُن له بابٌ لصرحهِ ، أيجُوز ذَلِكَ علَى نظرِ الصلاَحِ أمْ لاَ ؟ أرأيت سيدى إذَا لَمْ يجز ذَلِكَ ، وكان موصَى لهُ بدراهِم علَى رأى الجماعةِ وأرادُوا لهُ شراء بابٍ مِن تلك الدراهم لِصلاح المسجد عن المضرَّاتِ أيجُوزُ ذَلِك أمْ لاَ ؟ وكذَلِكَ سيدِى فِى جميعِ مايزيد في المساجِد مِن غيرِ مالِهِ تكونُ تلك الزيادةُ بعدَ ذَلِكَ تصيرُ مِن مالِهِ أمْ لاَ ؟ وكذَلِكَ فِي الوصَايا لهُ مِن الناسِ أيكونُ ذَلِك للمسجدِ زيادته أمْ لاَ ؟ أفتِنَا يرحمْك الله تعالى ويهيبُكِ ويرشدك إلى أهدى المسالك والمراشد .

الجواب وبالله التوفيق: واسعٌ للقائم بأمرِ المسجد أنْ يجعلَ علَيهِ باباً مِن مَالِ عمارة ، علَى نظرِ الصلاَحِ لَهُ أو لجماعتهِ ، إذَا لَمْ يكُن لهُ بابٌ مِن قبل ، وأما ماز يدَ فِي المسجدِ وأدخِل فيهِ مِن غيرِ مالهِ علَى نظرِ الصلاحِ لَهُ ففِي جوازِ عمارةِ تلْك الزيادةِ وتَجديدِها إذَا خربت مِن مَالِه اختلافٌ ، وأما الوصيةُ التى أوصَى لهُ بها بعد تِلك الزيادةِ ، فإنهَا تكُون لجميعه علَى ماحفظتهُ مِن جوابات بعض أشياخنا المتأخرينَ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنه وماتقولُ سيدَنا فى وكيل المساجد شتى قضاة الزمانِ رحمةُ اللهِ عليهِ ، وكانَ في حياتهِ تركَ رجُلا ثقة اميناً يقُوم مقامه فى أمرِ المساجد ، أيلزَمهُ القيامُ بهنَّ ، وهل

يجوز لهُ العشر أم لاَ ؟ وكذلك إذَا اعتذر منهنّ أيكُون معذوراً أمْ لاَ ؟ وكذَلِكَ العامِلُ إذا وجدهُنَّ معَ ثقةٍ بعد موتِ الوكيلِ ، أيجُوز لهُ التغافلُ أمْ لاَ ؟ أفتِنا رحِمك اللهُ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إذَا لَمْ يكُن وكَّله فِي أمْوالِ المساجِد مَن يجُوزُ لَهُ توكيلُه فيهَا فلاشيء لَهُ ، وإنما هُو متطوع ، ولايجُوز لَهُ تركُ مَال المَساجِدِ ، إلاَّ فِي أيدِي ثقاتِ المسْلمِين مِن حاكِم أو جماعةِ المسلمين أو ثقةٍ ، ولاَيعذَرُ إلا بذَلِكَ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقُولُ فِي مَال بين أيتام و بلغَ وقُسّم وحضر فِي قسمتهِ رجلٌ ثقةٌ ، وتبينَ أنّ سهمَ الأيتامِ أصلحُ مِن سهم البلّغ ، أتجوزُ الكتابة فِي سهْم البلغ أمْ لاَ ؟ .

الجوابُ و باللهِ التوفيق : إذَا كان القسمُ بحضور أحدٍ مِن الثقاتِ ثقاتِ المسلمينَ ، وكانَ بأمرِ حاكمٍ مِن حكامِ المسلمينَ أو جماعةِ المسلمين ، وكانَ صلاحاً للأيتامِ ، جازَ الدخُول بِالكتابةِ فِيه ، واللهُ أعلمُ .

مسألة : ومِنه وماتقُول فيمن عندهُ مالٌ ببيع الخيار ، ولهُ الخيارُ في بعض البيع ، ثمَّ أنّ البائعَ باعَ أصلَ مالِهِ ، ألهُ قيامٌ علَى بائع الأصلِ بعدَ البيع أمْ لاَ ؟ كانَ فِي وقتِ البيعِ ، أو بعدَ البيع بسنةٍ أوْ أقلَّ أو أكثرَ ، أفتِنا يرحمك الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : عن الشيخ أحمدِ بن مفرح رحمه الله فِي المالِ إذَا كانَ مبيعاً بيعَ الخيارِ أيجُوزُ فيهِ البيعُ والقضاءُ أمْ لاَ ؟

الجوابُ و باللهِ التوفيق : فلا يثبتُ فيه القضاءُ ولاالبيعُ ، ولايجوزُ فيهِ الفِداءُ إلا بوفاءِ الدَراهِم ، ولونقصَ درهمٌ واحدٌ ماتم الفسخُ إلا برأى المشترِى ورضاهُ إذَا كان المِلْك واللهُ أعلم . تدبر شيخنا ماكتبته لكَ هنَا ، ولا تأخذْ مِنهُ إلا ماوَافق الحقَّ .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ فيمَنْ عندَهُ مابيع بالخيار ، ولهُ الخيارُ فِي نقض البيع ، ثمَّ إن البائعَ باعَ أصلَ مالِه ألهُ قيام علَى بائع الأصْلِ بعدَ البيع أمْ لاَ ؟ كانَ في وقتِ البيع أوْ بعدَ البيع بسنةٍ أو أقلَّ أوْ أكثرَ أفتِنا يرحمك اللهُ ، ومِنهُ وماتقولُ فِي مخالطةِ بيتِ مالِ المسلمين ، أيجُوز مثلُ مخالطةِ اليتيم ، إذَا لَمْ يكُن خوفاً في الخلطةِ علَى اليتيم ، وعلَى بيتِ مَالِ المسلِمين ، وذَلِكَ سيدِى فى العَيشِ إذَا جاء ابنُ السبيلِ ، وكانَ واجِباً إعطاؤه مِن مالِ

اللهِ ، وذَلِكَ مِن قلةِ الأمِين لمَن يخدِم العيشَ ، و يأمُر العامِلُ أهلَه علَى امانتهِ أكبرُ مِن الغير إذَا شق علَى أهلهِ فى خدمةِ العيشِ ، وتكُون الخلطةُ بالمعروف أيجُوزُ ذَلِكَ وخوف الأمانة ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : أحبُّ الوقوفَ عَن ذَلِك خوفا مِن الحوادِث عندَ الضرورة أمْ لاَ .

مسألة : ومِنهُ وماتقول سيدى في مكان فسْلة هي بوقف مسجْدٍ ، وأرادَ جماعتهُ أنْ يبنُوا منهُ دكانا أصلح لهُم مِن الفسلةِ مِن ثمرتهَا إذَا صارَتْ نخلةً ، أيجُوزُ ذَلِكَ علَى نظرِ الصلاحِ أمْ لاَ ؟ أرأيتَ سيدى إذَا لَمْ يعْجب ذَلِكَ ، وكانَ فيهِ الإختلافُ فِي ذَلِكَ ، وأحبَ الجماعة ذَلِكَ وأرادُوا أنْ يبنوا ذلِكَ أصلحَ لوقفِهم ، أيجوزُ التغافُل لهُم مِن القيام بأمرِ المسجِد أمْ لاَ ؟ أفتِنا يرحمك الله .

الجواب و بالله التوفيق : إن هذَا يكُون علَى مَاكان مِن قبلُ لايبدلُ عَنْ ذَلِكَ وتركهُ على حالِه الأول أولَى عندَنَا واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقولُ فى مكان صحَّ أنهُ مكانُ نخلة لمسجد أو اشتهر، وكانَ بقربه فسْلةٌ لأحدٍ مَن يملك أمرهُ ورثهَا مِن غيرهِ أو أشتراهَا مِن غيره ، كانتْ ثامِرةً أوغيرثامرةٍ ، أيجُوز صرفُها عَن مكان فسلةِ المسْجدِ ، إذَا جاء الأثرُ أنهُ لاَيجُوز الإحداث علَى من لايملك أمرهُ مِن مسجدِ أو غيره ، أمْ إذَا مات المحدثُ وصارتْ نخلةً لايجوز صرفها أفتنا يرحمك الله ؟

الجواب و بالله التوفيق : إذَا أثمرتْ أو مَات محدِثهَا فحتى يصِحَّ باطل حدثها فِي ذلك المكان ، وأمَّا إذَا كانتْ علَى من يملِك أمرَه ، وأثمرتْ وكَانَ حاضراً فِي البلد بالِغاً ، ولَمْ يغيرْ ولَمْ ينكر مِن غيرتقيةٍ ثبتَتْ عليه ، ولوصحَّ حدثهَا عليهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ فِي الأيتامِ ، إذَا ادّعت أمهُم أنَّ أموالهم ضائعة وكانتْ أموالهم مقسمة بينهم و بين البلغ ، ولَمْ تصح قسمتهُم بحضورِ العدُولِ ، ولاَحضورِعامِل البلدِ ، وامتحنَ العامِلُ بهم ، أيجُوز له أن يحضُرَ لهُم أموالهم ماجاء لَهُم بالمقاسَمةِ مِن غير صحةِ القسمة ، أرأيت إذا تبين فى القسمة الماضية صلاحٌ للأيتام أم بمحضر العدُولِ وعامل البلد ؟ أيجوز لهُ الدخول على هذهِ الصفةِ ليستقبِض لهُم أمْ لاَ ؟ أمْ بيع لهم حقهم وماخلفه أبوهم إذَا لم تكن القسمة صحيحة أم لا ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إذَا كانَ فِى القسْمِ الصلاحُ لِلأيتام ، ولو لَمْ يحضُر القَسم أحدٌ مِن العدُول ، فلا يُغيـرُ إلى أنْ يبلغ الأيتام فيتمُوه أو ينقضوه ، وواسع للمبتَلَى بِهم الدخُول فِى حصارِ أموَالِهم بالوجهِ الجائز مع المسلمين ، معَ القدرةِ على ذَلِكَ ، وعلَى القائم بأمرِ المسْلمِين القيامُ بأموالِ اليتامى بِالقسطِ معَ القدرةِ لِذَلِكَ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ فِى من استقعدَ أرضا بعشرين جربا ، وله زراعةٌ أخرَى فِى أرضهِ جاءتَ عشرة أجرية ، أيُحملُ عليهِ هذهِ القعادة كانتْ هذهِ القعادَةُ للمسجدِ أو لبيتِ مَالِ الله أو للمدرسةِ أو للناسِ ؟ وكذَلِكَ الشركةُ علَى هذه الصفةِ أفتِنا رحمك الله

الجواب و بالله التوفيق : إن جاءتْ زراعة هذَا المقتعدِ مِن أرضِ المسجدِ أو ماأشبهَ ذَلِكَ ، ومِن أرضهِ ثلاثمائة صاع ، ففيهِ الزكاةُ عندِى ، وأما من أقعد أرضهُ بكذَا وكذَا جرباً مَن الحبِّ فلاَيحملُ مَاأقعدَ بهِ أرضه علَى زرعهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنه وماتقُول فيمن عنده دراهم أو صيغة لغائب ، وللغائب زوجةٌ ووَلد ، ومالُ الغائب لايكفي مؤنة ولده وزوجته ، أيكُون ماله مِن دراهِم وصيغة وغير ذَلِك ؟ يُباعُ و يكون في يد ثقةٍ ، و ينفقُ علَى الزوجةِ والولدِ أمْ لاَ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إنَّ من كانَ فِى يدهِ مالٌ لغائب ، وللغائب زوجة أو ولد غيرَ بالغٍ ممَّن يلزمهُ مؤنتهُ ، واحتاج من وجبتْ لهُ المؤنة مِن مالِ الغائب إلى المؤنة ، وكانَ الغائبُ حيثُ لاَ تنالُه حجةُ المسْلمِين ، فإنَّ لهُ أن ينفِقَ علَيهم مما في يدهِ إن طلبُوا مِنهُ ذَلِكَ ، ورأى بِهم حاجةً للواجب ، أنْ يكُون ذَلِكَ بِأمر الحاكِم إن وجدَ ، وإن لَمْ يوجد وفعلَ المبتلى ذَلِكَ بنفسِه ، فلاَ يضيقُ عليهِ ذَلِكَ علَى قولِ المسلمينَ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جواب الشيخ العالِم الفقيه سعيد بن بشير بن محمد الصبحى السمدى النزوى رحمهُ الله ، وهلْ يجوزُ للعامِل أن يُوكل وكيلاً فِى أموالِ مسَاجدِ بلدهِ الذِى ولاَّه عَليها ، إذَا جازَ لهُ فِى ذَلِكَ إذَا لَمْ يكُن عارِفاً أن واليه قد أجازلهُ فِى ذَلِكَ إمامُ المسلمين رضية الله أم لاَ ؟ عرفنا رحمك الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : أنه يجوز لوالِى الوالِى مايجُوز للوالِى علَى أكثر القول ، وفيهِ اختلافٌ ، وأولى بوالِى الأمام حسن الظنِّ وقبولُ مايجوزُ مِن أمره ونهيه، إذَا لم يكن هناك

سبب يحولُ الأحكامَ عن مواضعهَا ، مِن ايقاعِ تهمةٍ أو ظهور خيانة ، لأن الإنسانَ غير معصُومٍ ، ويجرى عليهِ الانتقال مِن حال إلى حال ، فعلَى كل مكلف أن يعتذِر حاله وحالَ من أوجب اللهُ عليهِ طاعته ، والوالِى إذَا جعلَ عامِلاً على قريتين ، ورعاياهما مِن رعاياهُ ، فأحدُ القريتينِ استقام فِيها هو وعيالُه فى حوائج المسلمِين ، والأخرى صارَ يطالِعهَا على الأيام و يقيم فيها ماشاء اللهُ مِن الأيامِ فى قضاءِ حوائج المسلمين ، أيجُوز له أن يأكل من بين المال في الأيام التي يكون بها قائما مِن غير جُعل مِن الوَالِى لهُ بذلك ؟ أمْ لايجوزُ لهُ الأكل من بيت المال إلا بجعلٍ مِن الوَالِى بذلك ؟ ولوكانَ مسَافِراً لاعيالَ لهُ بها ؟ عرفنا وجه الحقِ مثاباً إن شاء الله . فهذهِ لَمْ أجِد لها زيادة

مسألة : ومِن جواب الشيخ الزاهِد ناصِر بن خميسِ بن على رحِمهُ اللهُ وماتقُولُ فى والٍ وكاتبٍ ووكيل للمساجد ، أخذَ شيئاً مِن الدرَاهِم مِن مالِ المسَاجِدِ وباعَ لهُم مالاً بيعَ خيارٍ بتلكَ الدراهِم ، وكتبَ بخط يدهِ ، وهذَا لفظه : أقر فُلان ابنُ فُلانِ الفلانى أن علىَّ للمسجِد الفلانى كذَا كذَا لارية فضة وأن علىَّ للمسجِدِ الفلاَنِى كذَا كذَا لارية فضة ، وقدْ بعثُ لهُمَا بهذِهِ الدرَاهِم مالى الفلانى بيْع خيار ، إلى تمامِ اللفظِ وكانَ هذَا المالُ لايسَاوى قيمة الأصلِ فى هذا اليوم ، ثم ماتَ هذَا الوكيلُ الذِى هو البائعُ وهُوَ الكاتب ، أيثبتُ هذَا البيعُ أمْ لاَ ؟ وهل يقامُ على الورثةِ فى هذهِ الدراهِم أمْ لاَ ؟ أمْ عندك يترك كل شىء علَى حالهِ ؟ أرأيتَ إذَا أقرّ ورثةُ هذَا البائع بهذَا المالِ للمسجِد أو بَاعُوه أصلاً إذَا أقرّ بهِ الثقاتُ ، ونظَرَ الوكيلُ الصلاحَ للمساجِد أن يعمرَ هذَا المالُ للمساجِد ، إذَا صارَ أصلاً أو مقر به ، ومارأيُك في ذلِكَ للقائمِ بالمساجِد ؟ وقد بينتُ لك هذهِ المسألةَ إلاَّ أنى لَمْ أشرحْهَا لكَ أولاً أفتِنا يرحمْك الله .

الجواب وبِاللهِ التوفيق : إذَا لَمْ يكنْ هذَا صلاح البيع للمسجدِ ، فلايثبتُ عليهِ كانَ بيعَ خيارٍ أو بيعَ قطعٍ ، وإن كانَ صلاحاً فواسعٌ ذَلِكَ على قول بعضِ الفقهَاءِ المسلِمين ممَّن أجازهُ علَى نظرِ الصلاح ، وقالَ بعضهُم لايجوز ذلك فِى الحكمِ واللهُ أعلم .

مسألةٌ : ومِنهُ ومَاتقولُ في ورقةٍ مكتوب فيهَا بيعَ خيارٍ لشىءٍ مِن المساجِد ، أو بيعَ قطعٍ ، ثم أنَّ هذَا الكاتبَ كتبَ فِى ظهرِ الورقة ، إنّ هذَا البيع للمسجِدِ الفلانى غيرَ هذَا المسجِدِ المكتُوبِ له ، أتثبت هذه الورقة لأى المساجِدِ ؟ أرأيتَ سيدِى إذَا كانَ وَجَدَ وكيلُ

المساجدِ اليومَ هذَا المالَ يحازُ للمسجد الذِى كَتَبَ لهُ كاتب هذهِ الورقة فِى ظهر هذهِ القرطاسة ، غير المسجد المباع له هذا المالُ ، أيكونُ هذَا الحودُ حجةً علَى الذِى لآيملك أَمرَه ، أفتِنا يرحمك الله ؟ وأظنُّ أن هذَا الكاتبَ وكيلُ تلكَ المساجِد .

الجواب و باللهِ التوفيق : إذا كانَ الكاتبُ الأولُ بخطِّ مَن يَجوزُ خطهُ عِندَ المسلِمينَ فهُوحجةٌ والمالُ لمن كُتبَ لَهُ أولاً ولاحجة علَى من لآيَمْلِك أمرَهُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جوابِ الفقيه الأعمى سعيدِ بنِ بشيرِ الصبْحي رحِمهُ اللهُ ، وماتقُولُ فِي العامِلِ إذَا أجازَ لَهُ والِيهِ الذِى ولأه على قريةٍ ، ورَعَايَاهُ مِن أحدِ رعايَاهَا أنْ يُوكلَ وَكيلاً فِي مساجدهَا وأموالِهن ، وهاك لفظ الأجازة بعينه حرفاً حرفاً ، فقد أجزتُ لكَ يافَلانُ مايجوز لِى أنْ أجيزَه لكَ مِن القيامِ بِالحقِّ والعدلِ فِي توكيلِ مَن يجوزُ توكيلُه للقِيامِ بأمْر مساجِد قريةِ كذَا ، والمعنى بِذَلِكَ البلدِ الذِى ولأه عَلَيهَا والقيامُ بهنَّ وبمصالحِهنَّ ومصالِح أموالهنَّ وإجراء سننهنَّ فيهنَّ ووقوفاتِهنَّ . بجزء مِن أموَالهن علَى القيامِ بذَلك لهنَّ علَى ماتراهُ عدْلاً وحقاً فِيهنَّ وفِي أموَالِهنَّ ، وجعلت فِعلكَ فِي ذَلِك كفعلي وأمركَ كأمرى بالحق والعدْلِ والمعرُوفِ ، أترى شيخَنَا هذهِ الأجازة كافيةٌ شافيةٌ بهذَا اللفظِ المذكُور لهذَا العامِلِ إذَا أرادَ أن وكِيلاً فِي مساجد البلَدِ الذِى ولأَهُ فيهَا والِيهِ فيهَا بجزءٍ مِن أموَالهن ، ولو لَمْ يبينْه الوالِى أنهُ سهمٌ مِن كذَا كذَا سهْماً ، ولَوْلَم يكن العامِلُ عارفاً بأموالِ المسَاجِد مِن أرُوض ونخيلٍ وأمواهٍ كثيرُها وقليلُها أمْ لاَ ؟ عرِّفنا ماتراهُ مَوافقاً حسناً مِن الأجازة الكافية ، إذَا كانَ العامِلُ غريباً لَم يكنْ لهُ دلالة بأموالِ المساجِد ، وإذَا لَمْ تكُن هذهِ الأجازةُ بهذَا اللفظِ المذكورِ تكفِى هذَا العاملَ لاقامةِ وَكيلٍ للمسَاجِد ، عرِّفنَا وارسِم لنا محبَّنَا لفظَ الإجازه الكافِى مِن الوَالِى لعامِله للمعنى المذكُور، وقِيت هولَ يوم النشُور

الجواب و بالله التوفيق : يجوزُ لوَالِي الوَالِي مايجُوزُ للوَالِي مِن اقامةِ الوكلاء للمسَاجِدِ والأيتامِ والأغيابِ ، واللفظُ جيدٌ كاف ، ومعنَى أنهُ لَوْ أجازَ لهُ لجازَ لهذَا العامِلِ إقامة وكيلٍ لِمن لآيملك أمره ، ولو لَمْ يجعل لهُ مِن رسمهِ الوكالةَ ، ولآسمَّى لَهُ ذَلِكَ بعينهِ ، وهذَا أحبُّ إلي ، وقالَ من قالَ لآيجوزُ لوالِي الوَالِي صنيعُ شيءٍ مِن أمورِ المسلِمين بالإجازةِ التِي أجازَهَا لَهُ ، إلاَّ أن يسمِّى لَهُ كلَّ معنًى بعينهِ واللهُ الموفق للصَّواب ، وأما أمرُهُ مِنْ اقامةِ وكيلٍ فلاَ يفرض لَهُ أكثر مِن أجرِ مثلِهِ ، و يُعجُبنِي أنْ تكونَ الأجرةُ بعدَ المعرفةِ بأمْوَالِ المسَاجِد ، ليكُون الجعلُ بعدَ البيانِ والعِرفان ، وإن كانَ لايتعرَّى مِن الجهالةِ فقلِيلُ الجهالةِ

أيسر مِن كثيرها في حكم المسلمين، ولايولّى عَلَى أمانتهِ إلاَّ عدلاً مرضِيًا وأرجو أنْ يوفقهُ اللهُ للصوابِ إذَا استجابَ لَهُ وتابَ. أرجعُ إلى جواباتِ الفقيهِ الزاهِد ناصِربن خميسِ رَحِمهُ اللهُ.

مسألة: ومِنهُ ومَاتقُول فيمَن بينهُ و بين شَريكٍ لهُ يتيم دابةٌ وقد باعَ سهمَهُ مِنهَا، وتلفِت الدابةُ وتلف ثمنهَا، أرأيتَ إذَا انتجت الدابة عندَ المشترى وقد باعَ نتاجها المشترى، اعنِى حقهُ مِن النتاج. مَن يطلبُ وكيلُ اليتيم أو المحتسِبُ له البائعُ أم المشترى، أرأيتَ إذَا احتجَّ شريكُ اليتيم أنهُ أستأجرَوكيلَ اليتيم أومحتسبهُ فِي بيعِ سهمِه مِنهَا، ولَم يكُن المحتسبُ يحفظُ أنهُ استأجرهُ أم لاَ، وهلْ يلزم محتسب اليتيم أو وكيله شيء من ضياع هذهِ الدابةِ، وتلِف ثمنها إذَا لَمْ يكُن نيتهُ تقْصِيراً فِي حفظِ مالِ اليتيم أفتِنَا يرحمْك اللهُ .

الجواب و بالله التوفيق: إنَّ مَن باعَ دَابةً لَه فِيهَا حصةٌ لِيتيمٍ أوْ مَن لاَيمْلك أمرَهُ علَى منْ يُعرَفُ بالغصبِ والتعدّى فتلِفَ مالُ اليتيم، ومأشبهَهُ فهُوضامِنٌ ماتلفَ مِن قبلهِ علَى شريكهِ، وهكذَا جاءَ الأثرُواللهُ أعلم، ولايلزمُ الوكِيلَ والوصيَّ والمحتسبَ شيءٌعلَى هذهِ الصفةِ واللهُ أعلم.

مسألة: ومِنه وماتقُول فيمنْ أوصَى أنْ يبنَى لَهُ مسجدٌ فِى مكانٍ معلومٍ، و بقيةُ الدراهِم يؤكَل بغالتِهَا فيهِ وفِي مسجدٍ آخرَغيره، ثمَّ إنَّ الوصِيَّ أو الذِى الدرَاهِمُ فِي يدهِ لَمْ يمتثِلْ أمرَ المُوصى لَهُ ولغيرِه، أيجُوز هذَا الأكلُ مِن المسجِد أمْ لاَ أفتِنا يرحمْك اللهُ.

الجواب و بِاللهِ التوفيق: لايجُوز الأكل لِمن علِمَ أن هذَا المال لغيرماجعَلهُ من بيدهِ فيهِ بخلاف الموصَى بهِ مِن أكلٍ منهُ بعدَ العِلم بهِ فعليهِ ضمانُ ذلك واللهُ أعلم.

مسألة: ومِن جوابِ القاضِي على بن سعيدِ الرمجِي الرستاقِي رحمهُ اللهُ وماتقولُ فِي مسجدٍ كانَ وكيلُه ثقةٌ أميناً مِن أهل البلدِ، وفطرفيهِ فِي شهر رمضانَ، و يومَ كنَّا نحنُ أولاً قَائمِين فِيهِ لَمْ نفْطر لَهُ مِن مالهِ، ولاَقالَ لنَا أحدٌ أنهُ يفطرُ لهُ مِن مالهِ، أيجوزُ لنَا أن نفطرَ فِيهِ علَى السنةِ التى أجرَاهَا لهُ هذَا الوكيلُ الثقةُ أمْ لاَ؟ أفتنا.

الجواب: إن كانَ الوكيلُ الثقةُ فطرَ لهُ مِن مالِه علَى السنةِ السالفةِ الإسلامية فجائزٌ لكُم اتباع السنةِ السالفةِ الإسلاميةِ، وإن لَمْ يبنْ لكُم ذَلِكَ مِن قولِ هذَا الثقةِ ولاَ قول أحد غيره واللهُ أعلم.

مسألة : ومنه وماتقول في جماعةِ المسجد إذا بنَوا برادةً مِن مالِهم للوَقيدِ في صرحة ، أيجُوزُ ذَلِكَ أمْ لاَ ؟ إذَا كانَ صلاَحاً لهُم عن البرْدِ ويجوزُ لنَا التغَاضِى أمْ لاَ ؟ .

الجوابُ : لايضيق التغاضِى فى ذلك واللهُ أعلم . إذَا كانت الغرامة مِن مالهم ، وكان في ذَلك صلاحٌ على قولِ بعضِ المسلِمين واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِى دراهِمَ للمسجدِ علَى رأيِ الجماعةِ وأرادَ الجماعةُ أن يبنُوا برادةً للوقيدِ في ريم المسجد خارجاً مِنهُ مطابقاً له ، أيجُوز بناء هذه البرادةِ مِن هذهِ الدرَاهِم علَى رأيِ الجماعةِ أمْ لاَ ؟ .

الجواب : إن بناء البرادةِ المحدثَةِ لاَتجوزُ مِن مَالِ المسجدِ ولامِن مَالِ الموصَى بهِ للمسجِد علَى مشيئة جماعتهِ إلا أن يتبرعَ أحدٌ مِن الجماعةِ و يغرمَ علَى بناءِ البرادةِ التِى يريدُون إحداثها مِن ماله واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وكذَلكَ إذَا أرادوها للسراج أو لِلعمار غير الأكلِ إذَا كانتِ الوصاياَ موصًى بهَا للمسجدِ على مشيئةِ جماعته فلا يضيق أنْ يجعل فيمَا يجوزُ فعلُه مِن الغمارِ والسراج ، فيهِ قولٌ أنهُ من العَمار ، وكذَلِكَ لوقف يؤكلُ أو للفطرةِ وقالَ مَن قالَ للسائِل أيضاً وأما لغيرِ العَمارِ والوقفِ والفطرةِ فلاَ أعلمُ ذَلِك واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقُول فِى محتسبِ اليتيمِ أيجوزُ لهُ أن يشترِى لهُ الأصولَ نظراً لصلاَحهِ ومخافة أنْ تبقَى دراهَمهُ فِيفِى يدهِ والمحتسبُ غريبٌ ، وإذَا سارَ مِن بلدِ اليتيم ، سارَ بأمانتهِ عندَهُ أيجُوز لهُ ذَلِكَ أمْ لاَ ؟ إذَا نظر ذَلك وفِى نظره الذِى يشتريه أن عسى يرضى به اليتيمُ عندَ بلوغهِ إذ فيه زيادةٌ فِى النظر ، وإذَا اليتيم له حجته عندَ بلوغه ، ومَايعجبك لهذَا المبتلَى بقيامِ اليَتيم ومالهِ مخافة ضياعه ؟ .

الجواب : في ذلك اختلاف فمن تجاسر ورأى صلاحاً والتزمَ ضمانَ مايتلف من مال اليتيم فهو أوفرُ ومن جبن عن ذَلك فهو أسلمُ وعليهِ الإجتهاد في حفظ امانته والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ وكذَلِك بيوعاتُ الخيارِ لليتيم وللمساجِد أيجوزُ ذَلِك أمْ لاَ ؟ .

الجواب : إنّ الذى يُعجبنى ويحلُو في قلبى ترْكُ بيُوعاتِ الخيار لليتيم وللمسجِد واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقول فِى الوَالِى إذَا كانَ الأمامُ جعلَ لهُ أن يوكل فِى المساجد ووكَّل وكيلاً فِى المساجدِ وأراد هذا الوَالِى أنْ يجعلَ وكيلاً معَ هذَا الوكيلِ قائمين فى المساجِد خوفاً واطمئنانة لقلبه ، أيجوز ذلك ؟ أفتِنا يرحمك الله .

الجوابُ : إذَا تيسر لهُ ذَلِكَ فهُو أحزَمُ وأوثقُ للأمانةِ واللهُ أعلم . أرجع إلى جواب الشيخ الفقيه الزاهد ناصر بن خميس رحِمهُ الله .

مسألة : ومِنهُ وماتقول في وكيل لمسجد فطر فيه في شهر رمضان ، وهذَا المسجد كان أولا معنا ، ولم ندرك فيه فطوراً ، وهذَا الوكيلُ الذِى فطرَ فيهِ مِن أهْل البلَدِ ، وسمِعنَا نحنُ عنه أنهُ سأل أحداً مِن أهل البلَدِ ، أو قالَ لهُ أحدٌ أنهُ يفطرُ فيهِ فأخذ بقولهِ ، أيجُوز لنَا أنْ نفطرَ فيهِ أم لاَ ؟ .

الجواب وباللهِ التوفيق : إن صحَّت الوصية أو العطيةُ أو الإقرار أو الهبةُ بالبينةِ العادلةِ لفطرةِ هذَا المسجد ، أو بقولِ من هُو فِى يدِهِ أو أحدٍ مِن ثقاتِ المسْلمينَ أو شهرةٍ لا تدفعُها شهرةٌ ، فواسِعٌ أنْ يفطرَ لهُ مِن مالِه ، وإن لَمْ يصِح بأحدِ الوجوهِ ، فهوعلَى حالهِ الأولِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ فِى الفطرةِ للمسَاجدِ يقولُ أهلُ البلدَانِ ، فطرةُ الصائمينَ مِن المساجد مَايشبعهُم مِن التمرِ ، ألهُم مايُشبعهُم ، أمْ علَى نظرِ الوَكيل ، لأن شبع الناسِ ليحتاجُ كلَّ يومٍ أكثرمِن جرابين ، فرض لفطْرةٍ واحدٍ ، وجرابُ التمرِ اليومَ بعشرِينَ محمدية اقل أو أكثرَ افتِنا برحمك الله .

الجوابُ وباللهِ التوفيق : إذَا لَمْ يصحّ أنْ فطرةَ المسجدِ كذَا محدودةٌ لكلِّ يومٍ فواسعٌ للقائمِ بأمرِ المسلمينَ أن يجعلَ مِن الفطرةِ فيه مايراه صلاحاً أن يعرف الصلاح ، والا شاور أهل الرأى والعدل والبصر بذلك واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقولُ فى مساجِد بلدِى وكلنى فيها أحدٌ مِن ولاة المسلمين ثم انتقلت منها إلى بلد أخرى أيُحكم على بوكالةِ تلك المساجِد أمْ لاَ إذَا كانَ مسيرى وانتقالى

بغير أمر منِي فِى طاعةِ الله ثم فى طاعةِ أمامِ المسلمين ؟ وماتقولُ في ذَلِك ؟ لأني مذ سِرت عاصِني فيهنَّ ثقةٌ عدلٌ ثم بعدَ ذَلِكَ تعذرَ، فإن كانَ سيدِى متعلقا علَى شيء مِن قبلهنَّ لاختال فيهن ، وعرفني مايخلصُني منهن يرحمك الله .

الجواب و باللهِ التوفيقُ: أنَّ الوكيلَ لمساجدِ بلدٍ إذا خرجَ مِن تلك البلدِ منتقلا منها ، فلا تلزمه الوكالةُ ، وقد خرجَ مِنها علَى ماحفظتهُ مِن آثارِ المسلِمين واللهُ أعلَمُ .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ فِي مدرسةٍ مطابقةٍ للمسجدِ الجامِع وفِي سرحه وجدرِها بعضُ جدرِ المسجِد ، و بقيةُ الجدر مطابقةٌ لجدرِ المسجدِ هذَا ، وأحدٌ مِن الناسِ يقُول إذَا احتاجت إلى سجاجٍ سطحهَا تكُون سجاجُها مِن مَال المسجدِ ، أيحكم بعمارة هذه المدرسة مِن مالِ المسجدِ هذَا أمْ لاَ ؟ أفتِنا يرحمك الله ؟ . أرأيت إذَا لَمْ يكنْ مَن مالِ المسجدِ وعمرت مِن بيتِ المَالِ ، ودفعنَا بما عَرفْنا عليهمَا لأحدٍ ممن يستحِق مِن بيتِ المالِ إذَا كانَ عمارةُ هذهِ المدرسةِ الصلاحَ في ترْك عمارِهَا يكُون الضررُ علَى الصبيَانِ المتعلمينَ فيها ، أفتِنا يرحمك الله ؟ وربما يتولد الضررُ مِنهُ لعلةِ خرابها علَى بيتِ المَالِ وعلَى المسجدِ هذَا وعلَى فلْج البلدِ لأنها مرتفعةٌ محاذيةٌ للمسجدِ فِى الكبسِ ووقعَ عليها الضررُ مِن قشعِ الحصنِ يومَ قشع ؟ وماتقُولُ إذَا حولَ بابهَا عَن سرْجِ المسجدِ ، وعَنْ درجِ المسجدِ لأجلِ مضرةِ الصبيانِ ورطوبتهم وتبيَّن مضرتهم على المسجد وتولد صلاح عظيم للمسجد عند تحويل بابها وهل تلحق ضمان لمن فعل ذلك ولو تبين الصلاحُ للمسجد .

الجواب : وباللهِ التوفيق إن صَلاحَ تلك المدرسة يكون على السنة المتقدمة فى ذَلك وإن دفعَ مِن مال بيتِ المالِ لمن يستحقُّ بقدر ذَلِكَ ودفعَ ذَلِكَ المدفوعَ لهُ المستحق لذلك في اصلاح تلك المدرسة فهو واسع ذلك إذَا لَم يعرف سنة اصلاحها ، و يجُوزُ تحويلُ بابِ المدرسة إذَا كان صلاحاً واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنه وماتقولُ فيمَن اشترى مالاً لمسجد ، ولَمْ يُشرف من له الشفعة بل شرف ولده ومارجا ان الشفيع يريد المال ، ثم جاء مِن بعد وكيل المسجد يشتفِعُ ، ومَااشتفعَ بلفظٍ يجُوز فيه الشفعةُ ، ولفظُه يقول اشتفعتُ مِنك شفعتِى الثمنَ كالثمن ، أيجوزُ لهذَا الوكيلِ أن يقبل البيع أمْ لاَ ؟ وهل المساجد مثل الصَوافِى ليس لهن شفعةٌ ولاَعليهنَّ شفعةٌ ، أفتنا يرحمك الله ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : لاشفعة له علَى هذهِ الصفةِ معنا ولانعلمُ فرقا بينَ المساجِد والصوافِي فِي مثلِ هذَا واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقُول في مال لمسجدٍ على حافةِ الوادِي يأكلُه وله شربٌ من ماء بيت المال ، وصغيرك بيده مالُ المساجِد و بيتُ المال والأموال داثرة وصغيرك يعمرها علَى نظر الصلاح ، وتولد الصلاحُ عظيم لبيتِ المالِ ، وزادت ز يادة قليلة فى أرض المسجد الذى له شرب على بيت المال ، وقال أهل البلد لايلحقك ضمانٌ ، لأنه كان يشربُ ، وإنما السيل أكله أيلحقنى ضمانٌ مِن قبلِ ز يادةِ هذهِ العمارةِ ، مِن قبل ماء بيتِ المالِ ، واليومَ سرر مال المسجدِ بز يادته أقل مما كان أولا غير معمورٍ ، لأنه ليس المعمور بالمدثور وإنما الخوف على المساجد لآعلى بيتِ المَالِ علَى مامنعت مِن قبل بيادِير بيت المال والمساجد واحدة ، ووجهُ آخر أن لو ترك هذه الز يادة القليلة وإنما بيْن أموال بيتِ المالِ غير معمورٍ ، ولامظفور بالجنة لرفع الضرر على بيتِ المالِ والمسجدِ مِن قبلِ الوادى فلما أن اتصل الظفور والعمارة جميعاً تولدَ الصلاحُ العظيمُ ، والأمن على أمْوالِ بيتِ المال والمساجد مِن قبل الوادِى ؟ أفتِنا يرحمك الله .

الجواب و بالله التوفيق:إذَا لَمْ يزد علَى ماء بيتِ المال فلا ضمانَ عليكَ ، والأحسنُ لكَ عندَنا أن تقُول لمن يعمر هذه الأرض أن يجعلها كما كانت مِن قبل إذَا لَمْ يعرف حدودها ، وان تقولَ لمن يسقيها أن يسقيَهَا كما كانت مِن قبلُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقولُ في مال مُباع بيعَ الخيار علَى المساجد ولم يسو قيمته أصلا بالدراهم المباعة بيع الخيار للقائم بأمر المساجد أن يُقيمَ عليهمْ ليبيعُوه أصلا ، لعل القائم يعمرهُ أرأيتَ إذَا لَمْ يكن له أن يقيمَ عليهم ، ألهُ أن يقيمَ عليهِم أن يعمروه و يرفعُوا كبس السيل ليشرب النخل وعليه خرابٌ كثيرٌ وضياعٌ والقائمُ بأمر المَساجد لَمْ يجسر أنْ يعمرَ هذَا المالَ ، و يرفع عنهُ الكبسَ ويحبسَه للعمارة فوق الدراهم المباعة لأنهُ لَم يسوّ أصلاً بِتِلك الدراهِم المباعة ، ولَمْ يحتمِل ز يادة ، ومالحيلةُ في هذا المال لشرب النخل ؟ أفتنا يرحمك الله ؟ .

الجواب و بالله التوفيق : إذا لَمْ يكُن الشراء صُلاَحاً للمسجِدِ ، فلاَيجُوزُ ولاَيثبتُ ولآاعلم فى ذلك اختلافاً واللهُ أعلم و يرُدُّ البائعُ درَاهِم المسجِدِ علَى كلِّ حالٍ بالحَق والعَدلِ ، لاالحوزُ واللهُ أعلم .

مسألة: ومنهُ ومَاتقُولُ في الغائب واليتيم إِذَا كانَا لهُما وكيليْن أو وصييْن أو محتسبين، ووجبت عليهما زكاة الفطرةِ مِن الدراهِم، أيلزمُ القائمُ بأمرِهما من وكيلٍ أو وصي أو محتسب أن يسلم مايلزم الأيتام والأغياب إِذَا أبَوْا عنْ اخراجِ الزكواتِ والثمار والحبوب أمْ لآيلزمُهمَا؟ ويوكلُ الوالِي أو الحاكمُ وكيلاً يسلم ماعلَى الأيتامِ والأغيابِ مِن الزكواتِ أمْ ألا يسلِم زكاةَ النقودِ وكذَلِك زكاة فطرةٍ مايعولونهُ مِثل زكاةِ الدراهِم؟ أفتنا يرحمْك اللهُ تعالى.

الجواب وباللهِ التوفيق: اختلفَ فقهاءُ المسلِمين بالرأيِ في الوصى والوكيلِ والمحتسب لليتيم فقالَ بعضهُم عليهِم اخراجُ الزكاةِ عنه وقالَ بعضهُم ليس عليهم بل لهُم ذَلك وهم مخيرون في ذلك، وإِذَا عمِل إمامُ المسلمينَ أو واليهِ بقول من قال عليهم فواسعٌ لهُ أن يأخُذهُم بما يجبُ على الأيتامِ، وعلَى قولِ من قالَ ليسَ عليهم فلآيأخذهم بذلك، وأمَّا الغائبُ فليس علَى وكيلِهِ أن يخرجَ عنه الزكاة، لأنه لايدرى مَاحالهُ واللهُ أعلم.

مسألة: ومنهُ وماتقولُ في الإمام رحمهُ اللهُ إِذَا وكلَ واليهِ في شيءٍ مِن المساجِد وفرضَ لهُ جزءاً مِن مالِه ولم يسم له هذَا الجزء مِن عشر أقل أو أكثر وطالعهُ مرارا ليسمى لهُ هذَا الجزء، ولَمْ يعرفهُ أيجُوز له أن يأخذَ عُشر مالِ هذَا المسجِد مثل مايأخذ عُشر أموَالِ غيره من المفرُوضاتِ لهُ عشرهُن؟ أفتِنا يرحَمك الله.

الجواب وباللهِ التوفيق: أنَّ هذَا التوكيلَ غيرُ ثابتٍ علَى هذهِ الصفةِ عندِي علَى أكثرِ قولِ المسْلِمين إذ الأجزاء تختلِفُ، وأحب أن يكونَ التوكيلُ علَى شيءٍ معروفٍ لاشبهة فيهِ واللهُ أعلم.

مسألة: ومنهُ وماتقولُ في الوالِي إِذَا وكل أحداً في المسَاجدِ، وأراد مَن بعدُ أن يشرِكَ معه أحداً في الوكالة ليكون أحزمَ له واطمئنانة لقلبِهِ في أمانته وأشركَ سهماً في العشر برضاهُما أيضيقُ عليهِ ذَلِكَ أمْ لاَ؟ أرأيت إِذَا وكلَ أحداً وأراد أن يوكل غيره قبل دراك الثمرة بقليل؟ أللوكيل الأول حساب في الماضي أم لاَ؟ وكذلك إذا وكل أحداً في المساجد من إمام أو حاكم أو جماعةِ البلدِ مِن المسلمين؟ أللوكيل الأول حساب في الماضي أم لاَ؟ أفتنا يرحمك الله، وكذلك المعلم في المدرسة: ومات أو عُزل، وله مال، أله حسابٌ في الماضي قبل درَاك الثمرة؟ أمْ يكون على سنةِ أهلِ البَلدِ إِذَا كانت لها سنة، أفتِنا يرحمك الله؟

الجواب و بـاللهِ التوفيق : لايضيقُ علَيه إدخال غيره معه ، على نظر الصلاح ، وإذَا أخرج الـوَالي أو جماعةُ المسلمين مَن وكلُوه مماجعلُوه وكيلاً لهم فيه مِن المساجد، أو الأيتام ، أو الأغياب ، ومـاأشبهَ ذَلِكَ بوجهٍ مِن الوجوه الجائزة مع المسلمين ، فلهُ مِن العناء في الحساب بـقـدرِ ماعُنى فيمَا مضى مِن الزمان ، وإذَا خرجَ بغيرِإخراج منهم وغيرعذرٍ مِنهُ في الخروج ، فلا عـذرَ عـنـاءٍ لـهُ فـي ذلك ، وللحاكم عزلُ وكيل المسجد ولوكانَ ثقةً ، وإدخالُ غيره مِن ثقاتِ المسلمين إذَا كانَ أصلح ، هكذَا حَفظتُ مِن جواب الشيخ أحمد بن مداد واللهُ أعلم .

مـسألة : ومِنه وماتقول في دراهم لمساجد اثنين أو ثلاثة : أيجُوز لِلوكيل أن يقسمها بيـنـهُـم ، أم يـقـسِـمها بحضرةِ أحدٍ ، أم إذَا قسمهَا بضرب سهم بالقرعة ؟ أفتنا يرحمك الله . وكـذلـك إذا كـانت بيوعات خيارٍ بينهُم في مال رجلٍ ، ولَمْ يعرف الوكيلُ قسمةَ مابينهم ، أيكـتـفِـي بـقـولِ البائع لهنَّ إنَّ لكُلِ مسجدٍ كذَا وكذَا ؟ وكذَلِك يقولُ من كانتْ فِي يدهِ ، كـانـوا ثـقـاتـاً أو غـيرَ ثقات ، أم يأخذ تلك الدراهم ولايقسمُها ، و يكتبُ فيها هى مِن مالِ فُلان للمساجِدِ ولَمْ أعرفْ قسمهَا ؟ أفتِنا يرحمْك الله ؟ .

الجـواب و بـاللـهِ الـتـوفـيق : إذَا كانت الدراهم المشتركة بين المساجد تفاضلَ فيهَا علَى بعضهَا البعض ، فجائزٌ لوكيلهن قسمها بينهنَّ علَى قولِ بعضِ المسْلمين بغيرِ مقاسمةٍ من جماعةِ المسجدِ ، والوكيلُ يقبلُ قولَ مَنْ أقرَّ على نفسهِ بشيءٍ مِن الدراهِم لمساجدَ مِن قبلِ بيع خيـارٍ أو غـيرهِ ، ولَمْ يعرف القائم بأمرِ المساجد حقيقة ذَلِك إلا باقرارِ المقرِّ ، وكانَ ممَّن يجوز إقراره على نفسه ، وثبتَ عليهِ ، فجائزٌ للوكيلِ قسمُها بينهنَّ على قولِ بعض المسلمينَ ، كانَ بها ثقةً أو غيرَ ثقةٍ واللهُ أعلم .

مـسـألـة : ومِـنـهُ ومَا تقولُ فِي وكيلِ المسجدِ والغائب واليتيم ، أيجوزُ لهُم أنْ يوكلُوا أحداً يستعينون بهِ فى اخراج الحقوقِ أو غيرِ ذَلِكَ ، كانُوا ثقاتاً أوغيرَ ثقاتٍ ؟ أفتِنا يرحمك اللهُ تعالَى .

الجـواب و بـاللـهِ الـتـوفـيق : يجوزُ لِلوكيلِ والوصى والمحتسبِ أن يستعينَ على إنفاذ مـاابتلى بهِ مِن الوكالَةِ أو الوصايةِ أوْ على مااحتسبَ فيهِ المحتسبُ بالثقاتِ الأمناءِ ، وأماغيرُ ذلِك مما يغيب المعينُ بهِ عنهُم فلاَ ، وقالَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم « كفى بالمرء خيانة أن يكونَ أميناً لخائنٍ وأن يكونَ أمينه خائنا » واللهُ أعلم .

مسألة ومنهُ : وماتقولُ فى مسجدٍ لهُ جماعةٌ مقيمون فيهِ بصلاةِ الجماعةِ والقراءة ، وأرادُوا مِن الوكيلِ أن يشترى لهُم الحل ليسرجُوا فيهِ ، والوكيلُ لَمْ يعلمْ أنهُ يُسرجُ له مِن مالهِ وجاءوُا بشهرةِ أهلِ بلدهِم مشايخُ بني على وجُباةِ أهلِ البلدِ ، وشهدُوا أن هذَا المسجدَ يسرجُ لهُ مِن مالهِ ، أيجوز للوَكيلِ أن يأخذَ بشهادتهم و يشترىَ لهُم الحلَّ ، هلْ تجب هذه السنةُ بشهادةِ الشهرة، أمْ لا ؟ أفتِنا يرحمك الله .

الجواب و بالله التوفيق : أما السراجُ فواسعٌ مِن طريقِ الأطمئنانةِ علَى قوَلِ مَن قالَ بجوازِها .

مسألة : ومِن جوابِ الشيخ الفقيهِ العالِم محمد بْن عبد اللهِ بن جمعة بن عبيدَان إلى الشيخ بلعرب بْن أحمدَ بن مانِع رحِمهُما الله . وماتقول : في رجل وكلَ فِى مساجِد ، وفِى أموالهنَّ ، وفي أموال أيتام أو غير ذلك ، وحدث لهم مال أو غيره ولم يقبض الوكيلُ ذَلِكَ ؟ أيضمن الوكيلُ ماتلِف مِن ذَلِكَ أمْ لاَ ؟ عرفِنا رحمك الله ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : أن الوكيل يكون وكيلاً في جميعِ الأموال الأولى وفي التي تحدثُ ، وإن ترك شيئاً مِن الأموالِ من غير عذر، فانى أخافُ عليه الضمان واللهُ أعلم .

مسألة : ومنه وعن رجُلٍ في يدهِ مالٌ ، وأقرَّ أنّ الأرضَ للمسجدِ ، واقر أنهُ وجدَ أباهُ يفسِلها ، و يأخذ نصف غلتها فسله ، وفعلَ مِثل أبيهِ لعلةُ مايكُون له ثم رهنَهَا جميعاً ؟ مايكون لهذَا الرجلِ مِن الفسْل إذَا كانَ على هذه الصفةِ ، ولَمْ يكن أعطاهُ أحدٌ بفسلها من العناء ، أرأيت إذَا لم يكن له شيء مِن العناء أيكون الفداء عُليهِ أم لاَ ؟ وإذَا لَمْ يكن أحدٌ ينازعهُ مِن وكيل أو محتسب واطلعَ عليه عامل الإمام أو عامله ، أيكون معذوراً مِن ذَلِكَ أمْ عليهِ القيامُ على هذا الرجل الذى رهنَ مالَ المسجدِ ؟ بين لي ذلك .

الجواب وباللهِ التوفيق : أنَّ رهن مال المسجد لايجوز و يؤخذ الراهنُ بفداية ، اسل عناؤه ، ولايكون له شيء مِن الأصلِ في الأرض والنخل واللهُ أعلم .

مسألة : ومنه وبناء المسجد قرب مسجد غيره أيجوز أم يحتاج إلى فسحٍ أم لاَ ؟ كذلك البناء قُرب المساجد من غربيها أو شرقيها أو سهيلها أم الفسح في المسافة أو الرفع عنها إذَا لَمْ يكن من قبل أعنى البناء ، أو كان زيادة فوق البناء الأول ؟

الجواب. و بالله التوفيق : أمَّا بناء المساجد قربَ بعضِهَا ففِي ذلك اختلافٌ قول إذَا لَم يتراءَ المسجدان . وقولٌ إذَا أراق الإنسانُ البولَ وتوضأ في وقتِ الصلاةِ لَمْ يدرك صلاة الجماعة في المسجد ، وقول جائز بناء المساجد قربَ بعضها لبعض لعلةٍ ، وأما البناء قُربَ المسجِد فإذَا لَم يضُر بالمسجدِ فجائز ، وإن كانَ يكرب المسجد ويمنع الهبوب فأكثر القول : لايجوز واللهُ أعلم .

مسألة : ومنه ومن وقف نخلةً لتؤكل غلتها هجوراً أو فطوراً في مسجد سماه أو غير مسجد هل له أن يأكل منها ؟

الجواب و باللهِ التوفيق : أنه يجوز له أن يأكل منها واللهُ أعلم .

بقية مسائل : في الوكالات والإقرارات والوصايا واللقط ومايثبت من ذلك ومَا لايثبت والإقرار للوارث وغيره ومايجوز مِن ذلك ومالايجوز والضمانُ ومايجوزُ فيهِ الحلُّ ومالاَ يجوزُ والإدلالُ والبرهان .

ومن جواب الشيخ القاضِي محمد بن عبد الله بن جمعة إلى الشيخ بلعرب بْن أحمد بن مانع الإسماعيلي رحمها الله : وماتقول في رجُلٍ وكلَ رجلاً في بيع ماله بنقد وعروض وحيوان وفي الاستقضاء له عن النقد حيواناً ، واستقضى له حيواناً ، ولم يقبض الوكيلُ الحيوانَ لكنه نظره إياه المشترى في الفلاةِ وهو مطلقٌ غير مربوطِ ، و بعد أن نظرهُ جاء إلى صاحب المالِ وقال له اني استقضيتُ لك الحيوان ، ولكني لم أقبضه بيدى ونظرتهُ مطلوقاً في الفلاةِ أو في البلد بكذَا كذَا لاربة فضة ، أو عن قيمةِ كذَا كذَا سهمٍ من مالِك ، فقال صاحبُ المالِ إني لَمْ أرض بهِ إلى أن أنظرهُ بنفسي وهو متألم لايقدرُ على الوصول إلي الحيوان ومكث مدة ، ثم مات بعض الحيوان قبل أن يقبض صاحب المال ، فكيف يكون حكم الذى مات مِن الحيوان ، أم للبائع على هذه الصفة : كان عقدُ البيع بالحيوانِ أو بالنقدِ وكان شرطُ بيع النقدِ على أن يقضيه عنه حيواناً أم لاَ ؟ أرأيت إذَا طلب صاحب المال الأحكام مِن الوكيل أو المشترى ، فعلى من يكون منها ذلك ؟ بيّن لنَا رحمك الله ؟ .

الجواب و بالله التوفيق : إذَا وكلهُ في قبضِ حق واقتضائه عنه لهُ حيواناً أو عروضاً ، واقتضى لهُ الوكيلُ حيواناً فهُو ثابت علَى الموكِل رضي به أولَمْ يرضَ بهِ ، واللهُ أعلم .

مسألة : ومنه إليه : وماتقولُ في رجُلٍ عليهِ حق كذَا كذَا لاريةَ مِن قعدِ ماء فلْج ولَمْ يسلمهُ إلى أن مات من مَاتَ وباعَ مَن بَاعَ مِن أصحابِ الفلْج ، و يبس ماء الفلْج وبعدَ ذَلِكَ جرَى ماء الفلج ، وأرادَ الخلاصَ مِن الذى عليهِ مِن قعْد ماءِ الفلج والضمان ، فكيفَ وجه الخلاص مِن ذَلِك ؟ أرأيت إذَا عرف بعض مِنهم ولَمْ يعرف جميعهم أعنى من مات ومن باع مِن أصحاب الفلْج ، فكيف الخلاص من ذلك ؟ .

الجوابُ و باللهِ التوفيق : أمامن عرفهُ مِن أهل الفلْج يومَ لزمه الضمان فإنه يتخلص إليه بقدر مالزمه لهُ ، وأما من لَمْ يعرفهُ : فقولٌ يصلح الفلْج ، وقول يسلمهُ للفقراءِ ، وقولٌ لبيتِ المالِ والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقُولُ فيمَن ماتَ ولهُ أجرةٌ في بيتِ المالِ ، ولهُ وصيٌّ فلما أراد أخذ أجرةِ الموصى مِن بيت المالِ بايعهُ إياهَا رجلٌ ، ومتى أحبَّ واشتراهَا الوصيُّ نسيئة بزيادةِ ثمنٍ عَن بيعِ النقدِ ، ومتى أصلح للهالك ، و بعدَ أن وجبَ ثمنُها أنفذَ ذَلِكَ في وصيةِ الهَالِك أيكُون هذَا جائزاً وانفاذه جائز ؟ وإن كان غيرَ جائزٍ فهلْ فيهِ رخصةٌ إذَا كانَ قد فعلَ ذَلِكَ ، وإن لَمْ يكُن فيهِ رخصةٌ : فكيفَ الخلاصُ مِن الذِى اشتراه والذى أنفذَه أفتِنَا ؟

الجواب و باللهِ التوفيق : إن الحبَّ أو التمرَ الذِى للهالِك يباعُ بالنقد وإن باعهُ الوصِى نسيئة وتلف ثمنهُ فعلَى الوصى الضمانُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفيمن نظر بعينهِ شيئاً أو فرح بشىء أو ضرَّ ذَلِكَ فكيفَ يكُون قصدُ نظره لئلا يضر أحداً ، وإن نظر أحداً حتى لايكونَ عليهِ ضمانٌ فِى نظرهِ ، وهل لهُ فِى ذَلِكَ حيلةٌ أمْ لاَ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إذَا كانَ تعمّد إلى نظرِ الشيء يريدُ إدخال المضرة عليه ، فعليه ضمانُ مايصيبه من سببه ، وإن لَمْ يتعمدْ فلاضمانَ عليهِ ، واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقولُ فيمَن أوصَى على أحدٍ وقالَ لهُ إن هذَا المالَ لكَ وفطر عنى بكذَا كذَا مِن تمر فى شهر رمضان : أعليهِ أن يوصِى بهَا إذَا كانَ الموصِى لم يوصِّ عليهِ بذلك ؟ أفتِنا يرحمك اللهُ

الجواب و بالله التوفيق : أنهُ ليس عليهِ أن يوصِى بعد موتهِ بالفطرةِ علَى صفتك هذه ، واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقُولُ في من أمرَ أحداً أن يوسم أحداً مريضا عنده مثل ولده أو زوجته أو مملوكه أو أحدٍ مِن أقاربهِ أيلزمُ الآمر شيء أم لاَ ؟ وكذَلِكَ المأمور أرأيتَ إذَا ماتَ الذِى هُو موسوم أيلزمُ الأمر والمأمور شيء أم لا ؟ أفتِنا رحِمك الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إن العبدَ المملوكَ لَهُ فلا يأمرُ بوسمه ، وأما مثلُ الولد والزوجةِ وغير ذَلك مِن أقاربه فلا يلزمُه شيءٌ إذَا لَمْ يتعدَّ المأمور فى وسمه ولايلزمه الآمر ولا المأمور شيء واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقولُ فيمن قبضَ شيئا من يد رجلٍ ثم صح أنهُ ليتيمٍ أو لأحدٍ ممّن يعسره قبض ماله ، وأراد الخلاصَ من ذَلِك ، وأرادَ أن يدفعه لليد ، التى قبض ذَلِك منها ، على القولِ المجيز ذَلِك ، أيجوز أن يرسل له ذَلك عندَ غير ثقةٍ إذَا كان غيرَ حاضرٍ وصح عندهُ أنَّ ذلك الشيء بلغه بإقرار منهُ ، أمْ لايجوزُ إلا أن يقبضَ بيده ؟ أرأيت إن رفعهُ لهُ عندَ أحدٍ وعرفهُ بهِ إنهُ مرفوعٌ لك ذَلِك عندَ فلاَن ، وقالَ قد وصلَ ذَلِكَ ، أو قالَ لهُ ارفعه أو اتركه عند فلان فتركه ، فيبرأ هذَا من هذا الشيء على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : جائزٌ على قولِ بعض المسلمين وإن أرسله إليهِ مع غير ثقةٍ وسأله فأخبره أنهُ وصلهُ فانه يبرى على قول بعض المسلمين واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنه وماتقُولُ فى برِيانِ الأعمى فهو كبريان الذى ينظرُ أمْ يحتاجُ إلى وكيلٍ وهو مثل المرأةِ العمياء إذَا أرادتْ أن تبارى زوجها ليطلقها وأمثالها ومثل أحدٍ لحقه ضمان مِن مال الأعمى ، وأرادَ مِنه البريان إذا قالَ الأعمى لمن يريد منه ذلك ، فأنت بريءٌ في ذَلِك ، فيكفى ، أمْ يقولُ الطالبُ للأعمى كذَا يافلاَن : قد ابرأت فلانا وهو اسم الطالب ، فإذَا قالَ نعم فقد بريء عرفنى بذلك ، وكذَلك الأعمى إن أرادَ مِن أحدٍ بريانا فيحتاجُ لِلقبولِ وكيل أم لاَ إذَا اطمأنّ قلبُ الأعمى بالذِى يخاطبهُ أنهُ هو بلا شكٍّ ، فيجوز علَى الاطمئنانةِ أمْ لاَ ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إنَّ برآن الاعمى هو أنْ يقالَ لهُ كذَا يافلانُ قد أبرأت فلانَ بن فلانٍ مِن كذَا كذَا لارية فضة كانَ الأعمى رجلاً أو امرأة واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنه وفي رجل له حق على رجل فباع الذى عليه الحق أرضاً أو ماء علَى رجل والأرض أو الماء قد وقف المسلمون عن الكتابة فيها من أجل شيء من الأسباب ،

والرجلُ المشترى ذَلِك سلّم لصاحب الحقّ حقهُ عن البائع من أجل شرائه ذلك فهل على القابض حقه سك في دراهمه إذَا كانَ يريدُ التنزه عن هذه الأرض والماء وسلمَ لَهُ حقهُ إلا من سبب بيع ذَلِك والذي عليهِ الحقُّ باعَ ذَلِك على المشترى ، والمشترى ضمِن لصاحب الحق بحقه ليسلمه له من قبل ذلك البيع ، فهل يلحقه شك في دراهمه أم لاَ ؟ عرفنا بذلك يرحمْك الله ؟

الجواب وباللهِ التوفيق : إذَا كانَ صاحبُ الحق لعله غيرُ عالم أن الدراهمَ مِن بيع تلْك الأرضِ أو الماءِ فجائزٌ لهُ أخذُ حقهِ مِن عندِ المشترى واللهُ أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن أراد أن يوكلَ رجلا وكالة مطلقة وقالَ في لفظهِ قد أقمْتُ فلانَ ابنَ فلانٍ وكيلاً لِي ونائباً عنى يقُوم مقامي في جميع مايجوز لى أن أوكله فيهِ مِن جميع الأشياء كلها ان لفظ بنفسه ، أو لفظ عليه غيرهُ بهذَا اللفظ أمْ لايكفي هذا اللفظ وإن كانَ ثابتاً وأراد الموكلُ أن يرجع في وكالته ، فيحتاجُ إلى لفظ أمْ لاَ ؟ وإن كان يحتاج إلى لفظٍ فكيفَ اللفظُ فى ذلك؟ بين لنا ذلك يرحمك الله .

الجواب وباللهِ التوفيق : إن هذه التى ذكرتها هِى وكالة مطلقة فى جميع اشيائه ، وأما إذَا أرادَ الرجوعَ عن هذه الوكالةِ فلهُ الرجوع ، ولفظ الرجوع ، أن يقول قد رجعت فيما وكلت بهِ فلانَ ابن فلان الفلانى مِن جميع الأشياء كلها واللهُ أعلم .

مسألة : ومنه وماتقولُ إذَا قال الرجلُ قد جُعل فلانُ ابنُ فلان وصيي بعد موتى جائزٌ الأمرَ والفعلَ ، فيكون وصيةُ على هذا اللفظ في قضاء دينه واقتضاء ديونه وإنفاذ وصاياهُ وقبض مال أولاده وأجراء النفقةِ عليهم مِن مالهم ومقاسمة شركائهم و ينفّذ جميعَ مايوصِى بهِ الموصى أم لاَيثبت هذا اللفظ ؟ ويحتاجُ إلى لفظ غيرهذَا عرفنا ذَلِك .

الجواب وباللهِ التوفيق : في هذا اللفظ وجه جائزٌ لقضاء دينه واقتضاء ديُونه ، وأما مقاسمة شركائهِ وقبضُ مالِ أولاده والنفقة عليهم فيعجبنى غير هذَا اللفظ والله أعلم .

مسألة : ومِنه ومَاتقولُ في رجُل أراد أن يشترى من رجل متاعاً فقالَ له لاأعرفك ، فجاء رَجلٌ آخر فقال له البائع أتعرفُ هذَا الرجلَ ؟ فقالَ نعم بايعه وأنا أعرفه فبايعهُ علَى معرفةِ هذَا الرجل ، وبعد ذَلك لم يوفِ المشترى صاحبَهُ ، والرجُل نسى الرجل المشترى أنه مَن هُو ، فهل عليه ضمانُ ذَلِك ؟ إذَا كانَ بايعهُ علَى معرفتهِ أمْ لاضمانَ علَى صاحبِ المعرفةِ في ذَلِك ؟ .

الجواب و بالله التوفيق : فيهِ اختلاف وقول : عليه ضمان ذَلِك وقولٌ ليسَ عليه ضمانُ ذَلك ، واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقول في امرأة أبرأت زوجهَا مِن صداقها الآجل من غير مطلبٍ مِنهُ إليهَا ، وهُوَ مِن ذاتِ نفسِها ، وقبل براءتهَا بلفظ صحيح ، وهى صحيحةُ البَدنِ والعقل ، و بعد مدة رجعتْ وقالتْ لاأبرئك مِن ذَلِك ، فهلْ لهَا رجعة في ذَلِك أم لاَ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : ليس لهَا عليه رجعة في برائها ، إذَا كانَ ذَلِك مِن غير مطلب منهُ ومن غير اساءة منهُ لها لتبريه من ذلك الحق واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنه وماتقُول في رجلٍ ماتَ وترك ورثةً أيتاماً واغياباً وتركَ شيئاً مِن الدراهِم في بيتِ المالِ مِن قبلِ فريضةٍ لهُ وهُوفقيرٌ ولهُ زوجةٌ ولَم يترك وصياً فادعت الزوجةُ أنَّ لها عليهِ صداقاً ، وأحضرتْ صحةً على صدَاقِهَا بخطِّ مَن يجوزُ خطه : فهلْ يجوزُ للوَالِي أن يقضِيهَا ذَلِكَ من صداقِها أم يعطى كلاً بقدرِ ميراثهِ ، وتطالبُ هِى الورثةَ بحقهَا إذَا كانَ لايملك شيئاً غيرَ هذه الدراهِم ؟ عرفنى ذَلِك ؟

الجواب و بالله التوفيق : جائزٌ أن تُعطى ذَلِك و يعجبنى أن تكونَ بأمرِ الورثةِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقولُ في أخذِ الماءِ مِن الأنهارِ الجارية لمثلِ نضاح بيتٍ أو سقى شيء من الأشجار، وأمثال ذَلك إذَا أخذ من الفلج بوعاء ، ولم يتبين في الفلج نقصان من قبلِ ذلك ، والماء كثير في الانهار، وكل من يعقل مِن أصحاب الأنهار في الأعتبار أنهم لَمْ يكرهُوا أن طلب منهم ذَلك مِن كثرةِ الماءِ وقلّ حصادُهم له ، وقل قيمته فهلْ يجوز أن يؤخذ منهن على هذه الصفة ؟ أم لاَ ؟ وهل يكون فرق بينَ الأخذِ منهنَّ بوعاء ، و بينَ أن يؤخذ منهن بغيره إذَا لم يتبين في النهر نقصان مِن قبل ذلك ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : أنه لايجوز أخذُ الماء مِن الأنهارِ لِماذكرته والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقولُ في رجُل عليه حق لرجل ، فهلَك صاحبُ الحق وأوصى على يد رجُل ، أيجوزُ لِمن عَليه الحق أن يسلم الحق على يد الوصى إذَا كانَ لَم يعلمْ خيانته ، وإن هذا الوصى ثقة والهالك مخلف أيتاماً ، أم لايجوزُ له أن يُقبضه ذَلِكَ إلاَّ أن يعرف ثقته وقل خيانته عرفنى بذلك .

الجواب و باللهِ التوفيق : إذَا لَم يعلم خيانتهُ فجائزٌ لهُ أن يسلم إليه الحق الذِى عليهِ للهالِك واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفي المرأة المعتدة عدةِ الوفاةِ مِن زوجها ، وماتتْ وهِى في العدَّةِ فهل تعطرُ بعطرِ الموتَى أمْ لاَ ؟ عرفنا بِذَلِك ؟ .

الجواب و بالله التوفيق : في ذلك اختلاف وأكثر القول جائز أن تعطرَ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ فِى هالِكٍ أوصى علَى يد أولاده وهُم غيرثقات ، وفي الوصيةِ ضمانات ووصايا لأحدٍ مِن الناسِ فانفذوا شيئا وتركُوا شيئاً لَمْ ينفذوه مِن مال الهَالِك ، ومالُ الهَالِك واسعٌ والوصية ليست بمحدودة في مالٍ محدود ، إلا لتنفذ مِن مالهِ بعد موتهِ ، فهلْ يجوزُ لأحدٍ أنْ يأكُل مِن المَالِ الذِى خلفهُ الهَالك ؟ أوْ أن يشترِىَ مِنهُ إذَا كانوا غير دائنين بإنفاذ ذلك ؟ أم لايجوز؟ إلا أن ينفذ جميع الوصايا مِن المالِ عرفنى بذلك ؟ وكذلك الوصى إذَا كانَ لهُ أجرة علَى انفاذِ وصية فانفذَ الذِى قدرَعلَى انفاذِه ، وبقى شىءٌ عجزَ عَنْ إنفاذه مِن أجْل قلةِ وجُود الموصى له ، أو أوصى بحجةٍ ولَمْ يجد من يامنُه عليها وداين بإنفاذ ذلك إذَا تيسر له ، فهل يجوز لهُ أخذ أجرتهِ مِن مالِ الهالك أمْ لاَبقدر ماأنفذَ عرفنا بِذلك ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إنَّ المالَ إذَا كانتْ فيهِ وصَايا مِن ضمانات وحقوق ، ولَمْ تنفذْ كلُّهَا فيعجبنى السلامةُ مِن الدخولِ فيهِ بشراء أو بيع أو أكْلٍ ، واما الوصِى إذَا انفذَ بعضَ الوصية و بقى منها شىء لم يقدر على انفاذه ، فيعجبنى أن يرفعه مع ثقةٍ ولوردَّه عليهِ الثقةُ فجائز لهُ أخذُ أجرته على هذهِ الصفةِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقولُ في رجلٍ لهُ حقٌ علَى آخر، فهلكَ الذِى عليهِ الحقُّ ، ولَمْ يترك وصِيا ، وخلف ورثةٌ يتامَى و بَالغين وطالبَ صاحبُ الحق البَالغين مِن الورثةِ فِى حقهِ بقدر أسهُمِهم مما ورثوه مِن هالكهم ، ومالُ الهَالِك لَم يُوفِ الدينَ الذِى عليهِ فباعَ الورثةُ مالَ الهالِك ، وأوفوا صاحِب الحق حقهُ مِن أسهمهم بقدر إرثِهم مِن ذلك ، وأخّروا سهم اليتيم عندهُم ، وهُم غيرثقات ، فهلْ علَى صاحبِ الحقِّ شىء في وفايةٍ مِن قبلِ اليتيم ، لأنهُ عالمٌ بالوفاءِ مِن مَال الهَالِك ؟ أمْ لاَبأس عليه فِي ذلك ؟ أرأيت إن أوفوه جميعَ مَالِ الهَالِك ، ولَمْ يؤخروا سهْمَ اليتيم فهَلْ عليهِ في ذلك بأسٌ أمْ لاَ ؟ إذَا كان الهالك مقرا بالحق في حياته غيرناكر بين لنا ذلك ؟ .

الجواب و بالله التوفيق : إذَا كانَ له حقٌ على الهالك ، فجائزٌ لهُ أخذ حقه ولآشيء عليه مِن قبل الأيتامِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومنه وفي الإنسان إذَا فعل فعلا ممالايجوز فى أول زمانه ، و بعد ذلك تاب ورجع عن فعل المعاصى أتجز يه التوبةُ إذَا كتم فعله ، وتاب ونصحَ توبته ، وندم على نفسه على مافعل ، إذَا كان فعلهُ غير مشتهر، وتاب سراً في نفسه أتكفيهِ التوبة من حقوق الله ؟ أمْ كيفَ يفعلُ إذَا أرادَ الخلاصَ مِن ذَلِك ؟ بيِّن لنا ذلك يرحمك الله ؟ .

الجواب و بالله التوفيق : إذَا تاب فإن التوبة تجز يهِ فى حقوق الله ، ولايلزمُه أن يظهر فعله للناس واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ وماتقولُ في كتابةِ الطَلاسِم والأسماء التى لَمْ يعرف عدلهَا ولامعناهَا ، فيجوز استعمالها لشيء من الوصوفات أم لا ؟

الجواب و بالله التوفيق : كل الذى لم تعرفْ عدله ولاصوابه ، فَلا يجوز لك استعماله والله أعلم .

مسألة : ومِنه ومَاتقولُ في الكاتب ، أيجُوز لهُ أن يكتب لولده حقًا علَى أناسٍ أمْ لآيجوز ذلك ؟ بين لنَا ذَلِك يرحمك الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : لآيجوز لهُ أن يكتبَ حقا لولدِه علَى الناسِ ، ولا تثبتُ وأما كتابته لولده علَى ولده ففيهِ اختلاف ، قالَ من قالَ من المسلمين : تجوز كتابته لولده على ولده ، وقال من قال لاتجوز واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ وفيمَن ماتَ وتركَ مالاً ، وأوصَى بوصَايا وضمانات مكتوبٌ عليهِ بخط مَن يجوزُ خطه ، وكانَ هذَا الهالِك قد خلفَ ورثةً يتامَى و بالغينَ وتركَ وصيا مِن ورثتهِ البالِغين ، أو الأيتامِ ، ولمْ ينفذُوا مَاأوصى به أو نفذوا بعضا منه ولمْ ينفذوا جميع ماأوصى به من الضمانات والحقوق وغيرها ، أتجوزُ الكتابةُ فى مَالِ البالغينَ ويحل الشراء أو العطاءُ منه ، أمْ يكونُ حراماً و يكونُ موقوفاً عن الكتابة وغيرها إلى أن يقضى جميع ماعلى الهَالِك مِن الحقوق ، و ينفذَ عنهُ ماأوصَى به ؟ أرأيت إذَا قالَ الورثةُ انهُم لايعلمون على هالكهم هذا الحق المكتوبَ والورقة مدتها قد انقضت في حياة هالِكهم أو بعد وفاتهِ ، أيكُونُ القولُ

فيـهِ سـواء أم لاَ ؟ ومـن القول قوله ، ومن عليه البينة ؟ وكيف لفظ اليمين بينهم ؟ صرح لنا جميع ذلك يرحمك الله .

الجواب و بـاللهِ التـوفيـق : إذَا صح علَى الهالك حقوق بخطٍ من يجوز خطهُ عِندَ المسلمين لأحدٍ مِن النـاسِ وكانَ مَن له الحق حياً فالحق ثابت في الحكم علَى أكثر قولِ المسلمين ، ولو انقضتْ مدتهُ إذَا كانَ في الصكِّ تصديقٌ وإن لَمْ ينفذ الوصايا والحقوق التى علـى الهَالِك ، فلاَيُعجبنِي الدخولُ في هذَا المال بكتابةٍ ولابشراء ، أمَّا إن أرادَ ورثةُ الهَالِك اليمينَ ممن له الحق على الهالك فلهم عليه اليمين ، ولفظ اليمين : أن يحلف يمينا بالله أنَّ لهُ علَى الهالِك كذَا وكذَا لا ر ية فضةٍ باقية عليهِ لى إلى الآن واللهُ أعلم .

مسـألة : ومِنهُ وفي رجُلٍ ترك رجلا وصيا له في انفاذ وصيته وقضاء دينهِ واقتضاءِ ديـونـهِ جائزٌ الأمرَ والفعلَ ثم ماتَ الموصِي في غير عمان ، وقبضَ أحدٌ شيئاً مماخلفه الموصِي ، ولَـمْ يـقـبـضـهُ الوصِي وقبضهُ من أب الموصى ، والأبُ غير ثقةٍ ، و يومَ بلغَ خبرُ موتِ الموصى الـوصـى في غير بلد الموصى وأمر الوصى أحد من الثقاتِ ليفعلَ عزاء للموصِي في بلدهِ وفعلَ ذلـك ، أو فـعل ذلك أب الموصى أيُبرأ الوصِي مِن ذَلِك أمْ لاَ ؟ أرأيتَ إذَا كانَ للموصِي حق في بيتِ المالِ وقبضه أحدٌ مِن الثقاتِ ، وهُو حبٌ أو تمرٌ و باعهُ الوصِي بز يادة ثمن عن بيع الحاضِر إلى أجلٍ لأجلِ الصلاح ، فاشتراه الوصيُّ أو نفذ بهِ الوصية أيكونُ هذا جائزاً أمْ لاَ ؟ أرأيت إذَا كانَ الموصى مخلفاً زوجات وابنة ومخلِفاً ديناً علَى أناس ومالاً قبضه والده مِن عند أحدٍ أيلزَمُ الوصِيُّ حقَ الابنةِ والزوجاتِ مِن ذلك إذَا لَم يقبضه أمْ لاَ ؟ .

الجواب و بـالله التوفيق : إنَّ الوصى أولى بإنفاذِ الوصية مِن الورثةِ ، وإذَا صح موتُ المـوصِي فجائزٌ للوصِي أنْ ينفذَ مَاأوصى به الهالكُ مِن عزاء أو غيره ، وإن أنفذَ أحدٌ مِن الورثةِ شيـئـاً مِـن وصـيـة الهالِك وصحَّ ذَلِك عندَ الوصِي فجائزٌ ذَلِك ؟ وأما الوصِيُّ إذَا باعَ شيئا مِما خـلـفـهُ الـهَالِك بنسيئةٍ ، واستوفى ثمنهُ من المشترى ، فلاَ بأسَ عليهِ ، وأما إن تلف فأخاف عـلـيـه الـضمان وأن قبضَ أحدُ الورثةِ حقاً للهالِك علَى أحدٍ مِن الناس فلاَيلزمُ الوصيُّ واللهُ أعلم .

مـسـألـة : ومِـنـهُ ومـاتقول في من جرح عين مملوك ، أو جرح أذنه ، حتى انفرد منها شـيء أو قطع شيئاً مِنها أو ضربه بحطبةٍ فيها نارٌ أو رماهُ بحديدة أو جمرة وأثرتِ النارُ في جسَده

أو كسر أصبعَهُ أو عضواً مِنه كان عمداً أو خطأً أيعتقُ المملوكَ بِذَلِك أمْ لاَ ؟ أرأيتَ إذَا كانَ السيدُ صبيا أو يتيماً أو مجنوناً أو سكراناً أيكون بينهُم فرقٌ أمْ لاَ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إذَا كانَ السيدُ بالِغاً ومثلَ بعبدِه من قطعِ أصبعٍ أوْ قطعِ أذُن أو فقي عيْن فإن العبدَ يعتقُ ، وأمَّا على الخطأ فحتى تجتمعُ الدية كلهَا في المثلةِ ، وأمَّا الصبيُ والمجنون ، فلاَ أقدِرُ أقولُ إنهُ يعتقُ بفعلِهَا ، وأما السكرانُ فاقربُ أن يعتق العبدُ إذَا مثلَ بِهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقول فيمنَ وكل وكيلاً في قبض حقٌ له من أناس ، والحقُ شيء منه مكتوب في أوراق ، وشيء غير مكتوب ، وادعَى أحدٌ أنهُ سلَّم لوكيلهِ وأنكرَ الوكيلُ أو مَاتَ ، وكانَ غير ثقةٍ ، أيقبلُ قولُ الديان إذَا قالُوا إنهم سلمُوا لوكيلهِ من غير صحةٍ ، وكانَ من الحق المكتوب عليهم أو غير المكتوب وأن جاز له عليهم فى الحكم أيحل لهُ فيا بينه وبين الله أخذه إذَا ادعَى ديانه أنهم سلموا لوكيلهِ والوكيل غير ثقة ؟ بين لنَا وجهَ الصوابِ رَحِمكَ اللهُ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : لايقبل قولهم إنهم سلموا ذلك للوكيلِ ، إذَا أنكرَ ذَلِكَ الوكيلُ أو ماتَ ولَم يقرَ أنهُ قبضَ منهمُ حقٌ من وكلَهُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنه وماتقول في من سره و يعجبه في قلبه أن فلاناً يموت ولده أو لا تلِد امرأته ولداً أو أشباهَ ذَلِك مِن الذى يكدرُ قلبهُ ، و يظنُ أن هذَا يجوز ، فلمّا علم أنَّ هذَا لاَيجوزُ ندم على نفسه وأراد التوبة أتكُون له توبةٌ ؟ وإن كانت ليس له توبةٌ فكيفَ وجه خلاصه من ذَلِك ؟ تلِف شيء مِن الذى يعجبهُ أمْ لاَ ؟ أفتِنا يرحمكَ اللهُ .

الجواب : و باللهِ التوفيق : إن التوبة تجز يهِ في مثل هذا واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنه وماتقُول فى الوصِى إذَا رفع الموصى عنهُ اليمين وكان غير ثقةٍ ، واتهمهُ الورثةُ بخيانةٍ أوْ أخْذ شيء مِن مال الهَالِك ، وادعَوا عليهِ يقيناً بأخذِ شيء مما خلفهُ الهالِك ، وأرادُوا يمينهُ أعليه يمينٌ أمْ لا ؟ أفتِنا رحِمك الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : في ذَلِك اختلاف : قالَ مَن قالَ لاَيمينَ عليهِ ، وقالَ من قالَ عليهِ اليمينُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقول في أناسٍ اعتدوا علَى مالِ أحدٍ ، أو تعامَلُوا عليهِ ، فمنهُم من أكل ومنهُم من خربَ ، وحرق شيئاً مِن ذَلِكَ المتاع ومِنهُم مَن رماهُ فى طوى ، ومِنهُم من رابعهم وقبض شيئاً مِنهُ ، ومِنهُم من باع شيئاً مِنهُ ، وقبضهُ أحد مِنهُ ، وتلف جميع ذَلِكَ ثم أرادَ أحدٌ مِنهُم التوبة والخلاصَ ، أيلزمهُ بقدرِ مَاأخذَ أو قبضَ أو أكلَ ، أو يلزمهُ جميع ذَلِكَ بيْن ضمان القابضِ وغيره ، و يكُونُ بينهُم فرق أم لاَ ؟ .

الجوابُ و باللهِ التوفيق : قالَ بعضُ المسلمين يلزمهُ بقدر ماأخذ ، وقالَ من قالَ يلزمهُ الجميعُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقُولُ فى مَن لزمهُ ضمانٌ أو حق لرجلٍ مِن بنِى فلاَن ، أو من سكّان بلدةٍ معروفةٍ ، أو مِن كفار سكانِ بلدة معروفةٍ ، ولَمْ يعرف ذَلك الرجلُ بنفسه الذِى لزمهُ ذَلِك ، فكيفَ وجه خلاصِه مِن ذَلِك ؟ أرأيت إذَا قالَ لهُ أحدٌ مِن غير الثقاتِ إنهُ فلانٌ صاحِبُ ذَلِكَ الحق ، أيبرأ إِذَا سلمَ ذَلِكَ أمْ لاَ ؟ بين لنَا ذَلِك يرحمك الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : إذَا لَمْ يعرفْ مَن لَهُ الضمانُ ، فإنهُ يسلِّم ماعليهِ مِن الضمانِ للفقرَاءِ، قالَ من قال يسلمه للفقراءِ، وأمَا قول أحدٍ من غير الثقاتِ فلاَيقبلُ إلاَّ أن يشتهرَ ذَلِكَ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقول في رجلٍ سأل رجلاً عَن بيع حَبٍّ فقالَ لهُ سِرْ عندِى لأنظرَك حبا عندى ، فسارَ عندَهُ فطلعَ صاحِبُ الحب فوق عريشه ، فتبعه الرجُل فلما طلعَ الرجُل دنت الجذوع مِن مكانها فسقط دمامُ العريش بِصاحبهِ قبلَ أن يصِلَ الرجُل فوقَ دمام العريش ، فأصابَ الساقطَ جرحٌ ، أيلزمُ هذَا الرجلَ ضمانٌ ماأصابَ الساقِط أمْ لاَ ؟ وإن لزمه ضمانٌ وابراه ورثةُ الساقِط مِن غيرغرْمٍ أيبرأ أمْ لاَ ؟ بين لنَا ذلك يرحمك الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : إذَا سقطَ دِمام العريش بصاحبِهِ مِن فعله فعليه ضمان ماأصابَ الساقِط ، وإن أبرأه ورثةُ الساقِط فإنهُ يبرأُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقولُ فِيمن علَيهِ حقٌّ أو ضمانٌ لِفلج ، و يبسَ الفلْج ، و باعَ مَن باعَ وماتَ من ماتَ من أصحاب الفلج ، و بعدَ ذَلِكَ خصب البلدُ وجرَى الفلْج ، فأرادَ الخلاصَ ممالزمه ، أيستأجرُ بمالزمهُ لخدمةِ الفلج إذَا كانَ عريفُ أو كيل الفلج غيرثقةٍ ، وكانَ يشق عليهِ التسليمُ لأصحابِ الفلج مِن كثرةِ عددهِم ، وقلَّ معرفةُ من مات ، ومَن باع

مذيوم أن لزمهُ ذَلِك إلى يوم خلاصه ، أرأيتَ إذَا أرادَ أنْ يتخلصَ ممالزمه من ماء الفلَج ، أو مِن دفن ساقيةِ الفلْجِ ، وماء الفلْج يابسٌ كانت الساقية مارةً في مالهِ أم لاَ ؟ فكيف خلاصُه بين لنَا ذلك يرحمك الله .

الجواب و بالله التوفيق : أنه يتخلصُ لأصحابِ الماءِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقُولُ في رجلٍ معروف أنه يضر الناس بلسانه مثل إذَا قالَ فلاناً أو دابة فلان أو ولد فلان يصيبه ذَا وذَا ، أو كسر في شيء أو إذاية ، أوموت ، فأصابه فأراد منهُ المصابُ مايجوز لهُ عليه بالحق ، أيجوز عليهِ حبس وغرمٌ وإن أنكَرَ أنهُ ماقالَ ذَلِكَ القول ، أيكُون عليهِ يمينٌ أمْ لاَ ؟ وكذَلِك إذَا كانتْ عينهُ تضرُّ ، ونظَرَ بهَا متعمداً ، او ضربَ أحداً وشكَى مِنهُ ، أيجُوز عليهِ شيء أم لاَ ؟ وإن ارادَ المتعمدُ لِذلك التوبة أيكُونُ له توبة ؟ أرأيت إذَا كانَ أحدٌ عينه تضرُّ ، ولَمْ يتعمد بها مضرةً علَى أحدٍ ، ونظَرَ بها خطأ وأضرتْ أحداً ، أيلزمهُ ضمانٌ أمْ لاَ ؟ بين لنَا ذَلِكَ يرحمْك الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : أما إذَا قالَ بلسانهِ ممَّا ذكرتَهُ وأصابَ ماقالَ فلاَيحكم عليه بشيء ، وأما الذى يعرف نفسه أنهُ عيُون فإذَا تعمدَ علَى شيءٍفعليهِ الضمانُ ، وأن لَمْ يتعمدْ فلاَ ضمانَ عليهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقُولُ فِى رجُلٍ غيرَ ثقة ؟ قالَ لرجلٍ : اكتبْ مالى الفلانى لِولَدِى فلان مِن ضمانٍ لزمنى لهُ مِن قبل أمهِ ، لأنَّ أمهُ خلفت دراهم وأوصت بِها لهُ وأنا أخذتها ، وهذَا عوض له ، وأمهُ عندها أولادٌ غيره ، ولم تصح وصية الأم لولدِها إلا من قولِ أبيهِ ، أيجوز لهذا الرجل أن يكتب عليه على هذه الصفةِ أمْ لا ؟ أرأيت إذَا كتبَ عليهِ ، و بعد ذلِك تبينَ لَهُ أنَّ ماله قد وقفَ المسلمُون عن الكتابةِ فيهِ مِن أجل أنه لم ينفذْ وصيةَ هالِكه ، أو مِن بلدة فيها شبهة ، أيجوز لهذا الكاتب أن يأمر من كتبَ عليهِ أن يمزقَ الورقة كره أم رضى ؟ أمْ يرجعُ في كتابتهِ كان الكاتب مأموراً بالكتابةِ أمْ لاَ ؟ بين لنا وجه الخلاصِ لِهذَا الكاتِب رحمك الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : إذَا كان المالُ فيهِ شبهة فإنهُ يرجع في الكتابةِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومنه وماتقولُ سيدِى فى رجُل أوصى بحجةٍ ، ولَمْ يجد دراهِم معلومة إلا أوصَى بأجرةِ من يحجُّ عنهُ حجة الإسلام مِن مالهِ بعدَ موتهِ على رأى وصيةٍ بخط مِن يجوز

خطهُ عِندَ المسلمين فكيفَ يكونُ مالُ هذا الموصِى ؟ إذَا لم يوجَدْ مَن يؤتجرُ علَى ذلك مِن الثقاتِ فتميز لها دراهم وتقسمُ بقيةُ المالِ ، أمْ يكُون المالُ موقوفاً إلى أنْ يؤتجر على ذلك ، أمْ كيفَ الرأى في ذلك ؟ وكذَلِكَ الغلَّةُ إن لم يجز قسم الأصل ، بيِّن لنا ذلك يرحمك الله .

الجواب و بالله التوفيق : يجتهدُ هذا الوصى في إنفاذ الوصية ، و يستأجرُ ثقةً أوْ مأموناً يحج عن الهالِك إن عدم الثقةَ ، و يعزل من مَالِ الهَالِك بقدْرِ الحجةِ ، و يقسِّم مابقى مِن مال الهَالِك بعد الدينِ والوصايا واللهُ أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول في رجل أوصى على يد رجل من غير كتابة من يجوز خطه ، وأوصى عليهِ أنْ يبيعَ مالَهُ و يوفِى حقوقاً لاناس ، ومات وتركَ ورثةً يتامى و بالغِين ، وأوصَى للرجل بنخلةٍ علَى إنفاذِ وصيته ، وانفذ مِنها شيئاً ، و بعد منعهُ أحدٌ مِن الورثة أن لاينفذ جميعَ ذَلِك ، فهل على الوصِى شيء من قبل ذَلِك أمْ لاَ ؟ وهلْ لهُ النخلة الموصِى له بِها أمْ لاَ ؟ بين لنا ذَلِك يرحمك الله ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : لايثبتُ ذَلِكَ في الحكم إلا بشهَادةِ عدْلينِ ، أو خطِّ مَن يجوزُ خطهُ مِن المسلمين ولا تثبتُ له النخلةُ الموصى لهُ بها بدعواه واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقُول فيما فعلهُ الصبِيُّ فِى صغره قبل أن يبلغ الحلم من أخذ أموال الناس وغيره مما يتعلق به الحقوق أو الضمان على البالغ العاقل فعليه بعد بلوغهِ أن يتخلص مِن جميع مافعلهُ في صباه ، أم ليسَ عليه الزام في ذَلِك أم فى شيء دون شيء عرفنى مايعجبك في ذلك يرحمك الله

الجواب و باللهِ التوفيق : لايلزمه شيء مِن ذَلِك ، إلاَّ أن بعض المسلمين قالَ إذَا كانَ الصبى ذاكِراً لذلك فإن تخلص منه فهو حسن ، وأما من طريق اللزوم فلا يلزم واللهُ أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول فيمن أرادَ أن ينزع بِهِ دينه ، أو ليقوت بِهِ نفسه ، كان الأب غنيا أو فقيراً ، كان الولد صبيا أومجنوناً ، أو بالغا عاقلاً ، كانَ مال ولده آلَ إليهِ مِن أمهِ أو مِن أبيهِ أو خدمتهِ أو ورثتهِ مِن أحدٍ مِن الناسِ ، كانَ الولدُ قد حازَ المالَ أم لَمْ يحزْه أفتِنا في ذَلِك ؟ .

الجواب وبالله التوفيق: أنهُ لاَيجوزُ أنْ ينتزع مالَ ولدِه علَى أكثر قولِ المسلِمين، والمعمولُ بهِ، وإنما يجوزُ له أنْ يأكلَ مِن مَالِ ولدِه إذَا كانَ فقِيراً علَى أكثر قولِ المسلمِينَ واللهُ أعلم.

مسألة: ومِن جواب الشيخ الفقيهِ العالِم العلامةِ سَعيدِ بن بشير بْن محمدِ الصبحِي إلى الشيخ الثقة اسماعيل بن أحمد بن مانع الإسماعيلى رحِمهُما الله؟ ومَاتقُولُ فيمَن جعلَ وصيَّيْهِ رجلاً وامرأة، وجعلَ كل واحدٍ منهُما يقومُ مقامَ صاحِبه، في إنفادِ وصيتهِ، وماتَ أحدهُما هلْ ينفذُ الحَيُّ هذهِ الوصيةَ بعدَ موتِ الموصَى كانَ الرجُل منهُما أو المرأة؟ أرأيتَ إذَا لَمْ يجعل لهُما الموصِى لِكلِّ واحدٍ مِنهُما يقوم مقامَ صاحبِهِ، هل يكون علَى الحى منهُما أن ينفذَ نصفهَا أمْ كيفَ ذلك؟ عرفنا

الجواب وبالله التوفيق: إذَا كانَ كل واحدٍ يقُوم مقامَ صاحِبهِ وماتَ أحدهُما، فللحى إنفاذُ النصف، وقيل ينفذُ الجميعَ، وقيلَ لاَينفذُ شيئاً حتى يدخل الحاكم عنده ثقة والله أعلم.

مسألة: ومِنهُ وماتقول فيمن أوصَى على ورثته وصية لسَان مِن غيرخط كاتبٍ مأمور بالكتابةِ أن مالَهُ الفلانِى لِفلانِ مِن الورثةِ، أوْ كانَ عليهِ لهُ مِن ضمان علَيهِ لهُ، وماتَ الموصِى، وأرادَ الموصَى لهُ أنْ يأخُذَ مَاأوصى لهُ بهِ، فأبى شركاءه وأرادُوا قسمته أيحل لهم أخذهُ إذَا هُم عالِمون بالوصيةِ أمْ لاَ؟ أرأيتَ إذَا أوصَى هذَا الوصى لهُ يمنعون عن معارضته إذَا لَمْ يرضوا بالوصيـة أمْ لاَ؟ أرأيت لعلهُ إذَا لَمْ يقر الورثة بالوصيةِ لِمن أوصى له بالمالِ فيدعِى المقرُ له بالبينةِ؟ وهلْ عليهِم له يمين أم لاَ؟ و يكون يمين علمٍ، أم قطعٍ؟ عرفنِي رحِمك الله.

الجواب: إن صح الإقرار بالبينةِ، أو بقولِ الورثةِ حكم للمقر له به إذَا كان الإقرار صحيحاً واللهُ أعلم.

مسألة: ومِنهُ وماتقول فيمن أوصى بمحمدية فضةٍ لِمن يغسّلُه بعد موتهِ، وماتَ ولَمْ يغسل بالماءِ، ويمم بالتراب، أهلْ تصِيرُ المحمديةُ للورثةِ أم للميمم له، كانَ يمكنُ غسله أُو لمْ يمكن غسله بالماء عرفنِي رحِمكَ الله؟ أرأيت إذَا أر يدَ فى لفظِ هذهِ الوصيةِ لمن يغسله بعدَ موْتهِ غسلُ الموتى، أكلهُ سواء أمْ لاَ؟ عرفنِي رحِمكَ اللهُ وغفرَ لكَ.

الجواب و بالله التوفيق : أنهُ يجوز للمغسل وللمتربِ ؟ لأن ذَلِك غسل له عند عدم الماء أو الضرورةِ ، حيثُ لاَيمكن غسلهُ بالماء واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومن أوصَى بعباسيّة فضة لِمن يحفرُ لهُ قبراً يدفنُ فيهِ بعدَ موتِهِ ، والوصى لاَ يعرفُ من حفرَ لهُ قبرَه ، ونظرَ هذَا الوصيُّ أحداً يعرفهُ داخلَ القبرَ يحفر ، وأعلمهُ أن الذين يحفرون القبر فلانٌ وفلانٌ وأعلمه بعدهم وأسمائِهِمْ أيكتفى بقولِ هذَا و يسعهُ إنفاذ هذه الوصيةِ علَى مَن أخبرهُ بهم أمْ لاَ ؟ .

الجواب و بالله التوفيق : إذَا شهدَ أو أخبره من يطمئن بِهِ قلبه فجائزٌ لَهُ تسليمُ ذَلِك إليه واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جواب الشيخ الفقيه عامر بن حبيب بن عامر الإسحاقى النزوى رحمهُ الله إلى الشيخ الثقةِ ناصِر بن خميس بن سعيد بن مانِع الإسماعيلى رحمه الله . فيمن باعَ شيئا من مالهِ مثل ماء أو غيرهِ بيعَ خيار ، ثم باعَهُ على آخر بيع خيار ، ومات البائعُ وعليه ديونٌ وحقوق منطلقة ، أيكُون من عنده البيعُ الأول أولى مِن الآخر ، أم همَا شر يكان فِي المباع ؟ أمْ يكونُ الآخرُ كالديُون المنطلقة عرفنا ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : أنَّ صاحِبَ بيع الخيار الأول أولَى بالمباع ، وإن رفعَ الخيار مِنهُ وكان مجعُولاً له ذَلِك فهو أولى بثمنهِ من صاحِب بيع الخيار الثانى ، وإن بقى مِن ثمنِ المبَاعِ شىءٌ مِن حَق صاحِب الخيار الأولِ ، ففِي ذَلِك اختلاف بيْن المسلمين ، قالَ مَن قالَ يكون لصاحِبِ بيع الخيار الثانى ، وهو أولَى بِهِ مِن أصحَاب الديُون المنطلقة ، وقال من قالَ إنهُ يكون شرعاً بيْن أصحابِ الديون المنطلقة ، و بيْن صاحب بيع الخيار الثانى ولعلَّ أكثرَ القولِ : أنَّ صاحبَ الخيار الثانى أولَى بما بقى مِن حق صَاحِبِ بيع الخيار الأول مِن ثمن المالِ المباعِ بالخيارِ مِنْ أصحاب الديُون المنطلقةِ ، واللهُ أعلم وخذ بما بان لك صوابهُ ، وأسأل المسلمِين فإنى لست من أهل الفتيا .

مسألة : ومِنه وإن كانَ البيعُ الأولُ أولَ النهارِ والثانى آخره أيكونا شر يكَيْن في البيع ؟ أم الأول أولى ؟ عرفنا وجه الحق رَحِمكَ اللهُ .

الجواب و بالله التوفيق : إن المتقدِمَ أولى ، ولو بشىء قليلٍ مِن الوقتِ ، ولَوْ بقدر مَا استفهَمهُ الكاتبُ أو الشاهدُ هُو المتقدم ، وماتأخر في الإستفهامِ فهو المتأخر واللهُ أعلم . أرجع إلى جواب الفقيهِ الصبحى رحمهُ الله .

مسألة : ومِنهُ وماتقول في الوصِي إذَا لَمْ تصح وصايتهُ عندَ الحاكم وأقام عليه الديانُ فِي حقوقهم التِي علَى الهَالِك ، وأقر هُوَ بالوصايَةِ ، أيجُوز للحاكِم أنْ يحكم علَيهِ بتسليم الحقّ الذِى علَى الهَالِك ؟ أم يحتاجُ إلى صحة بوصايتهِ عِند الحاكِم في ذلك ؟ عرفنى رحمك الله ..

الجواب والله الموفق للصواب : أحب إلىّ اظهار الوصيةِ ، أو قيام البينةِ العادلةِ بالوصايةِ ، ثم يحكم عليهِ بإنفاذِ مَاأمر بهِ الهَالِك وأوصى بهِ ، فهذَا الذى يعجبنى ، وإن قالَ لَهُ الحاكم اقضِ ماعَلَى الهَالِك ، إن كنتَ وصياً ولَمْ يبعُدْ مِن الصوابِ ، وهذَا مِن باب الفتيا واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جواب الشيخ الفقيهِ العالِم العلامةِ عبْد اللهِ بن محمد بن بشير المدادى رحمهُ الله . فيمن أوصى لرجُل هو وارثه ، ومات الموصَى لهُ أيرثهُ مِن هذهِ الوصية أم لاَ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إن الوصية للوارث لا تثبت بالسنةِ الواردةِ عن النبى صلى اللهِ عليه وسلم ، وإن كانت لغير وارث ومات الموصَى لهُ ، قبل الموصِى بطلتِ الوصيةُ بموتهِ ، وإن كانت الوصية مِن ضمانٍ أو بحق فهِى ثابتة مات قبله أو بعده ، ولهُ منها الميراثُ بقدر نصيبه واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ ومن أوصَى بِعتق خادِمه بعد موتهِ ، وأوصى له بجميع مالِه مِن ضمانٍ أوْ بحق أوْ وصيةٍ ، ومَات الموصِى ، مَاالحكم في ذلك ؟ عرفنِي سيدى رحِمك الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : أما إذَا كانت الوصيةُ مِن ضمان فهِى ثابتة ، وأما الوصية مِن غير ضمان فلاَيثبتُ للمملوك مِن سيدِه إلاَّ أن يُوصِى لهُ بعدَ أن يستحِق العتقَ مِنهُ بعدَ موتهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقُول في امرأة أقرّتْ لابنتِهَا بمالها بحق كان أو ضمان أوعوض مَاأعطتْ أختهَا ، كانَ الإقرارُ فيهِ استثناءً إن ماتتْ قبلها أو لَمْ يكُن فيهِ استثناء ، فماتت الأبنة ، وتركت ورثةً فجاءتَ هذه المقرة بهذَا المالِ لأحد مِن ورثةِ ابنتهَا ، وقالتْ لَهُ إني كتبتُ مَالى لأمك ، وأنا محتاجة وأخاف أن يأخذهُ عنى ورثتُها فاعطِنى ورقةَ الإقرار، فأعطاهَا إياهَا ومزقتْهَا ، وقال البالغ مِن ورثةِ المقر لهَا بهذَا المَالِ لِهذَا المعْطِى ورقةَ الاقرار، إن هذَا المالَ قد ورثناه مِن هالكتِنَا وأنتَ قدْ سلمت لجدتك ورقةَ الإقرار، إن هذَا المالَ قد

ورثناه مِن هالِكتنَا ، وأنتَ قدْ سلمت لجدتك ورقةَ الإقرار بهِ ، فالنا قد تعلقَ علَيك ، وسكتُوا عنه ثم بعد ذَلِك ماتت أم الأبنةِ المقرةِ بهذَا المالِ ، وقدْ كانتْ كتبتْ مالَهَا لِأحد مِن ورثةِ ابنتهَا غير المالِ المقرةِ بهِ أولا وحاز من أقرت لهُ بمالِهَا مَاأقرت لهُ بهِ باستحقاقهِ لهُ معَ ماأقرتْ لهُ أولاً لابنتهَا ، وهُو معطِيهَا ورقة إقرارها بهِ لابنتهَا عصَباً مِن ورثةِ المقرةِ بهِ ، ولَمْ تكُن بينةٌ عِندَ حوزهِ لَهُ أن يرجعه إلى ورثةِ المقر لهَا بهِ ، ثمَّ بعد سنينَ دخلَ في قلبهِ الوَرع ، وأرادَ الخلاصَ مِن هذَا المالِ ، وحولَ نيتَهُ أنهُ ليرجعَهُ إلى ورثةِ المقر لهَا وذكرَ لهُم بهِ وعرفهم بمالِه ، وسألهُم أن يعطوهُ أنصبتهم مِنهُ و يبرءوُهُ مِن مَاتعلقَ عليهِ لهُم ، فأعطوهُ ماأرادَه مِنهُم وأبرءوه ، أهلْ يبرأُ و يكونُ سالِماً عِند اللهِ تعالى ؟ ويجوزُ لهُ أخذُ هذَا المالِ و يكونُ حلالاً طيباً له ؟ وهلْ يلحقهُ ضمانٌ مِن قبل ورثةِ المقرةِ بهذَا المالِ ؟ أمْ يكونُ سالِماً مِن الضمانِ ولاَيلحقُه شك ولاَشبهةٌ فِي هذَا المالِ ؟ عرفنِي سيِّدِى وأجرُكَ علَى اللهِ إنَّ اللهَ لايُضيع أجرَ المحسِنين .

الجواب و باللهِ التوفيق : فإذَا كانَ هذَا الإقرارُ مِن هذهِ المرأة بحق أوضمان لمن أقرت لهُ بهِ ، فليس لهَا رجُوع في ذلِك ، وإنْ كانَ فيهِ استثناء إن حدث بهَا موتٌ قبلها ففيهِ اختلاف ، وأكثر القولِ إنَّ الأقرار والاستثناء ثابتان ، وأما تسليمُ الورقةِ مِن ابن ابنتها إليها فإذَا كان يعلمُ أنها تمزقها أو غيرَ مأمونة على الورقة ومزقتهَا ، فلاَنبرئه مِن الضمانِ ، إذَا لَم تقم البينة بهذا الإقرار، وأما إذَا أقرتْ له بجميع مَالِهَا وجازه مع ماأقرت بهِ أولا لابنتها ، وكان هو وغيره وارثاً لهذهِ الأبنةِ وهُو يعلَمُ بهذَا الإقرَار لوالدتهِ فلاَيحلُّ لهُ مِن هذَا المالِ إلاَّ بقدرِ ميراثه مِن إمه ، ليردَّ عليهم الباقِى مِنهُ ، وأما إن أعلمهُم باقرار هذهِ المرأةِ بهذَا المالِ لابنتِهَا ، ودفعُوه له بهِ ، وخلوهُ مِنهُ برضى مِنهم وطيبةِ أنفسِهم وهم بالِغُون أصحاء العقولِ أحرارٌ مِن غير جبْر ولا تقيةٍ ولاَحياء مفرط فجائزٌ لهُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جواب الشيخ الفقيه العَالِم الزاهِد الورع ناصر بن خميس بن على العقرى النزوى رحمهُ الله . وماتقُولُ فِي الوصِى ، إذَا جعلَ لهُ الموصِى بعدَ موْتهِ فِي قضاءِ دَينهِ ، واقتضاء ديُونهِ ، وإنفاذِ وصاياَهُ مِن مالهِ بعد موتهِ ، وجعَلَ لَهُ أجراً علَى ذَلِكَ ، أيكونُ علَيهِ اقتضاء الديُونِ ، وإنفاذُ الحقوقِ مِن غيْر المكتوبِ فِي الوصيةِ ، إذَا أبَى أنْ ينفذَ و يقبضَ مِن الديُونِ مِن غير مَايكونُ فِى الوصيةِ ؟ أفتِنا يرحمْكَ اللهُ تعالى .

الجواب وباللهِ التوفيق : إنَّ ذَلِكَ يختلِف باختِلاف الألفاظِ ، فإن كان جعلهُ الموصِي وصيه فِي قضاء دينه ، وإنفَاذ وصاياه مِن مالِهِ بعدَ موتِهِ ، وفي اقتضاء دُيونهِ بعدَ موتِهِ ، وقبلَ الوصيُّ الوصايةَ فِي حياةِ الموصِي ، فعليهِ قضاء الدينِ ، وإنفَاذُ الوصايا ، واقتضاء الديون التِي صحتْ للهالِك ، وثبتت لهُ . كانت في أوراقٍ بخطٍ جائزٍ أو غيرِ ذَلِك واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقُولُ في رجل مات وله وصي غائب من « عمان » أيقام لهُ أحد ينفذ وصيته إذَا كانَ عليه حقوق ووصَايا ؟ وكذَلِكَ الأجرةُ المكتوبة لِلوصى الغائب ، أيكون للذى ينفذُ وصيته الذى يقامُ لهُ أمْ لاَ ؟ .

الجواب وباللهِ التوفيق : إذَا ماتَ أحدٌ وأوصَى بوصَايا ، وكانَ لهُ وصى غائبٌ مِن عمّان لا ترجى أوبتهُ ، أو كان حيث لا تنالُه حجةُ المسْلمِين فإن كان الورثة كلهم بالغين ، وأنفذهَا أحدٌ مِنهُم برضَى الجميع ، وكانُوا ممّن يجوزُ رضَاهُ ، فذَلِك وجهُ خلاص ، وإن كانَ فيهم مَن لايملك أمرَهُ مثلُ يتيمٍ أو معتوهٍ ، فإنّ الحَاكمَ يقيمُ لهُ وكيلاً فِي إنفاذ وصيتهِ و يستأجرُ لهُ مِن مَالِهِ بعدْلٍ مِن الأجرةِ ونظر العدُولِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول في رجل أوصى لورثةِ امرأة هالكةٍ ، أولهَا وورثتُها أربعةُ رجالٍ ، وهم أولادها ، وولدها الخامس مات قبلها ، وكتبت لابنهِ بخمس مالها اقراراً ، في لفظ الكتابة بخمس مالها على سبيل الميراث أيُلحقُ في هذه الوصية أم لاَ ؟ . ولفظ الكتابة أقرت فلانة بنت فلان لابن ابنها بخمس مالها من نخلٍ وأرضِين ودرَاهِم وأشجار من الناطق والصامِت ولمْ يذكر في اللفظ وممَّا آل إليْهَا مِنْ ورثٍ أو وصايا ، أيدخُل ابن ابنها في هذه الوصية أم لا ؟ كانت الوصية قبل كتابتها لابن ابنها أو بعد الكتابةِ ، أفتنا يرحمك الله ؟ .

الجواب وباللهِ التوفيق : إن كانت الوصية لورثة المرْأة الهَالِكة ، و يكونون كلهُم في ذلك أسوةً ، وإن كانت الوصية للمرأة الهالكة ولم تكن من ضمّان فلا تثْبت إذ الوصية للأموات لا تثبت إلا للنبي محمد صلى الله عليه وسلم وماأوصى له به فهو للفقراء ، وأمّا إذَا كانت الوصِيةُ لهذهِ المرأة الهالكةِ مِن ضمان فهو لورثتِها على قدْرِ مِن ميراثهم مِنها ، وهذَا الولد وهو ابن ابنها الذِي أقرتْ لهُ بخمس مالهاً من تلك الوصية المكتوبة لها من ضمان ، إن كانت الوصيةُ بالضمانِ لهذهِ المرأةِ قبل الإقرارِ منها لابن ابنها هذَا إذَا لَمْ يتعلق الإقرار بشرط

حدوثِ الموتِ بهَا قبلةُ وحل ذَلِكَ عندِى في الإقرار كانتْ هذه الوصية لها قبل الإقرار أو بعده ؟ على قول من أثبتَ الإقرار إذَا دخلهُ الشرط ، وهُو اكثر القول واللهُ أعلمُ وعلى هذا اللفظ المذكور هنا ، يكونُ لهُ الخمس مِن مالِهَا يومَ الأقرار ، وماحدثَ لهَا بعْد ذَلِك فلاَشىء له منه عندى واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ في الوَصِى ، إذَا لَمْ تخرج الوصَايا مِن ثُلث مالِ الهالِك ، إذَا لَمْ يعْرف أعدَل الأقاو يل ، ورأى ذَلِك أحق له مِن المخاصصةِ أفتنِا يرحمك الله .

الجواب و بالله التوفيق : إن أكثر قول فقهائنا وعملهم بخلاف هذا القولِ ، وإن أكثرَ قولِهم تكونُ الوصَايا أسوةً في ثلث مَالِ الهَالِك ، ونحنُ مِمَّن يقولُ بِهذَا القول ، و يعملُ بهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُول فيمن أوصَى بِثلاث مائة لاَريةِ فضة يؤتجرُ بهنَّ لحجة عنو ية ولَمْ يحصل من يخرُج بهَا ، أيجوزُ أنْ تجعل فى حجة أخرى ؟ أرأيتَ إذَا احتجَ الوصى علَى الموصِى قبل موتهِ لتكون الحجةُ علَى نظرهِ إذَا لَمْ يخرج عنو يةً ليجعلهَا ودعية ، وكذلك فِى الودعياتِ بأحدِهن ، الرجلُ الواحِد فِي عمان ، و يذكُرهن جميعاً عِندَ المناسِكَ والوقوفاتِ والاجرام باسماءِ الموصِى بهنَّ ، أيكونُ ذَلِكَ أولَى أمْ يستأجرُ بكل حجةٍ ودعية إلى موضع كذَا وكذَا ، أمْ يستأجرُ لهنَّ هذَا الخارج لهنَّ مِن مكة لكل حجةٍ أجراً ، و يكونُ هذَا يقفُ عن حجةٍ واحدةٍ في المناسِك ؟ أفتِنا يرحمك الله .

الجواب و بالله التوفيق : إذَا كانت أجرة الحجةِ ثلاثمائة لار ية فضة فصَاعِدا ، فالأحسن عِندنَا أن لايُشارك بها غيرها ، وإمَّا إذَا كانتْ أقلَّ وخلطتْ معَ غيرهَا علَى قولِ مَن أجازَ ذَلِك ، وإنَّ الحاج بذَلِك يذكرُ الذِين يحجُّ لهُم ، كان اثنين أو أكثرَ علَى قولِ من أجازَ ذَلِكَ في كل المواقف ، وعندَ الإحرام والطواف ، وأما أن يأخُذَ الأجيرُ جملةً مِن الحجيج علَى أن يحجَّ بهنَّ كلِّهنَ علَى قولِ من أجازَ ذَلِك ، فلايسعُه أن يستأجر لذلك بأقلَّ مما استأجره ، ولايسعُه ذَلِك إلا بنفسِه واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنه ومن جواب الشيخ الوالِى عامِر بن محمد بن مسعود السعالى إلى الشيخ الوَالِى بلعرب بْن أحمدِ بنِ مانِع الإسماعيلى رحمهُما الله . وماتقولُ شيخنا في بيع الخيار إذَا أرادَ أحدٌ أنَ يكتب بيعَ خيارِ ، و يكون الفداء علَى جزئين ، ارسمه لى وانتَ مأجورٌ .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندى أنهُ موجودٌ جواز ذَلِكَ في الأثر، غيرَ انا لم نكتبه مِن قبلُ ، ومن أجازَ ذَلِكَ وكتبَ الكاتِبُ ، أقر فلان ابن فلانِ الفلانى بأنه قد باع لفلان ابن فلان الفلانى ماله المسمى كذَا مِن سقى فلْج كذَا مِن قرية كذَا بِما فيهِ ، وتجْميع جُذواه وحقوقهِ وطرقهِ وسواقيهِ وشربهِ إن كانَ لهُ شربٌ مِن فلج كذَا إلى تمامِ اللفظ بيْعَ خيار إلى مدةِ كذَا ، وعلَى أن يكونَ الفداءُ على جزءين فعندِى أنهُ يكفى ويجزى .

مسألة : ومِنهُ في المرأة العمياء إذَا أرادتْ أن تبيع شيئاً مِن مالهَا ، وتوكلَ وكِيلاً ماصفةُ لفظ الكتابة في البيع لها والوكالة في الورثةِ أعنى بيع المرأة والعمياء ، ولفظ عمياء على هذه الصفةِ أمْ لاَ ؟ أفدنِى وصرِّحه لى لأنى ركيك الفهم ؟ وفي بيع وكيلِ الأعمَى مالفظهُ لأن أناساً أرادوا منى هذا ، ولَمْ يجدوا عندِى بغْيتهم عرف خادمك لأنه قليل المعرفة ؟ وإن حضرَا عِندى أعنِى الأعمى ووَكيله ، ومالفظ الوكالةِ قبل الكتابة بينهُ لى ؟ .

الجواب وباللهِ التوفيق : فالذى يُعجبنِى إذَا كتبَ الكاتبُ أقر فلانٌ ابنُ فلانِ الفلانِى بأنهُ قد باعَ لِفلان ابنِ فلانِ الفلانِى مَالَ فلان ابن فُلانِ الفلانِي وهُو المالُ المسمى كذَا مِن سقِى فلج كذَا إلى تمام اللفظ ، وذَلِكَ بعدَ ماصحتْ عِندِى وكالةُ فلانِ ابن فلاَن هذَا لفلانِ ابن فلانِ هذَا فى بيع مالهِ هذَا ، وفِى قبض الثمن من المشترى وفى براءته مِن الثمن فذلك عندى و يكفى والله أعلم . وإذا قال الكاتب للأعمى كذَا يافلان قدْ أقمْتُ فلانَ ابن فُلانِ الفلانِى وكيلاً لك ونائباً عَنكَ يقومُ مقامك في بيع مَالِك ، وفي قبضِ الثمنِ مِن المشترى وفى براءتهِ مِن الثمن فذلِك يكْفى عندِى واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِى مَن أرادَ أنْ يكتب علَى نفسهِ قطناً نسيئةً وقالَ لِى اكتبْ علَيَّ كذَا وكذَا منابقا لاقطناً ، وكانَ مِن هذه البلدَةِ زائداً أعنِى جعلان ، وأخافُ الالتباس فِى كتابى لأن الأمنان مختلفةٌ مِن أجلِ الزيادَة عرفنِى لأنِى قليلُ الفهم والحفظ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : فالذى عندى أنه إن كتب كذا وكذا منا بمن بلد كذا فهو حسن ، وإن لمْ يكتُب بمن بلد كذَا فهو جائزٌ وثابتٌ بمن تلكَ البلدِ ثبتَ فِى الحكم واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفي القطن إذا كتبَ في الصك فيكتبُ في التصديق ، وجعلهُ مصدقا عليهِ في تبقية هذا القطن ، أمْ يكتبُ فِى هذَا الحقِّ ؟ ومالذى يعجبك ؟ وكذلك التمرُ لِمن أرادَ أنْ يكتب تمراً ؟ .

الجواب و بـاللـهِ الـتـوفـيق : فالذى عندِى أنهُ جائزٌ ذَلِكَ إن كتب مصدقاً عليه فى تبقية هذَا القطن ، أو هذَا التمْر ، أو هذَا الحقّ كله ، ذلك جائزٌ عندِى واللهُ أعلم .

مـسألة : ومِنهُ وفي الوكالة لجميع الأشياءِ ، وماصفتُها ومَارسمُهَا ؟ اشرحْها لِي مِن أحـسـانـك وعـمـيم فضْلك ، أعنِى في محاكمةِ وفي قبضِ الحقوقِ وغيرِ ذلِكَ أو جزنى لأنى في الاختصار أقربُ إلى المتعلِم .

الجـواب و بـاللـهِ الـتـوفـيـق : فـالذِى عندى أنَّ الفاظَ الوكالاتِ تختلِفُ إذَا كتبَ الـكـاتـبُ : أقـر فُلانُ ابن فلان الفلانِى بأنهُ قد أقامَ فلان ابن فلانِ الفلانِى وكيلاً لهُ ونائباً عـنـهُ يـقـوم مقامَهُ فى جميعِ مايجوزُ لهُ أنْ يوكلهُ فيهِ مِن جميعِ الأشياءِ كلهَا إقامةً في ذَلِكَ مقامَ نفْسهِ ، وانزَلهُ منزلته الى التاريخ ، فعندِى أن مثلَ هذَا يكفي و بالله التوفيق .

مـسـألـة : ومِـنه وفي كتابةِ الكاتب لأجرِ الشهر يكتُب يومَ الثلاثين أمْ آخِر يومٍ فِى شهرِ كذَا ، وكذَلِكَ أولُ الشهرِ يكتبُ وأول يومٍ فى شهر كذَا ، أمْ يكتبُ وليلَة خلتْ .

الجـواب و بـاللـهِ التوفيق : فالذِى عِندِى أنهُ إذَا كتبَ لآخرِ يومٍ أو آخر يومٍ في شهْر كـذَا أوْ لأولِ يـومٍ أوْ أول يـومٍ فـي شـهـر كـذَا ، وإن كـتـبَ وليلة خلت كل ذلك جائز واللهُ أعلم .

مـسـألـة : ومِـنهُ وكيفَ كتابةُ العارية أو المنحة مِثلَ دوابٍّ وغيرهَا ،ارسمهُ لِي ولك الأجرُ إن شاءَ الله ؟ .

الجـواب و بـاللـهِ الـتـوفيق : فالذِى عندِى أنهُ إذَا كتبَ الكاتِبُ أقر فلان ابنُ فلان الفلانِى أنهُ مايزْجرُ مِن بئرِ فلاَن ابن فلاَن الفلانِى وهى البئرُ المسماة كذَا إلا بسبيلِ العاريةِ مِـن فـلانِ ابـن فلان هذا ، وكذَلِكَ إذَا كتبَ أقرَّ فُلان ابن فلانِ الفلانِى ، أنهُ مايمرُ بمائهِ في مـال فـلانِ ابْـن فـلانِ الـفـلانِى إلا بسبيل العارية مِن فلان ابن فلان الفلانِى ، فعندِى أنهُ يكفي واللهُ أعلم .

مـسألة : ومِنهُ وفي مِن أرادَ أن يبيعَ نخلتينِ مِن ماله بجلبتها كيفَ اللفظُ فِى كتابى لـهُما عَـرف خَـادِمـك وكـذَلِـك مَـن أرادَ أن يـبيعَ نصفَ نخلةٍ ونخلةٍ مِن مالهِ مِن جنسٍ واحدٍ كـيـفَ يـكـتبُ ؟ أيكتبُ نخلة ونصفاً ؟ أمْ يكتُب كلَّ نخلةٍ بصِفتهَا مثلاً ، إذَا كانَ يرْشى ، أعنِى النخلَ أيكتُب نِصفْ نخلةٍ برشى ، ونخلة برشي وماالصوابُ في هذَا المعنى ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي إذا كانَ لهاتين النخلتين أرضٌ متميزة يكتبُ أرضَهُ التي هي لهُ من موضع كذا بمافيها ، وإن كانت غير متميزة وكتبَ نخلتي برشي أو ما كان في الصفةِ بحدهمَا وحدودهما وحقوقهما وطرقهما إلى تمام اللفظ ، وإن كانَ يريدُ أنْ يكتُبَ نصفَ نخلةٍ ونخلةٍ كتبَ نخلة كذا معَ نصفِ نخلةٍ كذا من مالهِ المسمّى كذا ، وهُمَا اللتانِ بموضع كذا من مَالهِ هذا إلى تمامِ اللفظ ، وإن كتب مكاناً ونخلةَ كذا ، أو نصفَ نخلةٍ كذا فكل ذلك جائزٌ واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ وفيمن جاءني يُريدُ أنْ أكتب له وعنده قرطاسة صغيرة أو ضعيفة ، فلما كتبت فيها شيئاً لَمْ تأخذ الصغيرة لفظ الكتاب والقرطاسة الضعيفة لَمْ يعجبني فيها من أجلِ ضعفِهَا اعنى الكتاب أيلزمني قيمةُ ثمنها ؟ وإن كان يلزمني كيف الوجه في الخلاص بما مضَى مِني ، لأنَّ أهلَ البلدِ لم يجتهدوا في القراطيس التي تكتبُ فِيهن الحقوق ، عرفْ صغيركَ واعذر صغيركَ مِن ركاكةِ لفظه .

الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي إذا أمركَ أنْ تكتب فيها فلاَضمان عليك واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفي رجل عليه حقٌ لرجلٍ مائة لارية وكتبَ لهُ ورقةً فيها مائة لارية ، فلما قبضهَا مِنهُ وخلاَ بعضُ الأشهر جاءهُ وقالَ لهُ : إنَّ الورقةَ التي كتبتهَا إلىّ غابت ، واريدُ منك أن تكتب لي ثانية غيرها ، وقال الذي عليه الحق : اكتب ، ولكن أريد منك أن تكتب لِي تبطيلَ واحدةٍ مِن الورقتين ، كيفَ لفظُ تبطيلِ ورقةٍ منها بين لي ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي أنه إذا كتب أقرَّ فلان ابن فلان الفلاني بان ليس لي علَى فلانٍ ابْن فلان الفلاني غير مائة لارية فضةٍ ، وإن طلعَتْ علَى فلان ابن فلان الفلانِي ورقتان مكتوبٌ لهُ في ورقة مائة لارية فضة فليس له عليه سوى ماية لارية فضة اقراراً منه له بذلِك ، فعندِي أنهُ يكفِي واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفي كتابة نخلتي برشي وشهري زمَان أو لاريتَي فضةٍ إذا كتبَ بالياء والنون بغير اضافةٍ ، أتبطلُ الأوراقُ عرفَ الحلالَ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : فالذِى عندِى أنهُ يكتبُ نخلتى برشى وشهرى زمان وإن كتبَ بِغيرإضافة فلاَ يبلغُ عندى إلى أبطالِ اللفظِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ شيخنَا إنا نجدُ كلمةً ولَمْ نعرف معناهَا في كتابِ الدعائم ، وهى حلُّ المسائل مِن البيتِ مِن جامِع بْن جعفر، وفي موضعٍ آخر المسألة وحلَّها في الجامع ، مَاهذهِ الكلمةُ وتفسيرُ هذَا الحلِ ، انبئنى وأنت مأجُور؟ وفي كتاب أورَاق السلفِ مالفظهُن ارسم لى إياه .

الجواب و باللهِ التوفيق : أنهُ يذكرهُ من سلف وإن لَمْ يذكرهُ فجائزٌ واللهُ أعلم .

والذى عندى أن حل المسائل معناهُ شرحُهَا واللهُ أعلم مِن غيرِ حفظٍ مِن أثرٍ واللهُ أعلم .

مسألة : ومنه وارسم شيخنا لفظ كتابةِ القياض بعضها ببعض ؟

الجواب و بالله التوفيق : فالذى عندى واللهُ أعلم أنه إذَا كتبَ أقرَّ فلان ابن فلانٍ الفلانى لفلان ابن فلانِ الفلانى بِمالهِ المسمَّى كذا إلى تمامِ اللفظ فهذا يجزِى ، وإن ذكرَ قياضاً بقياض ، وعوضاً عَن عوضٍ ، فكلُّ ذَلِك جائزٌ، والأولُ عندِى أوجز، و يكفى فخذ مَابانَ لَك صوابهُ فإنى غيرُ فقيهٍ .

مسألة : ومِن جوابِ الشيخ الفقيهِ صالح بن سعيد بن مسعُود بْن زامِل رحمهُ اللهُ إلى الشيخ الرضِى محمدِ بنِ بلعربِ بن مانِع الإسماعيلى ، ماتقُول سيدى ؟ وجدتُ في متاع هالكى بلعرب بن مانع رحمه الله ، أوراقاً لِلهالك راشد بن جمعة الجابرى فيها حقوق على أناس ، فأرادَها مِنى بعضُ الورثةِ ، أعنى ورثة الهالِكِ المتفرقين في بلدان شتى ، وأنا لاوصِى للهَالِك ، ولاأمينه ، فمَا الذى يجوزُ لى أن أفعله؟ أفتِنا في ذَلِك ولك الأجرُ إن شاء الله ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : أما الأوراقُ التِى لراشد بنِ جمعة فليس لك أن تخلصها لأحدٍ مِن ورثته ، إلاّ أن يكونَ ثقةً أو يرضَى جميعهم إذَا كانوا ممن يجوز رضاهم ، فإن لَمْ تجد لها مخرجاً ، وإلا فاحفظها معك إلى أن تجد لها مخرجاً .

مسألة : ومِنهُ إليهِ : وفي رجل كتبَ في مالهِ نخْلاً لرجُل أو للمسجدِ ، وكتبَ لها مع شربهِ مَن مائهِ المعتاد لسقيه ، وكان يوم كتابةِ هذَا لَمْ يكنْ لهُ مِن الماءِ أصلاً ، ومات

وتنازعَ ورثةُ الهَالِك وأصحاب الشربِ ، فاحتجَّ الورثة أن هالكنَا يوم كتبَ النخلَ والشربَ ، لَمْ يكُن لهُ مِن الماءِ أصلاةُ بره يستقعِدُ و يطلبُ و يزجرُ و يستشرى ماء ببيع الخيارِ ، واحتج أهلُ النخلِ أن الهَالِكَ كانَ يسقيهِ في حياتهِ مِن الماءِ الذِى جدت عليهِ ببيع القطِع ، ونحنُ علَى أثرهِ فيثبتُ لأصحابِ النخلِ شربٌ من ماءِ الهالِك علَى هذهِ الصفةِ المذكورة أمْ لاَ ؟ أفتِنا يرحمك الله .

الجواب:إن كان الشربُ فِي اللفظِ ثابتاً أى لو كانَ مع الهَالكِ ماء يومَ الوصيةِ ، فأرجُو أنه يدخُل مِثل هَذا الاختِلافِ بعضُه فان العملَ علَى مَالِ الهَالكِ يومَ الوصيةِ ، إذا لمْ يكن ذلِك الوقتُ معَهُ ماء فلا يثبتُ الشربُ و بعضٌ قالَ يومَ يموت ، وهوُ اكثرُ القولِ عندِى واللهُ أعلم .

مسألة ومنهُ إليه : ومَا تقولُ في رُجلٍ كتبَ عَلى نفسِه مَالاً أو نخلاً لرجُل ، ولفظُ الكتابةِ أنهُ باعَ مالهُ أو نخلهُ الفلاني من سقِى فلَجِ الفلاني ومعَ شربهِ من مائه المعتادِ لسقيه ، ولمْ يذكر مِن بادةِ كذَا ومات الكاتِبُ فتنازع أهلُ الشربِ وورثةُ الكاتِب البائع ، واحتجَّ ورثةُ الهَالِكِ أن هالكنَا ما كتَب مِن مائهِ مِن بادة كذا وكذآ فلهم فِي هذهِ الحجةِ لعلةِ الدعوى حجة ايثبتُ علَيهم الشربُ مِن ماءِ هالكهم ؟ أفتِنَا يرحمك الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : إن هذَا يحتاجُ إلى تبيِّن غير هذَا اللفظ والله أعلم

مسألة : ومِنهُ إليه وفي الرجل إذَا وسم زوجته بالنار وانتشرت النار في جسد زوجته ، أو هي وسمت زوجها ، أو الرجل وسم عبده أعنى مملوكه ، أو امرأة وسمت أمها بالنار ، وأثرت النار في جسد المملوكِ ، أفيقعُ بين الزوجين ، و بيْن السيد والمملوك تحريم ؟ ويجرى عِتق أمْ لاَ ؟ وكانَ هذَا الوسم عن إذايةٍ وصف لهَا ذَلك أفتِنَا يرحمك الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : أما الزوجان فلاَ يقعُ بينهُما طلاقٌ ، ولاحُرمة ، وأما العبدُ ففِي عتقهِ اختلاف ، وإذَا وسمه سيده وأثرت فيهِ النار ، كان سيدهُ رجُلاً أو امرأة ، إذَا كانَ الوسم لعلةٍ حدثت بهِ ، ويحتاج إلى وسم النار وكذلك إذَا أمرَ لوسمه فلا شيء واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جواب الوالى عامر بن محمد بن مسعود السعالى إلى الشيخ الرضى بلعرب بن أحمد بن أحمد بن مانع الإسماعيلى وماتقول رحمك الله في رجل أوصى بعتق غلام صغيرٍ، واعتقَ عنهُ والغلامُ لم يبلغُ الحلم ، قلتَ علَى مَنْ عوله ؟

الجواب و بـاللهِ التوفيق : إذًا كان العتق تطوعاً لأعن لازمٍ يلزمهُ عولهُ من أعتقه ولاَ ورثتهُ ، وهم وغيرهُم مِن المسلمين سواء هكذَا حِفظتُ مِن الأثرِ واللهُ أعلم و بهِ التوفيق .

مسألة : ومِن جواب الشيخ العالمِ الفقيهِ بلعرب بْن مانِع بن على إلى الشيخ بلعرب أحمد وسألت عن لفظ الاحالةِ إذًا أرادَ رجلٌ أنْ يُحيل مَاله ، كان المالُ أصلاً لهُ ، أو لهُ فيهِ بيع خيارٍ.

الجواب:فإنا نكتبُ نحنُ أقر فُلان ابن فلان الفلانى لِفلان ابن فُلان الفلانى بالحقِّ المكتوبِ والمبيع في هذهِ الورقةِ إقرارا منه لهُ بحقٍّ علَيهِ لهُ ، فهذَا الذِى نختصرهُ واللهُ أعلم . ارجع إلى جواب الوَالى عامِربن محمد .

مسألة : وماتقول في الكاتِب إذًا كتب أقرَّ فلانٌ ابن فلان بأن علَيهِ أو أن عليهِ لِفلان ابن فلان أو أشهدنا فُلان بأنَّ عليهِ أوْ أنَّ عليهِ لِفلان ابن فلان .

الجواب و بـاللهِ التوفيق : كل ذلِك جائز إن كتبَ أنَّ عليهِ أو كتبَ بأن عليهِ واللهُ أعلم و بهِ التوفيق .

مسألة : ومِنهُ وماتفسيرُ أقر وأشهدنا ؟ ومالفرق بيْن الإقرار والشهادة ؟ بين لى تفسير ذَلِكَ ، والذى هو أثبتُ الإقرار أم الإشهاد ؟ أم كله سواء أفتنا يرحمك الله ؟ .

الجواب : حفظت عن الشيخ العالم عبد الله بن محمد بن غسان جوابا منه إلى الشيخ الوالِى حمد بن مسعود رحمها الله : أن الفرق بيْن أن يكتب عليه معرفة لاَيشك فيها ، أو شهدَ لهُ عدلاَن بمعرفتهِ ، كتب أقرَّ فلان ابن فلان ، وإن كان لايعرفهُ وشهدت بمعرفته شهرة ، كتبَ أشهدنا فلان ابن فلان فهذا ماحفظته و بالله التوفيق .

مسألة : ومِن جواب الشيخ العالم بن سعيد بن مسعود بن زامل رحمه الله وماتقولُ في أسماء الدهنا وأضيقُ من التسعين .

الجوابُ : إن تفسير الدهنا الأرض الواسعة والتسعين شخط في الكفّ عندَ الأصابع علّى ماسمِعت .

مسألة : ومِن جواب الوالي عامِر بنْ محمدٍ : وفي المرأةِ الحائضِ هلْ يجوزُ أنْ يُقرأ عليها القرآنُ العظيم ، و يكتب لها المحوَ وتشربُه أمْ لاَ ؟

الجوابُ جائزٌ ذَلِك إلا أن يعلق عليهَا الكتابُ فلاَ ، وأما الشربُ فجائز .

مسألة : ومِنهُ واما من أقر لآخر برثةِ بيتهِ فجاء فَي ذَلِك الاختلافُ ، واكثرُ القولِ إن ذَلِكَ علَى تعارف أهلِ البلد مايسمونهُ مِن الورثةِ ، فهُو يكونُ ولأن لكلّ قومٍ لغتهم واللهُ أعلم .

مسألة : ومنه وسألت عن من كتب لزوجته نخلاً مِن مالهِ بيع القطع ولم تحز الزوجة هذه النخلات ، وقالَ الورثة هنَّ هذهِ فالقولُ قولُ مَن منهما ؟ .

الجواب : فالذى عندِى أن القولَ قولُ الورثةِ في ذلك إلا أن يصح ماقالته الزوجة . ارجع إلى جواب الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله .

مسألة : وأما لفظة عقد النيةِ في جملةِ مايعمله العبد من الطاعات وغير ذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم : اللهم نيتى واعتقادى في كل طاعةٍ مننت بها علّيَّ ، ووفقتنِي لِفعْلهَا ، مِن صلاة أو زكاة أو صيامٍ أو حج أو جِهاد ، أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر ، أو صلة رحمٍ ، أو قراءةِ قرآنٍ ، أو غيرِ ذَلِك مِن وَاجب وسنةٍ ، أو نفْلٍ أو مباحٍ مثلَ الدخولِ والخروج ، والمشيِ والقعُودِ ، والاتكاءِ والنوم ، والأكلِ والشرابِ ، والكلام في المباحَاتِ ، والصمتِ والجماع ، وكل حركةٍ وسكُون في المباحاتِ ، أو غير ذلك من جميع الأفعال المباحة . كل ذلك نيتى فيه طاعة لك ولرسولك محمد صلى اللهُ عليه وسلم وقرْبةٌ إليك ، وشكراً لك ، ولاحولَ ولاَقوة إلا باللهِ العلىّ العظيم .

مسألة : ومِنهُ وأما النية لِمن أراد أن يعتِق عن ميتٍ أوصَى بعتقِ عبْدٍ عنهُ ، يقولُ : قدْ أعتقتك يافُلان عن المالك فلان ابن فلان الفلانى ، ولتكونَ فداءً مِن النار إن شاء اللهُ تعالى ، ولاقتحامِ العقبةِ قضاءً عمَا أوصى بهِ ، في وصيتهِ . طاعة للهِ ولرسولهِ محمد صلى الله عليه وسلم .

مسألة : وأما النية لمن أراد أن يدين للهِ عز وجل عَن خروجه إلى القتالِ في جهادِ أعداء اللهِ يقولُ : اللهمَّ نيتى واعتقادى في خروجى هذَا في جهادى أعدائك ، ولقتالهم على ماأمرتَنى بهِ ، لتكون كلمتك هِى العليا وكلمة الذين كفرُوا هِى السفلى ، وللأخذ على أيديهم عَن معصيتك ، وارتكاب نهيك وظلم عبادك والفساد في أرضك ، وانى دائن لك في خروجى هذَا لجميع مايلزمنى مِن أداء الواجبِ ، علَى أن أرتكبَ نهيك فيه بجهلى مِن ذهاب نفسِى في ذلك ومادونها ، في الأموال وغيرِها ودائنٌ لك بالتوبةِ مِن جميع ماارتكبتهُ مِن خروجى هذَا ممانهيتنى عنهُ بجهلى ، و باداء جميع مايلزمنى فيهِ أداءهُ ، ولو لزمنى في ذلك قتلُ نفسى أو ذهاب جميع مالى ، وأنى راض في ذلِكَ بحكم المسْلمين علَى طاعةٍ لك ، ولرسُولك محمد صلى الله عليه وسلم .

مسألة : ومنه وأما النية لِمن وقف في الزحف لقتال أهلِ البغى وأهلِ الشرك ، وكان عندَ خروجه مصراً على المعاصِى مِن الدماءِ وغيرها : يقول اللهم إنك تعلم أنى قد خرجتُ مصراً على معاصيك ، وارتكاب نهيكَ مِن الدماءِ وغيرها ، وقد وقفتُ فِى هذَا الموقف ولا تمكننى الفرارَ مدْبراً فاراً استغفرك مماكنتُ مصراً عليه في معاصيك ، وتائبٌ إليكَ ودائنٌ بأداء جميع مالزمنِى مِن قود نفْسى ، أو مادُونَ ذَلِك مِن قصاصٍ في بدنٍ ، أو في مالى دينونة صدق مطهرةٍ مِن الغش والمداهنةِ والخداع ، طاعةً للهِ ولرسولهِ محمد صلى الله عليهِ وسلم .

مسألة : توبة مختصرة : يقول أنا أستغفر الله تعالى ، وتائب إليه من جميع ماخالفتُ فيهِ الحقَّ مِن قولٍ وعملٍ ، ونيةٍ واعتقاد ، وحركةٍ وسكونٍ ، وخاطرٍ في القلب ، وهم بمعصيةٍ ، ومعتقدٍ أداء جميع مايلزمنى أداءهُ ، مِن جميع الأشياء كلّها ، والوقوف عن جميع مايلزمنِى فيه الشك واليقين ، بجميع مايلزمنِى فيه اليقين ، والتوبة عن جميع مايلزمنى فيهِ التوبة والولاية لجميع أولياءِ اللهِ ، والعدَاوةِ لِجميع أعداءِ اللهِ وقولى في جميع الأشياءِ قول المسلمين و باللهِ التوفيق : فهذَا مايسَّر اللهُ لِى ولاَحولَ ولاَقوةَ إلا باللهِ العَلى العظيم وصلى اللهُ على سيدنا محمد النبى وعلَى آلهِ الطيبِّين الطاهرين .

مسألة : ومِن جوابِ الشيخ العالم محمدِ بن عبد اللهِ بن جمعه رحمهُ اللهُ إلى الشيخ الرضِى أحمد بْن مانِع بنِ علِى الإسماعيلى رحمهُ الله . وماتقُولُ فِى الماءِ الذِى يبقى فِى الساقيةِ ، تحتَ نخلةِ المسجد بعدَ ردّ أهلِ الماءِ ، أو يسقى دابةً مِنهُ للشرْب أو لغيرهِ ذَلِكَ مثلُ أن يحمل منهُ شىءٌ مِن الماءِ ، أو يسقى دابةً مِنهُ أو يشربَ مِنهُ بنفسهِ أفتنا يرحمك الله .

الجواب وباللهِ التوفيق : فِى ذَلِكَ اختلاف بينَ المسلمين : قال من قال من المسلمين : إنهُ لايجوزُ أنْ يحملَ مِنهُ شيئاً ، وقالَ من قالَ يجُوزُ الشربُ مِنهُ ولايجوزُ غير ذَلِك واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقُولُ في البانيانِ أكثر الكتابةِ لهُم ، وعلى أغلبِ الظنِّ أنهُم يعطُونَ الدرَاهِمَ إلا بالزيادةِ و يقعُ تنازعهُم أنهُم يعطونهم بالزيادةِ دَرَاهِم بِدرَاهِم ، والغيبُ يعلمُ بِهِ الله ، ومايعجبك الكتابة أم الوقوف عن الكتابة للبانيان .

الجواب وباللهِ التوفيق : إذَا لَمْ تعلمُوا منهم علماً يقيناً أنهُم يدِينون دينَ الربَا ، فلاَ تكتبُوا لهُم واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومايقولُ في امرأةٍ رقبت أمتهَا ، وبانَ بها حملٌ بعد مارقبتهَا ، أيكُون ولدها تبع الأمةِ أم لسيدتها عرفنا ؟ .

الجواب وباللهِ التوفيق : إذَا ولدت المرأة الأمة في حياةِ المرأةِ المدبرة فهو مملوكٌ ، وإن ولدتهُ بعدَ موتِ المرأة المدبرةِ فهُو حُرٌّ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِي رجُل أوصَى على جميع ورثتهِ أنْ يحجُوا عنه وحَجَّ أحدُالورثةِ مِن غير مشورةِ جميع الورثةِ ، أتجُوز هذه الحجة ؟ ويجوز تسليم الأجرة للحاج على هذه الصفةِ أمْ لاَ ؟ أرأيت إذَا سلمَ أحدُ الورثةِ نصيبَه مِن هذهِ الحجةِ لهذَا الحاجِّ ولَمْ يسلِّم الباقونَ فكيفَ يكُون الحكمُ بينهُم ؟ أفتِنا رحِمك الله .

الجواب وباللهِ التوفيق : أنهُ جائزٌ تسليمُ الأجرةِ للحاجِ مِن مالِ الهَالِك علَى صفتِك هذه واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ إليهِ وفي الوصى أيجوز لهُ أن يبيعَ أصلاً مِن مال الهالك مِن غير نداءٍ ولامدة معلومةٍ لينفذَ وصيةَ الهَالِك أو الحجةِ قبلَ أنْ يحج أحد ، أو إن أراد أحدُ الورثةِ أن يسلمَ ماينوبهُ مِن الوصيةِ و ينفذه بنفسهِ ؟ أله ذَلِك أمْ لاَيجوز له من غير محضر الوصى .

الجواب وباللهِ التوفيق : جائز للوَصِى أنْ يبيع بالمساومةِ ، والوصِى أولى مِن الورثةِ في إنفاذ الوصية واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ إليهِ : وفي رجُلٍ ترك وصيًّا غيرَ ثقةٍ ، ومات وتركَ حقوقاً علَى أناس ، وتركَ ورثةً وأرادَ الوصيُّ لعلة انفاذ الحقوق التِى لِلهالِك ، فأبوَا أن يسلِموهَا لهُ فهلْ لِلحاكِم وعلَيهِ أن يُجبرهُم علَى تسليم ذَلِكَ للوصِى أمْ لاَ ؟ إذَا كانَ غير ثقةٍ والورثةُ أغيابٌ وأيتامٌ بين لنا ذلك يرحمْك الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : إذَا كان الوصِى غيرَ ثقةٍ فلَيسَ لِلحاكم أن يجبرَ من عليهم الحقوقُ بتسليم الحقوق إلى هذَا الوصى الذِى هُوغير ثقةٍ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ إليهِ رحِمهُما الله : وفي الذمى مثل البانيان وغيره من أهلِ الشرك ، إذَا جعلَ ذميًّا مثله وكيله في حياته ووصيه بعد مماته في قضاء دينه ، وأقتضاء ديونه ، وانفاذ وصاياهُ مِن مالِهِ بعدَ موتِهِ ، وكان بخط من يجوز خطه عند المسلمين ، وأراد الانصاف من عليهِ الحق أن لايسلِّم إلا بِالحكمِ : أيحكمُ عليهِ أنْ يسلِمَ لِهذَا الوصِى المذْكور؟ واللهُ أعلم .

مسألة : ومنه وكذلك المسلم إذَا جعلَ وصيه غير ثقةٍ ، أيجوز أنْ يحكم على مَن عليهِ الحقُّ لِلهالِك أن يسلمهُ لِهذَا الوَصِى أمْ لاَ ؟ وإن سلَّم مَن عليهِ الحق أيبرأ مِن الذى عليه للهالك ؟ أرأيت إذا كان من عليهِ الحق ثقة فمَايعجبك ، أيسلمهُ أمْ يلزمه و يكتبهُ علَى نفسه بخط من يجوز خطه أفتِنَا ؟ .

الجواب و بالله التوفيق : أنه لايحكم علَى من عليهِ الحق أنْ يسلم إلى الوصى الذى هُوغير ثقةٍ واللهُ أعلم .

مسألة : ومنه إليه : وفِى لفظ إنفاذ المالِ ، أهُوبالذال أمْ بالدال المنقوطة مِن فوق واللهُ أعلم .

الجواب : أنهُ بالذال المعجمة .

مسألة : ومِن جواب الوالِي عَامِر بْن محمد بنِ مسعُودِ إلى الشيخ الرضى بلعرب بْن أحمد بْن مانِع رحِمهُما اللهُ وماتقُول شيخنا يأتى إلى ناسٌ مِن أهل جعلان ، يريدون أنْ أكتب لهم أوراقاً في بيع شيء مِن امياَههم مِثلَ الجوابى الذِى في القرية ، و يقولون اكتب سكرةَ الجابية ولَمْ أطلع علَى معرفةِ ذَلِكَ علَى قولهم سكرة ، وعسى أنهُ يكونُ يحبسُونَ ماءهُم فيها أعنى الجابية مِن طلوع الشمسِ إلى غرُوبِهَا ، وسموها سكرة ، عرف صغيرك إلى معرفة ذلك ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : فالذى عندى إذَا كانَ هذا معروفاً عِندَ أهلِ البلدِ ومعلوماً عندهم صفة السكرةِ ، فعندى أنهُ يجوز للكاتب أن يكتب ماوصفت واللهُ أعلم . و به التوفيق .

مسألة : ومنه إليهِ وفي الكاتبِ إذَا بدلَ مكانَ الظاء ضاداً ومكان الضادِ ظاءا أيبطل ذَلِك الحق ؟ عرف الخادِمِ طريقَ الحق تؤجر إن شاء الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : فالذِى عندِى إذَا كانَ المكتوبُ لم يلتبس عند الحاكم ، ولَم يرتب في معرفة ذَلِكَ ، فلاَ أقولُ إنهُ يبطلُ ، وإن التبسَ ولَمْ يعرف فعسى أنهُ يبطلُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفي المرأةِ إذَا كانت كثيرة الخجل ، وأرادتْ أن تكتب ورقةً ، وأردت أن ألفظ عليهَا ، وانظر شفَتيها بقولِهَا « نعم » ولَم يبن لى ذلك مِن أجل لمْ تظهر لى شفتيها كلتيها ، أيجزينى ذَلِك أمْ لاَ .

الجواب و باللهِ التوفيق : فالذى يعجبنى أن ينظر الكاتبُ إلى شفتيها عندَ نطقِهَا بقولها « نعم » نظرا لا يُرتاب فيه واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنه إليه : وفي الإحالةِ إذَا جاء أحدٌ يريدُ أن يقر بكل حق يجبُ له مماهُو مكتوبٌ له في ورقةٍ ، وكانت الورقة لفظها غيرُ مستقيم ، أيجُوز لى أنْ أنقلها لهُ أعنى فى الورقةِ التى مكتوبٌ فيها الحقُ كان بيعَ خيارٍ أو بيع قطعٍ أو دراهِم إلى أجلٍ ولَمْ يحُل الأجلُ .

الجواب و باللهِ التوفيق : فالذى عندِى أنهُ جائز للكاتبِ أنْ يكتبَ اقرار المقرِّ بكلِّ حق يجبُ لهُ و يستحقه ، ولو كانَ في الورقة الأولى لفظ غير مستقيم ، أوْ كانَ الكاتبُ بخط مَن لايحكمُ بخطه فلاَيضيقُ ذَلِكَ عندِى واللهُ أعلم و بِهِ التوفيق .

مسألة : ومِنهُ وفى رجُل عليه دَيْن يحيطُ بمالِهِ غيرَ حالٍ ، وأرادَ أن يقرَّ بأملاكِهِ لأحدٍ مِن الناسِ ، واحتج الديان أن لايقر بماله ، واتهموه ، ألهُم حجة عليهِ تقفُ عن كتابتهِ ولَمْ نعلمْ بتحجيرٍ مِن حاكمٍ فِى مالِهِ ، أمْ لاَحجةَ لهُم علَيهِ أفدْنى رحِمكَ اللهُ .

الجواب و بالله التوفيق : فالذى عندى مالمْ يحجر الحاكم عليهِ ببيع مالهِ ، أوْ بتصرف في مالهِ بإقرار أو بيع ، وقالَ بعضُ إذَا رفعَ عليهِ الديانُ ، وطَالبوهُ بحقوقِهم ، فليسَ لهُ أن يتصرفَ فِي مَاله بإقرار ولاَبيع ولاَغير ذَلِك .

مسألة : ومِنهُ وفي اسم « أحمد » تسمية العامرية « حمد » بغير ألف وكنت أعرفهُ أنا « احمد » أأكتب بكل أحدٍ على قوله ؟ أمْ أكتبُ بالألف واستفهمهُ عِندَ اللفظ ؟ وكذَلِكَ في النسب : إذَا كانَ المكتوبُ عليهِ ذالاً في معرفته ، أيسعنى أن أعلمه بنسبه ، إذَا كنتُ أعرفهُ ، وكذَلِكَ هذهِ اليدُ وأن لَمْ يفهمُوا عِندَ اللفظِ علَيهم فِي الأوراق ، ولَمْ يعرفُوا تمييز كثرة الحق مِن قلتهِ ، وطالَ مانستفهمهُم ولَمْ يفهمُوا ، أيجزِ ينى بِقولهمْ نَعم أمْ لاَ ؟ أفِدْنِى رحمك الله .

الجواب و بالله التوفيق : فالذى عندى واللهُ أعلم أنهُ يكتبُ و يعجبنى أنْ تكتبه بالألف كما تعرفه ، ولا تلتفِت إلى كلام مَن لايميز بيْن الأشياءِ ، والذى لايفْهم مايلفظُ عليه فيعجبنى أن يفهمهُ ، و يبين لهُ حتى يفهم ماتلفظ بِهِ عليهِ ، فإذَا أفهمتهُ ولَفظتَ وجَاو بك بنعَم ، جازَ ذَلِك وكفى ، وكذَلِكَ الذِى أنت تعرف نسبه ، ولَمْ تحسِن الشهودُ نسبه في شهادتهِم فجائز لكَ أن تكتب نسبه ولو لم تحسن الشهودُ نسبه واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنه وماتقولُ في فلج بنى راسب ، وهُو الفلج الذى شرقى البلد الذى بقربِ فلَج بنِى حسن مِن قريةِ جعلان ، إذَا جاءنِى أحدٌ منهم أنْ أكتُب لهُ في أرضهِ ونخلهِ ، أتعجبكَ الكتابةُ فيهِ ؟ أم الوقوفُ عنهُ أحسنُ لأنى سمعتُ أحداً مِن الأخوان يقول : لاشبهَةَ في الأرضِ ، ومايعجبنِى مرنِى بِهِ رحمك الله ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : أمَّا الكتابةُ في أرضِ ذَلِك الفلج ونخلهِ فعلى مانظرته واعتبرتهُ أنَّ الكتابة جائزة فيهِ واللهُ أعلم . و يعجبُنى ذَلِكَ و باللهِ التوفيق وخُذ مَابان لكَ صوابُه فأنى غيرُ فقيهٍ ، ولستُ مِن أهل الفتيا مما وافق الحق فخذه ومَاخالفَ الحق فأرفضه .

مسألة : ومِنه إليه : وفي من تجمع أجزاء مِن القرآن العظيم وشيئاً من كتاب الأثر ، ويجمعهُا في قطاعة واحدة أيجوز أمْ لاَ ؟ ومايُعجبك في هذَا

الجواب و باللهِ التوفيق : فالذى عندى أنهُ لايضيق ذَلِكَ ويجوز فيا عندى واللهُ أعلم و به التوفيق .

مسألة : ومنه وفي صرم عدو ونخله متعديا أن ينتفع بثمرها ايلزمه قيمتها عند تعديه ؟ أمْ تقوم ويحكم عليه بقيمةِ التمر عندَ الحصادِ ؟ وكذَلِكَ في الزرع إذَا خربَ ، ولَمْ ينتفع به صاحبه ، مايلزمُ هذَا المتعدِي في الحكم أفتنا ؟ سهل اللهُ لك كل عسير وسلمك من كل ضير.

الجواب و باللهِ التوفيق : فالذى عندى أنهُ لايخلو مِن الاختلاف ، قول يلزمهُ قيمته يوم تعديه ، وقولٌ يلزمهُ قيمتهُ أو ان حصاده واللهُ أعلم و به التوفيق .

مسألة : ومِن جواب الشيخ العَالِم محمد بْن عبد اللهِ بن جمعة إلى الشيخ الرضى الوَالى أحمد بن مانِع الإسماعِيلى رحِمهُما الله . وفيمنْ أخذَ ماء مِن نهرٍ للشراب أوْ لطعامٍ ، وفضلَ مِنهُ شيء أو تنجسَ ، أيجوز أن ينضح به في البيت أو يسقى بهِ شيئاً مِن الزرع أوغيره ، أمْ يرجعهُ إلى النهر و يردُّهُ فيه ؟ ولوْ كانَ بعد يومٍ أو أكثر أوْ أقل ، وإن أرادَ أنْ يطهر مِن ذلك الماء مِن غير النجاسة يجوز أيضاً أمْ لاَ ؟ وهَلْ يجوزُ أنْ يؤخذ أيضاً مِن النهر ماءٌ بإناء أو غيره أن يُطفيء بهِ النارَ مثلَ إذَا احترقَ بيتُ أحدٍ ذكرهُ صاحبُ الماء أمْ لايجوز؟ إلا برضاهُ كانَ الأخذُ بإناءٍ أو غير عرفني بذَلِك ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : أنهُ يجعلُ الماءَ في شيء مِمايجوزُ الانتفاعُ بهِ مِن النهرِ، ويجوزُ الأخذُ مِن النهر لإطفاء الحَريق وأما أخذُ الماء مِن الزاجرةِ ففى ذَلِكَ اختلافٌ قال من قال يجوز وقال من قال لايجوز إلا بإذْن أصحابِ الزاجِرةِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ إليهِ وفي رجُلٍ اشترى مالاً أو أرضاً مِن رجل ، وأقضاهُ الثمَنَ بعدَ مدة صحَّ عندَهُ أنَّ في ذَلِك شبهة وغير بالجهالةِ مِن ذَلِك ، والبائع قد أتلفَ الدراهمَ التى قبضهَا مِن ثمن ذَلِكَ ، وأرادَ المشترى دراهِمهُ فقال البائع ماعندى إلا هذا المالُ أو الأرضُ ، وإذَا صرفتَهُ لم نزد عليكَ دِرَاهمك مِن قيمةِ المال أو الأرض ، فهل يجوز لهُ أن يأخذ دراهِم مِن قيمةِ هذَا المالِ أو الأرضِ علَى هذهِ الصفقةِ إذَا كان يريدُ التنزه مِن هذَا المال أوْ الأرض ، والبائع لاَيملك شيئاً غيرَ ذَلِك عرفني مايُعجبك في ذلك يرحمك الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : ينبغى لهُ أن لايبحث في مثل هذَا ، وإذَا أعطاهُ درَاهِم فجائزٌ لهُ أخذها مِنهُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ وسألته في رجل مات وترك ورثة ووصيتين على يد رجلين ، كل وصية على يد واحدٍ منها ، والوصِي الأول مات قبل الموصى ، و بقيتِ الوصية بعد الموصِى فهل يثبتان جميعاً أمْ يبطلُ شيءٌ منها ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : فالذى متجانس فيها مِن الأقرار أو الوصية فيثبت في واحدة منها ، وإن كان في واحدة أكثر وفي الأخرى أقل ، فيثبتُ الأكثر كان ذَلِكَ في الأولى أو الأخرى ، وإن كانَ شيءٌ مكتوبٌ في واحدةٍ ولم يكتب في الأخرى ثبتَ المكتوب ، كان ذلك في الأولى أو الأخرى .

قلت له : من ينفذ الذى يثبتُ في الوصية الأولى إذَا كان الوصي الأول قد مات .

قال : ينفذُها الوصِي الآخر قلت له : فإن أبَى الورثةُ أنْ يتركُوا الوصِيَّ يصرف مِن مَالِ الهَالِك لإنفاذ الوصية وقالوا نحنُ ننفذُ وصيةَ هالِكنا ، ولانرضى لهذَا الوصِى أنْ يصرف ، و ينفذ مِن المالِ ، فقالَ يمنعُون عنهُ وهُو أولَى مِنهُم بِذلك ، قُلت له إذَا كانَ هذَا الوصِى يريدُ العذرَ مِن هذهِ الوصيةِ بعدَمَا أنفذ شيئاً منها ، لأنَهُ منع عن انفاذ الباقى فقالَ لايعذرُ مِن ذَلِك .

مسألة : ومنهُ وفي رجُل كتبَ ثُلثَ مالهِ لولدِه بحق عليه أو ضمان عليهِ لَهُ ، ولَمْ يكتبْ وهو سهمٌ مِن ثلاثة أسهُم ثم بعد مدة كتب نصفَهُ لولدٍ لهُ آخرَ بحقٍّ عليهِ لهُ ، وكتبَ وهُو سهمٌ مِن سهمين ، ولَمْ يستثْن الثلث الذى كتبه مِن قبل ، ومات هذَا الرجلُ : كيفَ تكُون قسمةُ هذَا المالِ بينهُما علَى هذهِ الصفةِ بيِّن لنَا ذَلِك ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إنّ الأقرار الأول للولد له ثلث المالِ ، و يكُون للولد الذى له الإقرارُ الأخير نصفُ النصفِ ، لعله الثلثُ وهُو نصفُ مابَقى بعَد ثلثِ المَالِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جواب سيدِنا إمام المسلمين بلعرب بن سلطان بْن سيف اليعربى رحمهُ الله : وماتقُولُ سيدنا في ورقة وصيةٍ وجد مكتوبٌ فِيها و برحَاهَا الحجرُ وعشر لاريات فضة لفلانة بنتِ فلانِ الفلانيةِ علَى نسق لفظِ الوصيةِ وتاريخها سنة ثمانين سنة ، ثم وجدَ آخرَ الورقة أعني ورقة الوصية مكتوبٌ رجوعٌ عن الوصِى الأول ومجعول وصِى غيره ، ومكتوبٌ أيضاً و بطاقتيها الرَحى يطحَن عليهمَا من شاءَ اللهُ مِن الناسِ ، حتى يغْنيا وقفاً مؤبداً إلى أن

يغنينا وأوصت فلانة هذهِ أعني الموصيةَ بعباسيةٍ فضة لعمّار هذه الرحَى وليسَ لهذهِ المرأةِ الموصيةِ إلا رحى واحدة وتاريخ هذه الوصية الأخيرة سنة تسعين بعد الألف ، أتكون هذه الرحى للمرأة الموصى لها أولا ؟ أم حين أوصتْ بها ثانيةً وجعلتها وقفاً يكونُ ذَلِك رجوعاً وتكون وقفاً ؟ أفتنا يرحمك الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : انَّ مثلَ هذَا رجوع في الوصية على صفتك هذه وتكون الرحى موقوفة كما أوصت الموصية واللهُ أعلم و به التوفيق .

مسألة : ومِن جوابه أيضا أعنِي الإمام المعنى الشيخ الوالي الوالد بلعرب بن أحمد بن مانع الاسماعيلى رحمهما الله ومكتوبٌ في هذهِ الورقةِ علَى نسَق الوصية وبمندوسها الخشبُ لفلانة بِنت فلاَن الفلانية ، ووجدَ لهَا أربعةُ مناديس ، بينهُن تفاضلٌ في القيمة ، وفيهن كبارٌ وصغارٌ مايكون للموصالةِ ؟ نِصفُ قيمة الجميع ، أمْ يقسمهُنَّ أمْ مايقولُ بهِ الورثة ؟ أفتِنا يرحمك الله ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : في ذَلِكَ اختلافٌ بيْن المسلمِين : قال من قال من المسلمين إنه يكون للموصالةِ أفضل المناديس ، وقال من قال من المسلمين يكون لهُ أرذَلُ المنادِيس ، وقال من قالَ يكُونَ لهُ الوسط مِن المناديس ، وقال من قال : يكون له مِن كلِّ مندوسٍ جزء علَى عدد المنادِيسِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جوابِ الوالى عامر بن محمد بن مسعود إلى الشيخ بلعرب بن أحمد رحمهما الله : عن فلج أخرجهُ قومٌ مِن أرض موات ، وسقى أرضاً من مائه ، هل يجوزُ الكتابة فيهِ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إذَا كانَ الفلْج خرج من موات ، وسقى أرضاً مملوكة فجائزٌ أنْ يكتب فيه وفي الأرض والماء ، لأنَّ الفلج علَى أكثرِ القولِ حكمه حكم اللقطةِ ، وجائز أخذه لِمن لقطهُ كانَ غنياً أو فقيراً ، إلاَّ أن يكونَ هذَا الفلج جرَى في الإسلام فحكمه حكم الغوائب ، وأما صفة العمارة ، فهي البناءُ والجدُرُ والسواقِى ، وأما الظفرُ بالحصى من غيرطن فليس هو بعمارة واللهُ أعلم و به التوفيق .

مسألة : ومنهُ وفي الوصِى إذَا كان لهُ على الموصِى حقٌ ولم تكُن لهُ صحةٌ أيجوز لهُ أن يقبض حقه مِن مالِ الموصِى بغيرِعلمٍ مِن الورثةِ ؟ والورثة فيهم اليتيم والبالغ أمْ لاَ ؟ .

الجواب و بالله التوفيق : فالذى عندى أنهُ لايضيقُ عليه أخذُ حقهِ فيمابينه و بين الله ، ويجوز له أن يأخذ من جنس حقهِ ، وقالَ بعض ولو كان من غير جنس حقه بالقيمة ، واللهُ أعلم و بهِ التوفيق .

مسألة : ومنه وفيمن عنده دراهم بسبيل المضاربةِ لأناس شتى ، ولهُ هو بعضٌ وجميعُها جملة ، ولم يميز بعضها من بعض ، وأرادَ هذَا القابضُ الخلاصَ من مالِ أصحابهِ بعدَ موته ، وتكونُ لهُم الحجةُ القوية ؟ أردتك شيخى تعرّفنى بصوابِ ذَلِك .

الجواب و باللهِ التوفيق : فالذى عندى إذَا كتبها على نفسه وأوصى بإنفاذها من مَاله بعدَ موتهِ علَى يد ثقةٍ من المسلمين أنهُ خلاص له ذَلك فيما عندِى واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ كذَلِكَ من كَانَ ذَا بيع وشراء وكانَ يقترضُ الدراهم من دُونه وغيرهم و يكتب لهُم في حقوقهم أوراقاً حالةً واجبةً ، وتخلوا سنين كثيرة وهُو عليهِ هذَا الحقُّ ، أيكُون حجة بعدَ موتهِ أعنِى أهل الحقوق على الورثةِ، و يكون القولُ قولهُم أمْ لاَ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : فالذى عندِى إذَا صحت الحقوق بصحةٍ يحكمُ بهَا المسلمون أنهَا ثابتة في مال الهَالِك ، والقولُ قولُ من له الحق مادام مَن عليهِ الحقُّ حيًّا فالقولُ قولُ ورثة الهَالِك أنَّ الحقَّ باق .

مسألة : ومنهُ والوالد إذَا أرادَ أنْ يبيع مالَ ابنهِ وهُو صبىٌّ ، وأرادَ كتابةَ منا ، أيجوزُ أمْ لاَ ؟ كانَ الأب غنياً أو فقيراً ثقةً أو غير ثقةٍ ومَاالقولُ فِى ذَلك ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : فالذِى عندِى إذَا كانَ الأبُ ثقةً جازَ للكاتب أنْ يكتب عليهِ بيعَ مال الصبى ، وإن كان غيرَ ثقةٍ فلاَ يكتب لهُ مال ابنهِ الصبي واللهُ أعلم و به التوفيق .

مسألة : ومنه والكاتب إذَا كتب لاحدٍ ورقةً مثلاً إذَا قيلَ لهُ اكتب « جربى ذرَة » سلفاً ولَمْ يكتب حبَّ ذرة أيكفيهِ هذَا ؟ وإن كتبَ الكاتِبُ هذَا اللفظ ، وكانَ سهواً منهُ أن يذكرَ الحب أيبرأ إذَا بطَل الحقُّ في الحكم ، وكان هذَا اللفظ لاَيجوز، عرفْ صغيرَك ولك الأجر إن شاء الله ؟ .

الجواب فالذى عندى واللهُ أعلم : أنهُ لايبطلُ الحق مالَم يذكر الحق ، لعلهُ الحبُّ لأنَّ هذَا يعرفُ عِندَ الناسِ واللهُ أعلم و بهِ التوفيق .

مسألة: ومِنهُ وفِي الذِي له حقٌّ علَى هالك، ولم يكن لَهُ وصِي ولَمْ يوص به أرأيت إذَا أتاهُ أحدٌ مِن ذوى الهالِك أوْ لم يعلمْ بِهِ، وكانَ لِلهالِك ورثةٌ لاتجرى علَيهِم أحكامُ المسلِمين، وكانَ المسلَمُ له الحق غيرَ ثقةٍ، أيحلُّ لهُ قبضُ حقهِ مِنهُ أمْ لاَ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق: فالذى عندِى أنهُ يجوزُ لهُ أنْ يقبضَ حقهُ مِن يدِ مَن أتاهُ بِهِ مِن ذوى الهَالِك أوغيرهم إذا سلم له حقه عن الهالك إلا أن يكون مالك الهالك لايفي بما عليهِ، وذَلِك إذَا عرفَ أنهُ مِن مالِ الهَالِك واللهُ أعلم .

مسألة: ومِنهُ وفي الكاتب قليل العلم إذَا احتاط وكتبَ آخر الوصية ولايعملُ بما كتبت في هذهِ الورقة حتى يعرضَ علَى علماء المسْلمين، و يعرف عدله وصوابه، أينحط عنهُ الضمانُ أمْ لاَ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق: فالذى عِندِى أنَّ الكاتِبَ إذَا كتبَ وكانَ عارفاً بمايكتبهُ، وإنهُ وقعَ مِنهُ غلطٌ علَى وجهِ السهوفلايلزمهُ ضمانٌ، واما كتابته آخر الكتاب أنهُ لاَيؤخذُ بماكتبهُ حتَى يعرضَ علَى المسلِمينَ، أو يعرفَ عدلَه فلاأرجُو هذَا يُزيلُ عنهُ مَايلزمهُ فيهِ الضمانُ واللهُ أعلم و بهِ التوفيق .

مسألة: ومِنهُ: وماوصفةُ لفظ مَن أرادَ أنْ يكتُبَ لِورثةِ هالِك حقًّا إلى أجلٍ لكُل واحِد منهُم علَى قدْرِ ميراثهِ مِن الهَالِك ؟ .

الجواب و بالله التوفيق: فالذى عندى وأنا أكتبهُ بسم الله الرحمن الرحيم أقر فلان ابن فلان الفلاني أنَّ علَيهِ لِلهَالِك فلاَن ابن فلاَن الفلاني كذَا وكذَا لاربةَ إلى تمامِ اللفظ، وإن كتبَ للورثةِ وكتبَ أقرَّ فلان ابن فلان الفلاني بأن عليه لجميع ورثة الهالك فلان ابن فلان الفلانى كذَا وكذَا لكل واحِدٍ منهُم مِن هذَا الحق بقدرِ ميراثه مِن مال الهَالِك فلان ابن فلان الفلاني أرجو أنَّ هذَا يكفِي واللهُ أعلمُ و به التوفيق وخذ مابَان لك صوابهُ فإني غير فقيه .

مسألة: ومنه وفي من أتى بوكالةٍ بخطِّ مَن يجوز خطهُ و يدعِى أنهُ هُو وكيل للموكل وأراد من الكاتب أنْ يكتُب لهُ بحقِّ الوكالةِ وكانَ الكاتبُ لاَيعرفُ الوكيلَ كيفَ لفظُ الشهادة الثانية علَى أنهُ وَكيلُ الموكل في هذَا الصكِّ ؟ بين لصغيرك صوابَ ذَلِك ؟

الجواب و باللهِ التوفيق: فالذِى عندِى أنهُ لايكتبُ لهُ إلا أن يصِحَّ عنده معرفة الوكيل بمعرفةٍ منهُ أو شهادة العدول واللهُ أعلمُ و به التوفيق .

مسألة : ومِنه ومَن أرادَ أنْ يبيعَ مالَه بيع القطعِ وقد كانَ باعَ نصفه بيعَ خيارٍ ماصفةُ الكتابةِ فيه جملة ؟

الجواب و باللهِ التوفيق : فالذى عندى إذا كتب الكاتبُ أقرّ فلان ابن فلان الفلانِي بأنهُ قد باع لفلان ابن فلان الفلانى حقه ونصيبه مِن المال المسمى من سقى فلْج كذَا بمافيهِ و بجَميع حدوده وحقوقِهِ وطرقه إلى تمام اللفظ فالذى عندى أنهُ يكفي هذَا اللفظ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفي رجُل أوصى بنخل للمسجد ، ثم باعها بيْع خيار، أيكون الفداء بعدَ موته علَى الورثةِ ؟ أمْ مِن مال المسجد ؟ و يثبتُ هذَا البيع ، لأنهُ بعدَ الوصية ، أمْ يكونُ رجوعاً مِن الموصِى ؟ وماالذى يثبتُ ؟ كانَ البيعُ قبلَ الوصيةِ أو بعدها ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : يكونُ رجوعاً مِنهُ عَن الوصيةِ إذَا باعَ ماأوصى بِهِ ، وأما بيع الخيار ففيه اختلافٌ ، قولٌ يكُون رجوعاً ، وقولٌ ليسَ هُو برجُوع والله أعلم و بِهِ التوفيق .

وأمَّا إن كانَ البيعُ مثلَ الوصيةِ ففِي ذَلِك اختلافٌ فيمَا عندِى أعنِي فِي الفداءِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومِن يكتبُ وصيته ، إنْ لَمْ ينفِّذ وصِيتِى هذهِ بعدَ موتِى إلى شهرين فثلث مَالِى للمسجِد الفلانى ، أرأيتَ إذا انفذ منها شيءٌ و بقى مِنها شيءٌ بعد الشرطِ لم ينفذ ايثبتُ لِلمسجد ؟ وإن ثبت أتكونُ بقيةُ الوصيةِ التى لَمْ تنفذ من الثلث ؟ أم من رأس المال واللهُ أعلم .

الجواب و بالله التوفيق : فيما عندى فيه اختلاف في ثبوت الثلث للمسجد . واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِى الكاتب إذا أتاهُ مملوكٌ ليكتب على نفسِهِ حقا فى ذمتهِ أيجوزُ لهُ أن يكتبَ علَى نفسه حقاً في ذمتِهِ ، أيجوزُ له أن يكتب عليهِ أمْ لاَ ؟ وإن كانَ لايجوزُ وكتبَ عليهِ الكاتبُ مَاالذِى يخرجهُ مِن الضمانِ أعنِي الكاتبَ لعله يدرك المكتوب عليه وله افتنا رحمك الله ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : فيمَا عندِى لاضمانَ علَى الكاتِب وجائزٌ لهُ أنْ يكتب عليهِ ولايستعملهُ بشيءٍ و باللهِ التوفيق .

مسألة : ومنه والموصى إذَا كتبَ وصيتهُ بعدَ وصية ، وأرادَ أنْ يبطلَ ماقبلَ الأخرى ، ماصفةُ لفظ الأبطال بماكتبَ قبلهَا ، ارسمه لِي مِن كرمِك وأنت مأجور.

الجواب و باللهِ التوفيق : يكتبُ قد رجعَ فلاَن ابن فُلان عَن كلِّ وصيةٍ أوصَى بهَا فِي مالهِ قبلَ هذه الوصيةِ ، ولاَرجوعَ فيمَا أوصَى بهِ مِن ضمانٍ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وإذَا كتبَ الكاتبُ وصية ، وكانَ الموصِى أوصَى بشىءٍ مِن الغنم ، لتذبحَ لعزائهِ وكتبَ ثلاثةَ أرواس غنم ، ولم يكتُب رءوسَ غنم لقلة معرفتهِ ، أتبطل هذهِ الوصيةُ بهذَا اللفظِ أمْ لاَ ؟ .

الجواب و بالله التوفيق : فيا عندى يكفي هذَا اللفظ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفي الذى يتكلم بكلام أو يعبث بشىءٍ لامعنى له ، وكانَ عالِماً بالنهْى ولَمْ يحضر حفظةُ فِي الحالِ عندَ الفعِل ، أيكونُ آثماً إذَا كفَّ عِندَ ذكرهِ النهى أمْ لاَ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : فالذِى عِندِى واللهُ أعلم إن كانَ هذَا الكلامُ الذِى ذكرتهُ معصيةً فالذِى عندِى تلزمهُ التوبة وليس عليهِ أكثرمِن التوبةِ واللهُ أعلم و بهِ التوفيق .

مسألة : ومِنهُ وفي من عليه حقٌ وأرادَ أن يسلمهُ إلى مَن له ورماه بيْن يديهِ فِي بساط وأخذهُ من البساط وهوينظره ، وكذلك الورقةُ التِي فيها حقٌ أيبرأ هذَا مِن الحق أم لا ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : فالذى عنِدى إذَا قبض من لهُ الحقُّ حقَّهُ وهُو يراه فقد كفاهُ فيمَا عندِى و يبرأ إن شاء اللهُ تعالَى ، وكذلك الورقة واللهُ أعلم و به التوفيق .

مسألة : ومِنهُ وفِى شهود الشهرة الذين يشهدُون على الذى يكتبُ علَى نفسهِ ، وكانت شهادتهمْ هذهِ : منهم من يقولُ هذَا يسمى فلاناً ، أو هذَا نعرفه ، ومِنهم من لم يشر عليهِ بهذَا ، ولَمْ يطلب علَيهِ المشهودُ علَيهِ أنْ يشهدَ علَيهِ ، وأنا ياخادِمَك قليلُ العلم ، ومَايعجبُك ؟ أرشدْنِى علَيهِ لأعملَ بهِ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : فالذِى عندِى و يُعجبنِى لِهذَا الشاهد أنْ يشيرَعلَى مَن يشهدُ عليهِ ، و يعجبنى أن يطلب المشهود عليه الشاهد أن يشهد لهُ واللهُ أعلم و بهِ التوفيق .

مسألة : ومنهُ وفي العامِلِ أو الكاتِب إذَا وكلاً وكيلاً أن يبيعَ لهُما شيئاً نسيئة ، وشكَا الوكيلُ إلى العَامِلِ ، وأرادَ أنْ يكتبَ لهُ الكاتب أوراقاً ، أرأيت إن علما أو لمْ يعلما أنهُ لهما أو للوكيل بنفسه ، أيجوز للعامِلِ أنْ يحكُم له وللكَاتِبِ أنْ يكتب لهُ أعنى الوكيلَ ، ومايُعجبك ؟ أفدنِي به ولك الأجر إن شاء الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : فالذى عندى واللهُ أعلم أنهُ يجوز للكاتِب أن يكتب لِوكيلهِ الحقوقَ التِي يقربها المقرُّعلَى نفسهِ و يأمُره المقرُّ أنْ يكتُب لوكيلهِ الحقوقَ التى يقر بهَا المقرُّعلى نفسهِ و يأمُره المقرُّ أنْ يكتبَ عليهِ فجائز عندى أنْ يكتب اقرار المقر واللهُ أعلم و بهِ التوفيق .

مسألة : ومنهُ وفيمَن أتانِي بخطّ وكالة مِن أحدٍ وأرادنِي أنْ أكتبَ لهُ بيعاً ، أيعجبكَ وكذَلِك من أتانى بورقةٍ منقولة فيها بيع خيار ، وأرادَ منى أنْ اكتب لهُ ورقةً في غيرها ، أيجوز وإن كان الكتابُ جائزا ماتكون الكتابة في الإحالة التِي بعد مانقلت ؟ أفدْنِي ذَلِكَ ولكَ الأجر العظِيم إن شاء اللهُ .

الجواب و باللهِ التوفيق : فالذى عندى أنَّ الكاتب إذا صحت عنده وكالة بخط مَن يحكمُ بكتابتهِ حكامُ المسلمين فجائزٌ له أن يكتب البيع ، وأما كتابة احالة الحق أو الإقرار مماهُو مكتوبٌ في ورقة علَى أحدٍ مِن الناس ، فعندِى أنهُ جائزٌ وواسِع لِهذَا الكاتِب أن يكتُبَ اقرار المقر والله أعلم : ولولَمْ تكن الورقة الأولى بخط من يجوز خطهُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفيمن أتانِي ليبيع أصلَ مالهِ ، وكانَ مباعاً بيعَ خيار ، أتجوز الكتابةُ فيهِ وإن كانت تجوزُ الكتابةُ فيهِ أيذكر جملةَ الدّراهِم بيعَ الخيار و بيعَ الأصلِ ؟ أمْ يكتبُ إلاّ ثمن الأصلِ ، أرأيتَ مشترِي الأصلِ إذَا أرادَ أن يفدِى ؟ ألهُ حجةٌ إذَا لَمْ يرد المشترى بالخيار أمْ يكون برأى بائع الأصلِ ؟ عرف صغيرك .

الجواب و باللهِ التوفيق : فالذى عندى أنهُ لايخلو من الاختِلاف والذى يجوز ذَلِكَ يكتبُ الكاتب بيعَ الأصلِ ، وإذَا كتبَ الكاتبُ أقرّفلانُ ابنُ فلانِ الفلانِي بأنهُ قدْ باعَ لفلانِ ابن فلان الفلانِي أصل ماله المسمى كذَا إلى تمام اللفظ فعِندى أنهُ يكفِي ذَلِكَ واللهُ أعلمُ و بهِ التوفيق .

مسألة : ومِنهُ وفي من يكتبُ على نفسه قطناً و يبيعُ بهِ ماله بيعَ خيارٍ أيجوز هذَا أمْ البيعُ إلاَّ بالدراهِم .

الجواب و باللهِ التوفيق : فالذى عندى أنهُ جائزٌ له ذلك إذَا كانَ القطن حالاً واللهُ أعلم و به التوفيق .

مسألة : ومِنهُ ومَن كانت علَى يديهِ وصيةٌ مِن هالكِهِ في مالهِ ولَمْ ينفذْها في الحال وأرادَ أنْ يكتبهَا في وصيتهِ ، كيفَ اللفظُ الذى يكتبهُ الكاتبُ إذَا كانت هذه الوصية مِن رأسِ مالهِ ، بيّن لنَا صوابَ ذَلِك ولكَ الأجرُ إن شاء اللهُ .

الجواب و باللهِ التوفيق : فالذِى عندِى إذَا كتبَ هذَا الكاتب بسم الله الرحمن الرحيم أقرَّ فلان ابن فلانِ الفلاني أن عليهِ كذَا كذَا لا ريةَ عمَّا لزمهُ مِن وصيةِ الهَالِك فلانِ ابْن فلان الفلاني ، وأوصَى فلانٌ هذَا بإنفاذ هذا الحق من مالهِ بعد موتهِ ، فعندى أنهُ يجزى ذَلِكَ مِن غيرِ حفظٍ .

مسألة : ومِنهُ وفي الذى أوصى لرجل بوصيةٍ من ضمان لزم لهُ ألهُ أنْ يرجع عن وصيتهِ أمْ لاَ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : فالذى عندى أن ليس لمن أوصى بوصيةٍ لأحدٍ من ضمان رجعة فيمَا أوصى بهِ مِن الحق واللهُ أعلم و بهِ التوفيق .

مسألة : وفيمن أوصَى بغلةِ نخلةٍ ليفطرَ بها صائمو شهر رمضان وقفاً مؤبداً ، أيكتبُ الكاتبُ مؤبداً أم مؤبدة ، وحيثُ يكتبُ في الوصايا بحَلاء وادام ، أيكونُ الإدام غيرَ الحلاء ، مامعناهُما ؟ وماالفرق بينهُما ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيقُ : فالذِى عندِى واللهُ أعلم أنهُ يكتبُ الكاتبُ وقفاً مؤبداً إلى يوم القيامة ، لأنَّ المرادَ الوقوفُ هُومؤبدٌ واللهُ أعلم ، وأما من أوصَى بحلاء وإدامٍ وقلْت أيكونُ الحلاءُ غيرَ الإدَامِ أمْ لاَ ؟ فالذِى عِندِى أن الحلاءَ مَايحلّى بِهِ ، والإدامُ مايتأدمُ بهِ ، وهُومايصنعُ بهِ مِن الإدَامِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفي امراة قبلت بزوج حاشاك لص وتعانيه بأخذ حقوق الناس ، و يبطش وتنهاه ولَمْ ينتهِ ، مَاتقولُ شيخنَا في هذه المرأةِ وأكلها من يده علَى هذهِ الصفةِ ، سالمة أمْ آثمةً ، وماحيلتُهَا حتى تتخلصَ مِن هذَا الظالِم ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : فالذى عندِى واللهُ أعلم أن هذهِ المرأة يسعُها أنْ تأكل مِن الذِى يعطِيها زوجُها حتى يصح حرام ذَلِكَ بعينِه ، لأنهُ يمكِنُ أنْ يكُون غيرمسروقٍ

ولامغصوبٍ ، وكلٌّ أولَى بِما في يده حتى يصِح باطلهُ ، وأما طريق التنزه فذلك إلى المبتلى واللهُ أعلم وبه التوفيق .

مسألة : ومِنهُ فِي اللفظة التي تكتبُ في صكوك الدين ، وهي مائة لارية فضة مؤجلة ، أيكتبُ مؤجلة عليه لهُ أمْ مؤجلةً لهُ عليهِ ؟ ومالصواب ؟ أفتِنِي بِهِ رَحِمكَ اللهُ .

الجواب وباللهِ التوفيق : فالذى عندِى إذَا كتبَ الكاتبُ أقر فلانُ ابن فلان الفلانِي بأنَّ عليهِ لفلان ابن فلان الفلاني مائة لارية فضة مؤجلة عليهِ لهُ ، وإن كتبَ مؤجلاً عليه له هذَا الحق فجائزٌ ذَلِك فيما عندى واللهُ أعلم .

مسألة : ومنه وفِى حصير المسجد إذا حولهُ أحدٌ مِن مكان إلى مكان في المسجد كانَ لصلاة أوْ نوم أو غيره ، أيضمنُ أمْ لاَ ؟ وكان التحويلُ ذَلِكَ في المسجِدِ أو في الصرح ، كان المحول من جماعة المسجد أو غريب ؟ .

الجواب وباللهِ التوفيق : فالذِى عندِى والله أعلم إذَا كان الموضع الذِى حولَ فيهِ الحصير موضع حفظٍ للحصير ، فلاَيلزمهُ ضمانٌ والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : ومِنه وفى من يُريدُ أن يؤجر نفسهُ أنْ يشحَب ، فلجأ سنةً كل شهْر مرتانِ ، ويكتب علَى نفسه ورقة ماتكون هذه الكتابة وماصفة ذلك ؟ لأنى لم أعرفْ معناهَا ، وإنْ كانت تجوز مالفظ ذَلِك ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندِى إذَا كتب الكاتبُ أقر فلان ابن فلان الفلانى قد أجر نفسه سنة زمان على أن يخرج مِن الفلج الفلانى الكبس في كل شهر مرتين بكذا كذَا لارية فضة ، ففي ماعِندِى أنهُ يكفي قِياساً علَى غيره ، لاَحفظاً مِن أثرِه .

مسألة : وجدتها بخط الشيخ الفقيهِ الوالِي الرضى سَالِم بنِ خميس بن عمر بن عيسى العدِى رحِمهُ الله وفيمن أوصَى لرجل بكسوته ومات الموصِى ولهُ ثيابٌ غير مخنطةٍ ، أيجبُ للذِى أوصى لهُ ؟ أمْ تكون له إلا الكسوة التِي يلبسها ؟ .

الجواب : علَى ماسمعته مِن الأثر أنَّ الكسوة مايكون قد اتخذهُ للباس ، وأما الثيابُ التِي لَمْ تقطع لم تحسبْ مِن كسوتهِ إلاَّ أن يكونَ شيء لاَيحتاجُ إلى التقطيع مثلَ الردَا وغيرهِ ، فهذا ماسمعته مِن الأثر واللهُ أعلم .

مسألة : أيضاً بخطة وحل الكيذا ، هل يكون مِن العطر أمْ لاَ ؟ وماوصفة العظر وماهُو؟ .

الجواب وباللهِ التوفيق : إن مثلَ هذّا يرجعُ فيهِ إلى لغةِ الناسِ فِي البلدِ التى أوصَى فيها الموصِى ، ومايسمونهُ مِن العطر وأصل العطر هو الطيب ، وعِندنَا أنَّ الكيذا من الطيب ، وأنهُ داخلٌ في العطر واللهُ أعلم .

مسألة : بخطه من جواب الشيخ صَالح بْن سعيد رحمه اللهُ وأوصتْ أيضاً بخمس لاريات فضة وعشرين لارَية فضة ، واللفظ على نسق غيره يشترى بهنَّ طعامٌ وإدامٌ إلى تمامِ اللفظِ ، ولَمْ يكتبْ يشترى بها ، أيثبتُ كمِثل هذَا كان وصية أو إقراراً .

الجوابُ إن هذَا عندنا لايبطلُ الوصية إن قالَ بِهَا أو بهنَّ كل عندنا جائز واللهُ أعلم .

مسألة : و بخطه عن رجُلٍ لهُ ثلاثة أولاد أقر لولده الكبير منهم بألف درْهم إلا نصف مالولده الأوسط ، وأقر لولده الأوسط بألف درهم إلا ثلث مالولده الصغير ، وأقر لولده الصغير ألف درهم إلا ربع مالولده الكبير ، فكم جملةُ هذَا الإقرار؟ ومالكل واحدٍ مِنهم منهُ .

الجواب:أن جملة هذَا الإقرار ألفا درهمٍ ومائتا درهم ، وأما لكل منهم فإن الكبير له ستمائة درهم وأربعون درهماً ، وللأوسط سبعمائة وعشرون درهماً ، وللصغير ثمانى مائة درهم وأربعون درهماً ، ولهذا تفسير وشرح طويل .

مسألة : بخطهِ مِن جوابِ الشيخ القاضِى محمد بن عبد اللهِ بْن جمعه بْن عبيدان وفي رجل ادعى إن شيئاً من مالِ الهَالِك لَمْ يقسّمْ ، وقالَ مِن بيدهِ إنهُ مقسم وهُولهُ مِن قبَلِ القسمةِ ، القولُ قولُ من منهما ؟

الجواب : فعلى ماوصفت إذَا كانت الورثة أحياءً فَلاَ يقبلُ قولُ مَن قال إن الأموال قسمت وحكمها مشاعة بيْن الورثةِ واللهُ أعلم .

مسألة : بخطهِ مِن جوابِ الشيخ القاضِى الفقيهِ العالِم العلامة قوة الدين محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمهُ اللهُ ، وفي الكاتب إذَا خلفَ بيْن لفظ المذكرِ والمؤنث ، أيثبتُ أمْ لاَ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : قال ففي ذَلك اختلاف وأكثر القول لايثبت واللهُ أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الزاهد ناصر بن خميس بن علي النزوى رحمهُ اللهُ . ومالفظ الكتابة سيدى إذَا أرادَ الكاتبُ أنْ يكتبَ بيعَ الوصِى ؟ وماأوصى بهِ الهَالِك بحق الوصاية ، كانَ المشترى يتيماً أو غائباً أو بالغاً ، وكذَلِكَ كتابة بيع الخيار لليتيم في الخيار والتصديق ، كان المشترى لهُ الكاتب والحاكمُ أو ثقةً مِن ثقاتِ المسْلمين أو غيرَ ثقةٍ ؟ .

الجواب و بـاللهِ التوفيق : إنْ كتبَ اقر فلانٌ بأنهُ قد باعَ مالَ الهالك فلان ، لِفلانٍ بكذَا بيع القطع و بريء فلانٌ هذَا مِن ثمن هذَا المبيع المذكور هنا إلى فلانٍ هذَا براءةً قبضٍ واستيفاء وذَلِكَ بصحةِ الوصايةِ مِن فلانٍ هذَا لفلانٍ هذَا في قضاء دينه ، وانفاذ وصاياهُ مِن مالهِ بعدَ موتهِ بتاريخ كذَا ، فهو كافٍ عندنا ، وإنْ كتبَ الكاتب أقر فلان بأن عليهِ لفلان اليتيم كذَا وكذَا ، وقد باعَ لهُ بحقٍ هذَا ماله المسمى كذَا مِن سقى فلج كذَا بمايستحِق هذا المبيعُ مِن جميع الحقُوقِ بيعَ خيارٍ إلى مدةِ انقضاءِ كذَا وكذَا ، على أن الخيار لهذَا البائع وهذَا المشترى ولورثتِها مِن بعْدهما ، وفي نقضِ هذا البيع بعدَ انقضاءِ مدةِ كذَا ، وقد جعلَ فلانٌ هذَا فلاناً هذَا ، أو من يقوم مقامه مصدقاً عليهِ في تبقية هذَا الحق ، وهذا المباع المذكور في هذه الورقةِ في حياتهِ و بعدَ مماتِه بتاريخ كذَا فهُو كافٍ عندَنَا إن شاء الله .

مسألة : ومِنهُ وماتقُولُ في الوصى وهُو وارثٌ وأمر ببيعِ شيءٍ مِن مالِ الهَالِك ، ولَمْ يوكلْ أحداً يزَابِنُ لهُ ، وقام يزابن علَى ذَلِك الشيءِ بنفسهِ ، وأرادَ مِنهُ الغيرُ على هذه الصفةِ ، بعد ماصح البيعُ : ألهُ الغير أمْ لاَ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : حفظتُ مِن آثارِ المسلمينَ في الوصِى والوكيلِ أنهمَا لايشتريان مِن مالِ مَاوصاهُ ووكلهُ إلا بوكيلٍ لاَيعلَمُ من يبيعُ لهُ مِن دلاَّلٍ أو غيرهِ بأنهُ يشترِى ذَلك للوكيل أو الوصِى وإن اشترى الوصَى بنفسهِ مِن مَالٍ من وصاه بغيرِ وكيل لايعرفهُ البائعُ له فلايثبتُ على أكثر قول المسلمين ، وفيهِ الغيرُ إذ هو غير ثابت ، وأما ممّا يكالُ و يوزنُ فللوكيل والوصِى أن يأخذ مما يبيعه على قولِ بعضِ المسلمين واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنه وماتقُول سيدى في الهَالِك إذَا أوصَى علَى وصية بشيءٍ مِن غيرِ كتابة وحاكمه الورثة ، لأنَّ الأحكامَ إلا بالصحة أيجوز لهُ أن ينفذ من مال الهالك ماأوصى عليهِ أمْ لا ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إذَا أوصَى بلفظٍ ثابتٍ وكانَ ذَلِكَ في حالٍ من تجوز وصيتهُ فجائزٌ له إنفاذ ذلك فيما بينه و بين الله متى ماقدرَ واستترَ لهُ ، ولايجوزُ ذَلِك في ظاهِر

الحكم إذَا لَم يرضَ له الورثة أو كانَ منهم يتيم أو غائب أو معتوه ، أو من لايملك أمرَه والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقُولُ في الهَالِك إذا أعطى أحداً من الورثةِ وهو مريض شيئا مِن الحيوان ، وحاكمه الورثةُ أيجوز لهُ ذَلِك الشيء فيا بينهُ وبينَ اللهِ أمْ لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إن عطية المريض الثاوى في فراشه من علةٍ مخوفةٍ مثل الحمى والبطن ، أو مَا كان من العلل المخوفِ علَى صاحبهَا مِنهَا الموت غير ثابتة للوارثِ ، وهي مثلُ الوصية للوَارث إلا أن يتمَّ الورثةُ ذَلِك وكانوا ممّن يجوز إتمامه ، ولَمْ يكن عليهِ دينٌ يحيط بمالهِ أو وصيةٌ لاتجاوز ثُلث مالهِ والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ صف لِي سيدى في الذى يكتبُ على نفسه الوصايا والإقرارات والضمانات ، وكذلك في الذى تزوج من لاولى لهُ مِن النساء ، يقولُ بأذنِى أمْ غيرُ ذَلِك ، وكذَلِك إذَا ادَّعى رجلٌ أنهُ أوصَى عليه رجلٌ أن يزوج بناته بعد موته ، ولَمْ يكن لهنَّ وليٌّ أيقبلُ مِنهُ أمْ لاَ ؟ كان ثقةً أمْ لاَ ؟ وإذَا قبلَ مِنهُ وزوج الحاكمُ أو الوَالى ، يكفي ذَلِك أمْ لاَ ؟ أم يكون ذلك بالسببين ، وكذلك في الولاَ ؟ أيكونُ بالسببين أمْ يكفي الولا ؟ لأن الولا لمن أعتق ؟ أفتِنا يرحمك الله تعالى ، وكذَلِكَ في الذِى يتزوج لغيره مثل ولده وأخيه ؟ .

الجواب وباللهِ التوفيق : إن كتبَ أقررتُ أنا فلان ابن فلان بأنَّ علىّ لفلان كذا وكذا ، وكذلك أن كتبَ أوصيتُ وأنا فلان ، لفلان ابن فلان كذَا وكذَا وبإنفاذ هذَا أيجوزُ مِن مالِي بعد موتِي فهُو كافٍ عندَنا إن شاء الله ، ومن زوجَ من لاَ وليَّ لهُ مِن النساءِ ، و يقولُ بإذنهَا إن كانَ هُو يريدُ تزويجهَا بنفسهِ وإن كان أمرَهُ غيرهُ بتزويجهَا ممَّن يجوز لهُ أمرهُ بذلك يقولُ بإذن فلانٍ وأذنها والله أعلم ، ولايقبلُ قول مدعى الوصاية في تزويج بنات أحد من الدهن بغير صحة ، وإذَا لَم يكن لهنَّ ولي فالحاكِمُ ومن يقومُ مقامَه أولَى بتزويجهن ، وأما المعتوقة فمعتقها وعصبتهُ أولَى بتزويجهَا إذَا لَمْ يكن لها أولياء وقالَ بعضُ فقهاءِ المسْلمين الحاكِمُ أولَى بتزويجهَا من معتقها وعصبته ، وإن زوجها الحاكمُ بأمرِ من أعتقها أو عصبتهِ معَ عدمهِ فهو أحوطُ والله أعلم ، ومن تزوج لغيرهِ ، فاللفظ في ذلك واحدٌ إلا أنه يقولُ : قدْ قبلتُ فلانةً لفلانٍ زوجة لهُ على هذهِ الشرُوطِ المذكورة هُنا والله أعلم .

مسألة : ومِن جواب الشيخ الفقيهِ العالم عبد الله بن محمد بن بشير المدادى النزوى إلى الشيخ الثقةِ إسماعيل بن أحمدَ بن مانِع الإسماعيلى رحِمهُما الله . وماتقولُ سيدى فيمن

مات وخلف يتيما ، ولم يوصِ بوصيةٍ وعليهِ حقوقٌ لزوجتهِ وغيرها ، أيجوز لأحدٍ أن يحتسِبَ في مالهِ و يبيعَ منهُ و يوفي عنهُ كلَّ حق صحَّ عليهِ عرفني رحِمك الله ؟ .

الجواب والله الموفق والهادى للحق والصواب : فعلَى مَاوصفت فإذَا لَمْ يكن للهالِك وصيٌّ ولآوكيلٌ من حاكم ، واحتسب محتسبٌ ثقةٌ وقضَى عنهُ ماصَح عليهِ مِن الحقوق والديُون ، جازَ ذَلِك علَى أكثرِ قولِ المسلمين واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ وإذَا جازَ الإحتساب لهذَا الميت وقد خلفَ شيئاً من السلاحِ والصفر والأصول ، هلْ يسع بيع بيانِ محتسبه الصفر والسلاح دُون الأصول أمْ لآ ؟ عرفني ، ولكَ الأجرُ إن شاءَ اللهُ ، وإذَا رأى محتسبهُ بيعَ المساومةِ أصلحَ في المناداةِ ، أيجوز لهُ أن يبيع مساومة أمْ لاَ ؟ وإذَا باعَ هذَا المحتسبُ شيئاً مِن ورثةِ الهالك مناداة في سوق المسْلمين ، وكان ثمنهُ ببيع المساومةِ أوفر أهلْ يسعُ هذَا المحتسبُ فى ما بينَهُ و بين الله أم لاَ ؟ .

الجواب واللهُ الموفق للصواب : فنعمْ يجوزُ ذَلِك إذَا رأى أنَّ ذَلِك أوفرُ وأصلح ، فجائز ، وعليه الإجتهاد فيا يراه صلاحاً واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وهل يجوز لهذَا المحتسب أنْ يوفى ثمن الثوب الذى كفن به هذا الهالك من ماله أعني مال الهالك أمْ لآ ؟ عرفنى طريق الحق مأجوراً إنْ شاء الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : فلا يضيقُ ذَلِكَ مِن طريقِ الإطمئنانة واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جوابِ الوالى عامر بن محمد بن مسعود إلى الشيخ الرضـــى بلعرب ابن أحمد بن مانع رحِمهُما الله : وفيمَن لزمهُ عتق رقبة واشترى رقبة مدبرة وأعتقها ، أينحط عنهُ مالزمهُ أم لاَ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : فيما عندى لايجزيه عتق المدبر عن العتق اللازم فيما يُعجبنى مِن القولِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ إليه ومن أوصَى بنخلةٍ لرجُلٍ بحدها وحدودها ، ومات وكانتْ صرْمة في حدُود هذه النخلةِ الموصَى بِهَا ، أيحكمُ على الورثةِ أن يصرفوا هذه النخلة أمْ لاَ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : أن الصرمَة لا تدخلُ في الوصية وهِى لصاحِبها واللهُ أعلم و بهِ التوفيق .

مسألة : ومِنهُ وفِي الكاتِب إذَا حضرهُ أحدٌ أن يكتُب على نفسهِ ، وقالَ لهُ : أكتب المال الفلاني لولدِي فلان مِن ضمانٍ لهُ على وكانَ الولدُ طفلاً يحملهُ أهلهُ ، أيجوز للكاتب أن يقف عن هذا أمْ لاَ ؟ إذَا استرابَ واستوحش « وخاصة أهلَ هذهِ البلدان من وادِي بني خالد ؟ وماذا يعجبك وتراهُ حسناً وصواباً ؟ نبئني بهِ رحِمكَ اللهُ .

الجواب و باللهِ التوفيق : جائزٌ للكاتِب أنْ يقفَ عن الكتابةِ إذَا استَرابَ فِي شيء ، واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ في من باعَ ماله وكتبهُ وكانَ اللفظ بأنهُ قد باعَ لفلان ابن فلان ماله المسمى كَذَا كذَا مِن سقْي فلج كذَا مِن قريةِ كذَا إلى تمام اللفظ ، سوى شجر الانبا والرمَّانِ معَ شربهِ مِن مائهِ المعتاد ، أيكون الشرب عطفاً على الاستثناء أمْ يكُون تبعاً للمَالِ ؟ وإن كان الشربُ عطفاً على الاستثناء ؟ مااللفظ الذى يثبت الشرب مع المال في البيع ؟ ومالصواب ؟ أفد خادمك رحمك الله .

الجواب و بالله التوفيق : فالذِى عندى و يعجبني أنْ يكُون الاستثناء بعدَ تمام لفظ الشرب مثل ذلك باعَ ماله الفلانى بمافيهِ وبجميع حدُودهِ وحقوقه وطرقه وسواقيه وشربه من مائه من فلْج كذَا ، بما يستحق هذا الشرب من طرق وسواقى وفهود وملقى طين سوى كذَا وكذَا فهذا نحن نكتب والله أعلم بصحةِ ذَلِك .

مسألة : ومِنهُ وفي كتابة الوصية ؟ إذا كان اللفظ في صدرها لفظ وصيةٍ ، وأراد الموصِى أنْ يقر بحق لأناس ، أيكتبُ الكاتبُ وأقر فلانٌ هذَا ؟ أم يكفي بغير واو وكذَلك بعد الإقرار ، يكتب أوصَى فلانٌ أم وأوصى فلان بواو عطف ؟ ومَا الأعدل مِن اللفظ ؟ والكاتب ينسبُ الموصِى إذَا انتقلَ اللفظُ مِن الوصيةِ إلى الإقرار ، أمْ يكفِي إذَا كتب اسمه بنفسهِ هذَا ؟ وكذَلِكَ فِي الوصِيةِ أو الاقرار ، إذَا كتب الكاتب بأشياء وأتى بالباء في أول اللفظ ، ولَمْ يأت في الثانى ولاَ في الثالث ، أيثبتُ هذَا اللفظ في جميع ذَلِك ؟ أمْ لاَ عرف الخادِم جميعَ ذَلِك ؛ لأنهُ قليل الفهم كليلُ الحفظ .

الجواب و بالله التوفيق : فالذى عندِى أنَّ مشايخنَا يكتبُون بغير واوِ العطف وأنا أكتب كذلِك ، وكذَلك بعد الإقرار يكتب أوصى فلانا ولا يعطف على الوصيةِ إقراراً ، بل يكتبُ إذَا تم لفظُ الإقرار كتبَ : أوصَى فلانُ ابن فلان هذَا ، وإذَا كتبَ الكاتبُ أوصى فلانٌ هذَا أو أقر فلانٌ هذَا مِن غير أنْ يذكر نسبة فعندِى أنهُ يكفي ، وأما إذَا كتبَ الكاتبُ بعشرِ لاريات فضةٍ لفلانِ ابْن فلان وعشر لاريات فضةِ لفلان ابن فلان ، فالذى يعجبنى

أنْ يكتب بعشر لاريات فضةٍ ، وإن كتبَ وعشر لاريات فضة لفلان ابن فلانٍ الفلاني فهذا عندي لايخرج من المعنى واللهُ أعلم و بهِ التوفيق .

مسألة : ومِنهُ وفي اسم شهر صفر وشوال ينصرفان أم لاَ ؟ .

الجواب.فالذي عندي مِن غيرِ حفظٍ بعينه : أمّا شوالٌ فيصرفُ وصفرُ لاينصرِف واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنه وفي الأصم الذي لايسمع أبداً ، وأرادَ أن يكتبَ ورقةً ليبيع شيئاً مِن مالهِ وكانَ محتاجاً لذَلِكَ ، ومالحيلة ومَايعجبك أفدني رحِمك الله .

الجواب و باللهِ التوفيق: فالذِي عندي أن الأصمَّ إذَا احتاج ليبيع شيئا مِن ماله فالذي عندي أني حفظتُ عنِ الشيخ القاضِي محمد بن عبد اللهِ بن جمعة بن عبيدان رحمه الله أن هـذَا الأصم إن كانَ يعرف الكتابَ الذِي يُكتبُ لهُ فجائزٌ بيعُ مالِه ، وإن كَانَ لايعرف الكتّاب فإن الحاكم يُقيم لهُ وكيلاً ثقةً يبيعُ لهُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفيمَنْ وقفَ نخلةً لتؤكل غلتُهَا في مسجد هجوراً ، أيجوز لمن وقفها ليأكل مِنهُ أعني الهجور وكذَلِك من أوصى بعزاء بعدَ موتهِ أيجوزُ للورثةِ أنْ يأكلوا مِنهُ أمْ لاَ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : فالذي عندي أنه يجوز لهُ أن يأكل مِنهَا كغيرهِ ، وكذَلِك ورثةُ الموصِي جائزٌ لهم أن يأكلوا مِن طعامِ العزاءِ الموصِى بهِ هالكهُم علَى ماحفظتهُ من جوابِ الشيخ صالح بن سعيدِ بنِ زامل ، وكذَلِك حفظتُ عن الشيخ العالم محمد بن عبد اللهِ ابن جمعة بن عبيدان واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفي الكاتبِ إذَا بدلَ في تاريخ الأيام مثلاً كتبَ في يوم الأربعاء : الخميس ، أو يوم الخميس : الاربعاء وكانَ تاريخ الأشهر صوابا أيكونُ هذَا خارجاً مِن الصوابِ أمْ لاَ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : فالذي عندي إنه إن ظفر بالورقةِ وقدرَعلى ردهَا فعليهِ أنْ يصلحَ التاريخ الذِي غلطَ فيهِ ، وإن لَمْ يقدِر فلا يلزمُه شيءٌ واللهُ أعلم و بهِ التوفيق .

مسألة : ومِنهُ وكيفَ لفظ من أرادَ أن يكتب تبطيلَ ورقةٍ مكتوبٍ فيها بيعُ خيارٍ؟ ارسمهُ مِن كرمك لي ولك إن شاء الله عظيم الأجر.

الجواب و باللهِ التوفيق : فالذى عندى إذَا كتبَ الكاتبُ أقر فلان ابن فلان الفلانى بأنَّ كلَّ ورقة تطلعُ مكتوبٌ لهُ فيهَا بيع خيارٍ في مالِ فلان ابْن فلانِ الفلانِى ، وهُو المالُ المسمى كذَا مِن سقى فلج كذَا مِن بلدةِ كذَا ، فقد أبطلَ حقهُ المكتوبَ لهُ في هذَا المالِ المذكُور هنا ، إقراراً مِنهُ بذلك . .

مسألة : ومنه وماصفة من أرادَ أن يكتب بيعَ ماءٍ فِيهِ شُرب لأناس يخرجُ مِن هذَا الماءِ ، وكذَلِك النخلُ التى فيهَا فطرةٌ قليلة : محدودة بالوزن كذَا كذَا متَاصِف لى طريقَ مَاأنت عليهِ ولكَ الأجرُ إن شاء الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : فالذى عندى إذَا كتبَ الكاتبُ بسم الله الرحمن الرحيم : أقرَّ فلان ابن فلان الفلانى أنهُ قد باعَ لِفلان ابن فلان الفلانى مايفضلُ لهُ في الماء إلى تمامِ اللفظ ، فأرجُو أنهُ يجزى هذَا ، وهذَا علَى ما أتحرَّاه أنهُ يكفِى واللهُ أعلم و بهِ التوفيق .

مسألة:ومِنهُ : وفِى الأعمى إذَا أرادَ أن يوكلَ وكيلاً ، وكانَ الكاتب لاَيعرفُ الأعمى ولاَ الوكيلَ ، وأرادَ كتابةً مِن الكاتِبِ ، مَاالذِى يجوزُ للكاتِب ؟ وماصفةُ الشهادةِ التِى تجوزُ بِهَا الكتابةُ علَى هذَا الوكيلِ ؟ بيِّن لخادِمك وجَه الصواب .

الجواب و باللهِ التوفيق : فالذِى عندى أنهُ إذَا صحَّ عندهُ معرفةُ الأعمَى وصحةُ وكالتهِ وصحةُ معرفةِ الوكيل ، فإذَا صحَّ عندهُ هذَا : جازَ لهُ أن يكتُب صحةَ البيع إذَا أمرهُ الوكيل أن يكتب البيعَ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جواب الشيخ مسعُود بْن رمضانَ رحمهُ اللهُ وفِى مَن يطلبُ إليهِ أن يأتمِن أمانَة ، وهو يأبى عن ذَلِك ، أعليهِ إثمٌ في ذَلِك ؟ أمْ لهُ ذَلِكَ لِطلب السلامةِ .

الجواب و باللهِ التوفيق : فلاَينبغى لهُ أن يتركَ شيئاً مِن المعروف وفعْل الخير ، وإن تَرَكَ ذَلِكَ لطلبِ سلامةٍ فلا شيءَ عليهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وإن كانَ ذَلِك لازما له ، وماالحجة التى تُلزمهُ ذلك ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق: أمَّا لازما لهُ ذلك ، فلاَيلزمهُ ذَلِك فرضاً ، ولكِن إن قدِرَ على فعلِ شيءٍ مِن الخير فلهُ أجرُ ذَلِكَ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفي من يقول لي ناولنِى الثوبَ وهوَ بقربى ، أيجوز لى أن أناوله إدعاه لنفسهِ أو لم يدعه ؟ .

الجواب : يجوزُ لهُ ذَلِك علَى الاطمئنانةِ إذَا لَم يكن الثوب في يد أحد يدعيه واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفيما أراه في المسجدِ كثوبٍ أوغيره ، وأردت أنْ أصلِي وأحولهُ من موضعِه إلى ناحيةٍ ، أيلزمنِي ذَلِك أمْ لاَ ؟ علمت بِصاحبه أو لَمْ أعلم به ؟ أم لايجوز ذلك ؟ .

الجواب : إذَا وجد موضعاً غيره يصلى فيهِ تركَهُ في موضِع مَامَن يأمن علَيهِ ، وإن تلِف فعلَيهِ ضمانةٌ إذَا أزالهُ مِن موضعه واللهُ أعلم .

مسألة : ومنه وفيما أجدُه عندَ أحدٍ ، وأنا أعرفهُ أنهُ لغيرهِ ، ولَم يصح معى أنهُ ملكهُ بحق أو بغيرِ حقٍ ، أيجوزُلِي أن أستعيره مثلَ كتاب أوغيره أم لاَ ؟ .

الجواب : إذَا كانَ ثقة جازَ له أخذُه مِن عندهِ ، وإن كانَ غيرَ ثقةٍ فلاَيجوز لهُ أخذُه مِنهُ إذَا علِم أنهُ لغيره واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جوابِ الشيخ العالِم القاضِى محمد بْن عبد اللهِ بِن جمعه بن عبيدان رحِمهُ الله إلى الشيخ الوالد الرضِى أحمد بن مانع بن على بن اسماعيل الإسماعيلى رحمهما الله : وماتقول سيدِى في الكتابةِ في الحيوانِ مثلَ الأثباتِ والرهْن المقبوضِ و بيع الخيارِ لآت في الأثر جاء فِي بيع الخيار في الحيوان المدةُ ذلك ثلاثة أيام ، ماتفسيرُ ذَلِكَ في جميع الحيوان والعروض أمْ فِي الحيوان خاصة أم لاَ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : فيْ ذلك اختلافٌ في الكتابةِ ماذكرتهُ ، وأما بيعُ الخيار في الحيوان ، لاَيكونُ مدةُ بيع الخيارِ في الحيوانِ أكثرمن ثلاثة أيام ، وإنما المدةُ ثلاثةُ أيامٍ أو أقلّ ، وقالَ مَن قال لاَيجوزُ بيعُ الخيارِ في الحيوانِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفي المرأة إذَا قعدت للميلاد ، فخرجَ بعضُ الولدِ ، ثم ماتت المرأةُ قبل خروجِهِ ، والولدُ حيٌّ بَعدُ : كيفَ الحيلةُ أيجوزُ معالجةُ هذَا الولد لخروجه لطمع حياتهِ ، كانتِ المعالجة وتؤلم الحى أم لا تؤلم ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : أنه لايضيق معالجة إخراج هذَا الولد الحى من غير ضررٍ يلحق الولدَ ولاأمه واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وإذَا عدمَ الكاتِبُ المأمُور بالكتابة بينَ الناسِ ، ورأى الناسُ الضرر فصارت المعاملة بغير كتابةٍ ، وربما يضيع شيءٌ مِن الزكاةِ ، وطلبَ مِن رجلٍ ضعيفٍ أن

يكتب ماحضر فيهِ عندَ البيع أو الإقرار أو أشباه هذا مِن الأشياء ، واعتذرَ وقال لستَ ممن بكاتبُ بينَ الناس ولعل كتابي لَمْ يعملْ عليهِ ، وتضيعُ حقوقُ الناسِ ، و يعتقدُ بعذرِ الحكم فقالُوا لهُ أكتبْ وأشهدْ بماصح عندَك ، ولو لَمْ يثبتْ لعله لَمْ يقع فيهِ انكارٌ، وربّما في الحِين تراضِى وتثبيتاً بكتابة مِن بعضهم البعض ، وكتبَ ماحضر فيهِ ، أيجوزُ لهُ أم لا تثبته ، ولايلحقهُ ضمانٌ إن لَمْ يعمل به ، وإن لم يشهد وسكتَ مِمن يكاتب ولاعمل على ماأكتبهُ إلا أنَّ هذَا البلدَ ليسَ فيها كاتبٌ ويمتحنوننا ، وربما وقتَ مثلَ أن يطلب مِنى أخى عبد الله لأكتب شهادتِي على أحد لمولاى الإمام أو غيره مِن عدم الكاتِب فانظر سيدى ولك الأجر من الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : لاضمانَ عليكَ إن كتبتَ شهادتك ولَوْ لَمْ يُعمل بهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفي الفأر الضار الذى لَم يقدرْ على قتلهِ إلا بالسمِّ ، هل يجوزُ ذَلِك أم فيهِ كراهية بلاَحجْرٍ، وكذَلِكَ السباعُ الضاراتِ أو غيرها مما يضر؟ عرّف خادمك ولك إن شاء الله جزيل الثواب .

الجواب : لاحجرَ في ذَلِك علَى صفتِك هذه واللهُ أعم .

مسألة : ومِنهُ وفيمن أمره قاض من قضاةِ إمام المسلمين ليكاتِب بينَ الناسِ ثم مات القاضِى الذى أمرهُ ، أيجوز لهذا الرجلِ أن يكاتب بين الناس بعدَ موت القاضِى الذى أمرهُ ويجوز خطه عندَ الحاكِم الذى يعرفهُ أنهُ مأمور بالكتابةِ ومشتهر عندهُ أنهُ يكاتِب أمْ لاَ ؟ .

الجوابِ و باللهِ التوفيق : في ذَلِك اختلاف بين المسلمينَ ، قالَ مَن قالَ مِن المسلمينَ : إن هذَا الكاتبَ لايكاتب بين الناس بعد موت القاضِى الذِى أمرهُ إلا أنْ يتم لهُ الكتابةَ إمام المسلمين أو أحدٌ مِن قضاةِ المسلمين ، وقالَ من قالَ مِن المسلمين إن هذا الكاتب جائز لهُ أن يكاتِب بين الناسِ بعدَ موتِ القاضِى الذِى أمرهُ ، والقولُ الأولُ أحب إلى واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ أرأيتَ إن كانَ أمرهُ والٍ مِن ولاةِ الإمامِ أن يكاتِب ، وعُزلَ الوالِى مِن القريةِ التى فيها المأمُور بالمكاتبةِ ، وولاةُ الإمامُ في قريةِ غيرِها ، أيسعُ لهذَا الكاتب أنْ يكاتب في غيرِ القريةِ التى ولى فيهَا الوالِى الذِى أمرهُ أمْ لاَ ؟ .

الجواب و بالله التوفيق : أنهُ يعجبني لهذَا الكاتِب أن يتم الكتابة بين الناسِ أمام المسلمين أو حاكِم البلدِ التِي فيهَا ذَلِكَ الحاكمُ لعلة الكاتِب واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ أرأيتَ إذَا كانَ الكاتِب أمرهُ القاضِي والوَالِي ليكاتِب بينَ الناس بمشورة مِن الإمام ، ومات القاضِي والوَالِي أو عزلاَ ، ولَمْ يحفظ الإمامُ أن أحداً شاورهُ في هذا الكاتِب ، ولَمْ يحفظ أنهُ أمره ، أيجوزُ لهُ أن يكاتِب إذَا كانَ هذَا الرجلُ الذِي يكاتِبُ يحفظُ أن الإمامَ أمرهُ وليسَ عندهُ مِن الإمام أمر بالكتابة ؟ أم الوقوفُ عنِ الكتابةِ أحسن لهُ ؟ أمْ كيفَ الوجهُ في ذَلِك ؟ عرفنِي سيدى بِذَلِك يرحمك الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : أنهُ يعجبنِي لهذَا الكاتبِ أن يتم له الكتابة أمام المسلمين واللهُ أعلم .

مسألة : ومنهُ ومَالفظُ الوكالةِ والوصايةِ ، مجملاً ثابتاً كافياً في الحياةِ ، و بعد الممات ، مثلَ إذَا سارتْ سيرةٌ مِن الإمام رضية الله ، وأرادُوا أن يعقدوا وكالةً بعقدتهم أعنِي الشراة فيما يجوزُ لهم أن يوكلُوه فيه في قبض نصِيبهم من غنيمة أو غيرهَا أو بيع أو براءة أحدٍ مِن قبلها ، أو هبتها مِن نصيبهم مِن هذه الغنيمة أو غيرها إن قبلَ أحدٌ أو ماتَ ، ومايشتملُ عليهِ مِن شرح هذه المعانِي لفظاً اختصاراً كافياً شافِياً ، لأن هذهِ الغنائم والذين يسيرونَ في البحر تجرِي عليهم أمورٌ يتعذرُ الدخولُ للقائمِ بهَا ، بيِّن لنا ذَلِك يرحمك الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : فاللفظ في ذَلِك : أن يكتُب الكاتبُ قد أقامَ فلانُ ابن فلانِ الفلانِي . فلان ابن فلان الفلانِي وكيلاً لهُ فيمَا يجُوز لهُ أن يوكله فيهِ مِن جميع الأشياء كلهَا ، وقد جعلَهُ أيضاً وصية بعد وفاتهِ ، وقدْ أجازَ لهُ جميع مايجوز لهُ أن يجيزه لهُ من أمرِ الوصاية واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِي زيد كتبَ عليهِ أحدٌ مِن كتاب المسلمِين سبعَ لاريات فضة إلا صدية فضة وستينَ لارية فضة لعمرَو وأصلُ الحق علَى خالِد لعمرو ، وتحاكما عمرو وزيد في هذَا الحق ، فأبطلهُ الحاكِمُ مِن أجلِ هذَا اللفظ ، وقيل للكاتِب إن كتابتك هذه الورقة باطلة فأصلح الكاتب كتابتهُ بعد موتِ زيد وعمرو ، أيحلُّ لوارثِ عمرو أخذ ماكتبَ لعمرو علَى زيدٍ مِن ورثةِ زيدٍ أمْ لاَ ؟ وإن تمسكَ ورثةُ زيد أن لايسلمُوا ذَلِكَ أيحكَمُ عليهمْ بِذَلِك أمْ لاَ ؟ عرفنَا .

الجواب و باللهِ التوفيق : إذَا أصلحَ الكاتِب كتابته فالحقُ يثبتُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفي رجل أسمه رازق ومات ، أيجوز أن يسمى ولده فلان ابن رازق ؟ أمْ يجوز قلب إسمه علَى غير إسم رازق افتِنا رحمك الله ؟ .

الجوابُ و باللهِ التوفيق : لايضيق ذَلِك والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ وسألتهُ شِفاها عن الشاةِ إذَا ولدتْ خنز يراً والخنز يرة إذا ولدت سخلاً ؟ .

الجواب : فأجاب رحمهُ اللهُ أن الخنز ير حرامٌ لايؤكل لحمه وأما السخل ففِي أكله اختلافٌ إذَا كانت أمهُ خنز يرة واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفي الشرب من النهرإذَا كان غائباً أو رما أفتِنا يرحمك اللهُ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : لايضيقُ الشربُ علَى صفتِك هذه واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ والمريضُ إذَا أرادَ بيعَ مالهِ، أيكتبُ لهُ الكاتب البيع كانَ لحاجةٍ أو لغير حاجةٍ ، و يكونُ الخيارُ للورثةِ في إتمام البيْع ، أو يفضهُ أمْ لايكتبُ عليهِ إلا إذَا كانَ البيعُ لحاجة لابدَّ مِنها ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إذَا كانَ لايقدِر أنْ يخرج مِن باب البيتِ إلا بممسِك يمسكه ، أو كانَ أخا الفراشِ ، فلايثبتُ بيعُه إلا لحاجةٍ لابد مِنها ، ولايكتبُ عليهِ الكاتِب إذَا لَم يكُن بيعهُ لحاجةٍ لابد منها واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جوابِ الشيخ الشيخ صالح بن سعيد بن زامِل إلى الشيخ الرضِي محمد بن بلعرب بن مانِع الإسماعيلى رحِمهُما اللهُ ، وفي رجُل يشكو داء ووصف لهُ دواء أن يأكلهُ أو يشربه ، وهذَا الدواء نجس أو حرامٌ عِندَ المسلمين ، فيجوزُ لهُ أكلهُ وشربه أم لاَ ؟ وصاحِب الدواء إرادتهُ طلب العافيةِ والسلامة : أفتنا يرحمك الله .

الجواب و بالله التوفيق : على ماحفظته مماسمعته مِن الأثر يرفعُ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ماجعلَ اللهُ شِفاء أُمتِي فِي حرامٍ) « وكلُّ نجسٍ حرام » واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفي رجلٍ أوصَى بغلةِ نخلةٍ أن يؤتجرَ بها مَن يقرأ علَى قبرهِ القرآن العظيمَ ، واندثر القبرُ ولَمْ يعلمْ بِهِ أنهُ هذَا بنفسِه ، فكيفَ الحيلةُ ؟ فيجوزُ أن يؤتجر من يقرأ علَى هذا القبر في دوائره ، وكذَلِك إذَا كانَ قبرٌ معروفٌ وحملهُ السيل ولهُ نخلٌ يفد عليه لمن يقرأ عليه فكيف الحيلةُ أفترجع النخل للورثة أمْ لاَ ؟ أفتِنَا يرحمك الله .

الجواب أما إذَا كانَ هذَا الموصِى قبرُهُ معروفٌ في مقبرةٍ محدودةٍ إلا أنهُ لَمْ يعرفْ أى قبرٍ مِنهَا ، فقد سمعنَا عن بعضِ أشياخِنا أنهُ يجوزُ أن يزارَ بها أُوصى بهِ لزيارتِهِ في تِلك المقبرةِ إذَا اعتقدَ الزائرُ زيارته ، وأما الذى حملهُ السيلُ هُووقبرهُ ولمْ يبقَ لهُ رسم ولَمْ ترج عودتهُ أبداً فترجِعُ الوصية إلى الورثةِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ إليهِ وفي رجُلٍ أوصَى لبنِى بنيه أو غيرهم بثلثِ مَالهِ وكانَ علَى الموصِى حقٌ لأناسٍ أو صداق للنساء فعلَى أهل الثلث ثلث الدين مِن الحقوق ، وعليهم جميع الوصايا أمْ علَى أهلِ الثلثِ إلا الوصايا ولاَعليهم شىءٌ مِن الدين أفتِنَا يرحمك الله . .

الجواب : علَى ماسمعنَاهُ مِن آثار المسلمين أن الموصِى إذَا وصَّى بثلث ماله لأحدٍ فللموصى لهُ بالثلث ، ثلثُ مالهِ بعد قضاء ماعلَى الهَالِك مِن الدين واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وإذَا أرادَ الرجلُ بيعَ مالِ ولدِهِ ، وأجازَهُ المسلمون ، فاللفظ في الكتابةِ فيهِ : أقرَّ فلانُ ابْن فلان أنهُ قد باعَ مالَ ولدِه فلان ، وهُو المالُ المسمى كذَا مِن قريةِ كذَا ، بجميعِ حدوده وحقوقه إلى تمامِ اللفظِ في لفظ البيع واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وإذَا وصلَ إلَيَّ رجلان أن أكتُب بينهُمَا برضاهُمَا في ذمةٍ أو مالٍ ببيعِ الخيارِ ، أو بيعِ القطعْ أو أحدٍ يوصِى بوصيةٍ ، فيجوز لي أن أكتب بينهما أمْ لا ؟ أفتِنا يرحمك اللهُ .

الجواب : إن كانَ أمرَك بالكتابةِ حاكمٌ مِن حكامِ المسْلمينَ ، وكانَ لكَ بصرٌ فيمَا يجوزُ فِيهَا ومالاَ يجوز ، فجائزٌ لكَ أنْ تكتبَ ، وإن لَمْ يكن لك بصر أو كانَ خطكَ لايحكمُ بهِ فيعجبنِى أنْ تعرف من تكتبُ له الحقَّ ، ومن تكتبُ عليهِ فإن رضيا لكَ فاكتبْ مايجوز لك كتابتهُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفي الرجُل إذَا أوصَى لرجُل بدرَاهم أو غيرها لاَبحق ولاَ إقرار ، وماتَ الموصَى لهُ قبلَ موتِ الموصِى ، فلورثةِ الموصَى لهُ مما أوصَى لهالِكهمْ علَى هذهِ الصفةِ أمْ لاَ ؟ أفتنا يرحمك الله .

الجوابُ : إذَا مات الموصى له قبلَ الموصِى بطلت الوصيةُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفي الكاتب إذَا أرادَ أنْ يكتبَ أشهَدنا فلان ابن فلان الفلانِى وأخوه فلان ابن فُلان وأبوه امْ يكتبُ أخوهُ فلانُ ابن فلانٍ ، وأبوه فلان ابن فلان أفتِنا يرحمك الله .

الجواب : يكتُب أخوه وأبوه إذَا كانَ يحكِي عنهم الشهادة جميعاً واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وكذَلِك : إذَا قالَ إلى مدة اثنا عشر سنة أو إلى العشرينَ سنة أفتنا يرحمك الله ؟ .

الجواب : يكتبُ الحدَّ مدة أثنتي عشرة سنة وثلاث عشرة سنة وأربع عشرة سنة وخمس عشرة سنة وست عشرة سنة وسبعَ عشرةَ سنة وثماني عشرة سنة ، وتسع عشرة سنة وإِن شاء قال ثماني عشرة سنة .بفتح الياءِ.

مسألة : ومِن جواب الوالِي عامِر بن محمد بن مسعود إلى الشيخ الرضي بلعرب بن احمد بن مانع رحِمهُما الله . هلْ يجوز لأحدٍ أن يسقي صرمتهُ وفسْلتهُ مِن الفلْج فالذي نحفظه من الأثر أنه يجوز أن يحمل من الفلج الماء لَمثل كناز التمرِ وغسلِ الأواني واليدين والخل وغسل النجاسات والطهارات والوضوء والشرب وغير هذَا لَمْ نحفظ جوازاً ، وإن كانَ هذَا الذِي يُريدُ أن يسقي صرمته يدلُ علَى صاحِب الماء ، فذلك جائزٌ على الأدلآلِ ، وسمعتُ مسألة ترفع عن مُوسى بنِ علي أنهُ أجاز لرجُلٍ أن يسقي صرمتهُ مِن فلجِ سمائل ، وعسَى ذَلِك لكثرةِ الماءِ واللهُ أعلم . والذِي عندي تركُ ذَلِكَ أسلم ولاقِياس علَى ماء سمائل و باللهِ التوفيق .

مسألة : ومِن جوابِ الشيخ سليمان بن محمد بن مداد إلى الشيخ الوالد أحمد بن مانِع الإسماعيلي رحمهُ الله . وماتقُولُ في رجُلٍ وضع عظما أو غيرهُ مِن الأشياءِ فِي غيرِ ملكهِ ، ثم حملَه طائرٌ فوضَعهُ في طريقٍ ، أو ملك لأحدٍ ، أو في مباحٍ فوطئه إنسانٌ فعرقَه خدشهُ ، أترَى علَى هذَا الواضِع الضمان أمْ لاضمَان عليهِ ؟ .

الجواب : فأرجو أن لاَضمانَ علَى واضِع العظم لأنَّ هذَا لَمْ يكُن مِن فعلهِ وإنما هو فعلُ الطائرِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِي رجُل أوصَى بلاريتي فضة لحامِل نعشه ، ثم ماتَ وحضر لَهُ أناسٌ كثيرٌ مِن أهل البلدِ وحملُوه ، وذَلِك بلا أجْر؟ ماتَرى شيخنَا يفعلُ الوصِي بهذهِ الدراهم ؟ والحامِلون منهُم المسافرُ والحاضرُ ولم يعرفْهم الوصِي كلهم ، أتكونُ هذه الدراهِمُ موقوفةً حتى يصِح الذين حملُوه ، أو ترجعُ إلى الورثةِ ؟ .

الجواب : إن أوصى بهَا الموصى لحامِل نعشه كانُوا قليلاً أو كثيراً أحراراً كانُوا أو عبيداً أنْ يعرفُوا ، وإن لَم يعرفُوا وآيس مِن معرفتهم باعيانهم ، فهي كالمَالِ الذِي لايعرفُ

ربه فقيلَ إنهَا موقوفة حشرية ، حتى يصحَّ رَبهَا أو تقومُ الساعة ، وقيلَ إنهَا لبيت المالِ ، وقيلَ إنها تفرقُ للفقراء بأمر الورثةِ ، إن كانُوا يملِكُون أمرهُم ، و يعتقِدون المبتَلى الضمان ، إن صح رَبها يوماً ما ، خيَّرةُ بينَ الأجرِ أو الغرمِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جوابِ الشيخ الفقيهِ الزاهِد ناصِر بن خميس عن على العقرى النزوى إلى الشيخ عبد الله بن مسعود بن على الطوقى الابروى رحمهُما الله . وماتقُول في الوصِى إذَا جعلَ لهُ الهالك الموصى عليهِ في قضاءِ دينهِ واقتضاء ديونه وادعى علَى أحدٍ حقاً للهالِك بحقِّ الوصيةِ ، وأنكرَ المدعَى عليهِ ذَلِكَ الحقَّ الذِى ادعاهُ الوصىُّ للهالِك عليهِ ، ألهُ عليهِ يمينٌ أمْ لاَ ؟ عرفني هداك الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : قال بعضُ فقهاء المسلمينَ لهُ ، وقالَ بعضهُم ليسَ لهُ ذَلِك . واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفي الوصىِّ إذَا ادعَى علَى أحدٍ حقاً للهَالِك الموصَى عليهِ في قضاءِ دينهِ واقتضاء ديونهِ وأقر المدعَى عليهِ بالحق للهالِك ، وادعَى بعد إقراره أنهُ أوفاهُ إياهُ في حياتهِ ، أيؤخذ بإقرارهِ على نفسهِ بحقِّ الهالِك أمْ لاَ ؟ وهل علَى الوصِىِّ يمين علمٍ إذَا أرادَ مِنهُ المدعَى عليهِ ؟ أمْ ليسَ علَى الوصى يمينُ علمٍ إذا أراد منه المدعى عليه ؟ أم ليس على الوصى يمين علم وليسَ ينفعهُ ادعاءهُ وفاء الحق بعد اقراره به ؟ عرفني هدَاكَ الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : عليهِ البينةُ العادِلةُ أنهُ قضَى ماصحَّ عليهِ مِن الحق ، والوصِى إذَا لَمْ يكُن وارثاً فلاَيمينَ عليهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جوابه إلى الشيخ مسعود بن على : وفي الرجل إذَا وُجدَ لهُ وصيتانِ أو أكثرُ: فمَا المعمولُ بهِ مِن قول المسلمين ؟ وكذَلِكَ في أجرة الوصيين ،إذَا كان لكل وصيةٍ وصى والأجرة غير مختلفتينِ في الوصِيتينِ ؟ أفتِنا يرحمك الله .

الجواب و بالله التوفيق : أنْ يؤخذَ بالأكثر مما في الوصيتين ؟ فإن كان الموصِى جعلَ لكل واحدٍ منهُما أجرةً معلومة على إنفاذ وصيةٍ معلومة فلهُ الأجرةُ كما جعلَ لهُ ، وإن لَمْ يجعل لكُل واحدٍ منهُما كذَلِك ، وإنما جعلهما وصيين لهُ ، وجعلَ لهُما أجرةً على إنفاذِ وصاياه ، فيكونُ لهمَا الأكثرُ مِن الأجرتين على أكثرِ قولِ المسلمين . واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقُولُ في رجُلٍ هلكَ ولهُ دراهمُ ببيع خيارٍ في مالِه ، وهُو ممن يلحقُه زكاةُ الدراهِم ، و بقى المالُ المباعُ بالخيار مشاعاً بيَن الورثةِ ، و بعضُ الورثةِ تلحقهُ زكاةُ

الدراهِم و بعضهُم لم يزك أيزكّي هذه الدراهِم التِي في بيعِ الخيار وحدَهَا ؟ أمْ يحملُ على كُل واحدٍ حصتَه منهَا و يسلمُ ماعلَيهِ مِن زكاةِ الدرَاهِم ؟ أفتِنا يرحمْك الله تعالى .

الجواب و باللهِ التوفيق : إن الذى حفظتهُ ممَاهُو مأثورٌ عنِ الشيخينِ الفقيهين مسعود ابن رمضَان وعبد الله بن محمد بن غسان ، في ذَلِك اختلافٌ ، لازكاةَ على المشترى إلا أنْ يكون للتجارةِ ، وقالَ بعضُ المسلمينَ الزكاةُ في ذَلِك ، وهُو أكثرُ القولِ ، وأما الورثة فعندِى مَن كانَ لهُ مالٌ تجِبُ فيهِ الزكاةُ مِن الذهبِ والفضةِ ، أو متاعٌ للتجارةِ فعليهِ الزكاةُ علَى قول بعضِ المسلمين ، وإن لَمْ يكن أحد الشركاء معهُ ماتجِبُ فيهِ الزكاةِ لَمْ أرعليهِ زكاةً والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفي كاتب الوصية إذَا كتبَ الإقرارَ مِن ضمان على نَسق لفظ الوصية ولم يفصل بين لفظ الوصية ولفظ الإقرار بلفظٍ وهَلْ عندكَ إذَا تم لفظُ الوصيةِ ، وأرادَ أنْ يكتبَ لفظَ الإقرار أيكتُب أوصَى فلانُ ابن فُلانٍ هذَا المذكورَ، أمْ يكتبُ أقر فلان ابن فلان الفلانى هذَا المذكور لفلان ابن فلان الفلاني بست لار يات فضةٍ مِن ضمان عليهِ لهُ أفتِنا هدَاكَ اللهُ .

الجواب : و باللهِ التوفيق : فالذِى حفظتهُ مِن آثار المسلمين ، إن عطفَ بواو النسق علَى الوصيةِ ، وكتبَ مِن ضمان : فذلِك ثابتٌ مِن رأسِ المالِ ، وأحبُ إن أرادَ أنَ يكتب اقراراً أن يفصل بينهما ، و يكتب أقر فلانُ ابن فلانٍ هذَا المقدمَ ذكرهُ صدْر هذهِ الورقةِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِي من أوصَى بوصايا وضمانات ولَمْ يخلف شيئاً مما يكفي الوصايا والضماناتِ مِن ثُلثِ مالهِ للوصايا وأنفذَ الوصيُّ شيئاً مِن الوصيةِ ولَمْ يعرِضْها على المسلمين ، أيلزمهُ الغرمُ أم لاَ ؟ أرأيتَ إذَا كانَ المكتوبُ لهُم من ضمان رضِى بعضهم أن يخاصمهم الدُيانُ الذِين لم يكُن لهم صحةٌ علَى الهَالِك ، و بعضهُم لم يرضَ و بعضهم غائبٌ والذى خلفهُ الهالِك لم يكفِ أهلَ الديون والضماناتِ أفتِنا يرحمك الله ..

الجواب و باللهِ التوفيق : إن الوصى ضامِنٌ لما أخطأ في إنفاذه من مال الهَالِك ، والخطأ في الأموال والأنفس مضمونٌ ولو أفتاه من تجوز فتياهُ بخلافِ الحق مِن زلل لسانِه ، ومن رضى ممن لهُ دينٌ أو ضمانٌ علَى الهَالِك بمخاصصةِ المدعين فى مَالِ الهَالِك حقوقاً أو وصايا بغير صحةٍ فهو ثابت عليهِ في حقهِ إذَا كانَ يملك أمرَه ، وكان حراً بالغاً عاقلاً مميزا مِن غير تقية ولاَ حياء مفرط ولَمْ يثبت علَى مَنْ لعله لايرضى في حقه شيءٌ والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ ومَاتقولُ : فيمنَ هلكَ وعليهِ صداقٌ لزوجتهِ الحاضرِ والغائب ، وخلفَ أيتاماً وأقرت زوجتهُ بشيءٍ في يدِهَا للهالِك ، وطلبتْ إلى الحاكم أو إلى الوالي أن يوفيها إياهُ مِن صداقِهَا الآجل مع صحتِهَا ومعَ أنْ يحلفها يميناً باللهِ تعالى إنّ حقها هذَا باقٍ علَى الهَالِك ، أيجوز للحاكِم أو الوَالي أن يقضِيهَا الذِى أقرتْ بهِ للهالِك مِن صداقِهَا إذَا لَمْ يصح معه بالبينةِ العادلةِ إلا بإقرارِهَا . أفتِنا يرحمْك اللهُ تعالى .

الجواب و باللهِ التوفيق : إن كانت هذه المرأة حُرة بالغةً عاقلةً غير مجبورةٍ وأقرتْ بشيءٍ في يدها لغيرهَا فإقرارهَا ثابتٌ عليهَا ، ولاأعلم في ذَلِك اختلافاً ، ويجوزُ للوصِى والوكيلِ مِن قبلِ حاكِم المسْلمين أو جماعتهم أو الحاكم نفسِه معَ عدم الوصِى أو الوكيل أن يقضوها مما أقرت بِهِ لزوجهَا ، وإذَا كانت معها صحةٌ بما عليهِ لهَا مِن الصداقِ أو الحق بعدَ أن تحلِفَ يميناً باللهِ أنَّ حقها هذَا المكتوبُ لهَا في هذه الأوراق والذِى شهدَ لهَا بهِ العدلان ، هُو باقٍ على زوجهَا الهالِك فلان إلى الآن واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وإذَا جاء في وصِى اليتيم ووكيلِ المسْجد والغائب ، وادّعى أنهُ وكيلٌ أو وصى ولَمْ أكُن أعرِفهما ولاَ بعدالتهما ، أيجوزُ لِى أن أحكم لهُما علَى الذى ادعيا عليه مع إقرار المدعَى عليهِ ومع الصحةِ ؟ أرأيتَ إذَا قالَ الذى عليهِ الحق أنَّ هذَا الوكيلَ وهذَا الوصِىَّ غيرُ ثقتين ، أيجوزُ لي أنْ أحكمَ لهُما وأعينهُما على قبض حق الأيتامِ والأغياب ، أرأيت إذا شهد مع شاهد عدل أن هذا وكيل أو وصى للأيتام أو الأغياب . أيجوز لِى أن أعينهُما على قبضِ حقِّ الأيتام والأغياب بمعرفة الشاهد العدلِ ، وأحكم لهُما بمعرفةِ الشاهِد العدلِ معَ البينةِ العادلة ، أو الإقرار ممَّن عليهِ الحقُ فهذه المسألة التى سألتك عنها أولا ؟ ولعلى ماشرحتها لك أولاً ؟ أفتنا يرحمك الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : الذى عندِى وعرفته مِن آثارِ المسلمين أنّ الحاكم لايحكمُ إلا بالصحة : والصحةُ معناها شهادةُ العَدْلين ، أو خط العدْلِ الذِى يجوزُ خطهُ معَ أهلِ الإستقامةِ ، فإذَا صحتْ معَ الحاكِم الوصاية أو الوكالةِ ، ولَمْ يعلمْ خيانة الوصِى أوَ الوكيلِ إذَا كانَ مِن حاكِم المسلمينَ أو جماعتهم ، فجائزٌ إعانتهُما علَى قولِ بعضِ المسلمين ، وقال بعضهُم حتى تصحَّ أمانةُ الوصِى وذَلِك أصوبُ في الحكم ، وأما الوَكيلُ إذَا لَمْ يعلمْ من وكلهُ فموقوفٌ لعلهُ أمرهُ ولاأحبُّ إعانتهُ ولاَ تقبيضَهُ إلا بعد صحةِ عدالتِهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جوابِ الشيخ على بن عثمان رحمه الله ، وماصفةُ كتابة منْ أرادَ الرجوع عن الوصِى وأجرة الوصِى علَى إنفاذ الوصيةِ ، وكذَلِكَ إذَا ماتَ قبلَ الموصِى ، وأرادَ

الموصِى أنْ يقيمَ وصيًّا في إنفاذ وصيتهِ وكذَلِك فيمَن عليهِ صدقاتٌ لزوجتهِ ، وذهبتْ ورقتُها وأرادتْ كتابة ثانية وأرادَ منهَا تبطيلَ الورقةِ المكتوبةِ ، أولاً ماصفةُ الكتابةِ ؟ وهل يكون كتابةُ التبطِيل قبل الورقةِ الثانية أم لاَ ؟ وكذَلِكَ إحالةُ بيعِ الخيار، وإحالةُ إثباتِ الرهنِ ولفظ الرهنِ المقبوض ؟ وكذلك الأعمى إذَا أرادَ أن يكتبَ وكيلُه شيئاً غير الوصيةِ بعدَ صحةِ الوكالةِ مثلْ بيعِ خيارٍ، أو بيعَ قطعٍ أو غيرَ ذَلِكَ مِن غير وكالة مثلَ الكتابةِ التى في الذمة ، وكذلك صدقاتُ النساءِ اذَا كانَ في الذمةِ ، أو مثلَ بيع ماءٍ أو أثرماءٍ أو أثرينِ أو أكثرَ، وكذَلِكَ إذَا أرادَ أن يكتب صدقاتِ نساء أولادِه ؟ مالفظ الكتابةِ ؟ عرفنَا مِن كرمِك جميعَ ذَلِكَ ؟ ولكَ الأجرإن شاء الله ؟ وكذلك الأصمُّ كثيرُ الصممِ الذى لايتحرى مِنهُ الكاتب السمعَ أو قليل الصمم، هلْ بينهُما فرق ؟ وإن لم تجز الكتابة عليهم ، هل لهم أنْ يوكلوا من يكتُب لهُم ؟

الجواب و باللهِ التوفيق : فإن الخادمَ قليلُ المعرفةِ ، ولكن أبين لك إن شاء اللهُ ماعنِدى : فإن رأيتهُ مُوافقا فاعمل بهِ ، وإن لم تجدهُ موافِقاً فلا تعملْ بهِ ، فأما الذِى يُريدُ الرجوعَ عن وصيةٍ فإنهُ يكتبُ الكاتبُ قدْ رجعَ فلانٌ ابنُ فلان عن وصايتهِ لفلانِ ابن فلان وعن الأجرة المكتوبةِ لهُ ، وجعلَ وصية فلانِ ابن فلان ، وأمّا الوصيُّ إذَا مات فقد بطلت وصايتهُ وأما الزوجة إذَا ذهبتْ ورقةُ صداقِهَا فإن التبطل لعلة التبطيل يكتب قبل الورقة الثانية ولو بيوم وأما الآجل إذا طلعت للمرأة ورقتان فى صداقها الآجلِ فلا تثبت لها إلا ورقة واحدة هكذَا نحفظهُ مِن جوابات أشياخنا المتأخرين ، وأما الإحالة في بيع الخيارِ والأثبات ، فجائز و يكتب أقر فلان ابن فلان الفلانى بكل حق كتبَ لهُ في بطنِ هذه الورقةِ أو في هذهِ الورقةِ ، ولفظُ الرهنِ المقبوضِ : وقدْ أرهنَ فلانٌ ابن فُلانِ الفُلانِى لفلانِ ابنِ فلان الفلانى بحقهِ في هذَا المكتوب الشيء الفلانِى رهناً مقبوضاً ، وأما كتابة الأعمى فلاتجوز إلا بوكيلٍ لايكتبُ دَراهِم في ذمتهِ أوْ في بيعِ ماءٍ فإنهُ يجوزُ مِن غير وكيل ، وإن أرادَ أن يكتُب لزوجاتِ أولادِه: فإن كان يكتبُ في الذمةِ فجائز مِن غير وكيل ، وإن كانَ في مال يحتاجُ إلى وكيلٍ بلفظٍ علَى الأعمى الوكالة فيا يريدُ بيعَه . و يكتُب علَى الوكيلِ البيّع ؟ وأما الكتابةُ على الأصم فإن كانَ إذَا جهرت لهُ اللفظ يسمع فجائز الكتابة عليهِ ، واللهُ أعلم و بهِ التوفيق .

مسألة : ومِن جواب الشيخ ناصِربن خميس بن على رحمه الله . وماتقولُ في الأعمى إذَا جاء يكتب شيئاً تعرفهُ العامة مثل أثرماء أو أثرين أو أكثرَ أو شيئاً مِن الصدقاتِ للنسَاء .

أو شيئاً في الذمة ، أيجوز أن يكتبَ عليهِ أمْ لاَ ؟ أم يوكلُ في جميع مايكتبُ مِن وصية أو غيرها ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إنَّ إقرار الأعمى فيمّا ذكرتَ يثبتُ عليهِ وجائز للكاتب أن يكتب عليهِ ماذكرت من غير وكيلٍ واللهُ أعلم .

وأما الوصيةُ فأرجو أن بعضاً يقولُ يوكلُ في ذَلِك ، و بعضاً رخصَ إذَا كانتِ الوصيةُ أو الإقرارُ في شيءٍ غير محدودٍ واللهُ أعلم .

ومِنهُ إذَا جازَ كتابتهُ في شيءٍ دونَ شيء مالفظُ كتابتهِ إذَا أرادَ أنْ يكتبَ صدقاتِ نساء أولادِه ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إذَا كان الإقرارُ في الذمةِ لم يحتجْ إلى وكيلٍ عندى واللهُ أعلم .

مسألة : ومنه ومالفظ كتابةِ الرهن المقبوضِ ؟ وهلْ فرقٌ بيْن الرهنِ المقبوضِ والإثباتِ أمْ كلهُ سواء ؟

الجواب : لفظ الإثبات أقرَّ فلانُ ابن فلانِ الفلاني بأن عليهِ لفلان ابن فلان الفلاني كذَا وكذَا لارية فضةٍ إلى مدةٍ كذَا وكذَا ، وقد أثبتَ فلانٌ هذَا زراعته أو نخلتهُ التي لهُ في موضع كذَا مِن قريةِ كذَا في هذَا الحق المذكور في هذهِ الورقةِ ، ليسَ لهُ فيهِ بيعٌ ولاهبةٌ ولا تصرف ولاوصيةٌ ولاإقرارٌ إلا بعدَ تسليم هذَا الحقِّ المذكور هنا ، وقد جعلهُ مصدقاً عليهِ في تبقيةِ هذَا الحقِّ ، وهذَا الإثباتِ المذكورين هنا في هذهِ الورقةِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقولُ في بيوعاتِ الخيار« فهل أشياخنا يكتبون ذَلِك أمْ لاَ ؟ لأني وجدتُ أشياخنا فمِنهُم من يكتبُ ، ومِنهُم من لم يكتب ، مثلَ الشيخ الرضِى بلعرب بن محمد بن بلعرب الإسماعيلى عرفنى سيدِى طريقَ الحقِّ مأجوراً إن شاء ٱلله .

الجواب و باللهِ ٱلتوفيق : بعضُ المسلمين أخذَ بأجازة بيع الخيار والكتابة فيهِ ، و بعضٌ وقفَ عَن ذَلِكَ ، ومَن أخذَ بقولٍ مِن أقوالِ المسلمينَ فواسعٌ له ذَلِكَ مالم يحكم عليهِ حاكم العدل ، أو بخط مَن أخذَ بخلافِ ماأخذ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقولُ في المرأةِ إذَا جاءتْ إلى الكاتِب لتكتب النفقة على زوجهَا الغائب مِن المصر ، ووقف الكاتبُ عنِ الكتابةِ مِن أجلِ أنهُ يحتاجُ إلى حاكم عدل ، وإلى

معرفةِ الصحةِ بغيبةِ الهَالِك ، وإلى صحةِ الزوجيةِ بيْن الزوجين وتوقف خوفاً مِن الدخولِ فيما لايعلمُ أيضيقُ عليهِ ذَلِك أمْ لاَ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : واسعٌ لهُ الوقوف عما لايعلم ، وقال اللهُ تعالى (ولا تقفُ ماليسَ لكَ بِهِ علمٌ) ، إلى تمام الآية (والمؤمنُ وقافٌ) و (المنافِق وثابٌ) واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقُولُ في الكاتِب إذَا لَمْ يأتِ باللفظِ علَى وجههِ مثلَ أن يذكرَ أبعدَ المذكورَيْن ، ولَمْ يذكر أقربَ المذكورَيْن أولا ؟ و يَدُل المعنى مثلَ أن يقولَ صداقاً آجلاً مؤجلاً لها عليهِ أو عليهِ لهَا ، أتبطلُ الكتابةُ بذَلِك أم لاَ ؟ إذَا كانَ مِن ركاكةِ لفظهِ وقلةِ معرفتهِ وفهمهِ بين لنَا ذَلِك هدَاك الله تعالى .

الجواب و باللهِ التوفيق : لَمْ يبن لي بطلانُ مَاذكرتهُ مِن تقديم ذَلِك وتأخيره ، واللفظُ الأول عندِي أقوى وخذْ بما بَان لك صوابه واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وأهل الظاهرةِ وجدناهم يكتبون للعزاء والوصال المعزين إذَا كتبَ الكاتِبُ العزَا . وكتبَ للوصالِ فيقولُ وبما يرزأهُ الواصلُون المعزونَ فيهِ مِن الناسِ ممَّن لهُ التعزيةُ من طعامٍ وادامٍ وحلاء ينفذُ ذَلِك مِن مالهِ بعدَ موتهِ علَى رأى وصيهِ .

الجواب و باللهِ التوفيق : لم يبن لى بطلانُ هذَا اللفظ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وكذَلِكَ إذَا أرادَ الكاتبُ الاختصارَفِي اللفظ مثلَ أن يقولَ و بلاريتى فضة لأقاربه الذِين لايرثُون مِن مالهِ شيئاً ولَمْ يقل ينفذُ ذَلِك مِن مالهِ بعدَ موتهِ علَى رأى وصيه ، وكذلك الكفارات والصيام ، أمْ يأتِى بكل لفظةٍ ينفذُ ذَلِكَ مِن مالهِ بعدَ موتهِ علَى رأى وصيه ، وكذَلِك ثقيلُ اللسان، الذِى لَمْ يفصح في كلامهِ ، وكانَ ألتغَ اللسان لكِن يفهمُ الكاتب من المعنى أيجوز أن يكتبَ عليهِ أمْ لاَ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إذَا كانَ يفهَمُ الكاتِب مِنه مايقر به أو يوصِى بِهِ فواسعٌ له أنْ يكتبَ عليهِ ذَلِكَ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وكذَلِك وكيلُ الأعمى الذى وكلهُ الأعمى أن يوصِى في مالهِ و يقرَّ في مالهِ وأن يجعلَهُ وصياً له مالفظ الكتابة في الوصية إذَا كان وكيلاً و وصياً معاً للأعمى ؟ أفتِنا و بين لنَا لفظ ذلك يرحمك الله .

الجواب و بالله التوفيق : يقولُ أقر أو أوصَى فلان ابنُ فُلان بكذَا وكذَا لاريةَ فضة لفلان ابن فلانِ الفلانِي مِن مالِ فلان ابن فلان الفلانِي الأعمى وذلك بصحةِ الوَكالةِ عندِي مِن فلانِ الأعمى هذَا لفلانِ الموصِى هذَا لهذه الوصيةِ في مالِهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جوابِ الشيخِ الفقيهِ سالم بن خميس بن سالم بْن نجادِ المحليوى إلى الشيخ الثقةِ عَبد اللهِ بْن مسعود بن علي الطوقِي رحِمهُما الله فيمَن أوصَى بوصيتينِ وجعلَ في كل وصيةٍ منهُما وصياً غيرَ الآخر وهَلك هذَا الموصِى فالوصية الأولى هلكَ وصيها قبل الموصَى الذِى جعله وصيه فيها والوصيةُ الأخيرةُ أنفذَ الوصِى ماأوصَى بِهِ الموصى فيها والوصية الأولى الذى هلك الوصي فيها برحت لَمْ ينفذها الوصىُّ الموصَى عليهِ الهَالِك في الوصيةِ الأخيرة ، وكانَ في الوصيةِ الأولَى حقوق وضمانات لأحد من الناس وأراد ماأوصى له به الموصى فى الوصية الأولى مِن الوصِى الباقى الذى جعلَهُ الهَالِكُ وصيه في وصيتِهِ الأخيرةِ ، أيحكمُ عليهِ بإنفاذِهِ مِن مال الهالك ؟ إذَا أتَى وقالَ أنَا مَا أنفذُ مَافِى الوصية الأولى ولاعلمتُ بها ، ولارضيتُ بها ولاأدرى ألهُ ذلك وعذر ولايحكم عليهِ بإنفاذها عرفنَا ماتراهُ صواباً وعدْلاً رحِمك اللهُ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : فأنت أعرفُ منِي وأولَى والذِى عندِى أنهُ كانَ هذَا الوصِى جعلهُ وصيه في قضاء دينهِ وإنفاذِ وصَاياهُ ، ولم يجعلهُ وصيه في قضاء ماكتبهُ في الوصيةِ التى جعلَهُ وصيه فِيهَا خاصةً ، فعليهِ إنفاذُ الجميع فيما عندِى ، وإن كانَ جعلَهُ وصيه فِي مَاكتبَ في تِلكَ الوصيةِ خاصةً فليس عليهِ إنفاذُ مافِى الوصيةِ الأخرى ، و يُقيمُ الحاكمُ لذَلِك أحداً يقومُ بِهِ إن كانَ الورثةُ مَن لايمْلك أمرَهُ وطلبَ أصحابُ الحقوقِ حقوقهُم واللهُ أعلم و بِهِ التوفيق .

مسألة : أسأل الشيخ الرضى سعيد بنِ أحمد أسعده الفرد الصمدِ بلعرب بن أحمد : فيمن أقرَّ لأبيهِ بجميع ملكهِ ليحاكم لهُ أبُوه في ملكِهِ هذَا خصماً مِن خصمائهِ وحبسَ عليهِ أبوهُ ورقة هذا الإقرار ، وسأل ماذَا يلزمهُ لبقيةِ وارثِهِ وكانَ هذَا الإقرارُ يحقٌّ عليهِ لهُ ، وإن حدثَ لهذَا الابنِ بعدَ تاريخ هذَا الإقرار شيء مِن المالِ هل يدخلُ فِى هذَا الإقرار أمْ لاَ ؟ ومايجبُ للمقرور لَهُ إذَا حاكمَ مَنْ اقرله أو ورثتهُ مِن بعدهِ أو ورثةُ المقرورِ لَهُ ؟ بيِّن لنَا وجهَ الحق تؤجرْ إن شاءَ اللهُ .

الجواب : عن الشيخ صالح بن سعيد رحمهُ اللهُ ليسَ اللفظُ بعينهِ إنّ الإقرارَ في الأحكامِ ثابتٌ إن كانَ اللفظُ صحيحاً ثابتاً ، ولايلزمُ المقرَّ شيء لورثتِهِ وقالَ ليسَ لهُ أن

يُعطِى في حياتهِ مِن مالهِ ؟ وقيلَ إن مالَ الإبْن هُو لأبيهِ علَى معنى قولهِ مِن قبلِ الإقرار، ولَوْ لَمْ يقرلهُ بهِ . وأما مايحدث بعدَ التاريخ فعنهُ أيضاً أنهُ لايدخلُ الذِى حدثَ بعد الإقرار واللهُ أعلم ، كتبه الخادم الأقل سعيد بن أحمد بن محمد بيده .

مسألة : أسأل الشيخ الرضىَ سعيد بن أحمد بن محمد رحمهُ اللهُ .

شعــــرا :

مــاذَا يــقــولُ الــعــالــمُ الــنــجــدُ .. نــبــراسُــنــا الــمــقــتــفِــى مــاقــالَه الــصــمــد
حــتــفُ المظالِم قطبُ العدلِ فيصلةُ .. بحــرُ الــقــلــم فِــى الــفــتــيــا لمــن يــرد
فــيــمــن مــايبــق مِــن ثــلــثِ الــتراثِ بــهِ .. لــغَير وارثــه أوصــى فــيــه فــتــقــد
وذَاك مــن بــعــد أن تــقــضى الــديون ومــا .. أوصــى بــه مَــاالــذى فــي الحــكــم يعــتــمــد
أوضــح لــنــا الحــق إيــضــاحــاً هُــديت لــه .. كــالــشــمــس فِــى كــبــدِ الخضْراء تــتــقِــد
وهـــاك مِــنــي تحــيــات بــلا أمــدٍ .. والــفَ ألــف إذَا مــاضــمــهــا الــعــدَدُ
كــنــشــرةِ الــروضِ إن حــلّ الــغــمــامُ بــه .. كــأنمــا وقــعــهُ فــي دوحــةِ الــبر بــرد

الجواب عن الشيخ صالح بن سعيد رحمهُ اللهُ : إن لهُ ثلثَ مابقى مِن مال الهالك بعد قضاءِ الدين وإنفاذ الوصَايا على صفتك هذه : الجواب على المعنَى لأن اللفظ ليسَ بعينهِ واللهُ أعلم . كتبهُ العبدُ الأقل سعيد بن أحمد بن محمد بيده .

مسألة : اسأل قاضِى المسلمين سعيدَ بن أحمد رحِمهُ الله وأسعدهُ في وصية الرجل إذَا أراد أن يقطعها و يكتب غيرها و يزيد و ينقص فيهَا ، أيلزمهُ ماعطلهُ مِن الزائد فِى الأولى أمْ لاَ ؟ كان ذَلِكَ مِن حق الله أو حق عباده ؟ كان مكتوباً مِن ضمانٍ أو بحق عليهِ لمن كتبهُ له ؟ أو كان اقراراً ثابتاً في اللفظ ؟ وعندهُ أن ذَلِك عليهِ ثم اجتهَدَ فيا كتبه في الأخرى بما عليهِ ، ولم يرَ تلك الزيادة عليه أو كَان قد أوفاها عنه أم لايجوز تعطيل تلك الزيادة ؟ أفتِنا رحمك الله .

الجواب عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله : إن كانَ أقرَّ في تِلكَ الوصيةِ المتقدمةِ بماليس علَيهِ أو أقرَ بزيادةٍ عما عليهِ فعطل الزيادةِ التى ليسَتْ عليهِ أو عطلَ الذِى أقربهِ كلهِ إذَا كانَ قد أقرَّ بما ليس عليهِ أو قدْ برىء مِنهُ بوجهٍ مِن الوجوه بعدَ مَاأقر بهِ فليسَ عليهِ في كلِّ هذَا بأسٌ فيمَا بينهُ و بينَ الله إذَا عطلهُ . وأما الوصايا التى هى من أبوابِ البر ويجوز لهُ الرجوعُ فِيها فليس عليهِ في تعطيلهَا بأسٌ مِن الوصيةِ المتقدمةِ واللهُ أعلم .

مسألة : شعراً :

ومِنهُ ماذَا يقولُ الولي الصالح الوجلُ .. هل في العطيةِ تبن القوم إن سألوا
ترى حراماً إذَا كانتْ بواطنهم .. فيها بِما حرمَ الرحمن والرسلُ
وفي الحكومةِ حِل بالصراج وقدْ .. فيها جرَى القصدُ والنياتُ والعملُ
كذَلِكَ الزوجُ إن أعطتهُ زوجتهُ .. صداقها ليطلِقَ غيرها الرجلُ
مِن غير شرطٍ ولكِنْ في الضميرِ علَى .. هذَا العطيةِ في ذَا كانتِ العِللُ
كذَاك فيْ كل مايِنْويهِ فاعله .. مِن طاعةِ غيرَ فرْض دَام يحتمِل
أكان يلزمهُ مالمْ يكن عملتْ .. أوضحْ لنَا الحقَّ كي توضحَ لنَا السبلُ
والنهرُ تقطعُ نهج المسلمين فهلْ .. تحلُ مِن خلها الأثمارُ والأكل
وفي الخواطِر يجْرى أيلزم من .. بقلبهِ إن نفاهُ القلبُ والوهل
والزوجُ إن قالَ قد طلقتُ واحدةً .. لزوجه فأعتراهُ الشكُّ والوجلُ
وكانَ ثلث ايضاحاً بواحدة .. أواسعٌ ردهَا أمْ ضاقت الحيلُ
أردْ جوابكَ لِي وأعذُر لناظمهِ .. لازَالَ سعدُك يسمو دونه زجلُ
وصِلْ ماطلعتْ شمسُ الهُدى فحتْ .. لضِدهَا أبداً بالنور تتصلُ
حتَى القيامةِ يومَ البعثِ تجمعُنا .. علَى الرسولِ الذِى تمتْ بهِ الرسلُ

الجواب : لهذهِ المسائل المنظومةِ على قدْر فهمِى مع قلةِ عبارتِي بالنظم : أما قول هذَا القائلِ في العطيةِ المؤسسةِ علَى فعلِ المعصيةِ وفي ظاهرها ، لَمْ يشترطْ فيهَا المعصية وإنما هِي عطيةٌ بغيرِ شرطٍ فقدْ سمعتُ في الأثرِ أن الأشياء فِي الحلاَلِ والحِرام علَى ماأسِّست في الأحكام علَى ماعقدتْ ، وأما قوله إذَا طلقَ الرجُل زوجته ثم شكَّ في طلاقهِ أنهُ أوقعهُ لهَا واحدةً أمْ لاَ ؟ فزادهَا طلاقاً ليستيقِن علَى طلاقِهَا فعلَى هذَا استيقنَ الطلاقَ الأولَ فإنهُ يقعُ بهَا الأول والثانِي إذَا كانَ ذَلِك قبلَ أن تنقضِى عدتُها ، وإن كانَ مستيقِناً للطلاقِ الأولِ وإن سألهُ أحدٌ أخبر به انهُ فعلهُ ، ولَمْ يكن نيته إعادةَ الطلاقِ ولَمْ يلزمْه إلا الطلاق الأولُ فيما بينهُ و بينَ اللهِ واما قوله إذَا أعطتهُ امرأتهُ صداقهَا بغير شرطٍ وفيمَا عنده أنها أعطتهُ اياهُ ليطلق زوجتهُ الأخرى ، فإن كانَ ذَلِكَ بطيبِ نفسهَا لم تحرم علَيهِ عندِى ذَلِك لأنَّ الطلاقَ ليسَ بمعصيةٍ مِنهُ . وأما الأجرةُ علَى النوافلِ مِن الطاعاتِ فيختلفُ فِيهَا باجازتِها وبحجْرِهَا .

وأما الفلْج المحدثُ في طرِيق المسلمين لاتحرَم ثمرةُ الأشجارِ التى تسقَى بمائهِ إذَا كانَ ماؤه حلالاً و باللهِ التوفيق .

مِن الخادم صالح بن سعيد : وأما خواطِرُ القلبِ فهي بمنزلةِ الحدثِ للإنسان أنْ يكلمَ بكفْرٍ فرضى لهُ من سمعَ حديثه شاركه في كفرهِ ، وإن لَمْ يرضَ لهُ وأنكرَ عليهِ لَمْ يرضَهُ كفرُه واللهُ أعلم .

مسألة : والإقرارُ في المرء بمالهِ أو بملكهِ لمن أقر لهُ مَايكونُ للمقرُورِ لهُ . وكذَلِك إن أقرَّ أنّ مالهُ أو ملكه لزَيدٍ أيكونُ ماأقر بهِ لهُ أمْ لاَ ؟ .

الجواب : إنّ الفاظَ الإقرار يختلفُ حكمُها : لكل لفظٍ مِنها حكم . فعلى ماسمعتهُ مِن الأثرِ أنَّ مَن قالَ مَالِي لزيد : فيه اختلاف و بعض أثبتَه ، و بعض لم يثبته في معنى الإقرار واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ ماالإقرارُ الثابتُ الذِى لآاختِلاف فيهِ فى لفظه في الصحةِ والمرض لوارثٍ أو غير وارث .

الجواب : تركتُ نسخه لأنى لَمْ أجِدْ فيهِ فائدةً .

مسألة : وجواب الوالِي عامِر بن مسعود : وفي رجُلٍ عليهِ حقٌ لرجُلٍ وماتَ الذِى عليهِ وأوصَى أنْ ينفذَ عنهُ مِن مالهِ ثم إن الذِى لهُ الحق أبرَى الميتَ مِن الحقِّ الذِى لهُ علَى الميت ، أيبرأ الورثةُ والميتُ مِن هذَا الحقِّ أمْ علَيهِ أن يبرىء الورثةَ مِن الحقِّ الذِى لهُ علَى والدهم و يقبلُوا مِنهُ البرآن ؟ أرأيت إنْ أقرَّ هذَا الميتُ لرَجلٍ بحقٍّ ولَمْ يكنُ المقرورُ يعلمُ أن لهُ حقاً علَى هذَا الهَالِك ، وإبراء الهَالِك مِن الذِى أقر لهُ به ، أيبرأ الورثةُ على هذهِ الصفةِ أمْ لاَ فرق بينهُمَا ؟ .

الجواب : أما مَاأوصَى بِهِ الموصِى امتثالاً لما أوصَى بِهِ وإن أخذه وسلمهُ إلى الورثةِ أو الوصِى إذَا كانَ ثقةً فذلِك إليهِ ، وإنْ إبرأ الهَالِك منهُ فأرجُو أنهُ يُبرأ الورثةُ مِن ذَلِك ؟ وإن كانَ الحقُّ غيرَ موصٍ بإنفاذهِ مِن ماله، فإذَا أبرَى مَن لهُ الحقُّ بَرى عندِى و برىء الورثة كانَ من لهُ الحقُّ عالِماً بِهِ ، أو لَمْ يكُن عالما وإن سلّم إليهِ بالموافاةِ فهُو أحبُّ إلىَّ مِن البرآنِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِى امرأةٍ أوصتْ إلى رجُلٍ أنْ يحجَّ عنهَا بِدَراهِمَ مسماة بحضرة من الوارثِ ، وكانتِ الوصِية تخرجُ مِن الثلثِ وقبلَ الموصَى إليهِ الوصية ، ولَمْ يكُن ذَلِك بخةِّ مَن يجوز خطهُ ولآشهودٌ عدولٌ ، ثم إن الورثةَ أنكروُا الوصيةَ ، وكانَ الموصَى إليهِ عندَهُ شى

مِن هذهِ الدراهِم المسماةِ دَيناً عليهِ ، أيجوزُ لهُ أن يسلِّمهَا إلى الوارثِ بلاَحكم حَاكمٍ إذَا عرفَ ظلمَ الوارثِ أمْ لاَيجوز؟ إلا أنْ يحكُم عليهِ حاكمٌ بذلِك ؟ .

الجواب : أمَّا ماعلَى الموصَى مِن الدين لِلهالكةِ التِي أوصتْهُ أن يحجَّ عنهَا بدارهِم مسماة معينةٍ فعليهِ عندِى تسليمُ ماوجبَ عليهِ مِن الحق لورثَةِ الهالكةِ ولوْ جحدَ الوارث وصية الهَالِكِ وليسَ لهُ إنفاذُ ماعليهِ لهَا فِيمَا أوصتهُ بهِ مِن إنفَاذِ الحجةِ عنهَا فِي ظاهِر الحُكمِ ، إذَا أنكرَ الورثةُ الوصيةَ ولَمْ تصح الوصيةُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جوابهِ أعنِى الوالِى عامِر بن محمد بن مسعود إلى الشيخ الرضِى بلعرب بن أحمد بن مانِع رحِمهُما الله : وماتقُولُ في رجُل أوصَى أنْ يعتِقَ عنهُ مملوكه ولفظُ الوصيةِ أوصَى فلانٌ ان يُعتَقَ عنهُ مملوكه فلاناً بعدَ موتهِ لوجهِ اللهِ تعالَى ولاقتحامِ العقبةِ ثم أرادَ الرجوعَ و بيعَ العبدِ ، ألهُ ذَلِكَ أمْ لاَ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : فقد قِيلَ إنَّ لهُ الرجُوعَ في ذَلِك ولهُ بيعُه إن أرادَ بيعَه ، وفِى ذَلِك فرقٌ بينَ الوصيةِ بالعتقِ و بينَ التدبير ، وهو إذَا دبَره أن يكُون حرًّا بعدَ موتهِ ، فهذَا هُو التدبير ، ولايجوزُ لهُ الرجوعَ فيهِ ولاَ يجوز لهُ بيعه إلاَّ أن يبَاعَ لِمن يعتقه في الحِين ، وهو مملوكٌ لِمن دبَرهُ ولهُ استخدامهُ في الحياةِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقولُ في الكاتِب إذَا كتبَ أقرّ فلانُ ابْن فُلانِ الفُلاني بخمسين لارية فضة لفلان ابن فلان الفلاني أو أقر فلان ابن فلان الفلانى لِفلانِ ابن فلانِ بخمسين لاريةَ فضةِ محلهَا إلى وقتِ كذَا ، أيكونُ هذَا لفظاً ثابتاً يحكمُ بهِ أمْ لاَ ؟ وكذَلِك إذَا وجدَ علَى أثرِ وصيةٍ مكتوباً ، ولفلانَ الفلانِى بخمسين لاَرية فضةِ وصيةٌ لهُ يثبتُ مثل هذَا أمْ لاَ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إذَا أقر المقر بخمسين لارية فضة لِفلان ابن فلاَنِ أو لِفلانِ ابْن فلان الفُلانِى بخمسين لارية فضةِ ، فلعلَّهُم قدْ قالُوا في ذَلِك اختلافٌ ، فأثبتهُ بعضٌ ولَمْ يثبتهُ آخرون إلاّ أنْ يقرَّ أن عليهِ لهُ كذَا وكذَا لارية فضةٍ ، ولعلهُ رأى الشيخ العالم أحمد بن مداد رحمهُ اللهِ ، وإن وجدَ علَى أثرِ نسقِ وصيةٍ ثابتةٍ ولفلاَن ابن فُلان كذَا وكذَا لارية فضةِ فهو وصيةٌ ثابتةٌ عندِى مِن ثلثِ المَالِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفي امرأة لهَا على زوجهَا صداقٌ نفدَ وتركَ نخلاً لَمْ يفِ بحقِّ هذهِ المرأةِ ولهَا مِن ابنةٍ يتيمةٍ وورثةٍ بالغُون ، ولَمْ يكن لها بينةٌ بحقها ولَمْ يقر لهَا الورثةُ أيجُوزُ لهذهِ

المرأة أنْ يقاصِصَ نفسهَا بالذِى لهَا مِن النقدِ بما خلفَه زوجُهَا مِن النخلِ ، لأنهُ لَمْ يفِ بحقهَا ويجحدْ الورثةُ المالَ فِيمَا بينها و بيْن اللهِ ، وكذَلِك إن حلفت أن هذَا مالهَا ، أتحسبُ ولايحلّ لهَا فعلُ ذلك ؟ .

الجواب : إن كانَ الورثةُ البالغُون قد صحّ معهُم حقاً علَى أبيهم أنهُ باق علَيهِ إلى أنْ ماتَ ، وقدْ عرفَتْ هِي صحةَ حقِهَا معهُم ، وأنكروهَا لعدَمِ صحةِ حقهَا معَ حكامِ المسْلِمِينَ ، ولَمْ يكـنْ معـهَـا بينةٌ توجبُ لهَا أخذَ حقها مِن مالِ الهالِك أن لو رفعتْ أمرهَا إلى حاكـمِ المسْـلِمينَ فقدْ قيل : إن لهَا أن تستنصِر مِن مالهِ بقدرِ حقهَا وتحكم لنفسِهَا بمثلِ مايحكمُ لهَا بهِ الحـاكـمُ إن عـدمتِ الحكمَ فيما بينهَا و بينَ اللهِ ، مالَمْ تأخذْهَا حجةُ حقٍ مِن أحدِ حكامِ المسلِمِينَ واللهُ أعلم .

مـسـألة : ومِنهُ وفِي الطروسِ التِي فيها الأسرارُ مثلِ كتبِ الإمام إلى الوَالِي أوْ وَال إلـى الإمـامِ أو مِـن رجُلٍ إلـى رجُلٍ إذَا مـاتَ المكـتوبُ له أو مَاتا كِلاهُما أيجوزُ أنْ يقرأهُمَا الإنسانُ أمْ ذَلِكَ محجور علَى الأبدِ .

الجـواب : إذَا مـاكانتِ الطروَسُ سالفةً باقيةً مِن قديمِ الزمَانِ ، وقدْ ماتَ الكاتِبُ والمكـتـوبُ لـهُ واطـمـأن القلبُ أنهُ لاعملَ عليهَا فأرجُو أنهُ لابأس بقراءتِهَا علَى هذهِ الصفةِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جوابِ الشيخِ الزاهِد العَالِم ناصِر بن خميسِ بن على إلى الشيخِ مسعُود بـن علـى بـن طـوقٍ رحِـمـهُما اللهُ ، وماتقُولُ سيدِى في إخوةٍ لهُم مالٌ شركاء فيهِ لم تبلغْ فيهِ الـزكاة ولهُم سدرةٌ شركاء فيها ، وعشيهُم واحدٌ ولَمْ يتقاسمُوا شيئاً مِن التمرِ مايحصُل لهُم مِن بيدرةٍ ، وغَيرِهَا أيضافُ عليهِمْ ماتجهَم مِن البيدرة علَى مالهم أمْ لاَ ؟ .

الجـواب و بـاللـهِ الـتـوفـيق : إذَا أستحق البيدرة بوجه مِن وجوهِ الحقِ فعليهم الزكا علَى أكثرِ قولِ المسْلمِين علَى هذهِ الصفةِ واللهُ أعلم .

مـسـألـة : ومِـنـهُ وماتقولُ في من أقرَّ لولدِه بنخلةٍ مِن ضمان أو أوصى له من ضمان بعدَ موتهِ ثم باعهَا في حياتهِ ، علَى من فدى هذهِ النخلة علَى الورثةِ جميعاً ، أمْ علَى من أوصَ بـهَـا مِـن ضـمـان ، كـانَ الـبـيـعُ قبلَ الوصيةِ أمْ بعدَهَا ؟ وهلْ فرقٌ بيَن ذَلِكَ ؟ بين لنَا و الـصـواب ؟ . وكـذَلِكَ إذَا كانَ في أبوابِ البر وكان وصيةٌ وكانَ البيعُ قبلَ الوصيةِ ، أيكن العزَا علَى الورثةِ مِن مالِ الهَالِك ، أمْ علَى مَن أوصَى بهِ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إذَا كانَ الإقرارُ أو الوصية مِن ضمان قبلَ البيع الخيار فالفدى مِن مَال المقِر والموصِى مِن ضمانٍ علَى أكثرقولِ المسلمينَ ، وإن كانَ الإقرارُ أو الوصيةُ بعدَ البيع أو الرهنِ ، فالفداء مِن مَالِ المقر لهُ أو الموصِى لهُ مِن ضمانٍ واللهُ أعلم ، وإن كانتْ وصيةً مِن غيرِ ضمانٍ فباعهَا الموصِى بها بيعَ قطعٍ فهُو رجوعٌ فيها وإن كان بيع خيار فقال بعض فقهاء المسلمين انه رجوع فيها وقالَ بعضهُم ليسَ برجُوع واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقُولُ سيدِى في الكاتِبِ إذَا أرادَ أن يلفظ علَى مَن عليهِ الحقُّ فاعملَه بقولِ نعَم قبلْ أن يقولَ لهُ الكاتِب أيكفي ذَلِك أمْ لاَ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إنهُ لاَيكتفِى بذَلِك واللهُ أعلم .

مسألة : ومِن جوابِ الشيخ العالم : محمد بْن عبد الله بنِ جمعه إلَى الشيخ الرضِى أحمد بن مانِع الإسماعيلى رحمهُما اللهُ فِيمن لزمه ضمانٌ مِن ماء فَلْج شتى مِن بلدٍ واحدٍ ، ولَمْ يعرفْ جميعَ أصحابِ الماءِ ولاَ يحصَى عدَدهُم ، أيبرأ إذَا أوصَى لفقراءِ ذَلِك البلد بقدرمالزمه مِنَ الضمانِ أمْ لاَ ؟ أمْ يكتُب لإصلاَح الأفلاجِ مِن قبل الضمان ؟ عرفنَا وجه الخلاصِ مِن ذَلِك أرأيت إذَا كانَ الضمانُ مِن قبل كبسٍ في الأفلاجِ أيكونُ كلُه سواء أمْ لاَ ؟ عرفنَا الخلاصَ مِن جميع ذَلِك يرحمك الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : قالَ بعضُ المسلِمينَ إن الضمانَ يفرقهُ علَى الفقراءِ ، وقالَ مَن قالَ يخدمُ بهِ الأفلاج مثلَ شمْت مِن الفلْج أو حملِ كبْس يقعُ في الفلجِ ، وقالَ مَن قالَ إذَا أرادَ الإحتياطَ فإنهُ يخدمُ الأفلاجَ ، و يفرقُ بقدْرِ الضمانِ علَى الفقراء واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقولُ سيدِى في أخْذِ الماءِ مِن النهْرِ الجَارى للحوائجِ التِي يحتاجُ لهَا الإنسانُ في بيتهِ لغيرِ الطعامِ والشراب وهومثلُ ملءِ الكوزِ والحلةِ والقرصِ إذَا كانَ ذَلِكَ لاينقصُ النهر، ولاَأهلَ النهرِ يمنعُون مِنهُ والتعارفُ عندهُم لايحرجُون في ذَلِكَ فهلْ فيهِ رخصةٌ عرِّفنا ذَلِك يرحمكَ الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : إنهُ يأخذُ مِن النهر للأشياءِ التى يجوزُ الأخذُ مِن النهرِ لهَا علَى مايعجُبنى واللهُ أعلم .

مسألة: ومِنهُ وفي مَن لزمهُ ضمانٌ مِن نخلةٍ أو مشجرةٍ أو زرعٍ وكانَ ذَلِك لَمْ يعرفْ رَبهُ أو لأيتامٍ أو لأغياب أو شقَّ عليهِ الخلاصُ لاربابهِ وأصلح بما لزمه مِن الضمانِ مِثل

اشترى لهُ سماداً أو غيرهُ مِن الذى يكونُ صلاحاً ، لذَلِك أيكونُ هذَا وجه خلاصٍ لهُ من الضمانِ أمْ لاَ ؟ عرفْنا .

الجواب و بالله التوفيق : فنعَم يكونُ هذَا وجه خلاص واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفي من لزمهُ ضمانٌ مِن كتاب موقوف أو كتاب أعتاره أو مِن جدارٍ هدمهُ بشيءٍ إصلح مِن ذَلِك بقدرِ مالزمهُ أيبرأ مِن الضمان أمْ لاَ ؟ عرفنَا .

الجواب و باللهِ التوفيق : فنعم يبرأ مِن الضمانِ علَى صفتك هذه واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِي من لزمِه ضمانٌ مِن نخلةٍ وسأل عنْ أربابهَا ، فقالَ له أحدٌ مِن غيرِ الثقاتِ ، ولكنْ يطمئن بقولهِ إنهَا لفلان وفلان وفلانِ أيتام و بلغَ أيبرأ إذَا سلم لهُم ذَلِكَ أم لاَ ؟ كانت النخلة قائمةً أو ذهبت ، وذهبت أرضُهَا ، عرفنَا وجهَ خلاصِه مِن ذَلِك رحِمكَ الله ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إن الإطمئنانة حكمٌ مِن أحكامِ دينِ اللهِ وإذَا اطمأن قلبهُ وسلَّم الضمانَ لَمْ لعلهُ لِمن ذكرتهُم فإنهُ يبرَأُ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفي من لزمهُ ضمانٌ مِن نخلةٍ وذهبت النخلةُ ولَم يعرف ربهَا ولَمْ يجِد من يعرفهُ ممن يطمئن بقولهِ فكيفَ وجه خلاصِه عرفنا ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : إذَا لم يعرف ولهذه النخلة ربًا فجائزٌ أن يسلم الضمانَ لِبيتِ المَالِ أو للفقراء واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفي من أقتعدَ مِن ماءِ الفلَج أو لزمهُ ضمانٌ مِن ماءِ الفلجِ أو مِن دفْنٍ ، وأرادَ الخلاصَ وكانَ قدْ ماتَ مَن مات و باعَ مَن باعَ مِن أصحابِ الفلجِ . عرف أصحابَ الفلْج أو لَمْ يعرفهم كلَّهم وشقَّ عليهِ الخلاصُ لكثرتهِم ، فكيفَ وجهُ خلاصهِ ؟ عرفنا .

الجواب و بالله التوفيق : أمَّا الضمانُ : فإنه يسلمهُ إلى أهلهِ مِن أصحَاب الفلجِ ، والذى لايعرفهُ فإنهُ يسلمُ ذَلِكَ الضمان لبيتِ المال أو الفقراء ، ويحتاطُ أيضاً بالضمانِ للفلجِ يجعلهُ فى صلاحِه واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفي البيدار إِذَا أخذَ نباتاً مِن عند رجُلٍ غيرَ ثقةٍ مِن فحلٍ للأيتام ونبت به نخلة مِن غيرِ أمرِ صاحِبِهَا أيلزمُ صاحبهَا شيء أمْ لاَ ؟ وإنْ كانَ يلزمُهُ شيءٌ مِن قيمةِ النباتِ وشقَّ عليهِ الخلاصُ لأصحاب الفلج وأمرَ البيدارَ بقلعِ العذوقِ التى نبتهَا بِذَلِكَ النباتِ أيبرأُ صاحبُ النخلةِ أمْ لاَ ؟ وإن قالَ لهُ صاحبُ النخلةِ حينَ علِمَ بهِ ليخرج النبات ، وأخرجهُ أتطيبُ لهُ ثمرة نخلهِ ولاَعليهِ في ذَلِكَ شيءٌ أمْ لاَ ؟ عرفنا وجهَ الخلاصِ .

الجواب و باللهِ التوفيق : أنهُ لايلزمُ صاحبَ النخلةِ شيءٌ علَى صفتِك هذهِ مِن جميعِ الوجُوهِ التِى ذكرتهَا . وحلالٌ لهُ ثمرةِ نخلهِ أخذَ النباتَ مِن عذوقِ نخلتهِ أو لَمْ يأخذه ، ولايحتاجُ أن يجِدَ عذوقَ نخلتهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفي أمرأة متأَلمةِ ولهَا في مالٍ سهمٌ معروفٌ فقالتْ لولدِهَا سولِى من ثلث سهمى مِن ذَلِكَ المالِ ثواباً والباقِي لكَ وفي سنّةِ أهل البلدِ يوصُونَ أن يطعمَ بطعامٍ عِندَ الأعيادِ و يسمونهُ ثواباً فيأكلُه مَن أعطوهُ ذَلِك ، وقالت أيضاً ثلثا هذَا السهمِ الباقِيان فطَرْلِى مِنهُ ولَمْ تقل غيرَ هذَا القولَ ، وماتت فهلْ يثبتُ مِن قولِهَا هذَا شيءٌ بِما قالت لولدِهَا ؟ أمْ يرجعُ هذَا لورثتِهَا وهِي لَمْ يكن لها مالٌ غيرهذَه الأشياءِ قليلاً ؟ أرأيت إن لَمْ يثبتْ ذَلِك وكانَ ولدُهَا هذَا قد فعلَ بمَا قالت ، وصارينفذ ذلك والباقِي يأخذهُ لنفسهِ علَى جهلهِ بذلك وصارَعلَى هذَا سنين فهلْ عليهِ للورثةِ ردّ ذَلِك منذ ماتت الهالكةُ أمْ لاَ ؟ عرفنَا بذَلِكَ .

الجواب و باللهِ التوفيق : لاأقدِرُ أحكمُ بثبوتِ هذَا اللفظِ إلا برضي الورثةِ إِذَا كانُوا بالغِين واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفي رجُلٍ جاءَ إِلى آخر بدراهِم أوغيرها في مصر وأمثاله وهذَا مرسل لكَ مِن عند أحدٍ مِن الناس فقالَ لهُ أتركهُ أو لَمْ يقل لهُ ، وتركهُ و بعد عمد الرجلِ إلى ذَلِك وقبضهُ ، و وجدَ فيهِ بروةً أو قيلَ لهُ بعدَ ذَلِك إنهُ لفلان غيره وكان يعسرُعليهِ قبضُ هذَا الشيء والرسولُ غيرَ ثقةٍ أيجُوزُ أنْ يقبضهُ الرسولُ أمْ يتركهُ في مكانٍ و يقول للرسُولِ ليسَ لِى ذَلِك أمْ كيفَ الخلاص مِن ذلك ؟ عرفنا .

الجواب و باللهِ التوفيق : قولٌ جائزٌ لهُ أن يردَّهُ إلى من قبضَهُ مِنهُ كان ثقةً أوغيرَ ثقةٍ ، وقولُ يحفظهُ حتى يردهُ إلى أهلهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفيمنَ لهُ حقٌّ علَى آخرَ وأرادَ مِنهُ ليكتبَ لهُ ذَلِك عندَ الكاتِب فأعطاهُ قرطاسهُ وقالَ لهُ أكتب لى فيهَا فكتبَ لهُ فيهَا حقهُ و وجبَ الحقُّ وسلمهُ من عليهِ

ذَلِك ، ولَمْ يطالبْ فِي الورقةِ فعمدَ مَن لهُ الحقُّ ومزق الورقةَ بلا أمرٍ مِن ذَلِك الرجلِ ، فهلْ عليهِ ضمانُهَا ، و يلزمهُ ردُّها لِمن كتبَ لهُ فيها وكانت الاطمئنانة أنهُ لايُطالبُ فِيهَا ، ولايرِ يدُها أم حكمُها لصَاحِبِ الحقِّ إذَا كانتْ أصلُهَا مِن عندهِ ؟ عرِّفنَا ذَلِك يرحمْك اللهُ ؟ .

الجواب و باللهِ التوفيق : لاَيضيقُ مثلُ هذَا علَى تعارُف الناسِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفِي هالِكٍ تركَ أموالاً وتركَ ورثةً يتامَى و بالغِين و بعدُ عمدَ البالغون وقسموا الأموَال ، وهِي أصولٌ واختارَ بعضٌ منهُم للأيتامِ أسهمهُم ، ولَمْ يحضرْ عندهُم أحدٌ مِن ثقاتِ المسلمين ليختار للأيتامِ نصيبهم ، وصار كل منهم يعمر سهمه ومال الأيتام في يد أوليائِهم ، أيطيبُ الأكلُ ويحلُّ مِن سهم هؤلاءِ البَالغِين مِن حَب وتمرٍ وشراء صرْمٍ أمْ لاَ يطيبُ ذَلِكَ إلا بعدَ بلوغِ الأيتامِ ورضاهُم بالقسمةِ ، أرأيت إن غير الأيتامُ ذَلِك بعدَ أنْ اغتلَّ البالغون غلةً مِن زرعٍ في الأرضِ وتمرٍ مِن النخلِ وعمرُوا ذَلِكَ مثلَ سمادٍ وغيرِهِ فهلْ عليهم الرجوعُ لجميعِ ذَلِكَ ، وهلْ تسقطُ عمارتهم بشيءٍ أمْ لاَ ؟ وهلْ علَى الأيتامِ رجوعٌ أم لاَ ؟ عرفنا ذَلِك مأجوراً إن شاء الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : إذَا كانَ عندهُم قسمُ هذهِ الأموالِ أنَّ نصيبَ الأيتام، أصلحُ فلاَ يضِيقُ الأكلُ مِن أموَالِ البالغين وإذَا بلغ الأيتامُ وغيروا القسم فلهُم ذَلِك ولاَ يكون على الشركاء رد الغلةِ علَى القولِ الذى يعجُبنِي واللهُ أعلمُ .

مسألة: ومِنهُ وفي مَن كتبَ في وصيةٍ ضمانات لافلاجٍ ومساجد و بعدُ كتبَ وصيةً أخرى ومزقَ الأولَى ولَمْ يكتب تلك الضمانات التى كتبها في وصيته الأولى لأنهُ لاضمَانَ عليهِ لِتلك الافلاجِ والمسَاجدِ أيجوزُ لهُ هذَا فيمَا بينهُ و بينَ اللهِ أمْ لارجُوع لهُ فِي ذَلِك و يلزمهُ أم يوصِي بهِ أو يسلمهُ في حياتِه ؟ عرفنِي بذلك يرحمك الله .

الجواب و بالله التوفيق : إذَا لَمْ يكُن عليهِ ضمانٌ لهذهِ المسَاجِدِ ولاَحق ، فجائزٌ لهُ الرجوعُ وتمزِيق الوصيةِ فيمَا بينهُ و بينَ اللهِ واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفي من عليهِ ضمان لايعرف لهُ ربا وقالَ للكاتِب أكتبْ علَى كذَا وكذَا لاريةٍ للفقراءِ مِن قريةِ كذَا مِن ضمان علىَّ لَمْ أعرفْ لهُ رباً فكتب الكاتبُ مِن ضمان لارب لهُ فيكفى هذَا و يثبتُ عليهِ بعدَ موتِهِ و يكُونُ معنَى اللفظين واحداً أم لاَ ؟ عرفنا .

الجواب و باللهِ التوفيق : يكتُب مِن ضمانٍ لايعرف لهُ ربًّا واللهُ أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفي من أوصَى في مرضهِ و بريء مِن ذلِك المرض ومرضَ أيضاً مرة أخرى ومات ولَمْ يشهد في صحته بتثبيت وصيته التى كتبهَا في مرضه لأنهُ يظن أنَّ ذَلِك جائزٌ فهلْ تثبتُ وصيته علَى هذهِ الصفةِ ويجوزُ إنفاذُها مِن ماله بعد موته أمْ لاَ عمَلَ عليها عرفنَا ذَلِك رحِمكَ الله .

الجواب و باللهِ التوفيق : أكثرُ القولِ أن وصيته في مرضه ثابتة مالَمْ يرجع عنهَا على أكثر القولِ واللهُ أعلم . .

مسألة : ومِنهُ وفي امرأة أوصتْ لأولاد أولادها بما يبقى من ثلث مالِهَا بعدَ إنفاذ وصاياها وقضاء ماعليها من الحقوق اللازمة مِنهُ ، أيكون إنفاذ الوصيةِ وجميعُ الحقوق مِن الثلث علَى هذَا اللفظِ أمْ الحقوقُ تنفذُ مِن جملةِ المَالِ ، والوصية مِن ثلث مايبقى بعد ذَلك أرأيت إذَا كان مات أحدٌ مِن الموصى لهم قبل موتِ الموصيةِ ، فهلْ يرجع لورثتِهَا بقدْرِ نصيبه مِن الوصية ، ويحملُ على جملةِ مالهَا أمْ غيرُ ذَلِكَ ؟ بينهُ لنا وهلْ يعطون هؤلاء أعنِى أولاد الأولاَد مِن وصية الأقربين إذَا كان موصى لهُم بهذهِ الوصية ؟ عرفنِى مايُعجبُك في ذَلِك .

الجواب و باللهِ التوفيق : إنَّ الحقوقَ اللازمةَ والضمانات تخرج من رأسِ المالِ ، وأمَّا الوصايا مِن الثلث وللموصِى مايبقى مِن ثلث المال بعد الوصية وإن مات أحدٌ مِن الموصي لهم قبل موت الموصِى رجعَ نصيبهُ إلى ورثةِ الموصِى و بطلَ نصيبهُ وأما من أوصَى لميتٍ بوصيةٍ وهُو مِن أقربيهِ ففِى أخذهِ مِن وصيةِ الأقربين أختلافٌ وأكثرُ القولِ أنهُ يأخذ ماأوصَى لهُ بهِ الميتُ و يأخذُ نصيبهُ مما أوصَى بهِ لِلأقربين واللهُ أعلم و بهِ التوفيق .

تمت القطعةُ الأولى مِن كتابِ فواكهِ البستانِ في الأحكام تأليف الشيخ الفقيهِ الرضِى الوَالِى الولِى سالم بن خميس بن عمر العبرى رحمهُ اللهُ . في يوم الثلاثاء وثمانِى ليال ان بقين مِن شهر ربيع الثانى مِن شهور سنةِ سبع سنين وأربعين سنة ومائة سنة وألف سنة مِن الهجرة النبوية نسخه الفقير لله عز وجل خادمُ المسلمين المعترفُ على نفسهِ بالتقصير الأقل من عبد اللهِ بن محمد بن أحمد بن مانع بن على الاسماعيلى الأبروى بيدهِ نسخة لشيخِه الفقيهِ العالم الورع الوالى الولي سالم بنِ خميس بنِ عمر العبرى رزقهُ اللهُ حفظهُ والعمل بما فيهِ إنهُ هُو الرءوفُ الرحيم وصلى اللهُ على رسولهِ محمد النبي وآله وسلمْ ولاحولَ ولاقوةَ إلا باللهِ العلي العظيم . لصاحبِهِ السعادةُ والسلامةُ وطولُ العمر ماناحت حمامة .











المطبعة الشرقية ومكتبتها
مسقط - سلطنة عمان